

جامعة الجزائر 03

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم الدراسات الدولية

المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في منطقة بلدان الميدان (1999-2017)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية
تخصص: علاقات دولية

إشراف: أ. د:
أحمد برقوق

إعداد الطالبة:
خليدة خلفون

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: إدريس عطية رئيسا
الأستاذ الدكتور: أحمد برقوق مشرفا
الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب بن خليف مناقشا
الدكتورة: بيسان مصطفى مناقشا
الأستاذ الدكتور: ريجي مصطفى مناقشا
الأستاذ الدكتور: مراد بوعباش مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير

السلام عليكم

أول شيء نبدأ بشكر الله فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وبعد..

أتوجه بأخلص عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذي ومشرفي

الأستاذ الدكتور محمد برقوق

على الجهودات التي بذلها لتصويب وجهتي العلمية من خلال توجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية الذين لم يخلوا علي بزادهم العلمي والمعرفي وأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

شكرا أزي

لهـدء

إلى من

منحني قوة الحب والحنان

علمني كل معاني الكفاح والمثابرة

غرس في قلبي حب الجزائر والإيمان بالوطن

زرع في نفسي الثقة لنحوض معترك الحياة والوصول إلى أعلى درجات العلم والمعرفة

إلى روح أبي الغالي خلفون الطاهر رحمه الله وأسكنه فسيح جناته،

إلى صاحبة الود والصبر ورمز الحب والعطاء، أمي الغالية حفظها الله،

إلى رفيق دربي زوجي،

إلى أغلى ما لدي في الوجود أبنائي،

إلى الذين تقاسمت معهم الحياة سرائها وضرائها إخوتي وأخواتي الأعزاء،

إلى أقاربي وأعز صديقاتي اللواتي وقفنا إلى جنبي ولم يترددن في مساعدتي وإلى كل من له فضل في تربيتي وتعليمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

خليدة خلفون

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة الوضع الأمني الذي يعاني منه الساحل الإفريقي بصفة عامة ودول الميدان بالخصوص من تحديات مستعصية من بينها التحديات الأمنية التي تهدد كيانات هذه الدول مما جعل القوى الأجنبية تتدخل عسكريا في هذا الفضاء الجيوسياسي لبلدان هذه المنطقة لحماية مصالحها الاستراتيجية وعلى هذا الأساس انطلقت المقاربة الجزائرية لاستعادة الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي وبدولة مالي بالخصوص نظرا للتقارب الجيوسياسي على فكرة أساسية مفادها الارتكاز على الجانب التنموي لماله من تأثيرات مباشرة على تحقيق الرفاه الاقتصادي ومنه الاستقرار الداخلي وهذا ما رافعت من أجله الجزائر خلال مختلف الوساطات التي قامت بها لإيجاد حل للأزمة المالية مؤكدة على البعد التنموي والاهتمام بالمناطق المهمشة في شمال مالي.

تتعلق الجزائر من معادلة أن استقرار منطقة الساحل الإفريقي هو استقرار الجزائر وقد عملت على بناء استراتيجية شاملة تجمع بين ثلاث عوامل: العامل السياسي، الاقتصادي، والأمني. من هذا المنظور فإن الجزائر تتعامل وفق استراتيجية تغليب لغة الحوار والحلول السلمية وهذا ما ركزت عليه في النزاع المالي باشارك كل الأطراف المتنازعة دون اقضاء ماعدا الجماعات الإرهابية، مع ضرورة ولزام الحفاظ على السلامة الترابية لمالي وقد ترجم هذا المسعى من خلال اتفاق السلم والمصالحة.

الكلمات المفتاحية: الساحل الإفريقي، بلدان الميدان، الأزمة المالية، مسار الوساطة الجزائرية، اتفاق السلم والمصالحة.

Sammary of the Study

In this thesis we have approched Several challenges threaten the countries of the Sahel, the security issue remains among the major challenges that threaten the stability of the countries of this region.

This situation is unfortunately exploited by foreign forces by intervening militarily in this geopolitical space of the Sahel region to protect their strategic interests.

Algeria in its overall security approach adopts the equation of security and Stability in the Sahel region in general and in Mali in particular, based on the search for an internal political solution and the refusal of any foreign interference and military deployment.

The Algerian position is illustrated through the long process of inter-Malian talks for peace and reconciliation in Mali, emphasizing socio-economic development and equal sharing of wealth across all regions of Mali while emphasizing the preservation of the territorial unit of Mali.

Keywords: African Sahel, Field Countries, Crisis Malian, Algerian Mediation Process, Peace and Reconciliation Agreement.

Résumé de l'Etude

Cette étude aborde d'une manière globale la situation sécuritaire au Sahel et son impact direct sur les pays du champ, la question sécuritaire demeure parmi les défis majeurs qui menacent la stabilité des pays de cette région et en particulier les pays du champ.

La dégradation de cette situation est exploitée hélas, par les forces étrangères se donnant un alibi pour intervenir militairement dans cette espace géopolitique de la région du Sahel pour protéger leurs intérêts économiques stratégiques.

L'Algérie dans son approche sécuritaire globale adopte l'équation sécurité et stabilité dans la région du Sahel en générale et au Mali en particulier, en se basant sur la recherche d'une solution politique interne en encourageant le dialogue, les solutions pacifiques et le refus de toute ingérence étrangère et le déploiement militaire.

La position algérienne est illustrée à travers le long processus des pourparlers inter maliens pour la paix et la réconciliation au Mali, en insistant sur le développement socio-économique et le partage égale des richesses sur l'ensemble des régions du Mali tout en insistant sur la préservation de l'unité territoriale du Mali.

Mots Clés : Le Sahel Africain, les pays du Champ, Crise Malienne, Processus de médiation algérienne, Accord de paix et de la réconciliation.

مقدمة

مقدمة

شغلت الدراسات الأمنية ومنذ نهاية الحرب الباردة، حيزاً هاماً ضمن معالجة مواضيع العلاقات الدولية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى التغير الذي لحق بالعديد من المستويات التي تعالج هذه الدراسات وخاصة على مستوى المفاهيم والمصطلحات التي تدور حولها، حيث عرف مفهوم الأمن ذاته تغيراً في تحديده وفي تحديد أبعاده ومستوياته.

أدت نهاية الحرب الباردة وبشكل ملحوظ إلى نشوء نظام عالمي جديد، فخلال الحرب الباردة برزت القوتان العظمتان الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، التي أثرتا في مسار العلاقات الدولية لأزيد من أربعين عاماً عُرِفَت بالحرب الباردة أجبرتاهما بإدخال تغييرات في تصوراتهم الأمنية، إلى غاية انهيار المعسكر الشرقي مع بداية سقوط جدار برلين، من خلال هذه المرحلة فقد توجب على باحثي العلاقات الدولية أن يعيدوا النظر في تصوراتهم النظرية حول الأمن ما أدى — ستيفن وولت Stephen Walt — إلى وصف هذه المرحلة بمرحلة "النهضة للدراسات الأمنية"، في إشارة منه إلى ما تمثله من تطور في حقل العلاقات الدولية.⁽¹⁾

جاءت أولى فكرة تحقيق الأمن للدول بشكل جماعي مع معاهدة وستفاليا التي عقدت في عام 1648، إذ وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي، ومن ثم اتخذت العلاقات الدولية بعدها توجهها نحو التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، ومن أهم القواعد التي أرستها المعاهدة في هذا السياق اجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة، إقرار المساواة بين الدول، إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة

(1) تاكايوكي يامامورا، ترجمة عادل زقاغ، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، على الموقع: http://bohothe.blogspot.com/2010/03/blog-post_26.html تاريخ الإطلاع: 2013/07/10

لديها، اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي وإقرار فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.⁽¹⁾

على الرغم من تعدد التعريفات التي تتناول هذا المفهوم واختلافها فيما بينها ومع ما يراه البعض من أن أفكار الأمن الجماعي تبلورت بدءاً من معاهدة وستفاليا عام 1648، مروراً بمعاهدة أوترخت لعام 1713، وصولاً إلى معاهدة فيينا سنة 1815 حيث شكل مؤتمر فيينا أساساً لتشكيل الجماعة الدولية الحديثة، وبدأ يتسع مع اتساع الحركة الدولية والثورة الصناعية والحقب الاستعمارية وحركات استقلال الدول، حيث ظهرت قوميات وبلدان غير مسيحية التي انخرطت في فكر الأمن الجماعي نظراً إلى اتساع دائرة المشاكل وضرورة حلها، فكان يعقد مؤتمر في كل مناسبة ترى الدول الكبرى أو إحداها ضرورة لذلك، أو مصلحة لها في عقده وهكذا سيطرت هذه الدول على السياسة الدولية وفرضت وجهة نظرها في النصف الشرقي من الكرة الأرضية، وبذلك سُمّي هذا النظام الدولي الذي كان يشرف على العالم بنظام المؤتمر الأوروبي والذي تميّز بسياسة عقد المؤتمرات لحل المشاكل التي واجهت العالم خلال القرن التاسع عشر، واستمرّ حتى الحرب العالمية الأولى وقد استطاع أن يؤسس الكثير من المعاهدات والقوانين التي ما زال بعضها قائم حتى اليوم، كاتفاقيات جنيف 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب، واتفاقيات لاهاي 1899 و1907 الخاصة بقواعد الحرب والحياد، وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وكذلك محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي.⁽²⁾

في ظل تنامي التنافس الاقتصادي وزيادة الشعور القومي في فترة ما قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى وظهور رغبة الدول الأوروبية الكبرى على السيطرة ما أدى إلى نشوب هذه

(1) مروّة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني: تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد، الجريدة الكترونية : الحوار المتمدن-العدد: 3138 - نشرت بتاريخ 2010 / 9 / 28 - 14:15 على الموقع <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356> تاريخ الإطلاع: 2013/07/10.

(2) سمّوحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان بيروت، طبعة 1986، ص 445.

الحرب العالمية سنة 1914 التي استمرت طوال أربع سنوات عرفت البشرية من خلالها
الويلات، الدمار، الفقر والكوارث.

مع نهاية الحرب العالمية الأولى مطلع العام 1919 تم انعقاد مؤتمر فرساي بباريس حيث
اتفق المشاركون إلى خلق تنظيم دولي جديد عرف باسم عصبة الأمم لمنع الحروب وفض
النزاعات الدولية بالوسائل السلمية. هذه الفكرة كانت تراود ويطالب بها الكثير من
السياسيين والمفكرين آنذاك لإيجاد هيئة دولية عليا ودائمة تتولّى النظر في العلاقات
والعمل على تخفيض التسلح، فيما يرى البعض أن التحوّل إلى نظام دولي قائم على
فكرتين تسيطران على العالم، والمتمثلتين في الفكر الشيوعي الاشتراكي، والفكر الرأسمالي
الليبرالي هذه البنية الثنائية المتماسكة نظمت موازين القوى، ومنه استقر وجود مفهوم
"الأمن الجماعي"، منذ بدايات القرن العشرين في العلاقات الدولية بالعمل الجماعي من
أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في ظل النظام الدولي الثنائي القطب
(Bipolarization) الذي أوجد استقراراً عالمياً، وجنّب العالم حرباً عالمية مدمرة، إلا أنه
كَبَل الأمم المتحدة وحدّ من فاعليتها عن طريق استخدام حق النقض أو الفيتو من طرف
الولايات المتحدة خاصة والاتحاد السوفياتي كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، فأصبحت
غير قادرة على ممارسة دورها بفاعلية إلا من خلال توافق القوى العظمى خصوصاً
الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي.

بانتهاؤ نظام الحرب الباردة وسقوط جدار برلين تغير هذا المفهوم نظراً لبروز مصادر
جديدة وغير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد الحروب التقليدية بين الدول هي
المصدر الأساسي لتهديد السلم والأمن الدوليين، بل ظهرت مجموعات جديدة من
المشكلات والأزمات الدولية الخطيرة مثل الحروب الأهلية التي تركز على أسس عرقية
ولغوية ودينية والتي قد تتضمن في أحيان كثيرة أعمال إبادة جماعية، كما حدث في
حروب البلقان، رواندا وبوروندي في التسعينيات.

انسحاب القوتين العظميتين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي) من سباق الصراع على النفوذ في عدة مناطق من العالم أدى إلى زعزعة هذا الاستقرار، حيث تركت ساحتها لصراعات القوى المحلية والإقليمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمات من نوع جديد كان يصعب تصور وجودها خلال مرحلة الحرب الباردة. فضلا عن أن تفكك الاتحاد السوفياتي ومن بعده جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد أدى إلى تفجر مشكلات القوميات والصراعات العرقية، اللغوية والطائفية، ليس فقط في دول المعسكر الشرقي بل في أنحاء عديدة من أوروبا والعالم بأسره.

كان على هيئة الأمم المتحدة أن تتدخل وتكون أداة لحفظ السلام العالمي، وحلّ النزاعات بالطرق السلمية وعبر المفاوضات، إلى جانب هذا برزت مخاطر أخرى مرتبطة باحتمالات استخدام أسلحة الدمار الشامل الموجودة في بعض الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقا والمستخدم من قبل بعض الفاعلين من غير الدول لاسيما الجماعات الإرهابية وارتباطها بالمجموعات الإجرامية وتجارة المخدرات.

أدى انهيار الدول وتفتتها إلى تفاقم ظاهرة الفقر والأمراض المعدية، وتنامي الخلايا الإرهابية التي أضحت تشكل التهديد الأخطر لكافة البلدان الإفريقية وبخاصة بلدان الميدان للساحل الإفريقي التي تحولت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى بؤرة توتر وصراعات وأرضية ومستقر للتنظيمات الإرهابية والمجموعات الإجرامية، هذه الأوضاع خلقت أيضا هشاشة الدولة القومية وانخفاض الأداء الاقتصادي وضعف مستويات التنمية مما زاد من التوتر والصراع وعدم الاستقرار في هذه المنطقة.

بذريعة هذا الإنفلات الأمني تدخلت بعض القوى الكبرى خاصة منها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

الجزائر بحكم موقعها الجغرافي وملازمة حدودها الجغرافية مع بلدان الميدان للساحل الإفريقي سارعت لتبني استراتيجية شاملة لإحتواء الأزمات الأمنية خاصة بدولة مالي باقتراح مبادرة الوساطة بين الفرقاء الماليين وتبني اتفاق السلم والمصالحة واعتماد استراتيجية التنمية الشاملة في مالي وغيرها من دول الساحل الإفريقي.

إن إدراك الجزائر لأهمية عمقها الإفريقي وإمكانية تأثيره على أمنها القومي دفع بدبلوماسيتها إلى لعب أدوار الوساطة لتسوية مشاكل المنطقة الساحلية الصحراوية فمن الوساطة لدى أطراف النزاع في قضية التوارق إلى الاهتمام بالقضايا ذات الطابع الإنساني في المنطقة والمتعلقة بمشكلة اللاجئين مع مراقبة وتأمين حدودها بحكم طابعها الجغرافي الذي أصبح مسرحا لتحرك مختلف التنظيمات الإرهابية المحلية والإقليمية بالموازاة مع تنامي نشاط منظمات التهريب العابرة للحدود وإمكانية تقاطع نشاط كل هذه الفواعل غير الرسمية ذات الطابع الإجرامي داخل منطقة الساحل الإفريقي، زيادة على التربص الخارجي بثروات المنطقة مما دفع بدول وحكومات منطقة الساحل الإفريقي للبحث عن الوسائل المناسبة لمعالجة هذه الأوضاع الأمنية المتدهورة وفق استراتيجيات متقاربة أحيانا ومتباينة أحيانا أخرى، بسبب استعانة بعض الدول بالطرف الأجنبي لاستيراد الحلول الجاهزة وفق مصالح متداخلة من الخارج، غير أن دول أخرى وعلى رأسها الجزائر عمدت على المراهنة بالتحرك الإفريقي وفق مجموعة من التصورات لمواجهة التحديات المشتركة التي تعيشها المنطقة.

سنحاول في هذه الدراسة تحليل مدى ملائمة الاستراتيجيات المتبعة في مواجهة التهديدات الأمنية في منطقة دول الميدان والساحل الإفريقي عموما وتداعياتها على شمال إفريقيا وبخاصة الجزائر والتحديات المطروحة أمامها؟ وما هو الدور الذي تضطلع به الجزائر في الحفاظ على أمنها الداخلي (القومي) وكذا الاستقرار الأمني للمنطقة؟

إشكالية الدراسة:

تشكل التحديات الأمنية الراهنة التي تعرفها منطقة الساحل تهديدا حقيقيا على كيانات هذه الدول وتداعياتها على باقي الدول الإفريقية مما يستوجب تبني استراتيجيات موحدة ومتكاملة لمواجهة مختلف التحديات الأمنية التي يصعب على كل دولة مواجهتها بمفردها. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي المقاربة الجزائرية لبناء الأمن والسلم ومواجهة التهديدات الأمنية في منطقة بلدان الميدان والساحل الإفريقي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

- ماهي الأساليب والطرق التي تبنتها الجزائر لاستتباب الأمن والسلم بمنطقة بلدان الميدان؟

- ما هو الدور الجزائري لإحلال السلم وتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة بلدان الميدان والساحل الإفريقي؟

- ماهي تأثيرات التدخلات الأجنبية وانعكاساتها على المنطقة والأمن القومي الجزائري؟

- هل يمكن للمقاربة الأمنية الجزائرية أن تحد من مخاطر انتشار التهديدات الأمنية لبناء السلم والأمن في المنطقة.

- هل المساعي الدبلوماسية الجزائرية كفيلة لوحدها لبناء السلم والأمن في منطقة بلدان الميدان؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: إن تأثر الجزائر إيجابياً بالأمن، وفق منظور الاستقرار والتعاون الأمني ضمن الدوائر الجيوسياسية التي تنتمي إليها وتحيط بها يشكل عاملاً لتعزيز وتقوية أمنها القومي وإعطائها قدرةً وفعاليةً أكبر في مواجهة التهديدات الجديدة.

الفرضية الثانية: اهتمام الجزائر بما يجري في منطقة دول الميدان وبلدان الساحل الإفريقي يرجع إلى كون هذه الدول تمثل منطقة استقطاب قوى خارجية وإقليمية نتيجة لما تزخر به من أهمية جيواستراتيجية وسياسية ناهيك عن الثروات الطبيعية، مما يدفعها إلى البحث عن إستتباب الاستقرار في المنطقة والمحافظة على أمنها ومحاولة إفراغها من كافة النشاطات والتحديات والمخاطر التي يمكن أن تهدد استقرار أمنها الوطني أو الإقليمي على غرار محاولات ما تقوم بها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرضية الثالثة: المقاربة الجزائرية في معالجة التحديات في بلدان الميدان بشكل خاص ومنطقة الساحل الإفريقي عامة تشكل منعطفا حاسما في مواجهة التهديدات الإقليمية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع الأمن، التعاون الأمني والعلاقات الأمنية من بين اهتمامات الباحثين والدارسين بشكل عام. موضوع بحثنا يدخل في هذا النطاق الواسع من خلال دراسة الحالة الأمنية في فضاء دول الساحل الإفريقي عامة ودول الميدان بشكل خاص وانعكاساته على الأمن الجزائري وهو السبب الأهم الذي دفعنا إلى اختيار الموضوع.

الأسباب الذاتية:

منطلق اهتمامنا بالموضوع نابع من شغفنا الكبير بقضايا الأمن، السلم والاستقرار في ظل تنامي التهديدات الأمنية على دول الميدان وتداعيات الوضع على أمننا القومي الداخلي

إضافة إلى الشعور بالانتماء للقارة الأفريقية مع رغبتنا في التخصص في دراسة المقاربات الأمنية في الساحل الإفريقي نظرا لقلتها عربيا وإفريقيا إضافة إلى أن مثل هذه الدراسات من مواضيع الساعة آملين أن تكون هذه الدراسة إضافة تستفيد منها الجامعة الجزائرية والطلبة والباحثين الأكاديميين.

الأسباب الموضوعية:

تظهر منطقة الساحل الإفريقي من بين أكثر المناطق في العالم التي تشهد حالة من الانهيار والانفلات الأمني أو حالة اللأمن وما يخلفه من آثار سلبية على سكان المنطقة حيث أصبحت المنطقة المصدر الأساسي لكثير من المشاكل التي ترتبط في الغالب بسبب عدم توفر أدنى مستويات الحياة للأفراد بالإضافة إلى غياب مفهوم الدولة نظرا لهشاشة مؤسساتها والانفلات الأمني وتردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي غالبا ما ينتج عنه أزمة هوياتية التي ينتج عنها تفكك المجتمع وبالتالي الدولة مما يؤدي إلى ظهور الدولة الفاشلة أمنيا ومجتمعيا. وبحكم موقعها الجغرافي المتاخم للجزائر فإن موضوع الساحل يستقطب اهتماما متزايدا يحظى بقدر من التوجس النابع من الخوف من التدخل في شؤون دول المنطقة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع دراستنا أهمية بالغة نظرا لارتباطه بأحد أهم المواضيع بالنسبة لدارسي العلاقات الدولية في الوقت الراهن وهو موضوع الأمن، في محاولة للوقوف عند المساهمات النظرية في ميدان الدراسات الأمنية التي تعنى بالاهتمام بمفهوم الأمن بمختلف أبعاده ومستوياته، وتهدف إلى إيجاد الأطر الكفيلة لمواجهة الرهانات الأمنية من جهة، وتحقيق الأمن العالمي الشامل.

نظراً لشاسعة الإقليم الجغرافي للدولة الجزائرية وطول حدوده، ولوجود روابط بينه وبين الفضاءات الجيوسياسية المغاربية، العربية، الإفريقية والمتوسطية، بدا لنا أنه من غير الممكن الحديث عن أمن قومي جزائري دون ربطه بهذه الحلقات الأمنية الحيوية بالنسبة للجزائر، لأن هذه الأخيرة مرتبطة بشكل مباشر بكل هذه الفضاءات، فضاء عبر روابط جغرافية مباشرة برية أو بحرية، سوسيو ثقافية، سوسيو اقتصادية وغيرها، ارتباطاً أدى إلى جعل الأمن داخل إقليمها حساساً لما يحدث من تفاعلات أمنية في الدوائر الجيوسياسية المحيطة بها وما يأتي منها من تهديدات.

من خلال ما سبق، تتضح لنا درجة الأهمية العلمية والعملية لدراستنا من عدة نواحي، فمن ناحية أولى تنتمي دراستنا إلى واحد من أهم مجالات العلاقات الدولية في الزمن المعاصر ألا وهو مجال الدراسات الأمنية ومن ناحية ثانية، ترتبط بالأمن الجزائري نظراً لاتصاله الوثيق بدوائر إقليمية ودولية وما يتبعها من تحديات يفرضها الموقع الجيوسياسي للجزائر ومدى تأثير ذلك على إستراتيجيتها في الحفاظ على أمنها القومي وتعزيزه.

من جهة أخرى يتجلى شكل تعاضم الأهمية الجيوستراتيجية لبلدان الميدان ولفضاء الساحل الإفريقي المتاخمة للجزائر في السنوات الأخيرة، بالنظر إلى الموارد التي يحتويها (البترول واليورانيوم بالدرجة الأولى)، مجالاً لتنافس جيوسياسي بين عدة فواعل حتى من خارج إقليم تلك الموارد، إذ يبحث كل منها عن الحصول عليها نظراً لتعلق أمنه الطاقوي بها، هذا التقاسم ولد وحفز صراعات مصالح في ظل رفض الجزائر لأي وجود أجنبي ضمن هذا الإقليم.

مجالات الدراسة:

الإطار الزمني: تحاول هذه الدراسة توضيح مسار الأزمة الأمنية بدول الميدان وبلدان الساحل الإفريقي في الفترة الممتدة بين سنة 1999 إلى غاية سنة 2017.

نظرا لتشعب المشكلات الأمنية بمنطقة دول الميدان وبلدان الساحل الإفريقي تركّز الدراسة على التطورات التي عرفتھا الأزمة المالية سنة 2012 مع إبراز الدور الذي لعبته الجزائر في مسار الوساطة بين الفرقاء الماليين والتوقيع على اتفاق الجزائر للسلم والمصالحة بين الحكومة المركزية وحركات شمال مالي سنة 2015.

الإطار المكاني: يكمن مجال دراستنا في منطقة الساحل الإفريقي، خاصة الدول المتاخمة للجزائر أو ما يعرف بدول الميدان أو دول المجال، والتي تشمل كل من مالي، موريتانيا والنيجر، ونركز بالخصوص على شمال مالي لما يمثله من تهديد مباشر على الأمن الداخلي الجزائري.

الإطار الموضوعي: تهتم هذه الدراسة بالمقاربة الجزائرية لاستتباب الأمن في بلدان الساحل الإفريقي وحل الأزمة بدول الميدان وذلك لمكافحة التحدي الجديد الذي تعاني منه المنطقة وهو الإرهاب.

وكون أن ظاهرة النزاعات من أبرز الظواهر التي تعاني منها المنطقة ظلت الجزائر وسيط فعال على المستوى الإقليمي. فالجزائر كغيرها من البلدان تتأثر بما يجري على حدودها من نزاعات تهدد أمنها القومي وقد تخلف تبعات على اقتصادها واستقرارها السياسي والاجتماعي، من ثم توجب عليها الاهتمام بما يجري في محيطها الإقليمي وعلى حدودها. فالموضوع ينصب أساسا على المنظور الجزائري في حل النزاعات سلميا وإدارة النزاع المالي بتشجيع الوفاق والمصالحة في إطار إستراتيجية شاملة وعقلنة الخيارات.

الاطار النظري: اقتضت طبيعة الدراسة الاستعانة بمجموعة من النظريات التي تسمح لنا بفهم المقاربة* الأمنية الجزائرية اتجاه الانفلات الأمني الذي يهدد بلدان الساحل وبخاصة

* المقاربات (approches) أو الاقتربات يستعملان بنفس المعنى والاقتراب مشتق من فعل اقترب، يقترب وهو عكس الابتعاد. وتستعمل الاقتربات كطرق للمعرفة وكتقنيات للبحث من أجل دراسة الظاهرة السياسية. أنظر أكرم بوريشة،

الدول المجاورة للجزائر حيث نعتمد في هذه الدراسة على نظرية الدور التي تعتبر من النظريات الأساسية لفهم السياسة الخارجية إذ يُعرف الدور بأنه أحد مكونات السياسة الخارجية ويتحدد في الوظائف التي تقوم بها الدولة في الخارج عبر فترة زمنية طويلة وذلك في سعيها لتحقيق أهداف سياستها الخارجية.⁽¹⁾

وفقا لهذه النظرية يمكن فهم دور الجزائر في فضائها الإقليمي وإبراز دورها الدبلوماسي والأمني إذ عرف النشاط الدبلوماسي الجزائري حركية ملحوظة بسبب التحولات الإقليمية والدولية التي تعرفها منطقة الساحل بما فيها دول المجال وسنحاول توضيح الدور الإقليمي والدولي الرائد الذي لعبته الدولة الجزائرية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية ودفع الفدية، هذه الظاهرة التي تعاني منها منطقة دول الساحل الأفريقي.

المنظور الواقعي: من حيث مفهوم الواقعية، تعتبر الدولة بعلاقاتها وتفاعلها مع الدول الأخرى من خلال العلاقات الثنائية المباشرة أو من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف نقطة إنطلاق تحليل السياسة الخارجية ومرجعية لتفسير قرارات صناع القرار وتصرفات الدولة.⁽²⁾

العلاقات الجزائرية الإفريقية جنوب الصحراء، 1999-2014، الواقع والافاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية - فيفري 2016، ص 12.

(1) قوي بوحنية، الجزائر والانتقال الى دور اللاعب الفاعل في افريقيا بين الدبلوماسية الأمنية والانكفاء الأمني الداخلي في السياسة الإقليمية للجزائر، تنسيق عمار جفال، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2015، ص 132.

(2) طاهر دلول، السياسة الأمنية الجزائرية في ضوء تجريم دفع الفدية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 20.

وفقا للنموذج الواقعي، تكون الدولة طرفا وحدويا فاعلا، أي المفهوم الأساسي في التحليل هو "المصلحة الوطنية"، حيث عرف البعض "المصلحة الوطنية" * كمرادف للقوة وكيفية تحديدها وتنفيذها بشكل أهمية حاسمة للخيارات والاستجابات التي تسعى من أجلها الدول في الشؤون الدولية.

فالمصلحة الوطنية لدى الاتجاه الواقعي تعتبر أداة سياسية لتفسير وتقييم السياسة الخارجية للدولة.

وحسب هذا المنظور فالأمن مرتبط بالأمن العسكري للدولة من أجل المحافظة على البقاء وتحقيق المصلحة، والدولة هي الفاعل الأساسي المسؤول لتحقيق هذه الغاية.⁽¹⁾

فالأمن إذن وفق هذا المنظور يحدد بمركزية الدولة ودورها في ضمان أمن المواطنين وتحقيق الاستقرار، فعدم وجود الدولة يعني عدم وجود أمن الشعب وعدم إمكانية ضمانه.⁽²⁾

في ظل ما يشهده المحيط الإقليمي للجزائر من أزمات حادة تهدد الحدود الوطنية أدت الجزائر دورا فعال ومحوريا لصد الاخطار والتهديدات بهدف تحقيق الأمن الوطني وحماية الحدود من أي تهديد كان حيث سخرت الجزائر رغم مساحتها الشاسعة وامتداد شريطها الحدودي على آلاف الكيلومترات، إمكانات بشرية ومادية كبيرة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة خاصة مع الانتشار الكبير للأسلحة، وفي هذا الصدد تم تعبئة الوحدات العسكرية على مستوى الحدود الجزائرية من أجل ضمان الأمن الوطني واستقرار البلاد.

* المصلحة الوطنية: حسب مورغاننو هي المقياس الدائم الذي يمكن على أساسه تقويم وتوجيه العمل السياسي والقائد السياسي يفكر ويتصرف وفقا للمصلحة الوطنية التي هي مرادف للقوة: أنظر عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**، الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة 1، 2007، ص155.

(1) Jeane Jaques Roche, **Théories de Le Sécurité**, Paris, Montchrestien, édition, 2002, P10.

(2) Gerard Dussouy, **les théories de l'interétatique, traité des relations internationales**, Tom 2, collection pouvoir comparés, Paris, édition Harmatton, 2008, p95.

المنظور الليبرالي: يركز هذا المنظور على الأمن الشامل ويتم بالاعتماد المتبادل لتحقيق الأمن الجماعي⁽¹⁾ فالأمن الجماعي والسلام العالمي حسب هذا المنظور يتحقق عن طريق التعاون المتبادل في إطار جماعي عوضا من التركيز على أمن الدولة. وذلك بتشكيل تحالف موسع ضمن النظام الدولي لمواجهة أي تهديد من خلال المنظمات الدولية وتكثيف التعاون والاعتماد المتبادل.

تتمحور هذه النظرية على تحقيق السلام ومن ثمة تكريس الأمن من خلال تسوية النزاعات عن طريق الحوار والطرق الدبلوماسية دون التلويح باستعمال القوة العسكرية، فالمعايير المشتركة والالتزام بالشراكات عوامل رئيسية لفض النزاعات والعمل مسبقا على تلافي حدوثها، فالفكر الليبرالي يتركز أساسا على إمكانية التعاون بين الدول من خلال إنشاء مؤسسات ومنظمات معنية بتحقيق التعاون في مجال الأمن ومحاولات إيجاد القيم والمصالح المشتركة التي من شأنها تقليص حدة النزاعات بين الدول، نشر القيم الديمقراطية وخفض التدخلات العسكرية كخطوة باتجاه إحلال الأمن وتحقيق حرية السوق والتجارة الدولية الذي من شأنه أن يؤدي إلى ترابط المصالح الاقتصادية بين تلك الدول التي ستؤدي بدورها لتحقيق الأمن والرفاهية لكل الفاعلين الدوليين.⁽²⁾

تم توظيفه أيضا في الدراسة باعتبار المنظور الليبرالي يعتمد على الأمن الشامل من خلال المقاربة الأمنية الجزائرية الشاملة التي تركز على التنسيق السياسي والاقتصادي والأمني على المستوى الإقليمي في إطار استراتيجية دول الميدان التي لم تقتصر على التعاون الأمني العسكري فحسب بل تعدته ليشمل التعاون الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي في إطار التنمية المستدامة مع استمرار التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال

(1) جهاد عودة، النظام الدولي نظريات وإشكاليات، مصر، دار الهدى، الطبعة 1، 2005، ص 58.

(2) حسين بوقارة، السياسة الخارجية، دراسة في عناصر التشخيص والاتجاهات النظرية للتحليل، الجزائر، مطبعة دار هومة، 2012، ص ص 218-219.

مشاركتها وسعيها الإقليمي والدولي باعتبارها دولة عضو في عدة منظمات إفريقية ودولية أهمها مرافعة تجريم دفع الفدية على مستوى هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

الإطار المنهجي للدراسة:

ارتأينا استخدام منهجية مركبة لدراسة إشكالية بحثنا حول المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في منطقة الساحل وتأثيراتها المباشرة على بلدان الميدان حتى نتمكن من الإلمام بهذا الموضوع اعتمدنا على المناهج التالية:

1- المنهج التاريخي: يقتضي منا موضوع الدراسة الاعتماد على بيانات وحوادث تاريخية في مختلف أطواره، سواء عند تحديد مسار تطور الدراسات الأمنية ومفهوم الأمن، تطور إدراك واهتمام الجزائر بكل دائرة من دوائر المنطقة، تحديد الخلفية التاريخية لبعض التهديدات، أو في رصد وتحليل التطور التاريخي للعقيدة والإستراتيجية الأمنيتين للجزائر، إذ لا يمكن دراسة هذه العناصر في الحاضر دون الرجوع إلى ماضيها، حيث يهتم هذا المنهج بدراسة الظواهر والإحداث بالرجوع إلى نشأتها وتطوراتها وعوامل تكوينها.⁽¹⁾

2- المنهج المسحي: الذي من خلاله يتم فحص مختلف الأحداث والقضايا التي تعيشها المنطقة والتي يمكن أن تشكل تحديات للأمن الإنساني في الساحل الإفريقي.

3- منهج دراسة الحالة: وهذا من خلال الاستعانة بالأزمة المالية كنموذج دراسة لإبراز تأثير الانفلات الأمني الموجود فيها على الأمن الجزائري. كما اعتمدنا على هذا المنهج بغرض الكشف على الدور الإقليمي الذي تقوم به الجزائر في بلدان الساحل الإفريقي

(1) أحمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات، ط4، الجزائر، دار هومة، 2002، ص ص 229، 236.

والإستراتيجية المتخذة بشأن مكافحة الإرهاب وتحليل علاقاتها مع دول الميدان وكذا تحديد ركائز وأبعاد مقاربتها الشاملة.⁽¹⁾

4- المنهج التحليلي: نعتمد على هذا المنهج حتى نتمكن من معرفة أسباب الأزمة ونتمكن من تحليل معضلة الساحل والأحداث المتعلقة بها وفهم طبيعتها ومن ثم تحديد المقاربة الجزائرية لمواجهة هذه الأزمة وبناء الأمن فيها.

5- منهج الاستنباط: نعتمد عليه على المستويات التاريخية والمعرفية ومنه نخلص الاستنتاجات وطرح التخمينات الاستشرافية الخاصة بموضوعنا.

أدبيات الدراسة: (الدراسات السابقة)

تعد هذه الدراسة من مواضيع الساعة نظرا لمستجداتها وتطوراتها اليومية، وكان اهتمامنا بالموضوع راجع إلى كون منطقة الساحل الإفريقي ودول الميدان خصوصا من اهتمامات الجزائر الذي يعتبر ضمن مجالها الاستراتيجي وأمنها القومي، هذه المنطقة تعرف أيضا تجاذبات وصراعات محتدمة بين مختلف الفواعل والقوى الدولية ببسط نفوذها لاستغلال ثرواتها.

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى إبراز دور الجزائر في ظل مقاربتها الشاملة لإيجاد حلول سلمية ووقائية لتقادي تأزم الأوضاع الأمنية تقاديا لأي تهديد على الأمن القومي الجزائري، كما نُبين الترتيبات الأمنية والديبلوماسية التي جندتها الدولة الجزائرية في المنطقة استنادا إلى تجربتها من خلال تفعيل النشاط الديبلوماسي، وسن القوانين على المستوى الوطني والدولي لمحاربة الظاهرة الإرهابية وتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية فضلا عن دور الوساطة الجزائرية لتشجيع الوفاق والمصالحة لفك النزاعات.

(1) نفس المرجع، ص ص 87، 90.

وسنحاول تقديم بعض الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة والتي سمحت لنا بتنويع المادة العلمية والاستفادة المنهجية والاطلاع أكثر حول هذا الموضوع قصد تحديد الاختلاف بين الدراسات المقدمة والتركيز على الجديد في هذه الدراسة لإثراء البحث العلمي في ميدان علاقات الجزائر بالمحيط الخارجي وكذا الإجابة على التساؤلات الظرفية خاصة تلك المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث نذكر منها:

- كتاب سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي، دراسة
حالي الساحل الإفريقي والعالم العربي أزمتي مالي وما يسمى بالربيع العربي:
الأسباب والأبعاد لدكتور سماعيل دبش صدر في السداسي الأول لسنة 2017
ويتناول الكتاب سياسة الجزائر الخارجية في محيطها الإقليمي في ظل التدخلات
الخارجية والظروف الدولية وتم تخصيص الدراسة لحالي الساحل الإفريقي والعالم
العربي تحديدا أزمتي مالي والربيع العربي.
- كتاب العاصفة الزرقاء تفاصيل حرب انتهت على طاولة مفاوضات جزائرية
للكاتب أحمد شنة حيث تطرق للنزاع في مالي وأسباب انفجار الأزمة والمراحل التي
مر بها النزاع وصولا الى اتفاق الجزائر المنعقد في 1991/01/06 وركزت هذه
الدراسة على الوساطة الجزائرية لوضع حد لما أسماه الكاتب (الحرب المدمرة).
- كتاب بعنوان la guerre au Mali: comprendre la crise au Sahel et au Sahara, enjeux et zones d'ombre للكاتب Michel Galy تناول فيه حيثيات
النزاع في مالي من حيث الأبعاد والخلفيات وكذا التدخل الفرنسي في مالي مع
تقديم سيناريوهات لحل هذا النزاع.
- دراسة للأستاذ الدكتور امحمد برقوق منطق الأمنة في ساحل الأزمات منشورة على
الموقع politics.dz.com أوضح فيها أهمية الساحل الإفريقي كأحد المجالات

الجيوسياسية التي تثير اهتمام الفواعل الدولية والتطلعات البحثية لمراكز الدراسات والبحوث عبر العالم، على خلاف ما كانت عليه في ظل الحرب الباردة، حيث كانت منطقة هامشية استراتيجيا، اقتصاديا وسياسيا.

- دراسة للأستاذ الدكتور سماعيل دبش الوضع في الساحل الإفريقي بين الواقع الإقليمي والتأثيرات الدولية من خلال الأزمة في مالي (منذ 2010)، منشورة في مجلة استراتيجية العدد الأول من السداسي الأول 2014 وهي مجلة تهتم بدراسات الدفاع والاستقبالية لاسيما الدراسات الجيوسياسية والجيواستراتيجية عبر العالم، أبرز فيها أن الوضع في مالي، هو بداية لسياسة تجسد خلفيات وأبعاد دولية مصدرها منظومة الرأسمالية الغربية بمحتوى العولمة. وأكد فيها أن أية تسوية للأزمة في الساحل الإفريقي من خلال ما يحدث في مالي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الرجوع للحل السلمي والحوار السياسي.

- دراسة لدكتور ساحل مخلوف دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب ضمن منشورات مجلس الأمة 12 ماي 2015 حول دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه ركز فيها الباحث على ضرورة بناء استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب العالمي وقد أشار إلى دور الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب معتمدة على مقاربة شاملة تربط بين الأمن والتنمية.

- دراسة أخرى لدكتور ساحل مخلوف دور الجزائر في بناء السلم والأمن في الفضاء الجيوسياسي الجهوي: دراسة للوساطة الجزائرية في الأزمة المالية، قدمت في إطار أشغال الملتقى المالي - ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟ تناولت هذه الدراسة التهديدات الأمنية التي عرفتتها منطقة الساحل الإفريقي خلال السنوات الأخيرة بسبب تزايد نشاطات الجماعات

الإرهابية واتساع ظاهرة الهجرة غير الشرعية والجرائم المنظمة العابرة للحدود وركزت على التحرك الدبلوماسي الجزائري على كافة المستويات لتجاوز هذه التهديدات الأزموية المختلفة والمعقدة والعمل على إرساء أسس السلم والأمن في هذه المنطقة من خلال لعب دور الوسيط في العديد من النزاعات على غرار الأزمة في مالي.

- دراسة لبشير عميور تحت عنوان الساحل: دول الميدان وإرساء إستراتيجية موحدة منشورة في مجلة الجيش العدد 597، أكتوبر 2011 بين فيها الباحث أن دول الميدان دعت إلى إرساء إستراتيجية موحدة تركز على العملياتية المشتركة وعقد ندوة الجزائر الدولية التي تستند على الشراكة والامن والتنمية لمواجهة تحديات المنطقة.

- دراسة لدكتور عبد الوهاب بن خليف المقاربة الجزائرية لحل الأزمات في محيطها الإقليمي، الأزمة المالية نموذجا تم تقديمها في إطار أشغال الملتقى المالي، ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي أفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟ تطرق فيها الباحث للتحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها الجزائر على حدودها الجغرافية المترامية الأطراف سواء من الناحية الشرقية أو من الناحية الجنوبية حيث تنظر الجزائر لبيئتها الإقليمية المتاخمة لحدودها الجغرافية على أنها تشكل جزء لا يتجزأ من عمقها الاستراتيجي وأن أمنها الوطني هو جزء من أمنها الإقليمي كما ركزت الدراسة على المقاربة الجزائرية لحل الأزمات في محيطها الإقليمي وأوضحت أن نظرة الجزائر لبؤر التوتر والأزمات في شمال إفريقيا والساحل تعتمد على مقاربة إقليمية شاملة بأبعادها السياسية، الأمنية والتنمية

- دراسة لدكتور نور الدين دخان وأ.عيدون الحامدي معنونة بـ **مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية** منشورة في مجلة دفاتر السياسية والقانون في عددها الرابع عشر جانفي 2016 استعرضت مسألة حماية ومراقبة الحدود كأمر حساس وحيوي للأمن القومي والإقليمي للدولة الجزائرية نظرا للتهديدات والمخاطر التي تشهدها منطقة الساحل إضافة إلى تزايد حدة هشاشة وفشل دول الجوار وتبعيات انفلات الأوضاع الأمنية في كل من ليبيا ومالي خصوصا.

- دراسة لدكتور منصور لخضاري **تعقيدات الأزمة الليبية-المالية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي في الساحل** التي شارك بها في أشغال الملتقى المالي-ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟ تطرقت الدراسة إلى الحركات الأزموية المتتالية والمتداخلة في الساحل الأفريقي وأسبابها الأنثروبولوجية وأبعادها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية وبينت الدراسة أن ما شاهده مالي من انفلات أمني خطير أوشك على تفتيت وحدتها الوطنية وهي الأحداث التي ما كان لها أن تتخذ ذلك المنحنى لولا تداعيات وانعكاسات الانهيار السياسي والأمني الذي عرفته ليبيا قبلها، ما حوّل الأزمة التي شهدتها ليبيا ومالي كدولتين إلى أزمة منطقة ككل.

- دراسة لدكتور بوحنية قوي منشورة من قبل مركز الجزيرة للدراسات تحت عنوان: **الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الأفريقي** ركز فيها على التحولات الإقليمية كالانقلاب في مالي وكذلك سقوط النظام الليبي ومدى تأثيره على الوضع الأمني القومي الجزائري والإستراتيجية المعتمدة من طرف الجزائر لمواجهة هذه التحديات.

- دراسة لدكتور أنوار بوخرص بعنوان **الجزائر والصراع في مالي** منشورة من قبل مؤسسة كارينغي للسلام الدولي سنة 2012 مفصلة النزاع المالي وتداعياته على المنطقة موضحة موقف وإستراتيجية الجزائر من النزاع.
- أطروحة دكتوراه للباحثة دالغ وهيبة بعنوان **السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل الإفريقي 1999/2014** جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية سنة 2014 تناولت فيها المبادئ السياسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي بتأكيد الجزائر على رفض التدخل الأجنبي وتجريم دفع الفدية كما بينت آليات التنسيق والتعاون الأمني الجزائري الإقليمي والدولي وكذا آليات الدبلوماسية الجزائرية المسخرة لهذا الغرض.
- أطروحة دكتوراه بعنوان **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية**، للباحث لوني سي علي بجامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، سنة 2012. ركز فيها على مدى خطورة الظاهرة الإرهابية العابرة للحدود التي أضحت تهدد العالم والأمن الدوليين وتشكل تهديد متزايد على المستوى الدولي مما تطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها حيث حددت منظمة الأمم المتحدة جملة من القوانين بردع ومواجهة الإرهاب.
- كما تسأل الباحثة عن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب ومدى شرعية الحرب المعلنة عنه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. فهل الدافع الحقيقي هو مكافحة الإرهاب أم خدمة المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية بذريعة القيم الأخلاقية وتطبيق القوانين وتحقيق الأمن الدولي؟
- أطروحة دكتوراه بعنوان **العلاقات الجزائرية الإفريقية جنوب الصحراء 1999-2014**، الواقع والآفاق، لأعمر بوريشة بجامعة الجزائر 3، سنة 2016. انصبت

دراسة الباحث على البعد الاستراتيجي للعلاقات الجزائرية الإفريقية مركزا على النشاط السياسي والدبلوماسي للدولة الجزائرية على ضوء المتغيرات الحاصلة على المستوى القاري والدولي.

- مذكرة ماجستير بعنوان المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، جامعة الجزائر 03، 2010-2011 للباحث بويبية نبيل تمحورت هذه الدراسة حول المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الساحل والآليات المتبعة من طرف السلطات الجزائرية في مواجهة هذه التحديات.

صعوبات الدراسة:

أما عن صعوبات الدراسة فتتلخص أساسا في نقص المراجع المتخصصة بشأن دول الميدان وتداعياتها على الوضع الأمني والداخلي على الجزائر. إضافة إلى استثناء المعلومات التي وجدنا في كثير من الأحيان بعض التناقضات في المعلومات وجب علينا التدقيق فيها وخاصة تلك المراجع باللغات الأجنبية والمنشورة عبر مختلف الوسائط المكتوبة منها والمستسقة عبر الوسائط الالكترونية.

كان لابد من التمهيد فيها والتعامل معها بحذر نظرا لمعلوماتها وتوجهاتها المغلوطة.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

إن تحديد المصطلحات له أهمية كبيرة في مجال البحث العلمي وذلك لأن تحديد المصطلحات وتعريف المفاهيم تعتبر الخطوات المنطقية الأولى لتحديد ماهية الدراسة على المستويين النظري والعملي. ولكون الأمن ضمن الكلمات المفتاحية لموضوعنا كان علينا تحديد المفاهيم ومختلف المصطلحات التي تدور في فلك إشكالية الموضوع.

تحديد المفاهيم:

لا تزال المعضلة الأمنية تشغل بال الباحثين في مجال الدراسات الأمنية والإستراتيجية وكذا الأفراد والمجتمعات فكلمة الأمن لصيقة بالإنسان منذ وجوده على بسطة الأرض إذ ظلت البشرية تسعى إلى تحقيق هذه الغاية بالسهر عليها والتمسك بها.

فإذا كان المفهوم التقليدي للأمن اتخذ من الدولة كمرجعية له في وضع المقاربات الأمنية، فإنّ التحديات الأمنية الجديدة أحدثت تحولاً في المفاهيم والمضامين الأمنية، فقد تجلّى للباحثين في الدراسات الأمنية قصور المقاربات الأمنية القائمة على "الدولة" كمرجعية للدراسات الأمنية، وبذلك سعوا إلى بناء مقاربة جديدة للأمن تتخذ من الفرد والجماعات وحدة للتحليل عوضاً عن الدولة. وعليه أدت هذه النظرة الجديدة للمعضلة الأمنية إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن.

فمن الصعب تحديد مفهوم الأمن نظراً لتشعب وتعدد مجالاته رغم شيوعه وأهميته، فكلمة الأمن في اللغة العربية مشتقة من فعل أَمِنَ بمعنى اطمأن، والأمن يعني الطمأنينة والسلم.

وإذا عدنا إلى النص القرآني، فقد وردت كلمة الأمن عدة مرات في القرآن الكريم بالشكل التالي في قوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (81) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82)﴾⁽¹⁾، كذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾⁽²⁾

(1) سورة الأنعام الآية 81-82

(2) سورة قريش، الآية 4.

أما من الناحية الاصطلاحية لمفهوم الأمن فيعرفه باري بوزان، أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية، "أن الأمن هو العمل على التحرر من التهديد في سياق النظام الدولي وقدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية" (1)

تعرفه دائرة المعارف البريطانية على الشكل التالي : "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية" (2).

تعريف أرنولد والفرد: "أن الأمن في أي وضع يقيس غياب التهديدات ضد القيم المركزية في معني ذاتي غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم" (3)، وعليه ومن خلال هذا التعريف نستنتج بأن الأمن هو حماية القيم المركزية من التهديدات المختلفة أي محاولة إبقائها في مأمن من أي هجوم قد يهددها .

تعريف وولتر ليبمان Walter Lippmann: "إن الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذ كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصاراتها في حرب كهذه". (4)

من أبرز ما كتب عن "الأمن" أيضا هو ما أوضحه روبرت مكنمار Robert Macnamara وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين، في كتابه **جوهر الأمن**، حيث قال أن الأمن هو: " حالة عدم استقرار أخذت تسود مساحة كبيرة من سطح الكرة

(1) عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر: أوروبا والحلف الأطلسي**، الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 13.

(2) هایل عبد الله المولي طشطوش، **الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد**، عمان، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 81.

(3) بن عنتر، مرجع سابق، ص 41.

(4) جون بيلس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 294.

الأرضية إذ توجد علاقة مباشرة بين عدم الاستقرار وبين الوضع الاقتصادي للدول والمشكلة العسكرية هي وجه سطحي ضيق لمشكلة الأمن الكبرى، إذ يمكن للقوات العسكرية أن تساعد على توفير القانون والنظام ولكن لابد علاوة على ذلك من توفير القاعدة الصلبة للقانون والنظام في المجتمع السياسي حتى تصبح درعا تتحقق وراء التنمية، وهي الحقيقة الأساسية للأمن⁽¹⁾.

في حين عرف هنري ألفريد كيسنجر H.Kessinger وهو سياسي أمريكي، دبلوماسي وخبير استشاري جيوسياسي، أصبح مستشار الأمن القومي في عام 1969 في ظل حكومة الرؤساء ريتشارد نيكسون وجيرالد فورد كما شغل منصب وزير خارجية الولايات المتحدة عام 1973، حاصل على جائزة نوبل للسلام من نفس السنة، يعرف هنري كسنجر الأمن على أنه "تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء"⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة حدد محمد إبراهيم زايد مفهوم الأمن من خلال خمس أبعاد مختلفة هي:

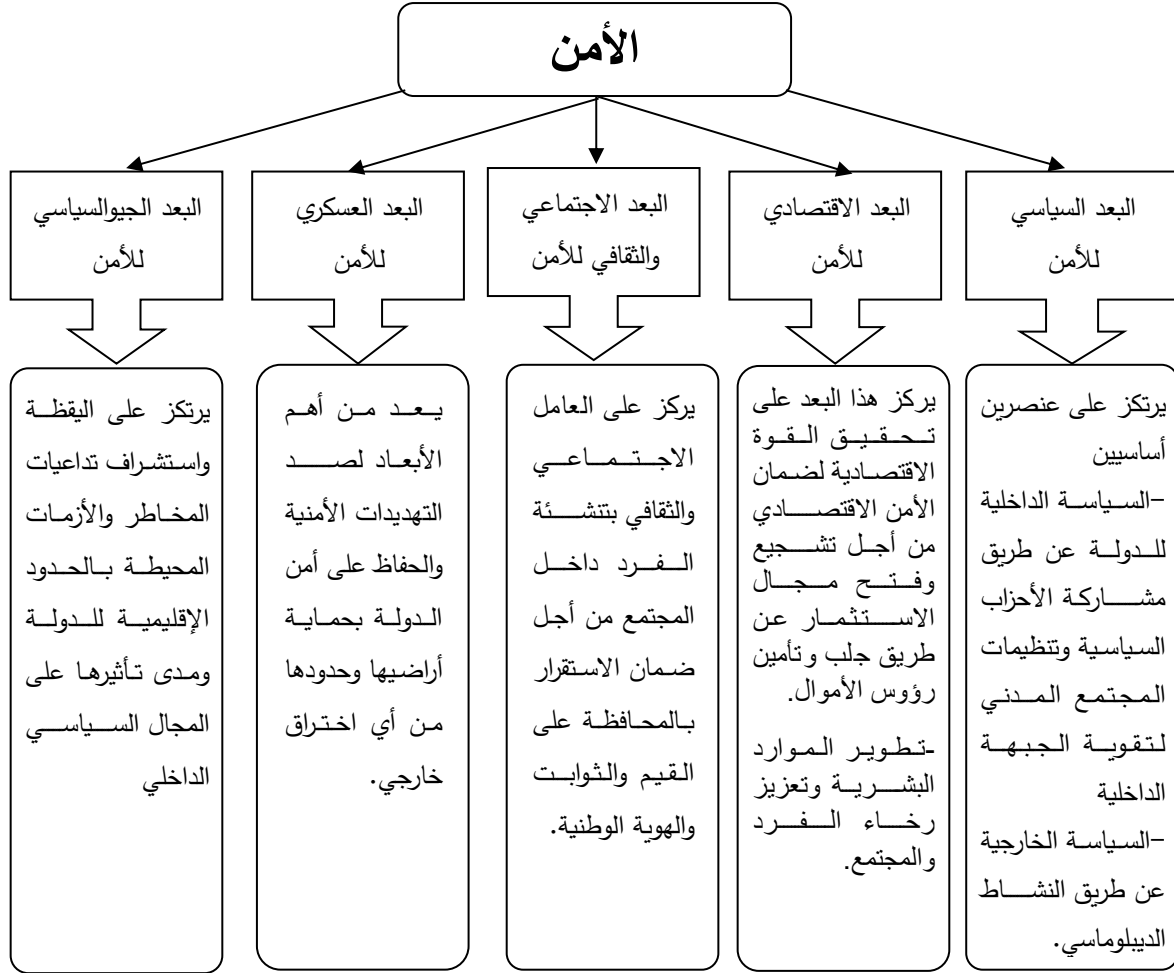
- البعد الوقائي للأمن: يتمركز أساسا على الجانب العسكري.
- البعد الاجتماعي للأمن: يهتم بدراسة الجانب الاجتماعي
- البعد القيمي للأمن: يختص بدراسة الجانب السياسي والإيديولوجي.

(1) عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 10.

(2) سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، لبنان، 2008، ص 17.

- البعد الإنساني للأمن: يهتم بدراسة مختلف جوانب الأمن (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وكل ما يتعلق بأمن الأفراد داخل المجتمع) (1)

يمكن توضيح مفهوم الأمن بأبعاده المختلفة في هذا المخطط:



المخطط: من إعداد الباحثة

إضافة إلى تفرعات مفهوم الأمن وتعدد أبعاده المجتمعية والدولية فإن الأمن الإقليمي يظل هاجس المجموعة الدولية لما له من تداعيات وانعكاسات على السلم الإقليمي والدولي.

والأمن الإقليمي هو عبارة عن سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تسعى للدخول في تنظيم وتعاون عسكري أمني لدول الإقليم لمنع أي قوة أجنبية من التدخل في

(1) مصباح، مرجع سابق، ص 12.

هذا الإقليم. ويعمل نظام الأمن الإقليمي، على تأمين مجموعة من الدول داخليا، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن والاستقرار.⁽¹⁾

فالأمن الإقليمي قائم على تعاون مجموعة من الدول المتجاورة لضمان استقرار دول المنطقة والعمل على حل نزاعاتها الداخلية والحدودية وتعزيز التعاون فيما بينها والحد من التسلح التقليدي والانتشار النووي والتعاون المشترك لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وكذلك محاصرة الدول التي تشكل حاضنا للإرهاب.⁽²⁾

أصبح واضحا أن الإطار المفاهيمي للأمن لم يعد يركز فقط على متغير الدولة والدفاع عن حدودها وإقليمها وسيادتها، بل إن ظهور تيارات فكرية جديدة لما كان سائدا في السابق أدى إلى إدخال متغيرا جديدا وإضافيا تمثل في الفرد أو الإنسان ومن خلاله شاع استخدام مفهوم الأمن الإنساني والمرتبط حتما بما يعرف أيضا بأمن الجماعة وأمن الشعب... الخ.⁽³⁾

الأمن هو التحرر من التهديد، ويعني به أيضا قدرة الدول والمجتمعات في الحفاظ على استقلالها وتماسكها الوظيفي منسجمة في سعيها لتحقيق الأمن والبقاء وما يلاحظ هو أن الباحث باري بوزان قد انتقد المدرسة الواقعية كونها جعلت الأمن مقترنا فقط بالقوة والبعد

(1) خليل حسين، نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام، على الموقع الخاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_1982.html، تاريخ الإطلاع: 2013/11/25.

(2) قريب بلال، السياسية الأمنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه التحديات والرهانات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 30.

(3) خديجة عرفة محمد الأمين، "تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولا"، على الموقع www.islamonline.net/arabic/mafahem/2003/09/article01.html، تاريخ الإطلاع: 2014/01/17.

العسكري، إلا أنه وافقها الطرح حينما أبقى على الفكرة الأساسية والتي مفادها أن الدولة هي الوحدة الأساسية في التحليل الأمني.⁽¹⁾

شكلت نهاية الحرب الباردة دافعا لبعض الباحثين بالاهتمام بقضايا أمن الأفراد ومصادر تهديده نتيجة تراجع دور الدولة كفاعل وكلاعب أساسي في العلاقات الدولية في ظل ظهور فواعل أخرى من غير الدول حيث ساهم بروزها بشكل كبير في تشتيت الدول عبر أبعادها الثلاث.

البعد الأول كان لصالح منظمات دولية فوق قومية عامة أو متخصصة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، البعد الثاني لصالح الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الإقليمية أما البعد الثالث فكان لصالح وحدات تحت الدولة كجمعيات المجتمع المدني.⁽²⁾

لقد صاحبت نهاية الحرب الباردة تداعيات أخرى كشفت عن تعقد مصادر تهديد الأمن الإنساني ومن ابرز تلك التداعيات التغيير في طبيعة الصراعات، إذ أصبحت تدور داخل الدولة الواحدة.⁽³⁾

تشير الإحصائيات انه خلال الفترة ما بين 1990 و2002 شهد العالم سبعة وخمسون نزاعا مسلحا داخل خمسة وأربعون دولة والنسبة الأكبر كانت ما بين سنتي 1992

(1) ساحل مخلوف، إشكالية تطبيق الأمن لإنساني في الساحل الإفريقي، مداخلة أقيمت في أشغال الملتقي الوطني، منطقة الساحل والصحراء، الواقع والأفاق، المعهد العسكري للوثائق والتكوين والاستقبلية، النادي الوطني للجيش، 15 أكتوبر 2012، ص 132.

(2) خالد معمري جندالي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 40.

(3) خديجة عرفة محمد الأمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الطبعة 1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 15.

و1993 من بين عشرون دولة الأقل في دليل التنمية البشرية يوجد ستة عشر (16) منها تعاني من النزاع الداخلي وقد كان اغلب الضحايا من المدنيين، واتسمت تلك النزاعات بالانتهاك الشديد لحقوق الإنسان، كما لقي ما لا يقل عن خمسة (05) ملايين شخص حتفهم، إضافة إلى تفاقم مشكلة اللاجئين حيث بلغ عددهم ما يقارب خمسة عشر (15) مليون لاجئ.⁽¹⁾ فضلا عن بروز مجموعة من التهديدات كانتشار الجريمة المنظمة، الإرهاب الدولي، الأمراض والأوبئة، انتشار الفقر وتلوث البيئة.⁽²⁾

مفهوم السياسة الأمنية:

تعرف السياسة الأمنية بأنها "ذلك التصور الأمني المحدد للمنهجية الأمنية للدول وأفضل السبل لتحقيقها، وفقا لإيديولوجيات قائمة على نظام فكري متجانس، يوفر تفسيرات معينة للواقع، ويرتب على ذلك تبني القوى النافذة في المجال الأمني لهذه التفسيرات والرؤى، وبالتالي تجسيدها كسياسة أمنية لدولة ما، على خلاف الأمن السياسي الذي يعبر عن مجموعة الجهود المبذولة في مجال المحافظة على أسرار الدولة وسلامتها، والعمل على منع ما من شأنه افساد العلاقة بين السلطة والشعب، أو تشويه صورة الدولة".⁽³⁾

يعرف التخطيط الأمني في مجال السياسة الأمنية بأنه: "جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد على وضع مجموعة القواعد أو سلسلة الإجراءات التي تؤدي لتحقيق هدف معين للأمن وعليه فالسياسة الأمنية هي تلك البرامج والخطط المسطرة والمتبعة من قبل السلطات السياسية والأمنية بتفعيلها لتوفر أكبر قدر من الحماية الداخلية والخارجية للأمن الوطني والقومي بكل أبعاده ومستوياته ومقوماته وذلك بهدف المحافظة على النظام العام

(1) نفس المرجع، ص 48.

(2) عرفة محمد الأمين، "تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولا"، مرجع سابق.

(3) عيساوي سفيان، "توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية، المجلة الافريقية للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، سكيكدة - الجزائر، 2017، ص 12.

وكذا استقرار وأمن الدولة، وبالتالي الحفاظ على استمرارية وفاعلية النظام. والسياسة الأمنية جزء مكمل للسياسة العامة التي تعبر عن برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الغرض المستهدف أو المحددات المراد تجاوزها سعياً للوصول للأهداف، أو لتحقيق غرض مقصود بمعنى أن السياسة العامة هي برنامج عمل تضعه الحكومة للتصدي للمشاكل المختلفة، وقد عرف جيمس أندرسون السياسة العامة بأنها: "منهج عمل يتبعه فاعل أو أكثر للتعامل مع مشكلة ما".⁽¹⁾

تعد السياسة العامة الأمنية أسلوباً محدداً من نمط الأعمال التي يتخذها المجتمع أو المجتمعات جماعياً أو عن طريق ممثلي هذا المجتمع لمعالجة مشكلة أمنية معينة لتحقيق مصلحة عامة لكافة أفراد المجتمع أو لفئة محدودة منه، ويعني ذلك أن السياسة العامة الأمنية هي حزمة من القرارات تتخذ لتحقيق أهداف أمنية تعود بالصالح العام على جميع الأطراف المعنية بذلك.⁽²⁾

تعريف الإرهاب

تشكل ظاهرة الإرهاب أهم وأخطر الظواهر التي عرفتتها المجتمعات الإنسانية وقد تعاظمت أشكاله في العقدين الأخيرين من القرن العشرين سواء من حيث تعدد مظاهره أو على مستوى النطاق التي تجري فيه أو حتى بالنسبة لعدد الجهات والأطراف التي تمارس هذه الظاهرة.⁽³⁾

(1) جيمس أندرسون، وضع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999، ص18.

(2) عيساوي، مرجع سابق، ص12.

(3) عبد القادر محمد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010، ص181.

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبه أي خافه والرهبة هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده سأمًا في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفرع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (40) ⁽¹⁾، وجاء ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (51) ⁽²⁾ وورد ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (90) ⁽³⁾ كذلك نجد إن مصطلح الإرهاب أو الرهبة قد ورد في مواضيع أخرى من القرآن الكريم بمعنى الرعب في قوله: ﴿اسْأَلْكَ يَدَّكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (32) ⁽⁴⁾

أما تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية: كما ورد في القاموس Le Grand Larousse : "إن الإرهاب هو حركة سياسية عنيفة لأشخاص أو أقليات فردية أو جماعية تتخذ أساليب إرهابية متعددة كالاغتيالات، حجز الرهائن، وضع متفجرات، أعمال تخريبية بهدف احتلال أرض ما أو قلب نظام سياسي". ⁽⁵⁾

وقد تعددت المحاولات بشأن تعريف الإرهاب حيث يعرفه المختصين الفرنسيين استنادا لقاموس روبير الفرنسي على أنه: "كل فعل فيه تخويف وترهيب يهدف من خلاله جعل الفرد يعيش تحت الرعب المسلط عليه، كما أشير في القاموس إلى ذلك الرعب الذي ساد في الفترة ما بين 1793-1794 بفرنسا، وهو يفيد كل أعمال إرهابية كان الهدف منها

(1) سورة البقرة، الآية 40

(2) سورة النحل، الآية 51.

(3) سورة الأنبياء، الآية 90.

(4) سورة القصص، الآية 32.

(5) Le Grand Larousse Universel 1997 p5.

بلوغ هدف سياسي كالاستيلاء على السلطة، وتشمل أيضا مجمل أعمال العنف الأخرى كالتفجير واختطاف الرهائن المدنيين عن طريق تنظيم إرهابي للضغط على بلد ما أو لطلب فدية".⁽¹⁾ أما معجم أكسفورد فهو يعرف الإرهاب على أنه: "نظام من الرعب، أو حكومة قائمة على التخويف والرعب، كالتالي مارسها الحزب الحاكم في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية ما بين 1789-1794، أما TERROR كمصطلح ليس ببعيد عن الإرهاب فهي للدلالة على استعمال وسائل التخويف أي فعل التخويف والإرهاب وتعبّر كذلك عن الحالة التي يكون فيها المستهدف تحت الرعب والتخويف، أما قاموس العلوم الاجتماعية فقد تضمن تعريفا مغاير للإرهاب وأشار إلى أنه: "نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير اهتماما لمسألة أمن ضحاياه، ويوجه ضرباته إلى أهدافه لزرع الرعب والخوف وشل فاعلية مقاومة الضحايا".⁽²⁾

أما في الموسوعة السياسية فالإرهاب يعرف بأنه: "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد وفق أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الفرد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو يستخدم كوسيلة للحصول على المعلومات أو المال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشينة الجهة الإرهابية".

ومن جانبه يتضمن قاموس العلوم السياسية والمؤسسات السياسية تعريفا للإرهاب بأنه: "استعمال العنف لأغراض سياسية ويتم خارج القانون وبمعزل عن الصلاحيات المعترف بها للدولة وحدها فيما يتصل بممارسة واحتكار العنف المشروع استنادا للقوانين المتعارف عليها دوليا".⁽³⁾

(1) ساحل مخلوف، المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، يوم دراسي تحت عنوان "دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه"، منشورات مجلس الأمة، قصر زيغود يوسف، الجزائر، 12 ماي 2015، ص 19.

(2) نفس المرجع، ص 20.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة

بأدر الباحثون والمختصون إلى دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي وحاولوا تحديد متغيراتها المختلفة لحصر مفهومها للتعريف بها، لكونها شهدت تباينا مطردا بداية من ستينيات القرن العشرين، مما نتج عنه اختلافا واضحا حول المصطلح بسبب تعدد المنطلقات والمقاربات النظرية، لكن المصطلح وظف كثيرا لأهداف ذاتية لا علمية بالخصوص إذا كان صاحب الدراسة يتعاطف أو يساند الطرف الذي يمارس الإرهاب بالإضافة إلى تنوع وتعدد أسباب الإرهاب وأشكال الإرهاب، فهذه المتغيرات كلها جعلت من الإرهاب كمفهوم يكتنفه الكثير من التعقيد والغموض مما صعب من مهمة صياغة تعريف جامع ومانع له.

يعد الإرهاب مفهوما معقدا برز بقوة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، حيث استمد تعقيده من عدم وجود تعريف شامل ومانع متفق عليه من جميع الفاعلين الدوليين. فقد اختلفت تعاريفه باختلاف رؤى الأطراف الدولية حسب التوجهات التي تم من خلالها معالجة هذه الظاهرة وكيفية التصدي لها.⁽¹⁾

يعتبر الإرهاب من أكثر المسائل الشائكة قانونيا وسياسيا، لأنه تدبير إشكالية لم تجد لها حلا حتى الآن، بالرغم من أن رجال القانون لم يذخروا بهذا للوصول التي تحديد مفهوم موحد ومتفق عليه، هذا إلى جانب نشر آلاف الكتب والمقالات والبحوث، كما تم تأسيس العديد من المعاهد ومراكز الأبحاث المتخصصة في دراسة الإرهاب. ويرجع ذلك الاختلاف إلى تباين التوجيهات الدولية في تعاملها بمنظور سياسة الكيل بمكيالين عبر عدة أماكن من العالم، مما طرح جدلا دوليا واسعا من حيث التعريف والتصنيف وصولا إلى المكافحة.⁽²⁾

(1) عادل مشموشي، **مكافحة الإرهاب**، الطبعة 1، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2011، ص 132-133.

(2) منصور لخضاري، **إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2010**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 96-102.

آما عن تعريف الإرهاب في الفقه القانوني، اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة الإرهابية وانقسموا إلى اتجاهين أساسيين وذلك لاختلاف المعايير المعتمدة من قبلهم في تحديد معنى الإرهاب فمنهم من اعتمد على معيار طبيعة العمل الإرهابي وهو ما يعرف بالمعيار المادي، ومنهم من اعتمد على معيار الغاية من العمل الإرهابي وهو ما يسمى بالمعيار الموضوعي.⁽¹⁾

ظهرت عدة محاولات لتحديد مفهوم الإرهاب ومن بينها تعريف الدكتور صلاح الدين عامر الذي يعتبر أن الإرهاب هو "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة مجموعة أعمال العنف التي تقوم منظمة ما بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن كأخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب".⁽²⁾

ظهر مصطلح الإرهاب الدولي لأول مرة من خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930م.

وبدأ تناول أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية بعد حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا (فرنسا) في 09 أكتوبر 1934، حيث بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب، تم التوقيع عليهما في جنيف في 16 نوفمبر 1927م، تتعلق الاتفاقية الأولى بمنع وقمع الإرهاب دوليا، وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية من الأفراد، ولم تدخل الاتفاقيتان

(1) علي لونييسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - 2012، ص 18.

(2) صالح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 04.

حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها، ورغم ذلك كان لهاتين الاتفاقيتين أثر مهم في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية دولياً.⁽¹⁾

برزت مسألة الإرهاب بقوة على الساحة الدولية في سبتمبر 1972 عقب حادثة الألعاب الأولمبية بميونخ، حيث أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية حثت من خلالها الدول الأعضاء على ضرورة الانضمام إليها، وطالبتها بالتعاون مع اللجنة التي أنشأتها لدراسة التدابير المناسبة للقضاء على هذه الآفة.⁽²⁾

واستخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد مشروع قرار تبنته دول عدم الانحياز لعدم إشارته إلى حادثة ميونخ ومرتكبيها ممن وصفتهم الولايات المتحدة أنهم "إرهابيون عرب" في مشروع قرار لم يطرح للتصويت، وتبنت المجموعة الأوروبية قرار يدين الإرهاب بصفة عامة اعترضت عليه الصين والاتحاد السوفياتي، وانتهى الأمر إلى إصدار تصريح من رئيس المجلس يستنكر فيه تلك الحادثة، ومنذ ذلك التاريخ برزت مسألة الإرهاب بقوة على الساحة الدولية أو برز الخلاف الدولي بين مجموعة من الدول تتزعمها الولايات المتحدة تزيد إدانة الإرهاب الفردي بغض النظر عن دوافع مرتكبيه، وبين دول العالم الثالث التي ترى ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.⁽³⁾

وتوصلت الأمم المتحدة إلى طرح مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الملزمة لمحاربة الإرهاب والجرائم ذات الصلة، تشكل في مجملها الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب حيث

(1) خالد حساني، مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الارهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الارهاب الدولي، مجلة ستراتيجيا، العدد 04، السداسي الثاني، الجزائر، 2015، ص 21.

(2) رموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والأعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2003-2004، ص ص 122-177.

(3) حسنين المحمدي بواوي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب الأساليب الأمنية المستحدثة لمواجهة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 133.

تعاملت جميعها مع الإرهاب بصورة مجزأة دون التطرق إلى تعريف موحد وشامل للإرهاب. (ملحق رقم 1)

تعريف لجنة الإرهاب الدولي: "إن الإرهاب الدولي هو كل عمل ينطوي على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصدر من فرد سواء على أن يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجد ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو النقل أو أفراد الجمهور العام بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول والمواطنين".⁽¹⁾

من خلال تعريف هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة نلاحظ بأنها قد حددت الأعمال التي نطلق من خلالها على عمل ما بأنه عمل إرهابي سواء تجسدت بشكل فردي أو جماعي الهدف منه زعزعة العلاقات بين الدول.

ولما كانت ظاهرة الإرهاب عبر قارية فقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الإرهاب بأنها أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية وأن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفرع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها باعتبارها شكل آخر من أشكال الإرهاب.

كما تنص اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 (الفقرة 1 من المادة 2 ب) أن الإرهاب هو: "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا

(1) محمد فهمي، مرجع سابق، ص 182.

لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به". (1)

بينما ورد في الاتفاقية الأوروبية لمنع وقع الإرهاب لعام 1977 في مادتها الأولى تعريفا حصريا للإرهاب بمعنى أنها قد أوردت طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية هي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء على الطائرات.

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971 والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد الطيران المدني.

- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف واخذ الرهائن واحتجازهم غير المشروع وجرائم استعمال القنابل والأسلحة والمفرقات النارية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر ومحاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها. (2)

وعلى المستوى الإفريقي عرفت منظمة الوحدة الإفريقية من خلال اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته المبرمة بالجزائر سنة 1999 في مادتها الأولى الإرهاب على أنه "كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء، والذي يمكن أن

(1) دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، V03-85625، ص 24.

(2) انظر، حساني، مرجع سابق، ص 23.

يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تأمر بغية ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه".⁽¹⁾

جامعة الدول العربية تعرف الإرهاب بأنه كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو احتجاز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقات أو غيرهما من الأفعال، مما يخلف حالة من الرعب والفوضى والاضطراب التي تستهدف أهداف سياسية.⁽²⁾

كما عرفت الجريمة الإرهابية على أنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي انظم إليها أعضاء الجامعة".⁽³⁾

كذلك عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 "أنه فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وحياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق العامة والخاصة أو احتلالها أو استيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".⁽⁴⁾

(1) شغاتي مشاري الكيناني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص ص 191-195.

(2) عمراني كربوسة، الحركات الإسلامية وإشكالية الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام. سنة 2013، ص 46.

(3) لونيبي، مرجع سابق، ص 200.

(4) حساني، مرجع سابق، ص 23.

وكانت الجزائر من بين الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب في مختلف صوره، وذلك باعتراف جهوي ودولي، كما تعد السياسة الجزائرية من أنجع السياسات الناجحة في محاربة الظاهرة الإرهابية بمختلف أشكالها وصورها، بالنظر إلى الأزمة التي عاشتها البلاد خلال العشرية السوداء بسبب هذه الظاهرة الإجرامية، مما دفعها إلى إصدار ترسانة هامة من القوانين بغية مكافحة الإرهاب وقد أصدر المشرع الجزائري أيضا تشريعات زجرية وردعية لمواجهة هذه الظاهرة وكانت بدايتها إصدار المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب كما تضمن 42 مادة موزعة على أربع فصول، وقد جاء في المادة الأولى منه أنه: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية للدولة، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية".⁽¹⁾

الجريمة المنظمة: تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة غير أيديولوجية تضم عدد من الأشخاص في حراك اجتماعي مغلق ومنظم هرميا، تستغل نشاطات شرعية وغير شرعية من أجل بسط القوة والسيطرة من أجل الحصول على مكاسب مادية في الغالب،⁽²⁾ كما

(1) نفس المرجع، ص ص 36-37.

(2) ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية التحديت والرهانات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة لخضر باتنة، غير منشورة 2010، ص 88.

تمس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدة دول مستخدمة في ذلك العنف والفساد.⁽¹⁾

أخذت الجريمة المنظمة في أواخر القرن العشرين طابعا دوليا وأصبحت الجريمة المنظمة من بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، خاصة مع التطورات التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتطور الكبير في وسائل الاتصال وتكنولوجيا الإعلام والتقدم التقني الذي فاقم في انتشارها.

الجريمة لغة: من أجرم، وهي بذلك الجرم والذنب، وهي تعبير عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون، والمقرر لها عقوبات قانونية.

المنظمة لغة: تنشق من المنظم أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشمل تدابير أو علاقات الأفراد داخل الجماعة بشكل منهجي، ويكون التعريف اللغوي للجريمة المنظمة كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة أو ما نتج عنها.⁽²⁾

اعتبر المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة الذي أشرفت عليه هيئة الأمم المتحدة سنة 1975، أن "الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده".⁽³⁾

(1) محمد فتحي عيد، الإرهاب والقرصنة البحرية، ط1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص2.

(2) عفاف خديري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، جوان 2006، ص 76.

(3) علي بوشربة، بوعلام بولعراس، مقال بعنوان الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل والصحراء، ملف بعنوان: الجزائر في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة استراتيجية فعالة، مجلة الجيش، العدد 618، الجزائر، جانفي 2015، ص40.

عرفتها الأمم المتحدة على أنها: "هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجود لفترة زمنية معينة، وهذا الهيكل يعمل بصورة متظافرة ومتكاملة ومستمرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منافع مادية أو مالية أو تحقيق أهداف أخرى".⁽¹⁾

كما عرفها الإنتربول: "تعتبر الجريمة المنظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد الواحد في فترة زمنية محددة بهدف الربح والثراء، وكانت المهام مقسمة بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة".⁽²⁾

قدمت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة للاتحاد الأوروبي تعريفا تعتبر فيه أن الجريمة المنظمة: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح".⁽³⁾

الجريمة المنظمة قد تجتمع بالجريمة الإرهابية في مجموعة من الخصائص، بحيث أن كليهما يظهر في طبيعته العابرة للحدود والتنظيم الهيكلي القائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه واستخدام أساليب القوة المادية والعنف لتحقيق غاياتهما غير المشروعة فضلا عن نشرهما للرعب والذعر في أوساط المجتمعات والدول.

(1) قرار الأمم المتحدة في الاجتماع المنعقد في 15 نوفمبر 2000 خلال الدورة 55 وبموجبها صادقت الجمعية على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

(2) بوشربة، بولعراس، مقال بعنوان الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل والصحراء، مرجع سابق، ص 40.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

تكمّن الخطورة في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب إلى حد التحالف الوثيق بينهما، حيث أصبح الإجرام المنظم كمصدر لتمويل للجماعات الإرهابية مقابل توفير الحماية المسلحة له.⁽¹⁾

ومن أهم نشاطات ذات صلة بالإرهاب: الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بالبشر، تجارة الأسلحة، أعمال التهريب والهجرة غير الشرعية.

وعرف أحد المشرعين الايطاليين الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر، أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة.

أما أحد المشرعين الأمريكيين نص في إطار قانون ريكو على أن تكون عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة تستلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا.⁽²⁾

الهجرة غير الشرعية:

هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة، أما الدولة المستقبلة للمهاجرين فينصب إهتمامها على الوجود على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادمًا من بلده أو من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو أنه خرج من منفذ شرعي ووصل

(1) محمد بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الاولى، القاهرة مصر، دار الشروق، 2004، ص 53.

(2) خديري، مرجع سابق، ص 76.

إلى منفذ غير شرعي، وسواء قصد الإقامة المستمرة أو المؤقتة، فمناطق التأثير لديها هو الوجود على أراضيها بغير موافقتها.⁽¹⁾

في حين يعرفها البعض أنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة، بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القانون الداخلي والدولي. وعرفت أيضاً بأنها تدبير الدخول غير المشروع من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو مجموعات من غير المنافذ المحددة لذلك، دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التي تفرضها الدولة في مجال تنقل الأفراد.⁽²⁾

تهريب المهاجرين (تهريب البشر)

يعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية، التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب، ويلعب المهربون دوراً كبيراً في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها طالبوا الهجرة غير المشروعة.⁽³⁾

(1) شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2013، ص 87.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 19.

الاتجار بالبشر:

يعني تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. وذلك وفق ما ورد في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000.⁽¹⁾

بناء السلم:

ظهر مصطلح بناء السلام لأول مرة على يد عالم الاجتماع النرويجي يوهان جالتونج في منتصف السبعينات من القرن الماضي في دراسته المعنونة "ثلاثة اقترابات للسلام حفظ السلام، صنع السلام، بناء السلام"، بحيث عرفه "بأنه يتأسس على بنى وهياكل تزيل وتحول أسباب وأنماط الصراع في القطاعات المجتمعية كافة، بما فيها الهياكل العسكرية، والاقتصادية والسياسية، ويوفر في الوقت نفسه خيارات بديلة عن الحرب في المواقف والسياقات التي يكون فيها الصراع أمرا واردا"، كما يعرف جون بول ليديرش بناء السلام بأنه "عملية شاملة تتضمن مجموعة كاملة من العمليات والاقترابات ومراحل تحويل الصراع باتجاه علاقات علمية ومستدامة".

كما عرفه الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عند تجسيده للتحول من مفهوم حفظ السلام الى بناء السلام من خلال وثيقة "أجندة السلام" بأنه "يشمل مهام أكثر اتساعا من قبيل نزع أسلحة الأطراف المتحاربة وتقديم الدعم الفني والتدريب والاستشارات

(1) عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية الأمنية، العدد 354، الرياض، (1432 هـ-2011)، ص ص 51، 52.

للمسؤولين الأمنيين، وحماية حقوق الانسان والمشاركة في تشكيل وتقوية المؤسسات الحكومية".

في حين عمليات حفظ السلام تتطوي على: "مراقبة وملاحظة سلوك الأطراف المتحاربة دون الحق في استخدام القوة خارج الدفاع عن النفس"، أما عمليات فرض السلام فهي: "التي يسمح فيها باستخدام القوة لتحقيق أغراض محددة".

فهناك محورين أساسيين في مراحل بناء السلام بالنسبة لمدرسة السلام للأمم المتحدة وتتمثل في الدبلوماسية الوقائية ومرحلة ثانية تتمثل في صنع السلام، ثم حفظ السلام كمرتكز مهم وصعب لإنهاء الصراع قبل آخر مرحلة تتمثل في عملية بناء السلام وفرضها.

ولقد انتقلت الأطر التحليلية لبناء السلام من اقترابات معنية بإدارة الصراع الى أخرى معنية بحل الصراع، واقترابات أكثر شمولاً تتعلق بتحويل الصراع. فيما يتعلق بالاقترابات التقليدية في إدارة الصراع فهي تهدف الى الحد من العنف وتوقفه في المدى القصير من خلال تحديد وتعريف ممثلين أساسيين لأطراف الصراع، ثم التفاوض أو الوساطة للوصول الى اتفاقيات للسلام، وتقتصر الأطراف المشاركة في هذه الاقترابات على الفاعلين الأساسيين من حكومات ومنظمات متعددة الأطراف والتي تدعم جهود التفاوض أو تقوم بدور الوساطة.

أما اقترابات حل الصراع فتهدف الى التعامل مع الأسباب الكامنة للصراع، وإصلاح النسيج الاجتماعي للمجتمعات المتأثرة بالصراع، وفي هذا الإطار يزداد عدد الفاعلين

ليضم الأكاديميين والخبراء والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والذين يعملون على تحسين العلاقات بين الأطراف.⁽¹⁾

الوساطة:

تعتبر الوساطة من إحدى الآليات لحل النزاعات الدولية، وذلك عندما لا يتم التوصل بين الأطراف المتنازعة إلى حل نهائي لوضع الحد للنزاع والوساطة هي المساعدة التي يقدمها طرف ثالث للوصول إلى حل نافع بشأن القضية المتنازع عنها.⁽²⁾

الوساطة هي وسيلة اختيارية، وودية وسرية لحل النزاعات. وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع، يسمى الوسيط، ويتوفر فيه الحياد وعدم التحيز. وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف، ويتدخل الوسيط بطلب من أطراف النزاع أو من أحدهم من أجل الإشراف على عملية حل النزاع، يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من حل النزاع القائم بينهم، وتمكن الوساطة من حل النزاعات بطريقة خلاقية وبعيدا عن الإجراءات القانونية، وغالبا ما يخرج الأطراف من عملية الوساطة بامتيازات لم يكونوا ليحصلوا عليها لو لجئوا للقضاء أو التحكيم. يمكن للوسيط أن يساعد الأطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية وفي سياق مشجع. ويحث الوسيط الأطراف على التعاون، بطريقة يمكن معها حل النزاع دون تضرر أي منهم.⁽³⁾

(1) نصر الدين لبال، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي: مالي نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017، ص ص 548-549 .

(2) De Guillaume Devin et Marie Claude Smouts, **les organisations internationales**, Armand colin, Paris, 2011, p85.

(3) عزالدين بن سالم، المنازعات الدولية الوساطة وحل النزاعات، على الموقع: <https://arabmediation.wordpress.com/2012/01/06/135>، تاريخ الاطلاع: 2013/07/21.

فقد اعتمدت إدارة الأزمات الدولية في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة كون أن المجتمع الدولي معرض باستمرار للأزمات الدولية المختلفة نتيجة الاختلافات العقائدية والدينية والسياسية والاقتصادية بين الدول، دبلوماسية الأزمات لحل النزاعات الدولية في المجتمع.

تعرف الوساطة بالعمل التي تقوم به الدولة بغية إيجاد حل لخلاف قائم بين دولتين، حيث تقوم الدولة بالمساعي الحميدة كالحث على استئناف المفاوضات من أجل الوصول إلى حل نهائي للنزاع دون المشاركة معها في المفاوضات، فتعمل الدولة التي تبدي وساطتها بصفة إلزامية مع الدول المتنازعة على إيجاد الحل، ومهمة الدولة الوسيطة تنتهي عندما تقرر إحدى الدول المتنازعة عدم قبول وساطتها.(1)

والوساطة تعرف أيضا بالمساعي الحميدة (bons offices) والجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع، هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع كونها وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة.(2)

يذكر أن تشجيع التسوية السلمية للنزاعات الدولية، قد طرح في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 وتجسد في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتطرقا كاثرين روش (Catherine Roche) وأورليا بوتوت نيكول (Aurélia Potot Nicole) في كتابهما **Les règlements des conflits**.

وأكدتا أن إرادة الدولة في تسوية الخلافات بطرق سلمية كانت لأول مرة في اتفاقية لاهاي في 18 أكتوبر 1907 وبأنه في حالة الخلاف الشديد أو النزاع وقبل اللجوء إلى حمل

(1) Hamilton Keith et Richard Langhorne, **Theory and Administration the practice of Diplomacy**, Evolution Edition, 2011, p 24.

(2) عبد القادر رزيق المخادمي، **النزاعات في القارة الإفريقية**، انكسار دائم أم انحسار مؤقت، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2005، ص 192.

السلاح تتعهد الدول المتعاقدة بالالتجاء قدر ما تسمح الظروف إلى المساعي الحميدة أو إلى وساطة دولة أو أكثر من الدول الصديقة لضمان الحل السلمي للنزاعات الدولية.⁽¹⁾

إن الاهتمام الدولي بوضع القوانين في مجال حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كان الدافع إلى تطوير وتطبيق آلية الوساطة بشكل أكبر، فبعد سن اتفاقيتي لاهاي لعامي (1899 و 1907) جاءت عصبة الأمم لتتص بشكل عام في المادتين 12 و 15 من ميثاقها على "أن كل خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطرق سلمية".⁽²⁾

وتتص المادة 33 من الميثاق على تسوية منازعات الدول عن طريق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق والتحكيم، وقد نصت هذه المادة 33 بالكامل على أنه: "يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ سلم وأمن الدول للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".⁽³⁾

أما منظمة الوحدة الإفريقية فنصت على الوساطة في ميثاقها حسب المادة 19، حيث تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، ولتحقيق هذه الغاية قررت المنظمة إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وذلك بمقتضى بروتوكول تم فيه صياغة المشروع للمادة 19 في اجتماع سنة 1963، وتمت الموافقة عليه في الدورة الثانية في 1964 وأصبح البروتوكول جزء من الميثاق ونصت

(1) Catherine Roche, Aurelia Potot Nicole, "L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales", Gualino éditeur, Paris, 1999, p 19.

(2) محمد ديب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2011-2012، ص 16.

(3) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، دار اليقظة العربية، 1960، ص 773.

المادة 02 من بروتوكول القاهرة على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وتتألف من 21 عضواً.⁽¹⁾

ويعتمد الاتحاد الإفريقي على مجموعات الوساطة لحل الأزمات الإفريقية:

- 1- مجموعة الحكماء (الاتحاد الإفريقي).
- 2- مجلس الحكماء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)
- 3- فريق الاتصال للوساطة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)
- 4- مجلس شيوخ السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (COMESA)
- 5- الفريق المرجعي في الوساطة للمجموعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC)

كما تعتمد جهود الاتحاد الإفريقي الوقائية ضد الأزمات على آليات تكميلية كالاستعانة بشخصيات نافذة وبدبلوماسية الاتحاد الإفريقي وبالوساطة الرسمية أو باللجان المتخصصة والمحترفة.

الساحل الإفريقي

هناك اختلاف في تحديد الرقعة الجغرافية التي تشغلها منطقة الساحل إذ يشير مصطلح الساحل إلى المنطقة الجغرافية للقطاع الجنوبي من الصحراء الكبرى ومنطقة تواجد التوارق، إذ ظل تحديد حدود هذه المنطقة موضوع اختلافات، اعتمد بعض الخبراء تعريفاً واسعاً (لاكوست 2011) بتحديد لها بين البحر الأبيض المتوسط من الشمال، وموريتانيا والمحيط الأطلسي من الغرب، وحوض البحر الأحمر من الشرق والتشاد من الجنوب، فيما اعتمد الاتحاد الأوروبي (UE) تعريفاً أضيق لهذه المنطقة متمثلة في موريتانيا ومالي

(1) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص 289.

والنيجر والتي تم تصنيفها على أنها دول الساحل الرئيسية الثلاث مع تمديد هذه الرقعة إلى بعض المناطق كبوركينا فاسو وتشاد⁽¹⁾.

منطقة الساحل الإفريقي تعرفه موسوعة Encyclopédie على أنها المساحة الانتقالية الواقعة بين المناطق الصحراوية إلى الشمال، وكذا المنطقة السودانية إلى الجنوب.

وكلمة ساحل في اللغة العربية تعني حرفيا الشاطئ أو الحافة وهي تمتد على نحو 5500 كيلومتر طولاً وبين 400 إلى 500 كيلومتر عرضاً، تقع هذه المنطقة في اثني عشرة دولة أفريقية، تمتد من مصب نهر السنغال إلى الجزيرة السودانية (نهر النيل)، أي بمساحة تزيد عن 3 ملايين كيلومتر مربع تتميز منطقة الساحل بطول موسمها الجاف (من ثمانية إلى تسعة أشهر)، لكنها ليست صحراء بالمعنى التام حيث النباتات والناس والحيوانات والأنشطة تكيفت مع واقع هذه البيئة الصعبة، وتصنف منطقة الساحل اليوم من بين أفقر المناطق وأكثرها هشاشة في العالم⁽²⁾.

يشكل الساحل الإفريقي المنطقة الفاصلة بين شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء. فهي تمتد من البحر الأحمر شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً شاملة بالتالي : السودان، التشاد، النيجر، مالي، موريتانيا والسنغال، وكثيراً ما يتم لحسابات جيواقتصادية توسيعها لتشمل بوركينا فاسو، نيجيريا بل وحتى جزر الرأس الأخضر⁽³⁾.

وبالنظر لخارطة القلائل الداخلية التي تعرفها إفريقيا، يمكن تعريف الساحل الإفريقي بقوس الأزمات انطلاقاً من الأزمات الإثنية المستعصية بجنوب السودان الآن (دارفور)،

Simon Luis, Mattelaer Alexander, Hadfield Amelia, **Une Stratégie cohérente de l'EU pour le Sahel**, Rapport de la Direction Générale des politiques externes de l'union européenne Bruxelles, Mai 2012, p09.

(2) Emmanuel Grégoire, Jean Shmitz, (Éditeurs scientifiques), **Afrique noire et monde arabe : continuités et ruptures**, Institut de recherche pour le développement, 2000, p 08.

(3) جميلة علاق، استراتيجيات التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 91، 2014، ص2.

التشاد وصولاً إلى الشروحات الداخلية والتهديدات الأمنية التي تعرفها النيجر، مالي وموريتانيا.⁽¹⁾

إن تسمية الساحل تعني الشاطئ أو الحافة الجنوبية للصحراء⁽²⁾ وينتمي الساحل الإفريقي جغرافياً من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر فاصل بين الصحراء الكبرى شمالاً ومنطقة السافانا جنوباً ولعل شاسعة المجال الجغرافي للساحل الإفريقي خلقت نوعاً من الاختلاف حول أي من الدول هي تنتمي إلى هذا المجال. قياساً وبالرجوع إلى مجموع الدول التي ضمتها اللجنة ما بين الدول لمكافحة الجفاف (CILSS) والتي أنشئت سنة 1973 فإن دول الساحل هي : السنغال، غامبيا، موريتانيا، مالي، النيجر، تشاد وبوركينا فاسو ثم أضيفت كل من غنيا بيساو والرأس الأخضر، ونظراً لرحف الصحراء ضمت كل من السودان، إثيوبيا، الصومال وكينيا.⁽³⁾

كما أن التعريف والتحديد الجغرافي للساحل الإفريقي يختلف بإخلاف نوعية واهتمام الدارسين للمنطقة، فهناك من يعرفها تعريفاً جغرافياً، وهناك من يعطيها تعريفاً سياسياً أو أمنياً واستناداً إلى المعيار السياسي فإن منطقة الساحل تشير إلى منطقة جغرافية كبرى تضم الدول التي تواجه أزمة اقتصادية وسياسية وبيئية وأهمها: السنغال، موريتانيا، مالي، بوركينا فاسو، النيجر، تشاد، غنيا الاستوائية، الرأس الأخضر، السودان، إثيوبيا، الصومال وكينيا وتدل بعض الكتابات على أن منطقة الساحل تضم الدول التالية: موريتانيا،

(1) أمحمد برقوق، منطق الأمنة في ساحل الأزمات، على الموقع <https://www.politics-dz.com/threads/mntq>

الموقع [alnmn-fi-saxhl](https://www.politics-dz.com/threads/mntq) تاريخ الاطلاع 2016/05/12.

(2) Edmond Bernus et All, *Le Sahel oublié*, *Revue du Tiers Monde*, Vol 34, Année 1993, p3-11.

(3) Mahdi Taje, *Sécurité et Stabilité dans le Sahel Africain* Collège, de défense de L'OTAN , NDC occasionnel paper19, decembre2006, p06

السنغال، مالي، النيجر، بوركينا فاسو، نيجيريا، تشاد، إريتريا والسودان إضافة إلى دول المغرب العربي.⁽¹⁾

مصطلح الساحل الإفريقي هي تسمية قديمة جدا أطلقها المسلمون الفاتحون العرب على المنطقة الجغرافية التي تمتد من الحافة الجنوبية للصحراء الكبرى إلى منطقة الغابات الإفريقية على مساحة تمتد أكثر من ثلاثة ملايين كلم أي من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا.⁽²⁾

تعرف منطقة الساحل الإفريقي بخصائص جغرافية تتمثل في أربعة عناصر هي: المجاعة، الجفاف التصحر وارتفاع درجات الحرارة.

ولتحديد الموقع الجغرافي للساحل الإفريقي يجب الأخذ بعين الاعتبار الامتداد والترابط الحضاري والثقافي لشعوبه ودوله من جهة وموارده الأولية ذات الأهمية القصوى لاقتصاديات الدول الصناعية الكبرى من جهة أخرى. ينطلق امتداد الساحل من البحر الأحمر شرقا حتى المحيط الأطلسي غربا مروراً بالصومال، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، السودان، التشاد، ليبيا، نيجيريا، النيجر، الجزائر، مالي، البنين، بوركينا فاسو، السنغال وموريتانيا. ترتبط الجزائر كدولة بالموقع الجغرافي المباشر للساحل الإفريقي بأكبر حدود مع بقية دول الميدان للمنطقة تصل إلى 3777 كلم (موريتانيا: 463 كلم، مالي: 1376

(1) مبروك كاهي، منطقة الساحل الإفريقي: صراعات قديمة وتحديات جديدة، جامعة ورقلة، مقال نشر على الموقع: <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/20037/1/tahawulat8.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2016/05/25.

(2) قوي بوحنية، الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات الإستراتيجية، 03 جوان 2012، على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/en/node/3420> تاريخ الإطلاع: 2016/05/25.

كلم، النيجر: 956 كلم وليبيا: 982 كلم) ومعظم شعوب دول الساحل مسلمة (أكثر من 75%).⁽¹⁾

منطقة الساحل الإفريقي: يقصد بها ذلك الحزام الحدودي الذي يحيط بالجزائر من السودان حتى موريتانيا وهناك من يضيف غينيا بيساو، الرأس الأخضر، وبوركينا فاسو. لكن ما يهمنا هو موريتانيا، مالي والنيجر بحكم مجاورتها للجزائر. تعرف هذه المنطقة "بقوس الأزمات" إذ تتطوي على الكثير من الأسباب المنتجة للأزمات.⁽²⁾

خريطة رقم 1: توضح دول منطقة الساحل الإفريقي



Source: Nabile.M. "Afrique, Cartes, Mali, Regions Sahel: Cartes du Sahel ", *The briefing. Info*, (21. Avril. 2015): Disponible sur: <http://thebriefing.info/cartes-dusahel>, consulté le 25/05/2016

(1) اسماعيل دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي، دراسة حالي السّاحل الإفريقي والعالم العربي أزمتي مالي وما يسمى بالربيع العربي: الأسباب والأبعاد، الجزائر، دار هومة، 2017، ص 184.
(2) أمحمد برقوق، محاضرة بعنوان المعضلات الأمنية في السّاحل الإفريقي وتداعياتها على الأمن الوطني للجزائر، يوم 24 ديسمبر 2007، بمقر وزارة الدفاع الوطني، مجلة الجيش، العدد، 534، الجزائر، 2008، ص 52.

دول الميدان: (Pays du Champ)

دول الميدان أو دول المجال مشكلة من أربع دول افريقية، مغربية وساحلية وهي الجزائر، موريتانيا، مالي، والنيجر، نظرا لتشعب مشكلات منطقة الساحل وتعقيداتها، كان من الضروري وضع مقارنة شاملة تركز على مسألة العمل الجماعي لدول الميدان لتوحيد جهودها من خلال مبادرة ورؤية مشتركة لمواجهة التهديدات الأمنية التي تعاني منها المنطقة، وأفضت تدابير مذكرة التعاون وتنسيق النشاطات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والموقعة بتمنراست بتاريخ 13 أوت 2009 بين الدول الأربع الى تكوين قيادة أركان الجيوش المشتركة لدول الميدان في تمنراست عام 2010 لمطاردة الإرهابيين والقيام بعمليات عسكرية في معازل الإرهاب بالمنطقة وتم إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة CEMOC التي تتشكل من قيادة أركان وقوات عملياتية برية وجوية حيث يعين رئيسها بشكل دوري، تبعا للتسلسل الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء⁽¹⁾، إضافة الى انشاء المركز الافريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب بالجزائر العاصمة والذي يعد مركز استخباراتي مهما فيما يتعلق بالمجموعات الإرهابية في دول الساحل، بالإضافة الى وحدة الربط والدمج التي تضم مصالح استخبارات البلدان الأربعة (الجزائر-مالي-النيجر-موريتانيا) ومهمتها إعداد تقارير دورية عن نشاط الإرهابيين واقتراح إجراءات ميدانية لمواجهةهم.

استراتيجية دول الميدان:

تسعى استراتيجية دول الميدان لمواجهة التحديات الأمنية المشتركة في الساحل وهي مقارنة موسعة، فهي تشمل الإرهاب، الجريمة المنظمة والفقر فهي تقوم على منطق الربط

(1) التعاون في افريقيا، رؤية مشتركة لمواجهة التهديدات الأمنية، مجلة الجيش (سلسلة خاصة بعنوان الجيش الوطني الشعبي مسيرة وتاريخ)، العدد 4/3، الجزائر، أبريل 2013، ص220.

بين الأمن والتنمية، وهي كذلك استراتيجية متعددة الأبعاد، تعتمد على الأدوات العسكرية والوسائل التنموية.

تبلورت هذه الاستراتيجية سنة 2010 في إطار الاجتماعات العديدة التي جمعت رؤساء دبلوماسية الدول (الجزائر-مالي-النيجر وموريتانيا) وقادة أركانها، هدفها تشكيل رؤية إقليمية متكاملة ومتجانسة، تستجيب بشكل مشترك لهذه التحديات.

الهدف الأساسي لهذه الاستراتيجية، هو تطوير مقاربة واحدة وموحدة بين هذه الدول الأربعة فهي استراتيجية إقليمية تحاول أن تكون بديلة للاستراتيجيات الدولية للقوى الكبرى.⁽¹⁾

تبنّت دول الميدان استراتيجية شاملة تركز أساساً على ثلاث آليات: ⁽²⁾

1. **سياسة دبلوماسية** (ندوات، اجتماعات، لقاءات وزارية وتنسيقية) فقد اتفقت الدول الأربعة على الالتقاء في ندوة كل ستة أشهر، تجمع رؤساء دبلوماسية هذه الدول في أحد عواصم هذه البلدان للتنسيق فيما بينهم وتقييم جهودهم وكذا التنسيق مع استراتيجيات شركائهم الأوروبيين والأمريكيين الذين اجتمعوا معهم في عدة لقاءات بهدف خلق دينامية بين الاستراتيجيات الدولية والإقليمية الميدانية.

2. **عسكرية عملياتية**: فقد تم تشكيل لجنة قيادة الأركان المشتركة (CEMOC) في أفريل 2010 ومقرها مدينة تمنراست تجمع قيادة أركان الدول الأربعة بمساعدة مركز استعمالات مقره العاصمة الجزائرية هدفه التنسيق في مجال العمليات العسكرية لمكافحة التهديدات في الساحل، كما عملت على تشكيل وحدة الدمج والاتصال

(1) سمير قط، المغرب العربي في السياسة الخارجية الأمريكية منذ منتصف التسعينيات أبعاد فرص وقيود، مجلة

جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 9، لبنان، جوان 2017، ص 132.

(2) Boubertakh Nassim, *Le chef d'état-major de l'ANP, au Mali dans le cadre de concertation entre les pays du champ pour une lutte et coordination contre le terrorisme et la criminalité organisée*, In El Djeich N°581 décembre 2011, p p20-21.

(UFL) والمكونة من سبع دول بالإضافة إلى دول الميدان الأربعة تضم هذه الوحدة كلا من بوركينا فاسو، ليبيا والتشاد، مهمة (UFL) تزويد الآلية العسكرية الأولى (CEMOC) بالمعلومات الأمنية والتكتيكية والعملياتية الضرورية لقيادة العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تركز (UFL) على مبدأ الوقاية والتنبؤ.

3. آلية مالية: اتفقت دول الميدان على إنشاء صندوق يحتوي على غلاف مالي من أجل جعل هذه الإستراتيجية ملموسة وعملية، يستخدم هذا الغلاف المالي في عمليات التنسيق الإستراتيجيات بين الشركاء وتقديم مساعدات اقتصادية وتنموية للشعوب، كما تركز على التنمية من خلال بعث المشاريع المصغرة والجوارية.

الحرب الإستباقية: (preemptive war) تعني تحويل المعركة ونقلها إلى أرض العدو والعمل على تشويش خططه ومواجهة تهديداته قبل الظهور، ويمكن التمييز بين الحرب الإستباقية والحرب الوقائية (preventive war) على أساس أن الحرب الاستباقية هي عدوان وشيك وتعد أداة ردع تهدف إلى شل أي عملية يهدف من ورائها المخططين إلى أهداف معينة وتأتي لمباغطة الخصم قبل المبادرة بالحرب. (1)

بينما الحرب الوقائية هي الافتراض بالخطر كباعث للجوء للحرب ويتم مباشرتها على اعتقاد أن الصراع العسكري وإن لم يكن وشيك الوقوع إلا أنه محتوم ويكون لتأجيله أخطار كبرى. (2)

برز مصطلح الحرب الوقائية مع نهاية النظام العالمي الثنائي القطبية واعتمد بشكل رسمي في وثيقة استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية (national security)

(1) انظر عبد الرحمن بن محمد بن صالح القحطاني، الضربات الاستباقية لشل العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية، الرياض، المجلد 23، العدد 59، 2014، ص 278.

(2) بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي، دراسة حالة العراق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2007-2008)، ص ص 18-24.

(strategy) الصادرة في سبتمبر 2002 والتي تتضمن الخطوط الرئيسية لعقيدة الحرب الوقائية كمفهوم استراتيجي جديد انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية للتعامل مع تهديدات الجديدة بعد بروز الإرهاب العابر للأوطان وتنامي مخاطره مع تطور التكنولوجيات وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.⁽¹⁾

ويختلف الاستباق عن الوقاية في عنصرين:

- 1- يفترض العمل الاستباقي الوجود الفعلي للتهديد؛
- 2- يدخل عامل الوقت كمؤشر جوهري يتحدد من خلال العمل الإستباقي.⁽²⁾

الإصطلاحات:

جدول رقم 1: جدول الإصطلاحات

المصطلح	المعنى باللغة الأجنبية	المعنى باللغة العربية
CAERT	Centre africain d'Etudes et de recherches sur le terrorisme	المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب
CEMOC	Comité d'état-major opérationnel conjoint	لجنة الأركان العملياتية المشتركة
UFL	Unité de fusion et de liaison	وحدة التنسيق والاتصال

(1) انظر عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت ... والمتغير، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2006، ص 329.

(2) عابر نجوى، الحرب الوقائية في العقيدة الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق، مارس 2003، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 17.

AFRICOM	Commandement des forces Américaines en Afrique	القيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا
EUCOM	Commandement des forces Américaines en Europe	القيادة العسكرية الأمريكية في أوروبا
PSI	Pan-Sahel Initiative	المبادرة الأمريكية لدول الساحل
TSCTP	Trans- Sahara Counter Terrorism Partner Ship	الشراكة الأمريكية لمكافحة الإرهاب عبر الصحراء
NEPAD	New Partner Ship Africa's Development	الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا
S.E.U.S.D	Stratégie de l'union Européenne pour la sécurité et le développement au Sahel	الاستراتيجية الأوروبية للأمن والتنمية في الساحل
ECOWAS	Economic Community of West African States	الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (الايكواس)
EUTM (Mali)	Européen Union Training mission in Mali	مهمة الاتحاد الأوروبي لتكوين الجيش المالي
PSDC	Politique de sécurité de défense commune	السياسة الأمنية للدفاع المشترك

EUCAP Mali	European Union Capacity Building mission in Mali	المهمة المدنية EUCAP ساحل مالي
EUCAP Niger	European Union Capacity Building mission in Niger	المهمة المدنية EUCAP ساحل نيجر
G5 Sahel	The groupe of five of sahel	مجموعة دول الساحل الخمس
ASF	African swine fever	القوة الأفريقية الجاهزة
C A D S P	Consortium of Africa Diasporas Company Profile	سياسة مشتركة لدفاع وأمن إفريقيا
CEWS	Continental Early Warning System	نظام الإنذار المبكر القاري
CTC	Commission de lutte contre le terrorisme	لجنة مكافحة الإرهاب
AQMI	Al Qaïda au Maghreb Islamique	القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي
GSPC	Groupe salafiste pour la prédication et le combat	الجماعة السلفية للدعوة والقتال
FIALA	Front islamique arabe de Libération de l'Azawad	الجبهة الإسلامية العربية لتحرير الأزواد
FPLA	Front populaire de Libération de l'Azawad	الجبهة الشعبية لتحرير الأزواد
ARLA	Armée révolutionnaire de Libération de l'Azawad	الجيش الثوري لتحرير الأزواد

MFA	Les Mouvements et Fronts Unifiés de l'Azawad	الحركات والجبهات الموحدة للأزواد
ADC	Mouvement du 23 Mai l'alliance démocratique pour le changement	حركة 23 ماي: التحالف الديمقراطي من أجل التغيير
CNLA	Congrès National de libération de l'Azawad	المؤتمر الوطني لتحرير الأزواد
MNLA	Mouvement National de Libération de l'Azawad	الحركة الوطنية لتحرير الأزواد
MPLA	Mouvement populaire de Libération de l'Azawad	الحركة الشعبية لتحرير الأزواد
MNA	Mouvement National de l'Azawad	الحركة الوطنية للأزواد
MUJAO	Mouvement de l'Unité et du Jihad en Afrique de l'Ouest	حركة التوحيد والجهاد لغرب إفريقيا

المصدر: من إعداد الباحثة

تقسيم الدراسة

استنادا إلى الإشكالية المطروحة والفرضيات الموضوعية، سيتم تناول الدراسة وفقا للبناء المنهجي التالي:

في الفصل الأول سيتم التطرق للأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية ويتفرع الى ثلاثة مباحث؛ يتناول المبحث الأول الحركات الأزموية في دول الميدان نعرض فيه التهديدات التي تعاني منها هذه المنطقة وأسباب الصراع في منطقة الساحل وتداعياتها

على دول الميدان؛ المبحث الثاني خصصناه للتهديدات الأمنية في منطقة دول الميدان وتفاقمها بحكم الانفلات الأمني في ظل التوجهات الإستراتيجية الجديدة وتجاذب المصالح والصراعات في المنطقة؛ تناول المبحث الثالث التدخل الأجنبي وتفاقم الصراعات.

الفصل الثاني خصص لعرض ودراسة المقاربة والاستراتيجية الجزائرية لبناء الأمن في دول الميدان؛ تناول المبحث الأول البعد الإفريقي في السياسة الخارجية انطلاقاً من الثوابت الوطنية والعقيدة الأمنية الجزائرية، في هذا السياق ارتأينا تخصيص المبحث الثاني للمنظور الجزائري لتسوية الوضع الأمني في دول الساحل عموماً ودول الميدان خصوصاً؛ لإدراج التصورات الجزائرية للموضوع جاء المبحث الثالث تحت عنوان دول الميدان في التصور الأمني الجزائري.

أما الفصل الثالث فخصصناه للمقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية، بالعودة للخلفية التاريخية للأزمة المالية في المبحث الأول؛ المبحث الثاني خصص لتأثيرات الأزمة في مالي على الأمن القومي الجزائري. المبحث الثالث نبرز فيه مساعي الجزائر الدبلوماسية في أداء دور الوساطة لتسوية الأزمة بين الفرقاء الماليين.

في الفصل الرابع من هذه الدراسة ركزنا على التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلم في الساحل الإفريقي. المبحث الأول خصصناه للإستراتيجية والتعاون الإقليمي ضمن الاتحاد الإفريقي، نيباد ومجموعة الإيكواس. المبحث الثاني أدرجنا فيه مختلف المبادرات والـ{استراتيجيات الدويلاتية (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا ومبادرة 5+5) في منطقة الساحل الإفريقي؛ المبحث الثالث ندرس فيه الاستراتيجيات المنظماتية على غرار الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة وهي عبارة عن استنتاجات ودراسة تخمينية تتناول السيناريوهات المحتملة والواردة إستناداً للمعطيات والاعتبارات التنظيرية وفق المقاربة الجزائرية.

نطمح أن تشكّل دراستنا هذه إضاءة جديدة لعناصر عديدة لم يتم التطرق إليها من قبل بحكم ما يحظى به من إنشغال بالنسبة للباحثين والسياسيين في الوقت الراهن وفي المستقبل في ظل تداعيات البيئات الجيوسياسية الأمنية القريبة التي تنتمي إليها الجزائر.

الفصل الأول

الأزمات في منطقة دول

الميدان مقارنة جيو سياسية

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

تعرضت منطقة الساحل الإفريقي ودول الميدان منذ العهد الاستعماري وإلى غاية اليوم إلى أوضاع أزموية مزمنة تتحكم فيها أسباب متعددة بعضها مرتبط بالبيئة الداخلية والبعض الآخر متصل بإفرازات البيئة الدولية وصراع النفوذ.

تعود كثرة النزاعات في منطقة الساحل الإفريقي إلى عدة أسباب واعتبارات أهمها:

- ضعف البناء الاجتماعي، حيث تتميز مجتمعات دول الساحل بالتفكك الشديد وسيادة النزعة الانفصالية بسبب فشل الأنظمة التي جاءت بعد الإستقلال بوضع سياسات وطنية مقبولة من طرف جميع العرقيات والأطياف.

إن ما يميز المجتمع في الساحل الإفريقي هو تعدد الإثنيات والعرقيات مما يضعف التجانس الاجتماعي ويخلق مشاكل داخل الدولة الواحدة وحتى بين دول الإقليم وقد ساهم التقسيم الإستعماري فيها بشكل كبير، فمجل الدول المشكلة للساحل الإفريقي تعرف تعدد العرقيات فنجد مثلا في مالي، التوارق Touareg والكانوري Kanouri والبولس Peuls والسونغاي Songhai والبابابارا Bambara والجرما Djarma والعرب، في النيجر الهاوسا، توارق والكانوري والعرب وفي التشاد، العرب السودانيون وتاما Tamas، ماساليت Massalits، مبوم Mboms، التيدا Teda، الكريش Kreish، كانوري هاوسا والعرب.

أما في السودان العرب المسلمون في الشمال، البانتو المسيحيين وأصحاب المعتقدات المحلية في الجنوب وفي بوركينا فاسو، موسي بامبارا، البولس مور، ديولا Dioula.⁽¹⁾

وهذا التعداد الإثني لا يكمن فقط من حيث العرف بل وكذلك في الجانب الديني بين المسلمين والمسيحيين وأصحاب المعتقدات المحلية. هذه الطبيعة الاجتماعية المفككة إثنيا قبليا وعرقيا جعلت من مستوى التجانس الاجتماعي ضعيف وحركات الاندماج المجتمعي

(1) عمار جفال، وجهة نظر حول طبيعة التهديدات على الحدود الجنوبية للجزائر العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 07، الجزائر، نوفمبر 2008، ص 10.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

صعبة خاصة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة مما نتج عنه أزمات داخلية مثل أزمة دارفور في السودان والتوارق في مالي والنيجر والإضطرابات العرقية في موريتانيا والصدمات الإثنية وحتى القبلية في التشاد.⁽¹⁾

إن فشل الأنظمة السياسية في التعامل مع التعدد العرقي والديني القائم في مجتمعاتها زاد من حدة اللاتجانس والإنقسامات داخل الدولة الواحدة وقد إزداد الوضع تعقيدا مع نهاية الحرب الباردة بسبب الإنتشار الكبير للفكر الليبرالي ومبادئ الديمقراطية بالإضافة إلى التطور التكنولوجي في الميدان الإعلامي والإتصال الذي شجع بروز ظاهرة الأقليات والمطالبة بحقوقها في الإستقلال والتميز وإبراز هويتها. من هذا المنطلق فإن الأصل في النزاعات في هذه المنطقة يعود إلى عجز هذه الأنظمة القائمة على التعاطي إيجابا مع ظاهرة الأقليات التي ساهمت بشكل كبير في الإنقسامات السياسية.⁽²⁾

- طبيعة الدولة في الساحل الإفريقي، غياب مفهوم الدولة نتيجة هشاشة البنى الاقتصادية والإجتماعية التي غالبا ما ينتج عنها أزمة هوية وتفكك المجتمع وتنامي الصراعات.

فمن الناحية السياسية الدول الجديدة التي ورثت حدودها بعد التقسيم الإستعماري، فشلت في تحقيق سلطتها على أرضيها مع عجز مؤسساتها السياسية والإقتصادية والخدماتية في أداء المهام الموكلة إليها وخلق أنظمة حديثة مبنية على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتوفير الضمانات للجميع.

(1) أسماء رسولي، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 81.

(2) فول مراد، الإنفلات الأمني في دول الساحل ... المقاربة الجزائرية لإستعادة الأمن، الحوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، الجزائر، دار التعليم العالي والبحث الأكاديمي، 2015، ص 93.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

هذا الفشل هو نتيجة لتراكم مجموعة من العوامل السياسية المحلية وكذلك التقسيم الإستعماري للحدود الذي لم يراع الحدود الأنثروبولوجية للمجتمعات المحلية، فجعل المجموعات العرقية منفصلة ومفككة مما أدى إلى توتر دائم في الإقليم وأضعف من سيادة الدول في الساحل الإفريقي.

أجمع كل المختصين بأن الضعف السياسي والاقتصادي لدول الساحل يشكل عاملا أساسيا لزعزعت الاستقرار الإقليمي للمنطقة كما يشكل الإحساس بالانتماء الاثني بدلا من الانتماء القومي مرجعية في الذاكرة الجماعية لسكان المنطقة.

فالدول الحديثة لم تتجح في تأسيس نظم مبنية على المساوات في الحقوق والواجبات وضمان العدل للجميع، فهشاشة منطقة الساحل تتبع بالأساس من هشاشة الدول، فضعف هذه الدول في بسط نفوذها على إقليمها يعتبر مشكلا أساسيا لضرب الاستقرار وتأجيج النزاعات المسلحة.(1)

فقد أدى غياب فلسفة المواطنة مع إنتشار الفساد السياسي وضعف الأداء المؤسسي في هذه الدول إلى إستحالة حل النزاعات الداخلية ذات الفعالية إلى تدخل طرف أجنبي ثالث أمرا ضروريا كتدخل الجزائر في أزمات التوارق بمالي والنيجر، تدخل الدول الإفريقية والعربية في التشاد وفي السودان وكذا منظمة التعاون الإقتصادي لدول غرب إفريقيا في موريتانيا.(2)

يعود إنتشار الحروب والصراعات في منطقة الساحل من حيث الجوهر والأساس إلى أزمة الهوية وضعف الاندماج الوطني الناتج عن تخطيط عشوائي للحدود إبان الحقبة

(1) Mehdi Taje, **l'importance Stratégique du Sahel**, Cahier du CEREM N°13 la sécurité du Sahara et du Sahel, CEREM école militaire, décembre 2009, p 14.

(2) بن عائشة محمد الأمين، **الساحل الإفريقي من ساحل السلام إلى ساحل الأزمات**، نشر في جريدة الجزائر نيوز يوم 2014/05/21 على الموقع: <https://www.djazairnews.com/djazairnews/73151>, تاريخ الاطلاع: 2015/02/05.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الإستعمارية، إذ أسس المستعمر دول الساحل ضمن حدود سياسية وإدارية مصطنعة قطعت أوصال المجتمعات والثقافات واللغات في إطار استراتيجية موحدة في عموم الشريط من موريتانيا إلى السودان مخلفا في كل بلد من بلدان المنطقة أزمة بناء دولة متماسكة الأطراف ومنسجمة الجنوب والشمال، لذا أضحت مسألة الهوية من أكبر المعضلات التي تواجه المشروع الوطني في الساحل حيث لاتزال كل دولة فيه تعاني أزمة تكامل وعجز في التعامل مع التنوع العرقي والتعدد الثقافي⁽¹⁾. قد جاء المستعمر في هذه المنطقة من جهة الجنوب وجعل من الجنوب مركز الدولة وأساسها وقلبها النابض في كل الأقطار بإستثناء السودان التي جاءها الإنجليز من الشمال وهو ما عزز موقع الشمال ومكانة أهله في الدولة مقارنة مع باقي الشريط. أما في موريتانيا ومالي وبوركينا فاسو والنيجر والتشاد، فإن الجنوب دخل مخيلة المستعمر الفرنسي إنتقائيا لإعتبارات مختلفة منها الكثافة السكانية وحفظ النظام والأمن والتواصل الطبيعي والإثني والثقافي مع باقي المستعمرات في غرب إفريقيا.

ففي موريتانيا مثلا حيث كانت العاصمة في سان لويس والإدارة المدنية للدولة لم تتجاوز حوض النهر والمناطق المتاخمة من وسط البلاد وشرقها، أما مناطق الشمال فتمثلت إدارتها في ثكنات عسكرية (فور قورو For Gouraud وفور ترينكة و For Trinquet) ولم تحظى بإدارة مدنية أو بنصيب يذكر من خدمات البناء والتعمير. وفي مالي فإن الدولة المدنية ومصالحها لم تعبر نهر النيجر في إتجاه الشمال إلا بالقدر الرمزي، لقد عمد المستعمر على إهمال وتهميش وعسكرة مناطق الشمال في جميع دول المنطقة إلا السودان حيث كان الإهمال والتهميش من نصيب الجنوب.

وأمام فشل الأنظمة الحاكمة بعد الإستقلال في التعامل بفاعلية مع هذه المخلفات لجأت الجماعات وخاصة في أزواد والنيجر وجنوب السودان والتي شعرت بالغبن والحرمان إلى

(1) محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء الكبرى، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2016، ص 21.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

العنف المسلح أكثر من مرة وعلى مدى عقود من الزمان لتحسين وضعها في عملية توزيع الثروة والمشاركة السياسية في تسيير الدولة ولهذه الأسباب تتالت الحروب الطاحنة والنضالات السياسية والمدنية في عموم دول الساحل.⁽¹⁾

- العجز الاقتصادي، فشل دول الساحل الإفريقي يظهر من خلال التدهور الاقتصادي الذي ينعكس سلبا على الحياة الإجتماعية للسكان.

ففي الميدان الزراعي نجد أن الموارد الزراعية غير مستقرة في معظم دول الساحل نتيجة الظروف المناخية الصعبة بسبب اجتياح موجات جفاف رهيبة في دول الساحل الإفريقي. زيادة عن الفقر والبطالة المتزايدة التي هيئت الأرضية الخصبة للتمرد والتطرف والتسلح.

فغياب التنمية وانتشار الجهل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانفلات الأمني والنزاعات الداخلية، حيث أثبتت الدراسات الميدانية أن انخفاض المستوى المعيشي والحرمان المادي والمعنوي يؤدي إلى ظاهرة العنف والتطرف.

إن الظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها سكان الساحل يكشفها تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة، ففي 2012 مثلا قدرت نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في موريتانيا بنسبة 40,7% والشاد 44,1%، النيجر 81,8% أما على مستوى الدول فقد حلت كل من مالي والنيجر والتشاد في المراتب الأخيرة في دليل التنمية البشرية بناء على الفقر والدخل الفردي حسب تقرير 2013 وكان ترتيب هذه الدول مالي 182، التشاد 184، وفي المركز الأخير عالميا النيجر 186 على التوالي.⁽²⁾

(1) نفس المرجع، ص 22.

(2) أنظر، تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب، تقدم بشري في عالم التنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

جدول رقم 2: مؤشرات ونسب الفشل التنموي لدول قلب منطقة الساحل الإفريقي

مؤشرات ومعايير التنمية	مالي	موريتانيا	النيجر
مؤشر التنمية البشرية	0.359	0.453	0.295
مؤشر التنمية (الترتيب العالمي)	175	159	186
الإنفاق على الصحة (كنسبة مئوية من الناتج المحلي)	%2.9	%1.6	%2.8
وفيات الأطفال دون سن الخامسة (لكل 1000 ولادة)	191	117	160
متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	51.4	85.6	54.7
الإنفاق على التعليم (كنسبة مئوية من الناتج المحلي)	%4.4	%2.9	%4.5
متوسط مدة التمدرس (بالسنوات)	2.0	3.7	1.4
معدل معرفة القراءة والكتابة لدى البالغين	%26.2	%57.5	%28.7
الناتج المحلي الإجمالي للفرد (بالدولار - 2005)	1077	1751	626
نسبة السكان تحت خط الفقر (%)	%51.4	%21.2	%43.1

Source : Henri Plagnol, Francois Loncele, **La situation sécuritaire dans les pays de la zone sahélienne**, Rapport d'information déposé en application de L'Article N°145 du règlement par la commission des Affaires Etrangères Françaises. L'Assemblée nationale Françaises. N°4431, 6 Mars 2012. P11.

فبالإضافة إلى ضعف الأداء الاقتصادي والأزمات البيئية التي أنتجت أكثر من مليوني ضحية لأزمات المجاعة في الثلاثين سنة الماضية فإن ظاهرة الفقر المدقع زادت من حدة المشاكل الداخلية لدول الساحل وهذا ما ينتج حركات الهجرة السرية والإحباط الاجتماعي الذي يخلق حركات التوجه نحو الإجرام والعنف والحرمان المولد للعنف وانتشار الأوبئة المتنقلة والمعدية مثل الملاريا السل والإيدز بأشكال خطيرة.

تأثر منطقة الساحل بالكوارث الإنسانية التي تتجها الحروب الداخلية أو البيئية (نزوح اللاجئين من السودان إلى الصومال، من إريتريا سابقا للسودان، من البحيرات الكبرى

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وسيراليون وليبيريا وكوت ديفوار نحو كل المنطقة) وهذا ما يجعل من الساحل نقطة فاصلة للعبور في كثير من الحالات نحو الشمال للمهاجرين، سوقا مفتوحة للسلاح الخفيف وبيئة خصبة لانتقال الأمراض بالإضافة لشدة العجز في الفعالية الاقتصادية التي تتعد بالحاجات الجديدة التي تفرزها ضرورات التعامل مع التبعات الإنسانية لحركات تدفق اللاجئين⁽¹⁾.

-اهتمام القوى الاقتصادية العالمية بمنطقة الساحل، لقد أصبحت منطقة الساحل ذات إستراتيجية محورية بعد اكتشاف النفط والغاز فيها، بوجود مؤشرات إيجابية جدا على مستوى هذه الإستكشافات فإن الدول المستهلكة بكثرة للنفط كالدول الصناعية الكبرى عززت إهتمامها بهذه المنطقة مما خلق تنافسا حاد بين فرنسا والصين والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

ويمكن القول أن إكتشاف الموارد في منطقة الساحل جعلها عرضة للأزمات الأمنية حيث يتم افتعالها من أجل كسب موارد ومشاريع في دول الساحل، خاصة تلك التي لا ترغب حكوماتها بتسهيل الإتفاقيات في المجال التجاري فتتعرض إلى مشاكل داخلية إلى أن تأخذ الشركات الكبرى التسهيلات المطلوبة، ويتم إرضاخ هذه الدول لكافة شروط الشركات العامة أو الخاصة التابعة للدول الأجنبية لاسيما أمريكا وفرنسا، خصوصا وأن هذه الأخيرة تعرف بشكل جيد الطبيعة الإجتماعية وأبعادها الإجتماعية وكافة الحساسيات القبلية في دول الساحل وذلك عن طريق جواسيسها والدراسات والبحوث التاريخية والإستقصاء، زيادة عن المعرفة السابقة لفرنسا بالوضع في المنطقة عبر التاريخ القديم والحديث من خلال أعيانها الحاكمة في تلك الدول⁽³⁾.

(1) بن عائشة، مرجع سابق.

(2) أمحمد برقوق، منطق الأمنة في ساحل الأزمات، مرجع سابق.

(3) محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 24

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

تجدر الإشارة إلى أن الأوضاع السائدة في البلدان الواقعة في منطقة الساحل تختلف وتتباين بشكل كبير من دولة إلى أخرى فإن كان البعض منها مازال يعاني أزمة بناء الدولة وخطر الإنقسات الداخلية مثل مالي والنيجر وأزمة إنتقاء الموارد الضرورية لمواجهة الكوارث الطبيعية، فإن ثمة دول تصنف ضمن منطقة الساحل دون أن تعاني مباشرة من هذه الأخطار إلا أنها قد تتأثر حتما بمخلفات تلك الأوضاع.⁽¹⁾

أما التحديات الجديدة والتي لها تأثير فعلي وحقيقي على المنطقة والتي برزت عقب نهاية الحرب الباردة في بداية التسعينات فأهمها الجريمة المنظمة، الهجرة السرية، الجماعات الإرهابية وأمن الحدود الوطنية. فهذه التحديات الجديدة تربطها علاقة تكاملية كما سنوضحه في المبحث الثاني لهذا الفصل.

المبحث الأول: الحركات الأزموية في دول الميدان

تعرف منطقة دول الميدان والساحل الإفريقي بشكل عام صراعات قديمة، فهذه الصراعات القديمة مورثة من الحقبة الإستعمارية فقد تكون داخل الدولة نفسها أو صراعات إقليمية. تتمثل الصراعات الداخلية في أزمة الجماعات الإثنية والعرقية وتكون عادة مرتبطة بمعضلة التنمية المحلية كما سبق الإشارة إليه في بداية الفصل، فغياب التنمية الحقيقية في هذه المناطق بسبب ضعف الدولة وسيطرة جماعات دون غيرها على الحكم أدى إلى ظهور حركات تمرد.

إن الأزمة في دول الساحل متعددة الأبعاد، والبعد السياسي الأساسي فيها يتمثل في أزمة بناء الدولة سواء في مالي، موريتانيا، النيجر أو حتى التشاد، إذ أن جميع هذه الدول

(1) انظر: ساحل مخلوف، الأزمة المعقدة في الساحل الإفريقي، المؤتمر المغاربي الدولي حول التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة (الرهانات - التحديات) يومي الأربعاء والخميس 28/27 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

عرفت مسارا تاريخيا متشابها وورثت ميراثا إستعماريًا جعلها تعجز عن تشكيل بنية سياسية قوية موحدة تستطيع إستيعاب التنوع والتعدد المجتمعي الإقتصادي والسياسي. فالتوتر التي تعرفه كل من مالي والنيجر وموريتانيا يرجع بالأساس إلى مشاكل متعلقة بالهوية المشتركة سياسيا، والسيطرة الإثنية على العمل السياسي في البلاد، إضافة إلى إنعدام العدالة في توزيع الثروة، الأمر الذي تسبب في إتساع الفقر المدقع. فدولة مالي Mali مثلا يعاني معظم سكانها من ظاهرة الفقر بسبب انحصار أكثر من 50% من الثروة عند فئة محددة من السكان في المجتمع، فهذه المناطق المحرومة أصبحت موطنًا لأزمات عديدة كالمتاجرة بالمخدرات الصلبة والأسلحة والتجارة الغير شرعية. فالأزمة الإثنية تعتبر من أخطر المضطرابات التي تعاني منها منطقة الساحل وقد يؤثر تفاقمها على مستقبلها.⁽¹⁾

والواضح أن النزاعات ذات الطابع أو الوازع الديني أو العرقي التي تعاني منها النظم السياسية الإفريقية الحديثة عامة كانت في بدايتها نزاعات داخل الدولة لتتحول فيما بعد إلى نزاع فيما بين الدول المتجاورة حدوديا⁽²⁾ وهذا ما نلاحظه على مستوى منطقة الساحل الإفريقي وبالأخص دول مالي، موريتانيا، النيجر، تشاد وصولا إلى السودان وأزمة دارفور المعقدة التي مازالت تنهك وتهدد هذا البلد.

وبظهور نزاعات حول السلطة تهدف إلى التغيير دخلت هذه الدول في نزاعات سياسية لامتناهية لكن العامل الرئيسي لهذه النزاعات يرجع إلى المستعمر ودوره تاريخيا في خلق عدم الولاء القومي، كونه عمد على تشتيت أعضاء القبيلة الواحدة على أكثر من وحدة سياسية على سبيل المثال قبائل الهوسا Houssa والفولاني Foulani في دول النيجر

(1) انظر: عبد الحفيظ سجال، الإرهاب والنزاعات الإثنية والدولة الفاشلة أهم مشاكل المنطقة، مقال نشر بجريدة الحوار الجزائري يوم 2009/11/18 على الموقع: <https://www.djazairess.com/elhiwar/21142> تاريخ الاطلاع: 2015/02/16.

(2) رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية إنكسار دائم أم انحسار مؤقت، مرجع سابق ص 89.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

والكاميرون ونيجريا وغيرها. وبناء على حالة التقسيم تلك فإن منطقة الساحل الإفريقي تشهد حالة تشتت قبلي.

اعتمادا على التوزيع الإثني لبعض دول الساحل جغرافيا يمكننا فهم وتفسير بعض الأزمات والنزاعات في هذه المنطقة، ففي دولة مالي على سبيل المثال نجد البارمبا والتي تعني البان مانا Les Ban-mana de Ban أي السادة ويعني ذلك رفض الخضوع للغير وتعود تسميتها إلى المستعمر الأوروبي وهي توجد بقوة في مالي وبكثافة في الوسط الشرقي لدولة مالي إمتدادا نحو الغرب، فتصل إلى مناطق (كيطا، دييلا، بانمبا، بوعوني، سيكاسو، نيفوليا وغيرها من المناطق).⁽¹⁾

تمثل البارمبا Baramba، أكبر نسبة في دولة مالي حيث يشكلون 31,9% من إجمالي السكان وهم موزعون بشكل خاص على ضواحي باماكو سيكاسو وسيغو يستعملون لغة البارمبا خاصة في ضواحي العاصمة باماكو ويشغلون أغلبية المناصب الإدارية⁽²⁾. كما تكمن القوة الديمغرافية لإثنية البان مانا في فرعها المسلم والذين يسمون البارمبا كوبي Baramba -kobé ويتوزعون جغرافيا عبر باقي دول منطقة الساحل الإفريقي على غرار دول موريتانيا، السنغال، الكوت ديفوار، بوركينا فاسو وغنيا⁽³⁾. كما توجد بمالي مجموعات عرقية أخرى كالسنوفون les Sénoufos الذين يمثلون حوالي 12,2%، السونغاي Songai 8,9%، السونينكي Soninké 8,8%، الفولاني Fulani 8,8%، البولس Peuls 8%، المانينكا Maninka 7,9%، البوز Bozos 4,6%، التوارق التماشغت Touaregs

(1) انظر، أبصير أحمد طالب، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص ص 28-29.

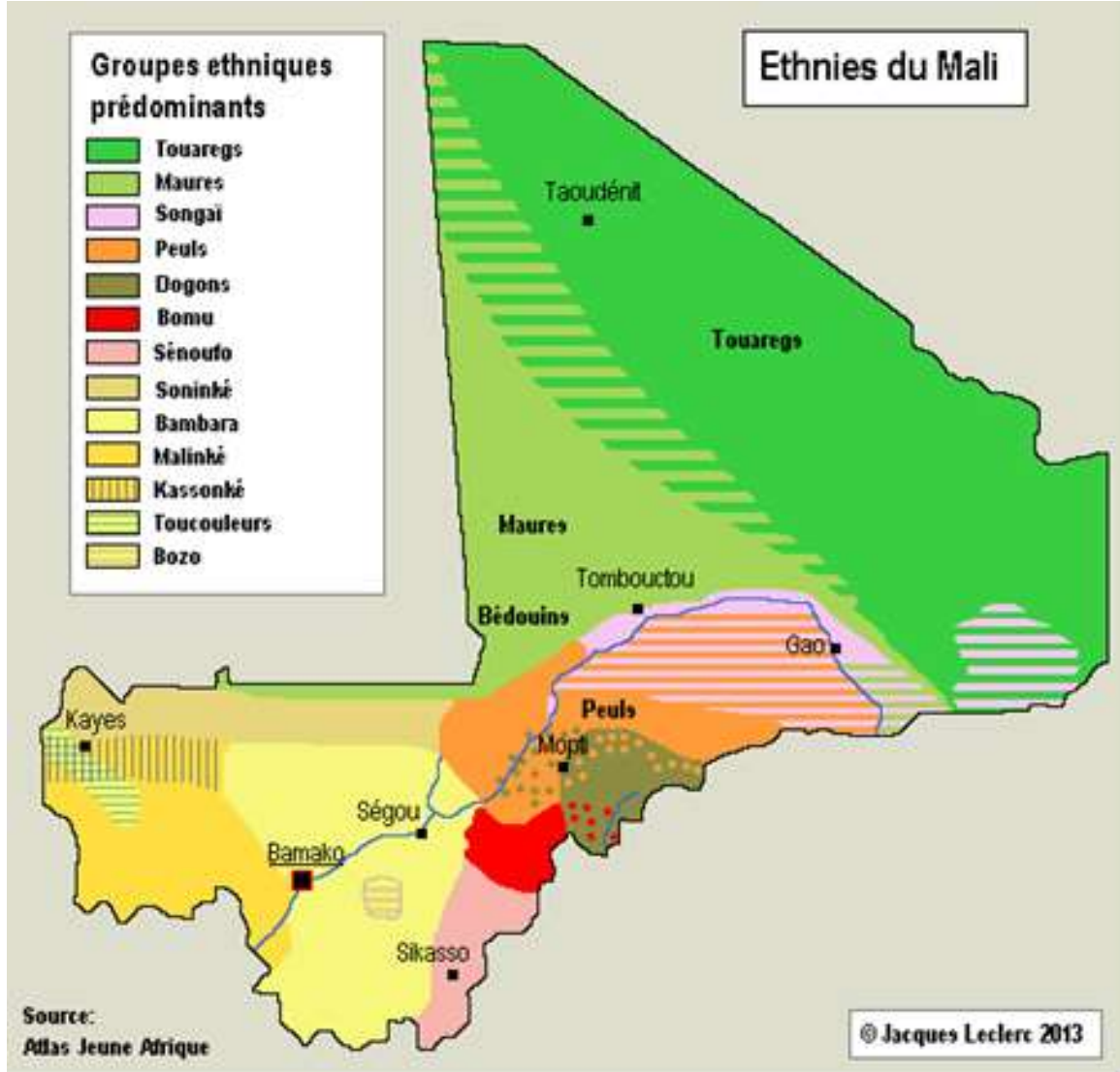
(2) علي عشوي، سياسة الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 11.

(3) انظر، أبصير، المرجع السابق، ص ص 28-29.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

Tamasheq 2,8%، المور (العرب المتحدثين بالهسانية) Maures Blancs 2,8%، عرب الصحراء Arabes Sahariens 1,3% إلى... إلخ (1)

خريطة رقم 2: الإثنيات في دولة مالي

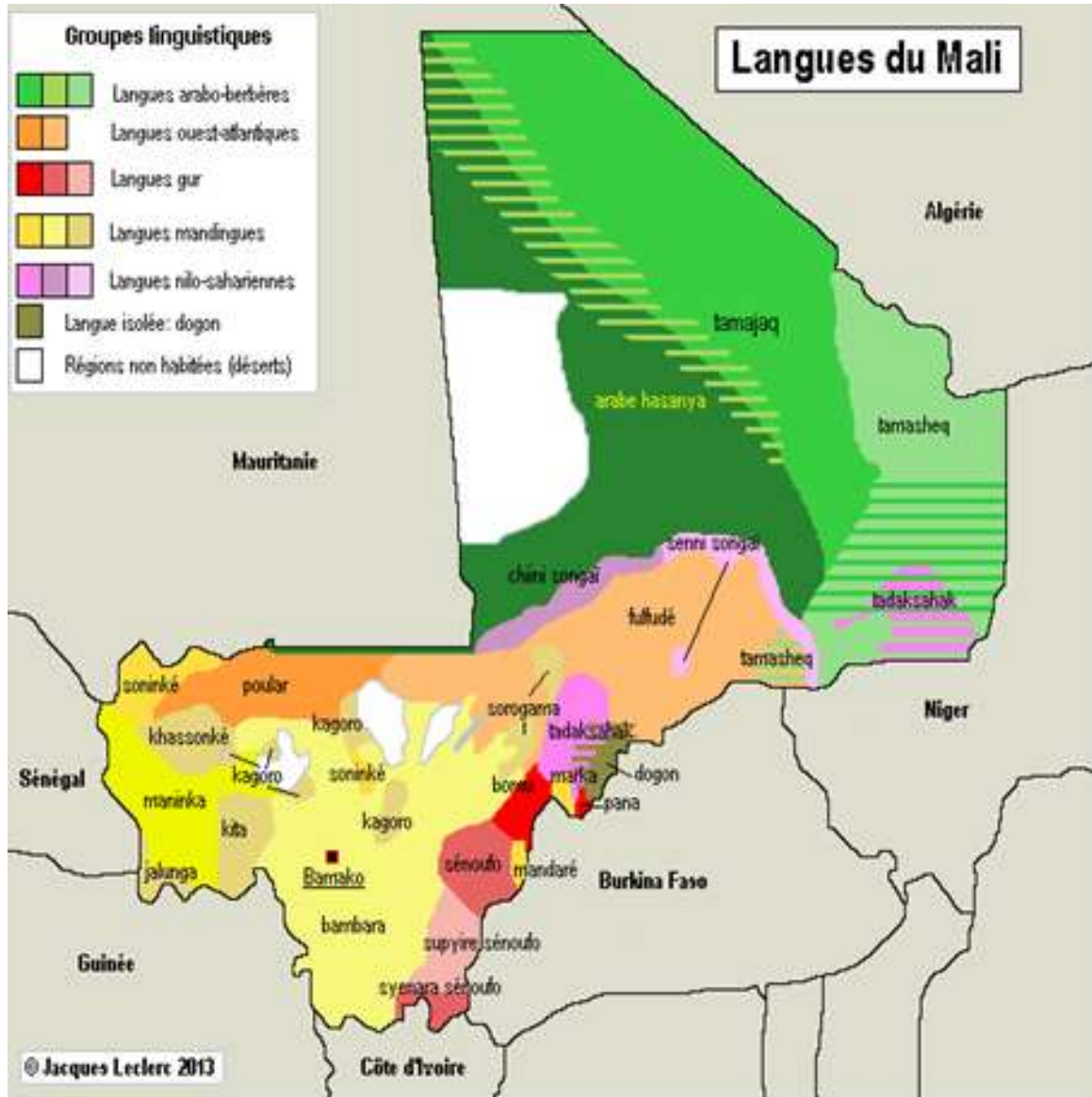


المصدر : <https://www.axl.cefam.ulaval.ca/afrique/mali.htm> تاريخ الاطلاع: 2016/09/03

(1) أنظر، الموقع الالكتروني : <https://www.axl.cefam.ulaval.ca/afrique/mali.htm> تاريخ الاطلاع: 2016/09/03. أنظر أيضا الجدول الخاص بالإثنيات في دولة مالي الملحق رقم 2.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

خريطة رقم 3: لغات دولة مالي



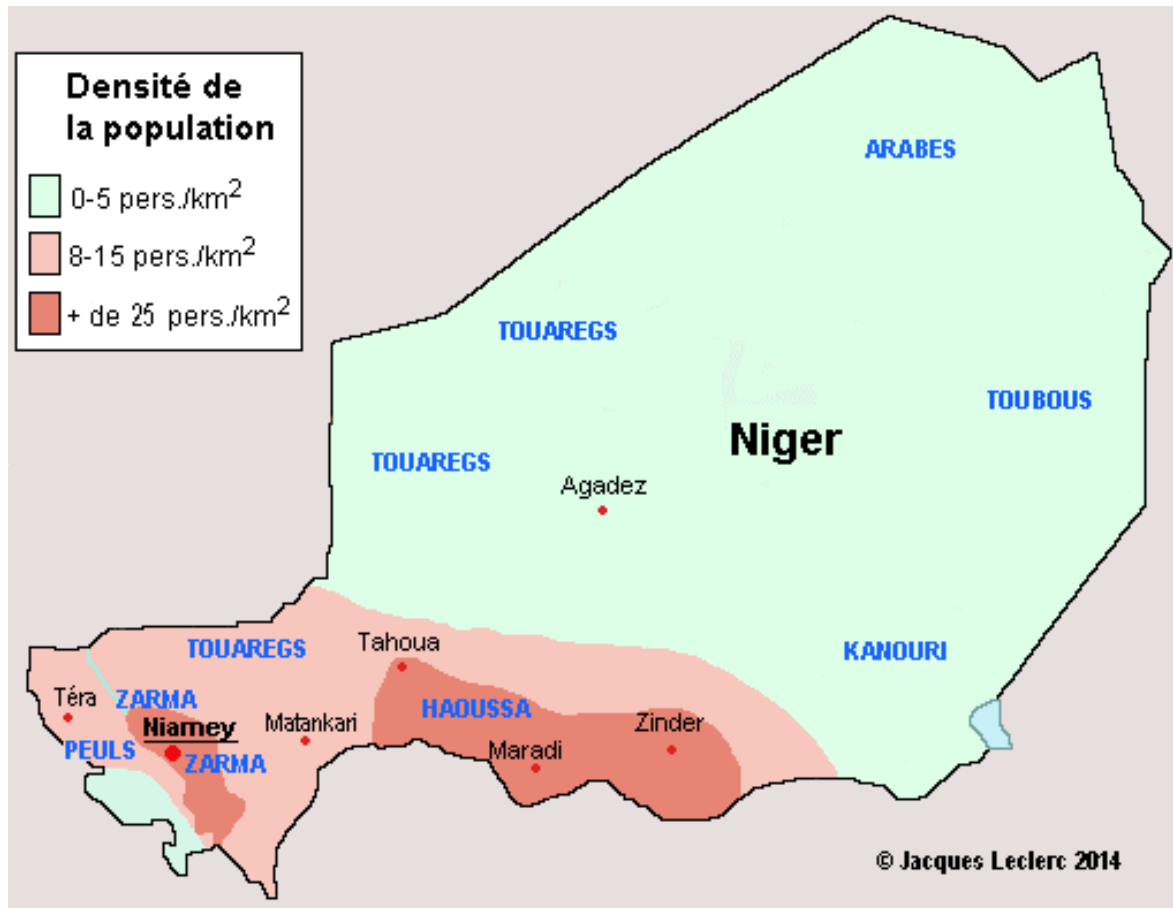
المصدر : <https://www.axl.cefan.ulaval.ca/afrique/mali.htm> تاريخ الاطلاع: 2016/09/03

أما في دولة النيجر يتم التركيز على ستة مجموعات رئيسية وهي: الهوسا Houssa 35,5% والتي تشكل أحد أكبر المجموعات الإثنية، الجيرما Djerma 14,7%، السونغاï Songhaï 4%، التوارق Touaregs 10,6%، البولس peuls 10,4%، الكانوري kanouri 4,6%، إلى جانب العرب بنسبة 0,3%، القورموتشي Gourmantches 0,3%، الطوبو Toubou 0,5%، كما نجد التوارق والعرب وحتى البولس في الشمال. وبالنسبة للكانوري

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

أو بيربيري BeriBeri يتوزعون على ضفاف نهر التشاد، يمتنون حرفة الزراعة بأغلبية. الزاغما وجيرما والسونغاي يعتبرون أولاد عمومة إلا أن الزاغما يتواجدون بالضفاف الغربية لنهر النيجر كما نجدهم أيضا في شمال مالي ودولة البنين Benin.⁽¹⁾ ويشكل التوارق النيجيريون مجموعة عرقية بدوية معينة. مع 4,6% من السكان (الأمازيغ) و 0,7% (التماشق)، يشغلون ثلاثة أرباع الإقليم خاصة منطقة أغاديز، بالطرف الجنوبي للصحراء بالقرب من مالي.⁽²⁾

خريطة رقم 4: توزيع سكان دولة النيجر



(1) انظر، أبصير، المرجع السابق، ص 29.

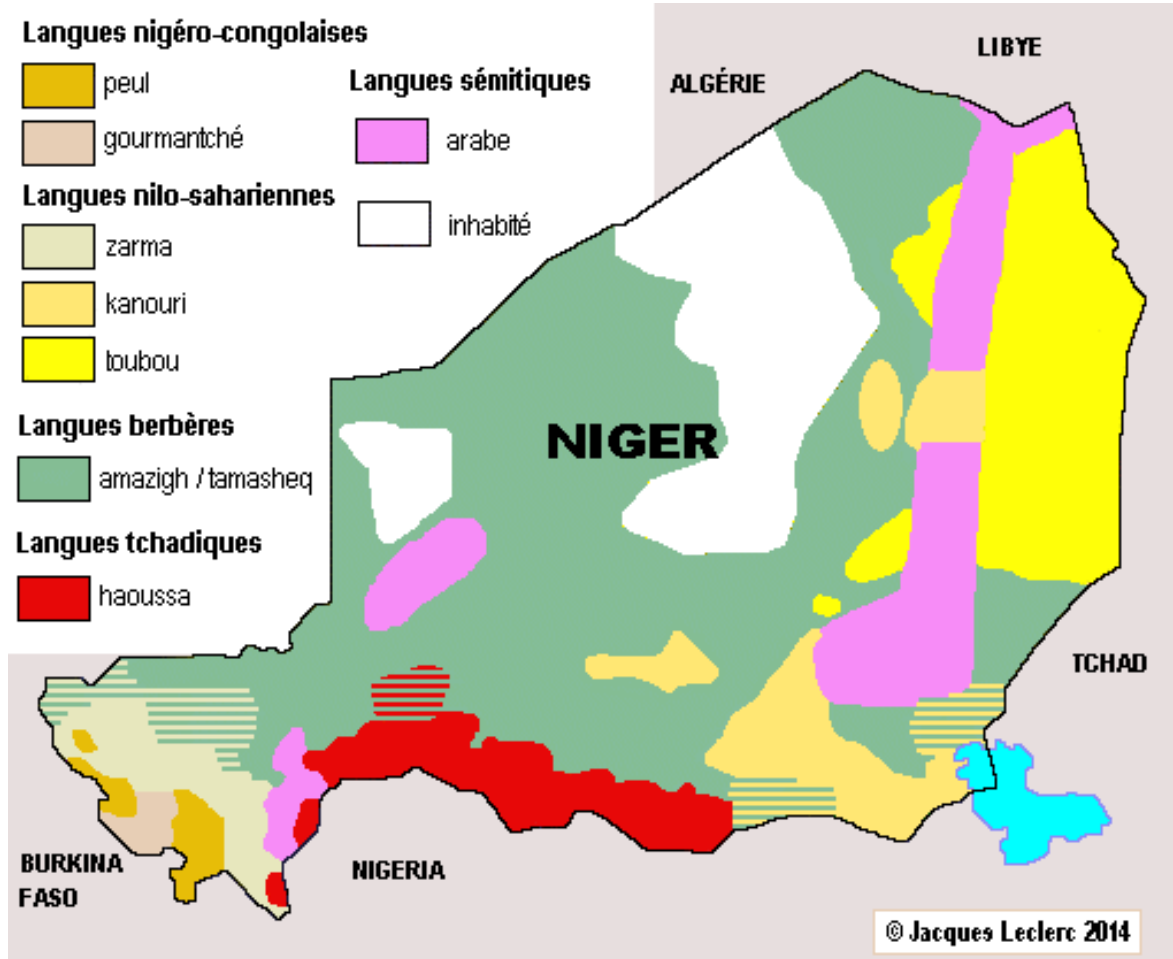
(2) أنظر، الموقع الإلكتروني: <https://www.axl.cefan.ulaval.ca/afrique/niger.htm> تاريخ الاطلاع:

2016/09/03

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

المصدر: <https://www.axl.cefanelaval.ca/afrique/niger.htm> تاريخ الاطلاع: 2016/09/03

خريطة رقم 5: لغات دولة النيجر



المصدر: <https://www.axl.cefanelaval.ca/afrique/niger.htm> تاريخ الاطلاع: 2016/09/03

وبخصوص دولة التشاد، تتكون من اثنيات عديدة تفوق الإثنا عشر 12 اثنية ومن أهمها العرب 12,3% البقيريمي les Baguimiens 1,5%، الفطري باتها Bathales Fatri 4,7%، القوراني les Goranes 6,3%، الهاجاري les Hadjarai 6,7%، الكامن بورنو les Mayo Kébbi 9%، الإيرو Iro 0,5%، المايوكيبي les Mayo Kébbi 0,5%

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

11,5%، الوادي les Ouaddaï 8,7%، البولس Peuls 2,4%، السارا les Sara 27,7%،
الطوندجيلي les Tandjilé 6,5%.⁽¹⁾

بالنسبة لدولة بوركينا فاسو فتنتمتع هي الأخرى بتشكيلة إثنية متنوعة وتتجلى في الموسي Mossi، Bambaras الموري More وغيرها من الإثنيات مع نسبة تارقية قليلة تمثل نسبة 0,8% من إجمالي السكان.⁽²⁾

وعلى العموم فإن القارة الإفريقية تعرف نزاعات وحروباً داخلية معظمها عرقية أو قبلية أو إثنية فهناك من ينظر إلى هذه الحروب في إطار منهجية متكاملة أي من خلال المزج بين الإعتبارات الإستعمارية التاريخية المشار إليها أنفا وبين سياسات وظروف ما بعد الإستعمار. ففي هذا الصدد قدم مايكل براون Michael Brown العوامل المسببة لعدم الإستقرار الداخلي والإقليمي في الدول الإفريقية، وأشار إلى تداخل العوامل الهيكلية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية وكذا الثقافية في إحداث أزمة أمنية وحالة عدم إستقرار، حيث يمكن أن يتراوح مستوى العنف المسلح فيها ما بين الهجمات الإرهابية أو حروب العصابات، الحروب الأهلية أو الإبادة الجماعية، وفي جميع الأحوال يتمثل الفاعلون الرئيسيون فيها في الحكومات وجماعات المتمردين.⁽³⁾

وإنطلاقاً من الأزمات المتعددة التي تعاني منها منطقة الساحل الإفريقي سميت " بقوس الأزمات" ومن أهم الأزمات التي تعاني منها كل من مالي والنيجر هي النزاع أو التمرد التارقي حيث تشكل قبائل الطوارق أو التوارق إثنية خاصة بمنطقة الساحل الإفريقي في حين يظهر تركيزها بشكل خاص على تراب دول مالي، النيجر، الجزائر، ليبيا وحتى

(1) انظر، أبصير، المرجع السابق، ص ص 29-30

(2) نفس المرجع، ص 30.

(3) محمود أحمد إبراهيم، الحروب الأهلية في إفريقيا، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001، ص ص 38-39.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

بوركيينا فاسو وقد ذهبت التقديرات في ظل غياب إحصائيات دقيقة إلى أن عدد أفراد التوارق يناهز الثلاث ملايين والنصف مليون تارقي موزعين بأغلبية تصل إلى نسبة

85% في دولتي مالي والنيجر على حد سواء.*

ويشكل التوارق أغلبية سكان منطقة الساحل، وقد تم تزواج بينهم وبين الوافدين من العشائر العربية ومع جيرانهم من القبائل الإفريقية كما احتفظوا دوما بتقاليدهم وأعرافهم وخصائصهم المتميزة. يشكل التوارق المجموعة الأمازيغية الأكثر توغلا في الصحراء الكبرى (Grand Désert) والمفارقة أنهم في أسلوب عيشهم ونمط حياتهم أقرب الناس إلى البدو العرب⁽¹⁾.

يمثل التوارق جسر بين المغرب العربي وإفريقيا السوداء ولعل البلد الذي لديه احتكاك أكبر بهم هو الجزائر، فرغم أن عددهم غير كبير في الجزائر إلا أن موقعها المتميز وسط دول المنطقة التي لديها أقلية ترقية بنسبة عالية تعتبر معنية مباشرة بأوضاع التوارق⁽²⁾ فقد ظهرت مشكلة التوارق في منطقة شمال النيجر أكثر من أي منطقة أخرى وكان ذلك منذ السنوات الأولى للاستقلال، فالتوزيع الإثني في شمالي النيجر ومالي يتماشى مع توزيع أو تواجد الموارد الاقتصادية، التي تكثر بالجنوب وتتعدى تقريبا بالشمال وإمتدت بعد ذلك إلى

* تعني كلمة الطوارق أو التوارق، أمازيغ الصحراء، أو الرجال الزرق ويفضل التوارق تسمية إيموهاغ بمعنى أمازيغ أي الرجال الأحرار ويشكل التوارق المجموعة الأمازيغية الأكثر توغلا في إفريقيا وجنوب الصحراء. وقد درج المهتمون بالتوارق على كتابة إسمهم بالطاء وكان الأولى أن تكتب بالطاء لأن إسمهم التوارق حسب بعض الباحثين مأخوذ من كلمة تاركة وهو واد في منطقة "فزان" بليبيا.

أما عن التوزيع الجغرافي للتوارق عبر منطقة الساحل الإفريقي فتتمثل في الشكل التالي يوجد التوارق في مالي في إقليمي أزواد، وأدغاغ، أما في النيجر فيتواجدوا أساسا في إقليم أيرير Aïr، وأما البقية فهي موزعة بين الجزائر بمنطقة الهقار وليبيا بمنطقة فزان على إمتداد المناطق الصحراوية من الجنوب الليبي حتى شمال مالي. ولمزيد من التفاصيل: أنظر "سيدي أحمد ولد أحمد سالم، التوارق أو الرجال الزرق، على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/2016/2/11> تاريخ الاطلاع 2016/07/18.

(1) Edmond Bernus, **Etre Touareg au Mali**, étude de l'Institut Français de Recherche Scientifique pour le développement en coopération, France, 1996, p 23.

(2) عشوي، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

دول الجوار وكانت أولها دولة مالي الحدودية مع كل من النيجر والجزائر. فمن بين أسباب التمرد في كل من مالي والنيجر، خضوعهما للمستعمر الفرنسي وكذا اقتسامهما قبائل السونغاوي والبولس والعرب والتوارق.

فيما يخص عوامل تمرد التوارق في كلتا الدولتان يمكن حصرها كالتالي:

- تهमيش النظام السياسي لكل من دولتي مالي والنيجر لقبائل التوارق؛
- غياب البرامج التنموية والنشاطات الإقتصادية التي تستهدف منطقة الشمال؛
- معاناة التوارق من البيروقراطية على مستوى الإدارات؛
- سوء الأوضاع المعيشية في منطقتي شمال مالي والنيجر والتي تعرف بقسوتها الطبيعية.⁽¹⁾

فهناك عوامل مجسدة على مستوى النظام السياسي ففي دولة مالي ظهر الصراع بين الحكومة كجهاز حديث وبين التنظيم الإثني (التوارق) كتنظيم تقليدي تاريخي أي بين ما هو حديث وما هو تقليدي⁽²⁾. فقد بنى هذا التمرد على متغيرات عديدة منها ما هو إقتصادي وسياسي وسوسولوجي. وقد أثرت قضية المناخ والجفاف الذي مرت بها منطقة الساحل الإفريقي على قبائل التوارق في مالي والنيجر خاصة وأن هذه الأخيرة تعتمد في حياتها على عنصر التجانس مع الطبيعة.

لقد ظهر التمرد التارقي في فترتي ما قبل وما بعد الإستعمار الفرنسي لكل من دولتي مالي والنيجر حيث كانت قبائل التوارق رافضة لمبدأ الخضوع إلى سلطة المستعمر وقد تصدت للقوات الفرنسية. وقد برزت قضية التوارق بقوة بعد الإستقلال التام لمالي سنة 1960 حيث رفضت قبائل التوارق تشكيلة الحكومة المركزية لكونها كانت مُشكلة في غالبيتها من قبائل الهوسا والإثنيات الأخرى.

(1) André Salifou, **La question des Touarègues au Niger**, Paris, Karthala, 1993, pp 69-70.

(2) Salifou, op.cit p 40.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

أثناء هذه الفترة حاولت فرنسا التصدي والرد على رفض قبائل التوارق الخضوع لسلطتها عن طريق تشكيل ما يسمى آنذاك بـ *OCRS أو (التنظيم الموحد أو المشترك للأقاليم الصحراوية) من خلال تقسيم واقتطاع مناطق من الجنوب الصحراوي لكل من الجزائر ومالي والنشاد لأن تلك المناطق غنية بالموارد الطاقوية والمعدنية.

فقد تم رفض مشروع OCRS من طرف دولة النيجر وكذا من طرف جميع زعماء القبائل والعشائر التي كانت تعيش ضمن نطاق الساحل الإفريقي. زيادة على رفض دولة السودان لفكرة " التنظيم الصحراوي " وذلك على لسان رئيسها ماديرا كايطا Medira Keïta، كتنظيم سياسي إداري كان يرمي إلى خلق تنظيم إقليمي داخل منطقة الساحل الإفريقي مع الموافقة عليه كتنظيم إقتصادي.⁽¹⁾

وعلى الرغم من فشل فكرة التنظيم الموحد للأقاليم الصحراوية التي سعت فرنسا الاستعمارية إلى تجسيدها إلا أن أثارها السلبية قد تجلت في بروز الإنقسامات التي عانت منها شعوب المنطقة وقبائلها وبالأخص قبائل التوارق حيث برز ذلك من خلال تمرد التوارق بعد سنة 1962. فكانت أول نتيجة لإستقلال دولتي مالي والنيجر هي احتجاجات قبائل التوارق داخل الدولتين.

هذا الوضع المتأزم أدى بقبائل التوارق للتفكير في إمكانية بناء دولة أو إقليم مستقل عن دولتي مالي والنيجر من عدمه. كما برزت الفكرة بحدة في تسعينات من القرن الماضي إذ عادت فكرة إنفصال التوارق عن الأقاليم الشمالية لكل من دولتي النيجر ومالي مجددا.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى عودة التمرد التوارقي ما يلي:

*Organisation commune des régions sahariennes (OCRS): هي التنظيم الموحد أو المشترك للأقاليم

الصحراوية أنشأ من طرف فرنسا في 1946 الذي بدأ مهامه فعليا في 10 جانفي 1956 أنظر: Salifou, op.cit, pp

(1) Salifou, op.cit, p 38.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

- عدم التوصل إلى حل الأزمة نتيجة التقسيمات العديدة وغياب توليفة تمثل المجتمع التارقي وتتوب عنه في المفاوضات أو خلال النزاع وهوما أفقد التنظيم شرعيته.
- قضية ترسيم الحدود من طرف المستعمر الفرنسي وحرمان التوارق من بعض حقوقهم وهذا ما أثر على النمط الإقتصادي والمعيشي لقبائل التوارق. خاصة وأن هذه القبائل معروفة بحرية التنقل دون الحاجة للمرور عبر مراكز العبور الحدودية أو الحاجة للتعامل مع باقي الإثنيات الأخرى.
- مساندة النظام الليبي لقبائل التوارق من خلال الدور السياسي الذي لعبته ليبيا خاصة في سنوات 1977-1990 وهذا ما أثار أزمات سياسية حادة وتوتر كبير في العلاقات الدبلوماسية خاصة مع دولتي مالي والنيجر.
- موجة الجفاف الشديدة التي ضربت الساحل الإفريقي خلال سنوات 1972 إلى غاية سنة 1985 والتي كانت أثارها وخيمة فقد قضت على المحاصيل الزراعية والماشية بشدة كبيرة وخلفت المجاعة التي لحقت بدولة النيجر والمنطقة ككل. فقدت موريتانيا حينها أزيد من مليوني شاة لوحدها، أما الدول الأخرى فقد فقدت ثلاثة ملايين ونصف مليون شاة وهو ما أثر على النمط المعيشي الذي يعتمد عليه سكان الساحل.⁽¹⁾
- طُبقت النظم السياسية في مالي والنيجر وحتى بوركينا فاسو سياسة الإحتواء تجاه تمرد التوارق وعزل هذه الجماعات وعدم مساواتها مع الجماعات الحاكمة حيث ركزت إهتماماتها الأمنية لتجسيد مصالحها المادية.⁽²⁾
- فقد خلفت هذه السياسية السلبية تهديدات أمنية جديدة مما عقد الأمر للوصول إلى حلول تضع حد لتمرد التوارق.

(1) Mehdi Taje, *Sécurité et stabilité dans le Sahel africain*, NDC occasional paper 19, Collège de Défense de l'OTAN, Research Branch, Rome, December 2006, P P 62-66.

(2) *ibid*, p 68.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

ومن بين الأزمات التي عرفت صدى كبير في المنطقة هي الأزمة التشادية السودانية التي أدت إلى حالة عدم الإستقرار السياسي منذ ظهور مشكلة دارفور خاصة في سنة 2003. فقد كانت العلاقات الثنائية بين الدولتين مبنية على تبادل التهم بخصوص مساندة حركات التمرد، الأمر الذي أدى إلى مشكلة أمنية تعدت حد الإتهامات المباشرة لتتحول إلى حرب مباشرة أو غير مباشرة.

إن الأزمة السياسية بين البلدين هي نتاج أو إمتداد للأزمة الداخلية التشادية والسودانية ولرهاناتهما الإقليمية والدولية ففي سنة 1977 أظهرت السودان حسن النية لإيجاد حل للأزمة السياسية الداخلية التشادية من خلال دعم مسارات التسوية بين الجنرال مالوم وحسين حبري Hisseine Habré عن حركة فرولينا Frolinat * في الشمال، كخطوة إستباقية لمواجهة النفوذ الليبي في التشاد. وقد ترجمت هذه المبادرة في سنة 1977 بتوقيع إتفاقية بن غازي في ليبيا بين النظام التشادي المركزي عن الجنرال مالوم وحبري عن حركة Frolinat وبحضور النيجر أيضا وبرعاية ثنائية ليبية سودانية، إلا أن مجمل الفصائل التشادية المعارضة رفضت الاتفاق.

ومع تطور الأحداث السياسية الداخلية التشادية أعلن حبري معارضته المسلحة لنظام كوكوني أوداي Goukouni Oueddei، وأعلنت الخرطوم نيتها في التدخل كون ما يحدث في التشاد يهدد مباشرة أمنها القومي. فقد نظرت السودان إلى التقارب التشادي الليبي سنة 1980 تهديدا مباشرا لأمنها. فقامت السودان بدعم نظام حبري ومقاتليه كما أعلنت حملة ضد النظام الليبي آنذاك.

*حركة فرولينا "Front de liberation National du Tchad" تم تأسيسها في 22 جوان 1966 في السودان من طرف إبراهيم أباتشا Ibrahim Abatcha.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

بظهور أزمة دارفور وتداعيتها الإقليمية زاد التخوف من استغلال هذه الأزمة من طرف النظام الليبي خاصة مع قرب الحدود الجغرافية والتشتت الإثني على طول تلك الحدود، حينها صرّح الرئيس السوداني السابق جعفر محمد النيميري قائلاً: "إن التدخل الليبي في الشؤون الداخلية للتشاد يشكل تهديدا مباشرا لأمن ذلك البلد ولكل الدول الإفريقية(...). وأن البلدين سوف يعملان على الحد من ذلك".⁽¹⁾

بعد الإطاحة بنظام النيميري ووصول صادق المهدي على رأس السلطة في السودان وكذا وصول حبري إلى السلطة في التشاد تعقدت المشكلة الأمنية حيث أن وصول هذا الأخير إلى السلطة صادف فترات الجفاف التي عرفت سنوات 1983-1985 زيادة عن الحرب الأهلية التي أفرزت حالة الانفلات الأمني التي أدت إلى توجه موجات من اللاجئين نحو دارفور وكان من بين هؤلاء اللاجئين الشيخ ابن عمر سعيد، زعيم المجلس الديمقراطي الثوري* ولم تهدأ الأمور بل إزدادت تعقيدا وقد أدرك حبري ذلك.⁽²⁾

أثناء تلك الفترة ساندت ليبيا المقاتلين التشاديين في إقليم دارفور عبر دعم الشيخ ابن عمر ومقاتله وظهر بعدها إدريس ديبي إتنو Idriss Déby Itno الذي وصل بدوره إلى السلطة في التشاد بعد الإطاحة بحبري مدعوما من قبل السودان وحتى ليبيا سنة 1990.⁽³⁾

لقد إتهمت الحكومة التشادية مباشرة السودان بدعم التحالف الوطني للإطاحة بالرئيس إدريس ديبي. وقد وجدت هذه الأزمة بين البلدين أبعادها في أزمة دارفور، فقد كان أول

(1) A. Gérard, **Nimeiry face aux crises tchadiennes**, politique Africaine, N°16, pp 118-124. sur le site : <http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/016118.pdf> consulté: 20/09/2015.

* المجلس الديمقراطي الثوري (CDR) هو أحد فروع جبهة التحرير التشادية فرولينا، تفرع عنها في السبعينات بعدما انقسمت فرولينا إلى عدة جبهات، وقد أسسه أصيل أحمد أغبش وبعد إغتياله عام 1982 خلفه في رئاسة المجلس الشيخ بن أعمر سعيد، كما يعتبر CDR أقدم جبهة معارضة في التشاد.

(2) Roland Marchal, **le conflit au Darfour, point aveugle des négociations Nord-Sud au Soudan**, politique Africaine N° 95 , Octobre 2004, pp 125-146.

(3) Ibid pp 125 -146 .

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

قائد للحركة التمردية في دارفور تشادي الأصل Abbakar ذو الأصول الزغاوية⁽¹⁾، في حين أن إقليم دارفور* يضم إثنيات تجمع ثلاث قبائل رئيسية وهي الفور Four، الماساليت Masalit والزغاوة Zaghawa.

أما عن الحركات المسلحة التي جابهت الحكومة في السودان (الخرطوم) تتمثل فيما يلي:

1- جيش تحرير السودان (ASL) Armée de libération du Soudan بقيادة

عبد الوحيد محمد أحمد نور وخميس عبد الله أبا بكر وميني أركواميناوي؛

2- الحركة من أجل العدالة والمساواة Mouvement pour la justice et

l'équité (MJE) بقيادة خليل إبراهيم محمد.

يعد النزاع في دارفور نزاعا سياسيا بالدرجة الأولى ويغذيه الازع الإثني ويدور حول التوزيع العادل للثروات.

هناك من فسر هذه الأزمة على أن نظام البشير في السودان وحتى ضمن بقاءه في السلطة تحالف مع الجنود ذو الأصول العربية ضد كل ما هو إفريقي مما أنتج أزمة دارفور⁽²⁾. أما عن جذور أزمة دارفور فهي لا تتلخص في عوامل سياسية بسيطة بل عميقة ترتكز على أبعاد جيوسياسية وإستراتيجية وكان إدريس ديبي قد أدرك ذلك، فبعد

(1) Gérard Prunier, **Comment le conflit au Darfour déstabilise le Tchad**, le Monde diplomatique, N° 648 Mars , 2008, pp 6-7.

* يقع إقليم دارفور غرب السودان، ويمتد من الصحراء الكبرى في شمال الإقليم إلى السافانا وسطى وجنوبية، وفيه بعض المرتفعات الجبلية أهمها جبل مرة الذي يبلغ ارتفاعه 3088 مترا، حيث توجد أكثر الأراضي الدارفورية خصوبة. وينقسم الإقليم إداريا إلى خمس ولايات: شمال دارفور وعاصمتها مدينة الفاشر، وجنوب دارفور وعاصمتها مدينة نيالا، وغرب دارفور وعاصمتها مدينة الجنيانة، وشرق دارفور وعاصمتها مدينة الضعين، ووسط دارفور وعاصمتها مدينة زالنجي. ويرجع سبب تسميته بهذا الاسم إلى قبيلة الفور، ودارفور تعني موطن الفور، وهي إحدى أكبر قبائل الإقليم.. للمزيد من التفاصيل أنظر: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions>، تاريخ الإطلاع: 2015/03/28.

(2) Xavier Zeebroek, Pamphile Sebahara et Federico Santopinto, **Des processus de paix à l'épreuve du Feu Darfour, Tchad, centrafricaine**, Note d'analyse du GRIP, <http://archive2.grip.org/bdg/g0950.htm> , 12 février 2008, consulté le 01/05/2015.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

محاولته الانقلابية ضد حسين حبري، توجّه إلى دارفور من أجل كسب التأييد من قبل الزغاوة الذين ينتمي إليهم⁽¹⁾.

من جهة ثانية فإن التوترات السياسية التي عاشتها التشاد ساهمت في خلق حالة اللاأمن الإقليمي وحتى الدولي. تعيش التشاد منذ إستقلالها في داومة من العنف السياسي مدعومة في ذلك بالمشكلة الإثنية. وقد أخذت الأزمة الداخلية التشادية أبعاد كبيرة وإمتدادات خارجية شملت دول السودان وليبيا وجمهورية إفريقيا الوسطى.

يعتبر التشاد معيارا يربط بين منطقة البحر المتوسط وإفريقيا الوسطى. ويتميز بكثافة سكانية هائلة تقدر بحوالي 9 ملايين نسمة، وتنوع إثني كبير أثر على الحياة السياسية. فلو رجعنا إلى موجات العنف الذي عرفته التشاد عبر مسارها التاريخي سنجد بأن البدايات الأولى للعنف قد ظهرت بعد إستقلال التشاد سنة 1960 وذلك مع حكم فرنسوا تومبالباي Francois Tombalbaye. وقد تفاقم الوضع في سنوات 1963-1965 خاصة بعد تكوين جبهة التحرير الوطنية للتشاد — نياالا (Nyala) بالسودان بقيادة إبراهيم أباشا Ibrahim Abacha سنة 1966 نتيجة تضارب المصالح ليبيا، فرنسا، والولايات المتحدة وحتى السودان.

في أوت 1979 وصل كوكوني أوداي Goukouni Oueddei الذي كان على رأس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية GUNT إلى السلطة إلا أن تطور الأحداث والمصالح في التشاد واحتلال ليبيا لشمال التشاد في نوفمبر 1981 زاد من شدة المعارضة لحكم كوكوني الأمر الذي خلق ردود أفعال دولية خاصة من طرف فرنسا والولايات المتحدة مما ساعد على وصول حسين حبري للحكم سنة 1982 إثر انقلاب عسكري. وقد تحالفت في هذه الفترة قوى دولية وإقليمية ضد المصالح الليبية. حيث ردت الولايات المتحدة وفرنسا على

(1) Prunier, op.cit , pp 6-7.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الطموحات الليبية عن طريق مساعدة التشاد لإحتواء الطموحات الإقليمية الليبية وساعدت حبري في هزم القوات الليبية وإخراجهم عام 1983، وظلت الأوضاع في تآزم حيث واجهت حكومة حبري معارضة كبيرة على أيادي أفراد من قبيلة الزغاوة، وفي نوفمبر 1990 شنّ متمرّدون هجوم بقيادة إدريس ديبّي قائد سابق لجيش الزغاوة الذين شاركوا في محاولة إنقلابية ضد حبري عام 1989 والتي بائت بالفشل وهرب إثرها إدريس ديبّي كما ذكرنا آنفا إلى السودان ليعود بعدها بقوة ويهزم قوات حسين حبري وقررت فرنسا حينها عدم مساعدة حسين حبري إذ اعتمدت سياسة عدم التدخل في الصراعات البينية التشادية نظرا لتقرب حبري من الولايات المتحدة والتوجه نحو الشركات الأمريكية بدلا من الفرنسية فيما يتعلق باستثمار النفط.⁽¹⁾

أما عن الأزمة التشادية الليبية فقد شهدت العلاقات الثنائية الدبلوماسية التشادية الليبية نزاعات وصلت إلى حد الإقتتال أو الحرب على خلفية منطقة أوزو الحدودية. حيث اعتبرها الرئيس العقيد معمر القذافي إمتدادا لليبيا بحكم ولاء سكانها للسنوسية وللدولة العثمانية كما إستند إلى اتفاق قديم بين إيطاليا في عهد موسوليني وفرنسا في عهد رئيس وزرائها بير لافال pierre laval وفي ديسمبر 1972 تم توقيع معاهدة بين الرئيس التشادي فرانسوا تمبالباي والعقيد معمر القذافي حيث إعترفت التشاد بموجبها على وجود منطقة تضامن وتعاون ليبية تشادية وهي مطقة أوزو*(Aozou) وقد أقر إثرها تمبالباي علنا

(1) Angela Meyer, *l'intégration régionale et son influence sur la structure, la sécurité et la stabilité d'états faibles*, thèse de doctorat, Institut d'Etudes Politiques de Paris, école doctorale de sciences PO, 13 décembre, 2006, p 83.

* منطقة أوزو Aozou: هو شريط من الأرض في شمال التشاد على طول الحدود مع ليبيا، يبلغ طوله حوالي 600 ميلا ويمتد جنوبا إلى عمق نحو 100 كيلومتر ويختلف عرضه من منطقة إلى أخرى (ما بين 50 إلى 90 ميلا) وهي منطقة شاسعة تبلغ مساحتها حوالي 80 ألف متر مربع تقع في شمال منطقة تبستي الغنية باليورانيوم والمنغنيز وقد أدى نزاع بين ليبيا والتشاد حول السيطرة على هذه المنطقة إلى الحرب بين البلدين. وقد أولى الرئيس المتوفي العقيد معمر القذافي إهتماما كبيرا بالتشاد كمجال حيوي غني بالموارد البديلة للبتترول.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

بأحقية ليبيا لأوزو مقابل توقف النظام الليبي من دعم حركة فرولينا.⁽¹⁾ للإشارة فإن الرئيس التشادي فرانسوى تمبالباي قطع علاقته الدبلوماسية مع فرنسا وإسرائيل وأعاد العلاقات مع ليبيا والسودان لكي يتوقف البلدين من دعم حركة فرولينا وفصائل المعارضة المسلحة ضد الحكم المركزي.

كانت العلاقات الدبلوماسية الليبية التشادية فيما بين 1970-1990 بين مد وجزر تميزت بالتقارب تارة وعداء تارة أخرى على أن صدمات ظلت تميز هذه العلاقة بإستثناء الفترة التي تم التوقيع فيها على اتفاقية (الوحدة الاندماجية) بعد مساندة ليبيا للرئيس تشادي كوكوني وداي الذي عين رئيسا سنة 1979 لمواجهة قوات الشمال المسلحة بزعامة حسين حبري وزير الدفاع آنذاك وصدها خارج العاصمة إنجامينا وإفشال التمرد.

وفي جانفي من عام 1981 تم الإعلان عن قيام وحدة بين ليبيا وتشاد حيث أصبحت ليبيا بناءا على هذا الإعلان دولة مندمجة مع تشاد إلا أن هذا الإعلان أثار حفيظة المجتمع الدولي بما فيه منظمة الوحدة الإفريقية.

في جوان 1982 مع تولي حسين حبري السلطة في التشاد اشتد النزاع بين الدولتين بسبب تواجد القوات الليبية بشمال التشاد ودخلت الدولتين في حرب مباشرة، وقد تمكن حسين

تعود النزاعات والمفاوضات حول شريط أوزو بين ليبيا والتشاد إلى أوائل الخمسينات حيث إدعت ليبيا أن الإقليم كان يقطنه السكان الأصليون الذين يدينون بالولاء للسوسية وبعد ذلك إلى الإمبراطورية العثمانية، وإستندت إلى إتفاق قديم بين إيطاليا في (عهد موسواليني)، وفرنسا في عهد رئيس وزرائها بيير لافال، عرفت بمعاهدة موسوليني التي عقدت بين إيطاليا الدولة المحتلة لليبيا، وفرنسا الدولة المحتلة للتشاد، في روما في 7 جانفي 1935، تضمنت تنازل فرنسا لإيطاليا عن هذا الشريط ليصبح من حدود ليبيا. كما إعتمدت ليبيا أيضا على معاهدة أخرى عقدت في ديسمبر 1972 بين فرنسو تمبلباي، رئيس التشاد آنذاك والرئيس الليبي العقيد معمر القذافي. ولمزيد من التفاصيل، أنظر: عز الدين موسى صالح عقيلة، **النزاع الحدودي الليبي التشادي 1973-1995**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، أوت 2017.

(1) أماني محمود فهمي، **النزاع الحدودي بين التشاد وليبيا والدور المرتقب للقضاء الدولي، السياسة الدولية، العدد، 117، مصر، 1994، ص ص 187 - 192.**

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

حبري من إخراج هذه القوات من الشمال بما فيه قطاع أوزو وتم الإعلان رسميا عن وقف إطلاق النار بين البلدين عام 1987.

إثر إعتراف رئيس الجماهيرية الليبية العقيد معمر القذافي بحكومة حبري أعلن عن رغبته في تسوية العلاقات مع الحكومة المركزية في أنجamina فتم اللقاء بين الرئيسين في عاصمة الجمهورية المالية باماكو عبر وساطات إفريقية وأعيدت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين في أكتوبر 1988.

بعد سقوط الرئيس حسين حبري في 30 نوفمبر 1990 وتولي إدريس ديباي إتنو الحكم في 1 ديسمبر 1990 دخلت الجماهيرية الليبية وتشاد في إطار علاقات جديدة.⁽¹⁾

بإختصار يمكن القول أن دولة التشاد عانت بصفة شبه دائمة من اضطرابات داخلية فقد عاشت سنوات عديدة من النزاعات بين الشمال والجنوب وبين مختلف الإثنيات وتكالب الأطماع الخارجية على شريط أوزو ذات الأهمية الإستراتيجية، خاصة بعد الإكتشافات النفطية.

تظل الظاهرة الإرهابية أحد التحديات الأمنية التي تواجهها هذه الدولة مع انتشار الجماعات الإرهابية في القارة السمراء خاصة بعد تمركز تنظيم داعش في عدة دول إفريقية منذ عام 2015.

هذه الحالة الأزموية لم تنحصر في التشاد فقط بل تعدت حدوده لتصل إلى جمهورية إفريقيا الوسطى وعلى الرغم من أن جمهورية إفريقيا الوسطى هي بلد غير ساحلي إلا أن الأزمات الداخلية لهذا البلد انعكست على الدول الساحلية المتاخمة له، بحيث تحده تشاد في الشمال والسودان في الشمال الشرقي وجنوب السودان في الشرق، عرفت جمهورية

(1) انظر، عقيلة، المرجع السابق، ص ص 7-9

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

إفريقيا الوسطى عدة مشكلات داخلية من بينها عجز الدولة في دفع المستحقات المالية للجنود المنظمين في الجيش وكذا بالنسبة للإدارات الأخرى الأمر الذي خلق تدمير عام كما تفاقم الأوضاع مع زيادة تراكم الديوان على الرغم من أن إفريقيا الوسطى غنية بالمواد الأولية كالحديد، الخشب وخاصة الذهب والألماس، فعجزت الدولة في مراقبة تسيير قطاعها وضمان عدالة التوزيع أدت إلى أزمة حادة مما استلزم عدم الاستقرار والانفلات الأمني الذي وصلت آثاره إلى التشاد والبلدان المجاورة.

عانت جمهورية إفريقيا الوسطى من حروب أهلية بسبب الانقلابات العسكرية والوازع الديني والعنصري الذي جعل مستوى التجانس الاجتماعي معدوما وأصبحت تشهد نزاعات وأعمال عنف شبه يومية ضد المسلمين إذ يشكل المسيحيون النسبة الأكبر في البلاد في حين يمثل المسلمون خمس سكان الجمهورية وهم يتركزون شرقي وشمال البلاد ويتواجدوا أعظمهم قرب الحدود مع كل من السودان وتشاد إذ يرتبط تمركزهم في تلك المناطق بنشوء سلطنة إسلامية في القرن 17 زيادة على أن الحروب الأهلية في تشاد المجاورة أدت إلى هجرة العديد من القبائل التشادية المسلمة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى بحثا عن الاستقرار، غير أن هذه المنطقة أصبحت ساحة للحروب والنزاعات المسلحة اللامتناهية ومصدر رعب وخوف للأهالي الذين اضطروا إلى الهرب والهجرة.

لقد لعبت حركات التمرد المتواجدة على طول الحدود دور كبير في خلق حالات اللاأمن وخرق اتفاقية الهدنة التي وقعتها حكومة إفريقيا الوسطى كمطالبة بتمرد التشاد الجنرال فرنسوا بوزيزي François Bozize مكافئتهم على مساندتهم له للوصول إلى السلطة عام 2003. فكل هذه العوامل أثرت على الوضع الداخلي واستقراره. (1)

(1) Meyer, op.cit, p 87.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

اشتدت الأوضاع تأزما في جمهورية إفريقيا الوسطى مع تمرد تحالف المعارضة المسلحة المعروفة باسم تحالف سيليك (Seléka) التي تأسست عام 2012 وهي منبثقة من السكان المسلمين شمالي إفريقيا الوسطى وشرقها حيث نجح هذا التحالف السياسي العسكري ذو الغالبية المسلمة بالإطاحة بالرئيس المسيحي فرانسوا بوزيزي في 24 مارس 2013 وتم تعيين زعيمه "ميشال دجوتوديا" رئيسا للبلاد. غير أن وصول دجوتوديا إلى الحكم خلق ردود أفعال لدى الطبقة السياسية والتي تمثل مجموعات عرقية غربي البلاد، فكان أن أنشأت في المقابل ميليشيات مسيحية مسلحة أطلقت على نفسها تسمية أنتي بالাকা (Anti Balaka) * ليبدأ النزاع المسلح مجددا.

دخلت جمهورية إفريقيا الوسطى منذ 2013 دوامة من العنف إذ ارتكبت ميليشيات أنتي بالাকা جرائم فضيعة ضد المدنيين المسلمين وكانت هذه الاقتتالات بداية للعمليات العسكرية الفرنسية الرامية إلى إعادة إحلال الأمن في إفريقيا الوسطى وساحة لصراع النفوذ بين القوى الكبرى.

إضافة إلى عجزها في مراقبة حدودها جعل هذه الدولة بؤرة للتنظيمات الإرهابية وتجار الأسلحة ومنبع لبعث القلاقل الأمنية⁽¹⁾، الأمر الذي فاقم من خطورة تنامي التنظيمات الإرهابية في القارة الإفريقية التي ظهرت بشكل أكبر في العقد الأخير مستغلة تدهور الأوضاع الأمنية في كل من ليبيا، مالي وكذا استمرار تعقد الأزمة الصومالية، كون هذه التنظيمات عابرة للحدود الجغرافية غير معترفة بها ومنضوية تحت لواء تنظيم القاعدة

* أنتي بالাকা (Anti Balaka) عناصر هذه المجموعات من أتباع الرئيس فرانسوا بوزيزيتشكلت منذ ديسمبر 2013، شمال غربي البلاد ردا على ما قالت أنه تجاوزات ارتكبتها مسلحون من سيليك وتعرف أيضا باسم مناهضة بالাকা أو باسم الميليشيات المسيحية للدفاع الذاتي تضم في صفوفها عدد من جنود الجيش ممن خدموا في عهد الرئيس بوزيزي. أنظر:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2017/5/18-أنتي-بالاكا-مليشيا-تقتل>

المسلمين.

(1) Meyer, op.cit, p p, 94- 95.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وداعش الإرهابيين وكلها تتبنى التطرف الديني الإسلامي وأخرى مسيحية متطرفة مثل حركة أنتي بالাকা (مناهضة بالাকা) التي تنشط في جمهورية إفريقيا الوسطى.

كما عمدت هذه التنظيمات على استغلال الثروات المعدنية كالألماس والذهب والنفط والفحم بطرق غير مشروعة كمصدر لتمويل نشاطاتها.

تواجه موريتانيا مثل بقية بلدان منطقة الساحل تحديات تنموية كبيرة التي تتسم بوجود حكومات هشّة ومؤسسات سياسية ضعيفة ونزاعات عرقية سياسية حادة، إضافة إلى الصراعات الداخلية في خضم عدم قدرة دول هذه المنطقة في مواجهة هذه المعضلات، فموريتانيا تحتوي على مجتمع فسيفسائي التركيب وكان للدور الاثنى والعرقى الأثر البارز والفاعل في الواقع السياسي والأزماتي للبلاد.

يعكس التنوع العرقى لموريتانيا الموقع الجغرافي للبلاد، إذ تصل المنطقة المغاربية بغرب إفريقيا جنوب الصحراء، إذ يتكون السكان من ثلاث مجموعات عرقية رئيسية تتميز باختلافات وفروع هامة، فالمجموعة الأولى تشكل حوالي 70% من السكان وهم من البربر والعرب الحسانيين وتعرف المجموعة الناطقة باللغة العربية الحسانية بالبيضان أو المور وهم يتواجدون في الشمال وفي الوسط، حيث يهيمن البيضان على النخبة السياسية والاقتصادية في البلاد.⁽¹⁾

كما يشكل الحراطين* المجموعة الثانية الناطقة بالחסانية ويتألفون في الغالب من العبيد ذوي البشرة الداكنة وذريتهم، أما المجموعة السكانية الثالثة فيشار إليها بـ الموريتانيين

(1) أبكر عبد البنات آدم، التنوع الديني والاثنى في موريتانيا وتحديات بناء دولة المواطنة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية - جامعة إفريقيا العالمية، العدد 53، جوان 2015، ص125.

* الحراطين: المقصود بالحراطين، العبيد الذي وقع عتق رقابهم وهم عادة ما يقع استخدامهم من قبل الفئات الأرستقراطية كزراعة أو خدم في المنازل والحقول، انظر

Yves. Pacou et Robert Blanc, Le recensement des nomades Mauritanien, Revue population, 34^{ème}, Paris, Edition Anthropos, Mars, Avril, année 1979, p 347.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الأفارقة، أو الموريتانيون السود (الزنج)، وتتألف هذه الأخيرة من عدة مجموعات اثنيه وهي: الوتكي، التكلور والولوف ولغاتها الأصلية إفريقية (البولار، السنكي، البمبارية والولفية).

ويقطنوا الموريتانيون السود أو الزنج في جنوب البلاد وهم ينحدرون من السنغال، النيجر ومالي وينتمون إلى عدة قبائل مثل (بسبرة، سرکولي والولوف) ⁽¹⁾.

هذا التعدد الاثني ليس فقط من حيث العرق والتقاليد بل وكذلك من حيث الجانب الديني بين مسلمين ومسيحيين وأصحاب المعتقدات المحلية التي تعود إلى عهود ما قبل التاريخ وكذلك من حيث اللغة* إذ نجد اللغة العربية وهي اللغة الغالبة في موريتانيا بالإضافة إلى اللغة الفرنسية المنتشرة وسط الزنج واللغات المحلية السابقة الذكر كالفولولدي والإزير والولوف والماندي وهذا ما جعل من موريتانيا، مجتمع شديد التعقيد تكثر فيه الأزمات والمشكلات الداخلية.

ظل الموقع الإستراتيجي الذي تحتله موريتانيا محل أطماع الغربيين شأنها شأن معظم دول القارة الإفريقية وقد عرفت عبر تاريخها منافسة كبيرة من طرف الدول الأوروبية كفرنسا،

(1) ابرك عبد البنات آدم، مرجع سابق، ص 127.

* دخل الإسلام إلى موريتانيا في عهد موسى بن نصير في سنة 708 بعد الميلاد مع الدعوة الإسلامية في المغرب العربي وقد أدرك المسلمون أهميتها من حيث موقعها الجيوسياسي باعتبارها أهم طريق لاستيراد الذهب من غرب إفريقيا وأصبحت فيما بعد مركز العلم والثقافة والمعرفة في القارة السمراء، كما ساهم الوجود الإسلامي في توطيد الدولة الفاطمية والإسماعلية في مصر بالتضامن مع العرب الحسانيين الذين يشكلون النسبة العالية من سكان موريتانيا. يشير بعض المهتمين والدارسين للمجتمع الموريتاني، أن المتأمل لتاريخ موريتانيا الاجتماعي والسياسي منذ ق17 إلى الآن يلاحظ أن العصبية قد بلغت دورا هاما في تشكل دولة مركزية وقوية وقد تمثلت العصبية الغالبة في هذا المجتمع من قبائل عربية من بني حسان وقبائل صنهاجة البربرية التي كونت مع بعضها جماعة إثنية واحدة منصهرة أصبح لها الرئاسة والغلبة إلى يومنا هذا. للمزيد من التفاصيل أنظر: عماد الميغري، المسألة الاثنية والدولة في موريتانيا وانعكاساتها على الخصوبة والسلوك الإنجابي للأقليات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، العدد 9، 1999 على الموقع: <https://journals.openedition.org/insaniyat/8273>. تاريخ الإطلاع: 2015/06/12.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

بريطانيا، ألمانيا وإسبانيا إلى غاية دخول القوات الفرنسية مع بداية القرن 20 رغم المقاومة الشديدة من طرف القبائل الموريتانية وأصبحت موريتانيا مستعمرة فرنسية سميت بإقليم ما وراء البحار في عام 1946.

عقب استقلال موريتانيا في 28 نوفمبر 1960 برزت مشكلة ثنائية الهوية والانتماء وثنائية الأصول العرقية والثقافية للشعب الموريتاني وقد أدرك المسؤولون الموريتانيون في الدولة الجديدة هذه المشكلة لذا أكد الراحل مختار ولد داداه أول رئيس لموريتانيا على ضرورة النضال ضد الهوية بين الموريتانيين الذين يوحدتهم شعور وطني واحد وركز على أن الموريتانيين بحاجة إلى حزب جماهيري يجدون فيه جميعا مكانتهم دونما اعتبار لأصولهم وفئاتهم الاجتماعية ومحو كل الفوارق والقضاء على الجهوية والقبلية وبلورة الوحدة الوطنية.⁽¹⁾

كما ركزت السلطات الموريتانية على الإسلام كقاسم مشترك بين مكونات هذا الشعب وكعامل يوحد غالبية السكان ويجنب التفكك الاجتماعي لموريتانيا وعلى هذا الأساس تمت تسمية الدولة رسميا بـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

على الرغم من خصوصيات البنية الاجتماعية، الثقافية والإثنية للمجتمع الموريتاني * فقد تتحدد العلاقات وتتعاش، إلا أن الميزة الأساسية التي تطبع موريتانيا هي جدلية التكامل

(1) أبكر عبد البنات آدم، مرجع سابق، ص. 131.

* المجتمع الموريتاني: ينقسم إلى شرائح اجتماعية متباينة ومتكاملة ومنه مجموعة البيضان تنقسم إلى الشرائح التالية:

- الحساني: يمثلون القوة العسكرية ويتولون حماية بقية الشرائح. - الزاوي أو المرابط وهم أهل القلم وأصحاب الزوايا. - الزناكة وهي فئة تابعة لكل من الزاوي والحساني. - الأكاون وهم المغنون والمداحون. - المعلمون وهم الصناع الذين يتولون صناعة الأدوات التي يحتاجها المجتمع.
- الحراطين أو العبيد هم عادة يقع استخدامهم من الفئات السابقة الذكر كخدم؛ أما المجموعة الزنجية فهي تنقسم إلى ثلاث إثنيات مختلفة.

- التكلور - الوتكي- الولوف، تتمايز فيما بينها وتنقسم بدورها إلى طبقات مرتبة ترتيبا اقتصاديا، اجتماعيا تفاضليا شأنها شأن مجتمع البيضان

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

والتصادم إضافة إلى الصراعات ذات الطابع الطبقي والإثني التي تتجم عن التشكيلات الاجتماعية التي تحكمها الحدود التاريخية.

وعليه فمن أهم المظاهر التي يتميز بها الوضع في موريتانيا هو عدم الاستقرار الداخلي والتوترات الاجتماعية المتجذرة في الهياكل القبلية القديمة مع الانقسامات العرقية إضافة إلى ضعف المؤسسات، زيادة عن تنامي التطرف والتشدد الديني في أوساط الشباب الموريتاني.

لقد تفاقمت مشكلة التطرف الديني داخل المجتمع الموريتاني بسبب ترابطها بالمنظمات العابرة للحدود الوطنية والمتمثلة في الشبكات الإرهابية الإقليمية والدولية وشبكات التهريب والمتاجرة بالأسلحة.

هذه الصراعات السياسية الداخلية زادت من هشاشة الدولة الأمر الذي أدى إلى فقدان الأمن وارتفاع التطرف والعنف المحلي واستنزاف قدرات الدولة في مواجهة التحديات الكبرى.

هشاشة الدولة الموريتانية أصبحت مصدر قلق لدى بعض الجهات والحكومات الدولية التي اهتمت بالوضع الأمني بالمنطقة من أجل تحقيق الاستقرار ومكافحة الظاهرة الإرهابية.

تتلخص مؤشرات هذه الهشاشة في ارتفاع معدلات الفقر المدقع بنسبة 50%⁽¹⁾، نقص في الخدمات الأساسية والسلع العامة، انتشار الفساد ووجود مقاومة عرقية للسلطة.

(المور) فهي لا تختلف كثيرا عن الطبقات السالفة الذكر من حيث ترابطها الطبقي المتراوح بين الطبقة الارستقراطية، الوسطى والدنى -لمزيد من التفاصيل حول المجتمع الموريتاني أنظر: الميغري، مرجع سابق.

(1) أنور بوخرص، عوامل عدم الاستقرار في موريتانيا، أوراق كارنيغي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، الشرق الأوسط أبريل 2012، ص 3.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

ظلت الموجهات في موريتانيا بين العرب والأفارقة السود أي الأقليات غير ناطقة بالعربية والتي أصلها من القبائل الموجودة على ضفتي نهر السنغال عائقا يهدد الدولة ووحدة شعبها⁽¹⁾ وحاجز في وجه البرامج التنموية، فالإثنية الزنجية كانت من أكبر المعارضين لسياسة التعريب التي حاولت الدولة تعميمها على المؤسسات التعليمية والإدارية حيث لاقت هذه الخطوة معارضة كبيرة في فترة الثمانينات وقد عبّر من خلالها الموريتانيون الأفارقة (الزنج) عن خوفهم من هيمنة العربية على الحياة السياسية، وتهديدا لوجودهم السياسي في البلاد، لذلك كانوا من أشد المعارضين لهذا المشروع.

ساندت فرنسا الدولة الاستعمارية سابقا، الزنج في مطالبهم بحجة أن في موريتانيا لغتين العربية والفرنسية وأنه ليس من الحكمة تغليب عامل لغوي أو اثني على الآخر.

كما أن تنامي الحجم الإثني للزنج وإحساس هذه الفئة بوزنها الديموغرافي في مواجهة الحساينية وتطلعها إلى السلطة ولّد نوع من القلق والحيرة خاصة بعد المحاولات الانقلابية العسكرية الفاشلة التي برز من بين قادتها ضباط في الجيش من الموريتانيين السود.⁽²⁾ فهذه المواجهات جعلت السلطات الموريتانية تدرك مدى خطورة ذلك على الاستقرار السياسي للبلاد واعتبرتها عامل محفز للتدخل الخارجي في شؤون الداخلية لموريتانيا مثلما فعلت فرنسا مع برنامج التعريب.

لعب العامل العرقي دوره كذلك في الخلافات بين السكان السود والبيض في منطقة وادي نهر السنغال* على الرغم من التعايش بين الرعاة البيض والسود المزارعون على ضفاف هذا النهر، لكن التوترات تصاعدت في ثمانينات القرن الماضي عندما عبّرت مجموعة من المثقفين السود عن استيائها وإدانتها لسياسة الدولة الخاصة بتوزيع الأراضي.

(1) نفس المرجع، ص 8.

(2) الميغري - مرجع سابق.

* يضم وادي نهر السنغال نظام الإنتاج الزراعي الأكثر أهمية في موريتانيا.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

لمجابهة مشكل التصحر أصدرت موريتانيا عام 1983 قوانين جديدة في إطار نظام الإصلاح الزراعي كما شرعت في مصادرة الأراضي مما أثار موجة من الاحتجاج إذ رأت فئة من المحتجين أن ما أقدمت عليها الحكومة محاولة أخرى لخدمة مصالح البيض واستفادتهم على حساب حقوق السود ووصفتها بالتمييزية والإقصائية.⁽¹⁾

في أبريل 1989 انتهى نشوب نزاع بسيط بين الرعاة الموريتانيين والمزارعين السنغاليين على حقوق الرعي في وادي نهر السنغال الذي يرسم الحدود بين البلدين إلى نزاعات حادة على الجانبين الموريتاني والسنغالي وتحولت إلى اشتباكات مسلحة ومقتل مئات من الأشخاص جراء أعمال انتقامية مدمرة زيادة عن مصادرة واسعة للأراضي⁽²⁾ كما تم طرد حوالي 100 ألف مواطن موريتاني من السنغال و85 ألف سنغالي من موريتانيا إضافة إلى طرد عدد من السكان الموريتانيين الأفارقة نحو السنغال.⁽³⁾ إثر تفاقم هذه النزاعات شهدت موريتانيا إرتفاع عدد اللاجئين الذين غادروا البلاد نحو السنغال ومالي. وظلت هذه الوضعية إلى غاية عام 1993 إذ بدأ اللجوء المكثف في العودة إلى موريتانيا بعد تحسن العلاقات الدبلوماسية بين موريتانيا والسنغال.

في موريتانيا شكل الحرّاطون الذين ينحدرون في الغالب من الأشخاص المستعبدین خطراً على الاستقرار الداخلي للدولة حيث سعت هذه الفئة إلى التعبئة الشعبية بإتخاذ مواقف راديكالية ضد السلطة، مطالبة بالمساواة الإجتماعية وبحقها في المناصب العليا في السلطة كما رفعت شعارات مناهضة العبودية والرق.

(1) بوخرص، مرجع سابق، ص 8.

(2) Ron Parker: **the Senegal Mautanian conflit of 1989, Fragile Equilibrium**, journal of modern African studies, Vol 29, N° 1, March 1991, PP 155 - 71.

(3) أنور بوخرص، الاستقرار الحرج في موريتانيا والتيار الإسلامي الخفي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، فيفري

2016، ص 11.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

أضحى النشاط المتزايد للحراطيين مصدر قلق للحكومة لما قد يخلفه من صراعات اجتماعية عرقية وإثنية، وركز النشاط الحراطيين على مسألة الرق وأثاره المولد للفقر والإقصاء وعلى نقص جهود السلطات الموريتانية لمعالجة هذه المشاكل.

هذه الوضعية المتأزمة قربت بين الحراطيين والموريتانيين الأفارقة وأصبحت عاملا مشتركا للشكوى ضد من يطلق عليهم بالببيضان المهيمنين على الحياة السياسية والاقتصادية وهذا ما يخلق بدوره أحد أخطر الظواهر والمتمثلة في التمييز العنصري الذي يفاقم من الأزمة الاجتماعية والسياسية، ويؤدي إلى بروز حركات عرقية متطرفة قد تتولى نشر الدعاية العنصرية، وعليه فإن هذا النشاط أصبح من المسائل الحساسة ومشكلة عميقة حيث يتم استثمارها من طرف منظمات دولية غير حكومية عميلة ومن طرف قوى خارجية تهدد كيان ووحدة الدولة الموريتانية على غرار المساندة التي تتلقاها حركة (لا تمس جنسيتي).⁽¹⁾

ظلت التوترات الاجتماعية بين الموريتانيين من أصل إفريقي وباقي السكان البيض الشغل الشاغل للمسؤولين الموريتانيين لهذا أنشأ الرئيس الموريتاني محمد ولد عبد العزيز عام 2013 الوكالة الوطنية لمحاربة آثار مخلفات الإسترقاق ومكافحة الفقر والعمل على الدمج الاجتماعي، كما أنشأ لجنة وزارية للإشراف على تنسيق وتنفيذ خارطة الطريق لمكافحة الآثار المتبقية للرق التي اعتمدتها الحكومة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة. وفي عام 2015 أصدرت الحكومة الموريتانية قوانين جديدة صارمة لتحل محل القانون الصادر في عام 2007 والذي يجرم الرق.*

(1) نفس المرجع، ص ص 23-24.

*تم حضر الرق في موريتانيا عام 1981 ومُنعت هذه الممارسة في عام 2007 كما أنشأت محاكم متخصصة في عام 2015 لمقاضاة قضايا الرق وأعلنت السلطات أن التحدي اليوم يتمثل في معالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للرق ونصّت إحدى القوانين الجديدة على إنشاء محاكم خاصة لمتابعة المتهمين بممارسة الرق وتشدّد أحكام السجن بحقهم مع الترخيص للمنظمات الحكومية المعترف بها بحق الدفاع عن ضحايا الرق.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

على غرار معظم جيرانها تعاني موريتانيا من التطرف الديني ففي التسعينات عم الإحباط في وسط المجتمع الموريتاني بسبب انخفاض العملة وتدهور الوضع الاقتصادي وبرزت مظاهر الحرمان الاقتصادي وضعف الثقة الاجتماعية فوجدت الجماعات الإسلامية المتطرفة والمتأثرة بالفكر السلفي أرضية خصبة لزيادة نشاطها وتحفيز التطرف والعنف على حساب الإسلام الوسطي، كما تفاقمت الأوضاع في عام 2005 مع الانخفاض الكبير في الدخل الفردي المحلي وأضحى المجتمع الموريتاني يشكو من المحسوبية والفساد على مستوى القطاعات الهامة المالية والإدارية وكذا العسكرية ويندد بعدم الأمن الاقتصادي وانتشار الفقر وارتفاع معدلات البطالة وعليه استفاد تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي من غضب وحماس الشباب الموريتاني لتجديدهم وتدريبهم في شمال مالي. (1)

عرف النشاط الإرهابي ما بين (2005-2011) تناميا بسبب التحاق المتطرفين الموريتانيين بالجماعات الإرهابية الإقليمية على رأسها تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي الذي عزز قواعده من خلال الخلايا المنغرس في العديد من بلدان الساحل والصحراء وعبر وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت.

لقد تبلورت هذه العمليات الإرهابية من خلال الهجوم الذي شنته الجماعة السلفية للدعوة والقتال في جوان 2005 على قاعدة الميغطي العسكرية الواقعة على مسافة 350 كيلو متر من الحدود الجزائرية والذي أسفر عن مقتل 15 جندي وجرح 39 آخرين. (2)

أظهرت هذه العمليات المسلحة أن موريتانيا باتت هدفا للجماعات المتطرفة لقد وجدت السلطات الموريتانية صعوبات في حصر هذا النشاط الإرهابي * نظرا للترابط العرقي

(1) Vincent Bisson, **Echec et Mat chez les maures ! Coups d'Etat et Attentat en République Islamique de Mauritanie**, recherches internationales N°97, octobre –décembre 2013, p 168

(2) بوخرص، الاستقرار الحرج في موريتانيا والتيار الإسلامي الخفي، مرجع سابق، ص 16.

* الهجمات التي شنها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في موريتانيا كانت انتقاما لاعتقال موريتانيين شاركوا في معسكرات تدريب في مالي، من طرف الرئيس الموريتاني معاوية ولد سيدي أحمد الطايع إضافة لدعمه لمبادرة عموم

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

والقبلي بين السكان عبر الحدود الإقليمية فهناك إنتماءات عرقية وقبلية على الحدود الموريتانية المالية إذ تتحدر بعض العناصر البارزة في هذه الجماعات الإرهابية من قبيلة لمحار العربية المتواجدة في مالي بمنطقة غاو وتربطها علاقات قبلية وتجارية مع موريتانيا وعملت حركة الجهاد في غرب إفريقيا على استقطاب عناصر من الموريتانيون العرب في عملياتها الإرهابية⁽¹⁾ كما أثرت الأزمة التي عرفها شمال مالي على خطورة الوضع لما لها من تأثيرات على الشأن الداخلي بسبب تجليات هذا الوضع على موريتانيا وقد أعربت معظم دول منطقة الساحل عن مخاوفها بأن يصبح شمال مالي ملاذ للإرهاب الدولي.

من جهة أخرى فإن العلاقات القوية التي تربط مشكلة التطرف بالنشاطات الإجرامية العابرة للحدود جعل من موريتانيا عرضة لجميع أنواع التهريب بما في ذلك الأسلحة نظرا لموقعها وحدودها الواسعة التي من السهل اختراقها.

نتيجة إمتداد النشاط الإرهابي سعت السلطات الموريتانية سنتي(2010-2011) بالمشاركة مع القوات الفرنسية بشن هجمات عبر حدودها ضد خلايا إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة (AQMI) **

بامتداد موقعها الاستراتيجي بين المغرب الغربي وبلدان الساحل الإفريقي التي تعاني مشاكل عدم الاستقرار وكثرة الأزمات، أولت وكالات التنمية الدولية وكذا الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اهتماما بدولة موريتانيا من خلال دعمها لمكافحة الإرهاب مع تلازم التنمية الإقتصادية المقترنة بالسلم والأمن.

الساحل PSI وإقامته علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، انظر أنوار بوخرص، عوامل عدم الاستقرار في موريتانيا، مرجع سابق.

(1) بوخرص، الاستقرار الحرج في موريتانيا والتيار الإسلامي الخفي، مرجع سابق. ص 21.

** بعد هذه العمليات العسكرية قام تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بإعدام ميشال جيرمانو المهندس المتقاعد الذي اختطفه التنظيم في أبريل 2010، شمال النيجر.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

أمام كل هذه التحديات حاولت الدولة الموريتانية معالجة المعضلات الأمنية بدأ من مسألة الإثنيات، التصدي للحركات الإجرامية الإرهابية إلى جانب محاولة توسيع المشاركة السياسية وتعزيز حقوق المواطنة.

عموما يمكن القول أن موريتانيا رغم أن تضاريسها صحراوية في معظمها، غير أنها تتوفر على موارد معدنية كبيرة وثروات سمكية وفيرة في ساحلها الأطلسي وأرضي زراعية خصبة على وادي نهر السنغال على طول حدودها الجنوبية مما جعلها محل أطماع وتنافس الدول الأجنبية التي كرسّت أساليب جديدة لتغذية القلاقل وإبقاء نفوذها في موريتانيا باستغلالها للنزاعات العرقية والإثنية وكذا مساندتها للانقلابات العسكرية.

المبحث الثاني: التهديدات الأمنية في دول الميدان ومنطقة الساحل

عرفت منطقة الساحل عدة معضلات خطيرة متمثلة في التهديدات الأمنية غير العسكرية فسميت بمنطقة قوس الأزمات. نظرا لكثرة المتغيرات والطبيعة المتأزمة التي تفاقمت نتيجة لشساعة مساحة تلك الدول وعدم المقدرة في التحكم في رقابة الرقعة الجغرافية، حيث تمثلت هذه التهديدات في الجريمة العابرة للحدود، الإرهاب، تجارة المخدرات، خطف الرعايا، الهجرة غير الشرعية، المتاجرة بالأسلحة والبشر وتبييض الأموال. وقد تفاقمت هذه التهديدات الأمنية نتيجة الانفلات الأمني الذي تعيشه المنطقة ويمكن تلخيص هذه التهديدات فيما يلي:

أولا: إنتشار الحركات الإرهابية المتطرفة.

شكل الانفلات الأمني في دول الساحل تربة خصبة للحركات الإرهابية، فقد شهدت المنطقة عامة ومالي خاصة في السنوات الأخيرة إنتشار خطير للجماعات الإرهابية التي

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

تتغذى من الفكر المتطرف وتقاطع الإرهاب مع الإجرام المنظم العابر للحدود والمتعدد الأشكال.

لقد وجدت منطقة الساحل مجالا مفتوحا لتنامي التطرف الديني عن طريق خطابات ونشاطات عدد من الجماعات السلفية أو عن طريق جماعة الدعوة والتبليغ مما خلف الهجومات إرهابية على ثكنات عسكرية بموريتانيا وقتل السواح وتوسع نشاط الجماعة السلفية للدعوة والقتال إلى غاية التشاد⁽¹⁾.

كانت الظروف المزرية التي يعيشها سكان المنطقة سببا لانخراط وتحالف بعض الجماعات والأفراد مع الجماعات الإرهابية في ممارسة نشاطاتها غير المشروعة والتي أصبحت تهدد أمن وإستقرار دول المنطقة وما جاورها ومنها الجزائر. فعدم قدرة دول الساحل في رقابة الحدود وأمننة أراضيها لضعف الإمكانيات وشساعة الرقعة الجغرافية سمح لهذه الجماعات المتطرفة بالتنسيق الإرهابي والتدريب وإعادة بعث الخلايا النائمة وإستغلالها مما هيا بيئة مناسبة لبقاء الخلايا الإرهابية بالمنطقة وكذا تطوير إرهاب أفرو مغاربي⁽²⁾.

تطور أشكال التنسيق بين الجماعات المتطرفة الناشطة في الساحل بما فيها مالي تجلى في نشاطات القاعدة في المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا مع تنظيمات أخرى مثل بوكو حرام (نيجيريا) والشباب الإسلامي (الصومال) وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة (اليمن)⁽³⁾.

(1) أمحمد برقوق، منطق الأمننة في ساحل الأزمات، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

(3) ساحل، الأزمة المعقدة في الساحل الإفريقي، مرجع سابق.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

التحديات الإرهابية في دول الميدان والساحل الإفريقي تضاعفت بشكل متصاعد بعد الهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 حيث اتخذ الإرهاب الدولي منحى آخر لتشكيل التنظيمات الإرهابية التي كانت قبل تلك الأحداث تتلقى الأوامر بطريقة هرمية فأصبحت منذ ذلك تنظيمات ذات طابع عنقودي يصعب تقفي آثارها والوصول إلى الرؤوس المدبرة باعتباره إرهاب عابر للدول والاطوان إذ يمكن لهذه التنظيمات استبدال زعيمها بطريقة تلقائية وفقا للتوازن العنقودي داخل هذه المنظومة العنكبوتية.

إضافة إلى احتواءها على الخلايا النائمة المجهولة في بعض الدول الإفريقية وهي خلايا تمثل عنصر مفاجأة لأجهزة المخابرات والأمن في البلدان المستهدفة. كما تعمل هذه التنظيمات الإرهابية على تغذية الانقسامات داخل الجماعات الإثنية كحالة التوارق في منطقة الساحل الإفريقي أو مشكلة الأقليات في منطقة البحيرات العظمى ومشكلة المسلمين والمسيحيين في نيجيريا ومشكلة السود والبيض في جنوب إفريقيا.⁽¹⁾

إن التهديد الإرهابي الذي تواجهه منطقة الساحل الإفريقي ودول الميدان هو تهديد معقد حيث أن الإتجار بالمخدرات والسلاح وتهريب البشر والخطف مقابل الفدية والإنتشار غير المشروع للأسلحة وغسيل الأموال هي كلها أنواع من الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت متداخلة مع نشاطات المجموعات الإرهابية ومصادر للتمويل حيث يؤثر هذا الوضع بشكل سلبي على أمن المنطقة وإستقرارها.

اتساع الرقعة الجغرافية لبلدان الساحل الإفريقي جعلت منها ملاذات آمنة ومرتع للإرهاب ومصدر لتجنيد الإرهابيين وتمويلهم ومعبرا رئيسيا لهم للتغلغل وزعزعة استقرار دول الميدان

(1) عمر عمورة، من أجل مقارنة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2016، ص 40.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

بالإضافة للتخطيط للهجمات الإرهابية التي تستهدف المصالح الإفريقية والغربية وغيرها من المصالح الأخرى.

فحسب تقرير الاتحاد الإفريقي لسنة 2014 فإن التهديد الإرهابي في إفريقيا قد إتخذ أبعاد مطردة حيث أضحت أقاليم كانت بالماضي لا تولي الإهتمام الكافي لخطورة الإرهاب أو كانت تعتبر في منأى عنه هدفا للإرهابيين وقد إنتشر التهديد الإرهابي من شمال إفريقيا وشرقها إلى غرب القارة ووسطها وأصبح يشمل منطقة الساحل التي تمتد من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر. في هذا السياق باشرت الجزائر عدة أعمال في إفريقيا في إطار مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله وأكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية عبد القادر مساهل على هامش قمة مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي المخصصة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب "أن الجزائر كانت أول بلد مبادر بالاتفاقية لمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها قمة رؤساء الدول الإفريقية خلال الدورة الـ 35 التي عقدت 1999 "وذكر بأن الجزائر كان لها الفضل أيضا في التوقيع على البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب المصادق عليه سنة 2004 من قبل رؤساء الدول الإفريقية وهذا في إطار مكافحة الإرهاب في إفريقيا"، وأوضح أيضا أن "الجزائر التي تسهر على أن تكون مكافحة الإرهاب فعالة تتصدى أيضا للأسباب والمشاكل المتعلقة بتمويله وجدد تأكيده أن الجزائر لطالما رفضت دفع الفدية لعدم إعطاء المجموعات الإرهابية الإمكانيات والقدرات لمواصلة أعمالهم".⁽¹⁾

ويتجلى التهديد الإرهابي من خلال الحركات الإرهابية الناشطة بالمنطقة كما يلي:

أ - تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي:

(1) Lutte antiterroriste : l'Algérie a initié plusieurs actions en Afrique (Messahel), le 02/09/2014, http://www.mae.gov.dz/news_article/2457.aspx , consulté le 20/05/2016.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

عمل تنظيم القاعدة منذ سنوات تحت تأثير الضغط في المشرق إلى نقل ثقله التعبوي والميداني من منطقة المشرق نحو بلدان المغرب ومن ثم البحث عن ملاذات آمنة في منطقة الساحل الإفريقي⁽¹⁾. وقد ظهر هذا التنظيم كإمتداد للحركات المتطرفة التي ظهرت في الجزائر من خلال الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي أعلنت انضمامها إلى تنظيم القاعدة سنة 2006، لتحمل اسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في 2007/01/24 معلنة عن جملة من الأهداف أهمها تحرير المنطقة من الوجود الأجنبي ومن الموالين له من الأنظمة وإقامة دولة تحكم بالشريعة الإسلامية وقام هذا التنظيم بأول هجوم له في 2007 مستهدفا بذلك ثكنة عسكرية في موريتانيا وقد خلف هذا الهجوم مقتل 17 عسكري. وقد إنشقت عن القاعدة مجموعة جديدة في موريتانيا تحت تسمية " أنصار الله المرابطون".⁽²⁾

وقد وضح بعض الدراسين بأن الربع الخالي الذي هو بمثابة وزرستان الساحل، في أقصى الشمال والشمال الشرقي في موريتانيا وإمتداده وصولا إلى إقليم أزواد في مالي الذي يقع على حدود أربع دول وهي موريتانيا والجزائر والنيجر ومالي (دول الميدان)، قد شكل فضاء لإخفاء الرهائن الغربيين ومطالبتهم بدفع فديات معتبرة مقابل تحريرهم وكذا منطقة لتخزين وعبور آلاف الأطنان من المخدرات القادمة من إفريقيا وأمريكا اللاتينية في اتجاه دول الإتحاد الأوروبي عبر شواطئ موريتانيا، المغرب، الجزائر وليبيا.

ولعل ما ساعد على إنتشار أفراد تنظيم القاعدة هو البيئة المناسبة التي ينتشر التنظيم على أراضيها إذ تعد موريتانيا ومالي والنيجر والجزائر من أكبر الدول إفريقيا ضخامة من حيث المساحة حيث تمتد في أغلب مناطقها على أجزاء واسعة من الصحراء الإفريقية

(1) بوبوش، مرجع سابق، ص 27.

(2) محمد محمود أبو المعالي، تقارير: القاعدة وحلفاؤها في الساحل والصحراء، مركز الجزيرة للدراسات، 17 أبريل 2012، ص 02.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وهي صحاري وعرة ذات الكثافة السكانية القليلة، كما أن هذه الدول باستثناء الجزائر تنتمي إلى قائمة الدول الأكثر فقرا في العالم وذات بنيات دولانية هشة لديها صعوبات كبيرة في بسط نفوذها على مساحتها الشاسعة. (1)

ب- حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا:

وقد برزت إلى الواجهة في أكتوبر 2001 وهي تتخذ من القاعدة نموذجا في النشاط الإرهابي، وتعد من أخطر الحركات المتطرفة وقد إستهدفت مقر القيادة الجهورية للدرك الوطني الجزائري لمدينة ورقلة، حيث تم الهجوم في مارس 2012، كما قامت بإختطاف الدبلوماسيين الجزائريين السبعة من القنصلية الجزائرية في مدينة غاو بمالي في أبريل 2012. (2)

ج- حركة أنصار الدين:

تم الإعلان على تأسيس هذه الحركة في نوفمبر 2011 على يد إياد غالي في شمال مالي، وتهدف إلى إنشاء دولة إسلامية بهذه المنطقة وتعتبر منطقة كيدال المعقل الأساسي لها، وقد إستفادت هذه الحركة من الانفلات الأمني الذي ظهر في مالي عقب الانقلاب العسكري الذي أطاح بنظام الرئيس أمادو توماني توري لبسط سيطرتها على شمال مالي والبدء في عملية الزحف نحو الجنوب. (3)

بالإضافة إلى هذه الحركات ظهرت مجموعة من الكتائب المسلحة وأهمها مجموعة الموقعين بالدماء وكتيبة الملتهمين وجماعة أنصار المسلمين، تسعى لتنفيذ خطة إقليمية واسعة النطاق وأعلنت أنها تحصل على التدريب من القاعدة في المغرب الإسلامي،

(1) بوبوش، مرجع سابق، ص 27.

(2) فول، مرجع سابق، ص 7.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

إضافة إلى سرية أنصار الشريعة التونسية وبعض الكتائب التي ظهرت عقب إنهاء النظام الليبي مثل الجماعة الليبية المقاتلة.

ويبدو أن لكل هذه المجموعات علاقات مع القاعدة في المغرب الإسلامي ومجموعات أخرى مثل الشباب في الصومال الذين يشكلون أهم تهديد إرهابي خاصة في الصومال وكينيا. فضلا عن توسيع حملتهم التخريبية وشن هجومات في دول الميدان وكامل بلدان منطقة الساحل الأفريقي.

وتجدر الإشارة أن خطورة هذه الجماعات تكمن في الإستراتيجية المنتهجة وأساليب العمل المتمثلة في اللجوء إلى الهجمات الإنتحارية والأجهزة المتفجرة ذات الصنع اليدوي زيادة عن إستخدام المراهقين والمعوقين كإنتحاريين واللجوء إلى الخطف من أجل جني الفدية والإتجار بالمخدرات كمصدرين رئيسيين لتمويل نشاطاتها الإرهابية.

ومن أهم أسباب تفاقم الظاهرة الإرهابية في الساحل الإفريقي ودول الميدان خاصة هو إنتشار الأسلحة والإتجار بالمخدرات وإنتشار وسائل الإتصالات وكثافتها وسرعة التنقل وبروز وصعود الحركات الانفصالية والهجرات الجماعية والجرائم الدولية.

ولقد كان للعوامل الخارجية أثر في تغذية الأعمال الإرهابية في كثير من الدول الإفريقية، حيث تقوم قوى أجنبية في شكل: (دول -جماعات -أفراد - تنظيمات دينية -إيديولوجية - سياسية - مصلحة) بدعم قوى وجماعات إرهابية تخريبية للضغط على حكوماتها لتقديم تنازلات معينة وإرغامها على الإنسحاب أو الإمتناع عن تنفيذ سياسات محددة، وما قام به مجلس الكنائس العالمية من دعم للحركات الانفصالية في جنوب السودان لخير مثال على ذلك.⁽¹⁾

(1) عمورة، مرجع سابق، ص ص 39-41.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

إن حصر الخطر الذي تعاني منه دول الميدان وما جاورها من دول منطقة الساحل الأفريقي في الإرهاب وتضخيمه سيما من القوى الخارجية هو تغطية لحقيقة المخاطر التي من شأنها أن تهدد فعلا أمن دول الميدان ومنطقة الساحل وإستقرار دولها. لهذا فإن الخطر ينبغي البحث عنه ليس في الإرهاب في حد ذاته وإنما في عناصر أخرى أهمها المظاهر المرتبطة به أو تلك التي لها علاقة مباشرة به ويمكن إيجازها في الجريمة المنظمة والمخدرات، تجارة السلاح والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية ... إلخ وهي كلها مظاهر عابرة للحدود، الأمر الذي يضاعف من خطورتها، وتكمن خطورة هذه المظاهر في حدوث تعاون وتنسيق بينهما وبين الإرهاب أو بين هذه المظاهر والتمرد التي تعرفها المنطقة أو احتمال إنزلاق هذه التمردات في العمل الإرهابي الصنف إنتقاما من حكومات دول الميدان، الأمر الذي سيفاقم الوضع أكثر.

ومن الملاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي أتاحتها العولمة، قد سهلت عمل الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية الأخرى كما ساعدت شبكة الأنترنت والمحطات الفضائية وتقنية الهواتف المحمولة على تسهيل الجهود الدعائية للحركات الإرهابية من الإتصال بالعناصر المسلحة وعناصر طامعة للانضمام إليها.

ويشكل الإختطاف وإحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في دول الميدان ومنطقة الساحل الأفريقي بشكل عام نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن علاوة على الرعاية التي توفرها لها، فقد تحولت إلى أخطر المناطق المعنية بالعمليات الإرهابية وإختطاف الرهائن منذ 2003 حيث وصل متوسط عدد عمليات الإختطاف إلى 30 عملية سنويا⁽¹⁾. لهذا إقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن بإعتباره أحد

(1) أحمد عظيمي، الإرهاب في الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2012، ص 400.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب عن طريق إلتزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي لقطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل من دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في بلدان الميدان وكامل بلدان منطقة الساحل الافريقي.

ثانيا: الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الظواهر التي برزت بقوة بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد يرجع ذلك إلى التأثيرات الدولية الجديدة أو ما يعرف بالعولمة على تطور الأعمال الإجرامية المهددة للأمن والاستقرار في منطقة الساحل وما جاورها حيث أن التطور التكنولوجي ونمو شبكة الإتصالات والمعلومات على المستوى الدولي وإستخدام نظام مالي عالمي سمح بترحيل الأموال بطرق سريعة وبسهولة كبيرة. فقد إستغلت الجماعات الإجرامية ثورة المواصلات والنقل والإتصالات للقيام بأعمالها بسهولة بعيدا عن الملاحقة وتحصيل مكاسب ضخمة.

وقد عرفت إتفاقية بالرم (Palerme) الجريمة المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتعمل هذه المجموعة بالتركيز على هدف إرتكاب مخالفات ضارة من أجل تحصيل مكاسب مالية مباشرة.⁽¹⁾

ففي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1999 بعنوان: Globalisation with a human face أكد على أنه بالرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في جميع المجالات الحياتية نظرا لسرعة إنتقال المعرفة والتكنولوجيا الحديثة

(1) Gilles Favarel-Garrigues, **La criminalité organisée transnationale : un concept à enterrer ?**, L'Economie politique , N° 15, 2002, p 09.

للمزيد من التفاصيل انظر أيضا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وحرية الإنتقال للسلع والخدمات والأفراد فإنها بالمقابل تفرض مخاطر كارثية على الأمن الإنساني في القرن 21، وهذه المخاطر تمس الأفراد من الدول الغنية والفقيرة، فهناك تحديات عديدة تتجر عن العولمة منها:

- غياب الأمن الشخصي، الذي يتجسد في الجريمة المنظمة وكذلك الاتجار بالبشر، اللذان يتصلان بالهجرة غير الشرعية؛
- غياب الأمن السياسي، والذي يتجسد في نوع جديد من النزاعات والنشاطات غير المشروعة التي تحدث في الحدود كسرعة انتقال الأسلحة، المخدرات وكذلك الهجرة غير الشرعية.⁽¹⁾

تعرف منطقة دول الميدان وكذا دول الساحل تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أشكالها سواء على مستوى التهريب التي تشكل منطقة كيدال بمالي الحلقة الأساسية خاصة السجائر والبشر، وتجارة السلاح وتبقى المتاجرة بالمخدرات الأكثر خطر بالمنطقة وتتجلى مظاهر الجريمة المنظمة فيما يلي:

• تهريب وتجارة المخدرات:

تشير الدراسات إلى أن هناك كميات كبيرة من الكوكايين ومن الهيروين يتم ترويجها في العالم، تمر بالقارة الإفريقية، عبر الساحل والصحراء. مع تحول الساحل لنقطة عبور للمخدرات الصلبة القادمة من أمريكا اللاتينية عبر خليج غينيا وصولاً إلى الساحل ثم المغرب العربي نحو أوروبا⁽²⁾. وطريق آخر للمخدرات اللينة القادمة من المغرب عبر

(1) محمد مجدان، التهديدات الإقليمية على الجزائر من منطقة الساحل والجنوب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 5، جوان 2016، ص 16.

(2) أمحمد برقوق، منطق الأمنة في ساحل الأزمات، مرجع سابق.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الصحراء الغربية وموريتانيا وصولاً إلى الساحل والتي يقتضي عبورها وجود المتاجرة بالبشر والأعضاء خاصة على مستوى المناطق الأقل وفرة إقتصادية والأقل أمناً وطنياً.⁽¹⁾

فحسب مجموعة من الاحصائيات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة الدولية سنة 2007، على الحدود النيجرية البوركينابية تم حجز 49 كلغ من الكوكايين بقيمة 10 ملايين دولار ولكن الأخطر من ذلك أنه في السداسي الأول من 2007 تم حجز 4 أطنان من المخدرات موجهة إلى سوق أوروبا عن طريق المغرب وشمال إفريقيا.⁽²⁾

وينص تقرير آخر بأن تجارة وتهريب المخدرات عبر الساحل الإفريقي يتجاوز أحيانا أكثر من 20 مليار دولار سنوياً وأن 40% من المخدرات الصلبة تمر عبر منطقة الساحل بوسائل مختلفة بما فيها نقل الكوكايين جوا.⁽³⁾

وتعتبر عملية تهريب المخدرات جد خطيرة إذ تتقاطع مع الإرهاب تحت ستار الدين كما يرتبط تهريب المخدرات مع التسلح لتأمين التهريب مقابل مبالغ مالية خيالية. كما أن تواجد المخدرات بالمنطقة يفتح مجالا لإستهلاكها خاصة لدى فئة الشباب والتي تحت تأثير الإدمان يقوم بأعمال عنفوانية بما فيها العمليات الإنتحارية ومن هنا تصبح المخدرات العنصر الرئيسي لممارسة الإرهاب تحت تغطية دينية. فالساحل أصبح يعرف بطريق الكوكايين، مما يؤثر على دول الميدان المجاورة بما فيها الجزائر حيث تتم المتاجرة والترويج عبر الحدود لئتم إيصالها إلى أوروبا وإلى جهات أخرى من العالم.

(1) بن عائشة محمد الأمين، الجزائر بين خطر المهاجرين والتدخل الخارجي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، مقال نشر بتاريخ 2017/07/29 على الموقع: <https://democraticac.de/?p=48115>، تاريخ الإطلاع: 2017/07/31.

(2) أمحمد برقوق، العضلات الأمنية في الساحل ...، مرجع سابق، ص 52

(3) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية...، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

فجريمة الإتجار وتهريب المخدرات تعد تهديدا خطيرا على أمن الجزائر وإستقرارها. وتنعكس هذه التأثيرات الخطيرة على جميع مستويات الأمن القومي الجزائري، الفرد والمجتمع والدولة.

ومما ساعد عصابات هذه الجريمة على توسيع نفوذها وبسط سيطرتها في منطقة دول الميدان عامة والجنوب الجزائري هو شساعة المنطقة بالإضافة إلى وجود علاقات قوية تربط هذه العصابات بمختلف التنظيمات الإجرامية الناشطة على المستوى العالمي مما أكسبها إمكانات مادية لوجستكية كبيرة زاد من صعوبة مراقبتها ووضع حد لأعمالها.

• تجارة وتهريب السلاح:

أصبحت هذه التجارة منتشرة بشكل متنامي وأضحت الممول الرئيسي للنزاعات المسلحة، كما تسبب إنتشار وتهريب السلاح والمتاجرة به عبر كل مناطق الساحل وما جاورها في تفاقم الصراعات في بلدان دول الميدان ومنطقة الساحل الأفريقي والبلدان الإفريقية الأخرى.

من بين أهم مصادر الأسلحة وتهريبها، هي الدول التي شهدت حروبا أهلية ونزاعات داخلية، ومازالت تشهدها، فهي تعتبر جسورا لتهريب هذه الأسلحة عبر دول المنطقة⁽¹⁾ فهيمنة ظاهرة تجارة الأسلحة فيها جعلتها تحتل المرتبة الثانية عالميا ضمن قائمة أكبر أسواق العالم لهذا النوع من التجارة غير الشرعية.⁽²⁾

وقد تزايدت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة حيث كانت للأزمة الليبية وانحيار نظام الرئيس الراحل معمر القذافي دورا كبيرا في زيادة إنتشار الأسلحة بشكل واسع فعمت فوضى السلاح حيث قدرت المراكز المتخصصة عدد قطع الأسلحة المنتشرة داخل ليبيا

(1) مجدان، مرجع سابق، ص 11.

(2) بوزيد عمار، الساحل الإفريقي في عين الإعصار، مجلة الجيش، العدد 561، الجزائر، أفريل 2010، ص 30.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وحدها بحوالي 20 مليون قطعة نتيجة فتح مخازن السلاح بما فيها 10 ألف قطعة سلاح من نوع الدفاع الجوي المحمول⁽¹⁾. ونظرا لشساعة مساحة دول المنطقة وطول الحدود الليبية مع الجزائر والتشاد والنيجر، صعب الأمر لهذه الدول بالمراقبة الدقيقة لحدودها وطرح مشكل إنتقال السلاح إلى خارج حدود ليبيا سواء من طرف الجماعات الإرهابية المتطرفة أو تجار السلاح.

لقد بدأت تجارة السلاح على الحدود الجزائرية في تزايد وذلك مع تأزم الوضع في كل من ليبيا ومالي وصعوبة مراقبة الحدود نظرا لشساعتها كما ذكرنا سابقا. وقد تتجلى هذه الظاهرة من خلال ما تضبطه أسلاك الأمن الجزائرية المختلفة من جمارك وقوات الدرك الوطني وحراس الحدود ووحدات الجيش الوطني الشعبي والشرطة من أسلحة سواء عند المهربين أو لدى الإرهابيين أو تلك المخزنة في المناطق الصحراوية النائية.⁽²⁾

ولمواجهة هذه الظاهرة ومنذ بداية الأزمة الليبية صدرت تعليمات خاصة من أجل تأمين الشريط الحدودي من الجهة الجنوبية الشرقية، تقاديا لأي تسلل من طرف مجرمين وإرهابيين أو مهربين.

كما قام أفراد حرس الحدود والجيش الوطني الشعبي بتنسيق محكم في أداء مهامهم وسهر على حماية وتأمين الحدود الوطنية. ونظرا لشساعة مساحة ولاية إليزي المقدرة بـ 220 ألف كيلو متر مربع وطول الشريط الحدودي لولاية إليزي مع ليبيا المقدرة بـ 560 كلم، تم تدعيم القطاع بوحدات جديدة وذلك لتأمين كامل الشريط الحدودي ومكافحة المهربين والمجرمين والارهابيين.⁽³⁾

(1) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية...، مرجع سابق، ص 37.

(2) فول، مرجع سابق، ص 99.

(3) علي بوشربة، تعزيز الأمن بالحدود الجنوبية الشرقية (روبرتاج)، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر

2011، ص 29.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

• المتاجرة بالبشر:

أصبحت هذه التجارة تمثل إحدى المعضلات الخطيرة التي تهدد الأمن والمجتمع وإستقرار دول الساحل وتتم عملية المتاجرة بالبشر عبر الحدود بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم وفي غالب الأحيان عن طريق القوة والتهديد وإستغلالهم من أجل الحصول على مبالغ مالية مقابل نقلهم إلى الأماكن الذين يرغبون الوصول إليها عبر الحدود وهذه العمليات تكون في غالب الأحيان غير مؤمنة وتعتبر خرقا لقوانين الهجرة. والمتورطين في هذه العملية يعاقبون من طرف القانون حيث يتعرض الكثير من الأشخاص المهربين أثناء عملية التهريب إلى مخاطر كثيرة تعرض حياتهم للخطر.⁽¹⁾

ويشغل الأشخاص المهربون والمتاجر بهم في أعمال غير مشروعة وقد تكون أعمالا لا أخلاقية كإستغلال النساء والأطفال خاصة في أوروبا وتسخيرهم في بعض الأعمال الشاقة مع تجريدهم من حقوقهم أو تجنيدهم في الحروب والنزاعات في إفريقيا، أو حتى الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة.

وفي بعض الأحيان يتم الإتجار بالأعضاء البشرية مقابل أموال طائلة خاصة في المناطق الأكثر فقرا والأقل أمنا.

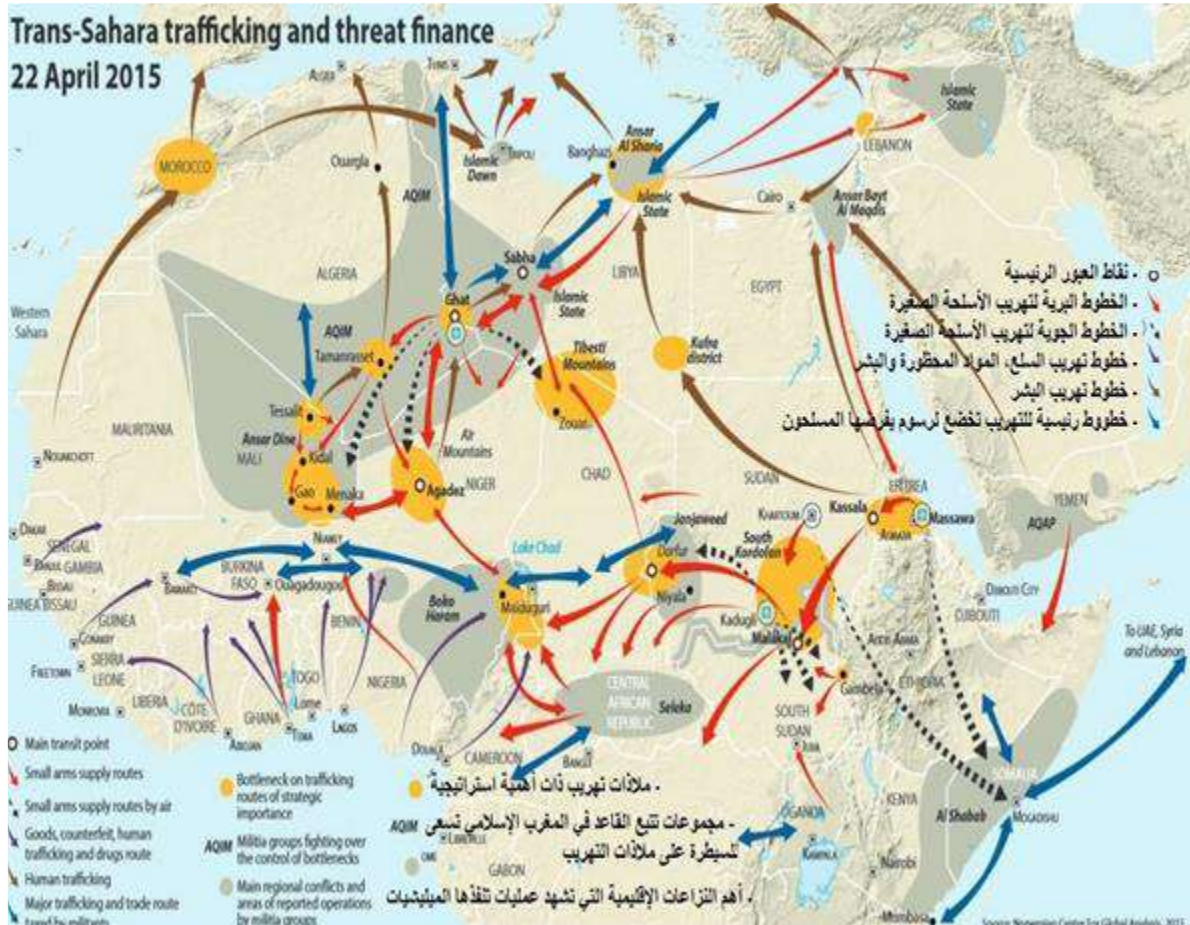
وتعد القارة الإفريقية، من بين القارات التي عرفت إنتشارا واسعا للإتجار بالبشر، وتعتبر دولة نيجريا مصدرا وسوقا واسعا لذلك حيث يتم جلب وتهريب الأشخاص من الأدغال الإفريقية ومن الصحراء ليتم بيعهم سواء للجهات المحلية في مالي والنيجر، وموريتانيا، أو لجهات دولية لتشغيلهم في أوروبا.

(1) مجدان، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

كما تعتبر مالي من الدول التي تعرف ظاهرة الإتجار بالبشر خاصة الأطفال منهم وأصبحت ليبيا بعد الإنفلات الأمني مكانا للمتاجرة بالبشر وإستغلالهم وإخضاعهم للعمل القسري وقد أولت وسائل الإعلام الإقليمية والدولية إهتمام كبيرا بهذه القضية وقد تمكنت العصابات من جني صفقات كبيرة جراء هذه المتاجرة. وكذا هو الحال بالنسبة للسودان التي تعتبر معبرا هاما للإتجار بالنساء وتحويلهن إلى أوروبا وكذلك الأطفال خاصة في ظل الحرب الأهلية حيث يتم تجنيدهم وإستخدامهم في هذه الحرب.(1)

خريطة رقم 6: توضح خطوط نشاطات الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي



Source: " Immigration et crime organisé: Le rapport choc qui accable ", **Breizh-Info**, (Juillet 2015).

Disponible sur: <http://www.breizh-info.com/2015/09/08/30671/immigration-et-crime-organise-le-rapport-chocqui-accable>, consulté le 25/06/2016.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

تجدر الإشارة بأن جريمة تبييض الأموال تندرج ضمن هذه الجرائم، والتي تهدد بلدان دول الميدان وما جاورها من بلدان منطقة الساحل الافريقي، وتبرز خطورة تبييض الأموال في كونها تسبب آثار سلبية عديدة على الإقتصاديات الوطنية، فهي تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي وانخفاض العملات الوطنية وحجم الأموال المدخرة مع ارتفاع التضخم كما يترتب عليها آثار وخيمة على الحياة الإجتماعية كزيادة البطالة وارتفاع معدل الجريمة وتدني مستوى المعيشة واستغلال الأيادي العاملة في الدول الفقيرة، وتولي بعض الأشخاص مراكز قيادية بدون كفاءة إلى جانب أنها كثيرا ما تؤدي إلى نشوب العديد من النزاعات الداخلية العرقية بسبب فساد النظام السياسي لهذه الدول.(1)

وقد اقترنت جريمة غسل الأموال في الآونة الأخيرة بتمويل الجماعات الإرهابية وقام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.*

ثالثا: الهجرة غير الشرعية

تواجه منطقة بلدان الميدان ودول منطقة الساحل الافريقي تحديات أخرى متعلقة بالهجرة الغير شرعية بسبب تدهور الأوضاع الأمنية والظروف المعيشية المتردية ولما كانت

(1) حساني، مرجع سابق، ص 27.

* صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 بتاريخ 09 فيفري 2005، وقد عرف في مادته الثانية جريمة تبييض الأموال بأنها: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج) إكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الهجرة غير الشرعية تعرف بأنها تدبير الدخول غير المشروع من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو مجموعات عبر المنافذ المحددة لذلك دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد (1).

ولقد عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العقدين الآخرين تفاقمًا سريعًا وخطيرًا يهدد استقرار المنطقة ويمس بالمصالح الحيوية للعديد من الدول المتأثرة بها وقدّر عدد المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا على سبيل المثال عبر طريق الساحل بـ 55 ألف مهاجر سنة 2007 وجنى من ورائهم المهربون 150 مليون دولار (2).

ومما زاد من تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في دول الميدان وبلدان الساحل الإفريقي بالإضافة إلى النزاعات والحروب الأهلية استفحال المشكلات السياسية، الاجتماعية والإقتصادية التي تعاني منها هذه الدول. هذه الظاهرة سماها الأستاذ الدكتور محند برقوق في إحدى محاضراته "بهجرة الموت" أو "اليأس" واعتبرها كإحدى الحركات الإنسانية المعبرة عند عدم إنتاج بيئة قادرة على الاستجابة لتطلعات السكان وذلك ما يجعل الشباب منهم يتطلعون للعيش في ظروف أفضل ماديا وهذا ما دفعهم للبحث على أي سبيل للهجرة لقارة أخرى (3).

لقد استفادت شبكات الجريمة المنظمة والهجرة السرية من يأس الفقراء وتطلعاتهم لحياة أفضل لاستغلال جيل جديد من نازحي القوارب الذين يموتون بالآلاف كل سنة، ويرتكبون أينما مَرُّوا عدة جرائم منظمة (الدعارة، السرقة، التزوير، المخدرات ... الخ). وبالنظر إلى الكوارث الإنسانية التي تنتج عن هذه الظاهرة استوجب على المجموعة الدولية البحث عن

(1) محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر المتوسط بين الجنوب والشمال، مجلة الأمن والحياة، العدد 257، الرياض، صفر 1432، ص، 63.

(2) مجدان، مرجع سابق، ص، 11.

(3) أمحمد برقوق، المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي....، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

السبل الكفيلة بالتعامل بموضوعية مع مسبباتها من فقر وبأس وأزمات وحروب داخلية⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن أن نستنتج بأن الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تعد من العوامل الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على الهجرة من موطنهم إلى دول ومناطق أخرى أكثر أمنا لاسيما إلى الجزائر التي تعرف نوعا من الاستقرار والرخاء.

يشير بعض الدراسيين بأن منطقة الساحل وجنوب الجزائر يشكل طريق عبور دولية مهمة للمهاجرين غير الشرعيين انطلاقا من البلدان الافريقية جنوب الصحراء مرورا إلى أوروبا عبر الجزائر من خلال البحر المتوسط باعتبارها ملجأ آمنا لتجميع هؤلاء المهاجرين ونقلهم عبر الطريق والممرات المبرمجة من طرف عصابات متخصصة.⁽²⁾

كما عرفت الأراضي الجزائرية تسربات هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، فالأرقام التي تقدمها مصالح الدرك الوطني تبين التزايد المذهل للمهاجرين غير الشرعيين من سنة لأخرى، فقد بلغ الرقم المسجل للموقوفين سنة 2009 لدى مختلف وحدات الدرك الوطني 7028 شخص، وأخذ عدد هؤلاء المهاجرين في تزايد مستمر، فهم ينتمون إلى أكثر من 34 جنسية معظمهم من القارة الافريقية وفي مقدمتهم الماليون، النيجريون، الكاميريونيون، الغانيون، الايفواريون والسنغاليون... الخ⁽³⁾.

المبحث الثالث: التدخل الأجنبي وتفاقم الصراعات في دول الميدان وبلدان الساحل الافريقي.

عاشت منطقة الساحل الافريقي أو بلدان الصحراء الكبرى على هامش التاريخ ولم تبدأ في اكتساب الاهتمام لها من الخارج إلا في الفترات المتأخرة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة

(1) أمحمد برقوق، أمنة الساحل...، مرجع سابق.

(2) مجدان، مرجع سابق، ص 10.

(3) فول، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

بعد أن أخذت جلب اهتمام العالم الخارجي، لثلاث اعتبارات رئيسية جعلتها تخرج من دائرة النسيان لتحظى بعدها باهتمام لافت وهي الإرهاب، أزمة التوارق، واكتشاف النفط الذي صادف تنامي حاجة العالم المطردة لموارد الطاقة أمام مؤشرات تراجع نسب الإنتاج والاحتياط العالمي منه، هذا فضلا على أن المنطقة تزخر أيضا على ثروة طبيعية ومعدنية هامة تعد في الوقت الراهن ثروة حيوية مثل اليورانيوم، الذهب، الفوسفات... الخ وهي كلها معطيات دعمت بشكل قوي إدراج المنطقة ضمن قائمة الاهتمامات الخارجية للقوى الفاعلة.

ففي ظل التوجهات الإستراتيجية الجديدة يشهد الإقليم تجاذبات وصراعات بين مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وباقي القوى الكبرى في العالم إنطلاقا من سياسة جيوبوليتيكية براغماتية، تحقيق أكبر قدر من المكاسب الاقتصادية والسيطرة على مناطق النفوذ.

تتوفر دول الميدان ومنطقة بلدان الساحل على موارد إقتصادية ذات أهمية إستراتيجية مثل النفط والغاز الطبيعي خصوصا في السودان والتشاد كونهما يتمتعان بإحتياط نفطي هائل⁽¹⁾ فهناك دراسة تشير بأن 23% من الواردات النفطية الأمريكية ستأتي من نيجيريا عبر الجزائر⁽²⁾ كما أن هناك دراسات تؤكد أن مستقبل العالم الطاقوي موجود في هذه المنطقة لا سيما الطاقة الشمسية كون هذه المنطقة صحراوية.⁽³⁾

يجب التركيز على الأهمية الاقتصادية للمنطقة لتفسير الاهتمام الأجنبي بها واستقطاب الأطماع خاصة من طرف القوى الكبرى، إذ تتوفر المنطقة على ثروات طبيعية جد هامة من حيث القيمة الاقتصادية والاستراتيجية خصوصا اليورانيوم والغاز ومعادن نادرة⁽⁴⁾.

(1) عبد الحق بورحلي، الأبعاد الاستراتيجية تجاه منطقة الساحل الإفريقي، الحوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، دار التعليم العالي والبحث الأكاديمي، الجزائر، 2015، ص، 504.

(2) أمحمد برفوق، المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي ...، مرجع سابق، ص 52.

(3) بورحلي، مرجع سابق، ص، 504.

(4) Damien Delterne, **Gestion des ressources minérales et conflit au Mali et au Niger**, Note d'Analyse du GRIP 12/12/2012, Bruxelles p p 1-15.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

تعتبر النيجر الأولى إفريقيا في إنتاج اليورانيوم ورابع دولة في العالم بعد كازاخستان وكندا وأستراليا، كما يشكل اليورانيوم 72% من صادرات النيجر وتشرف على استغلاله الشركة الفرنسية المتخصصة في اليورانيوم، أريفا (AREVA) ⁽¹⁾. وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 3: الدول المنتجة لليورانيوم بالترتيب

الترتيب	البلد	إنتاج اليورانيوم بالطن
1	كازاخستان	23.800
2	كندا	13.325
3	أستراليا	5.672
4	النيجر	4.057
5	روسيا	3.055
6	ناميبيا	2.973
7	أوزباكستان	2.385
8	الصين	1.616
9	الولايات المتحدة	1.256

(1) إسماعيل دبش، الوضع في الساحل الأفريقي بين الواقع الإقليمي والتأثيرات الدولية من خلال الأزمة في مالي (منذ 2010)، مجلة دراسات الدفاع والإستقبالية: استراتيجيا، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والإستقبالية، العدد 1، السادس الأول 2014، ص 61.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

925	أوكرانيا	10
393	جنوب أفريقيا	11
385	الهند	12
155	جمهورية تشيكوسلوفاكيا	13
77	رومانيا	14
45	الباكستان	15
40	البرازيل	16
2	فرنسا	17

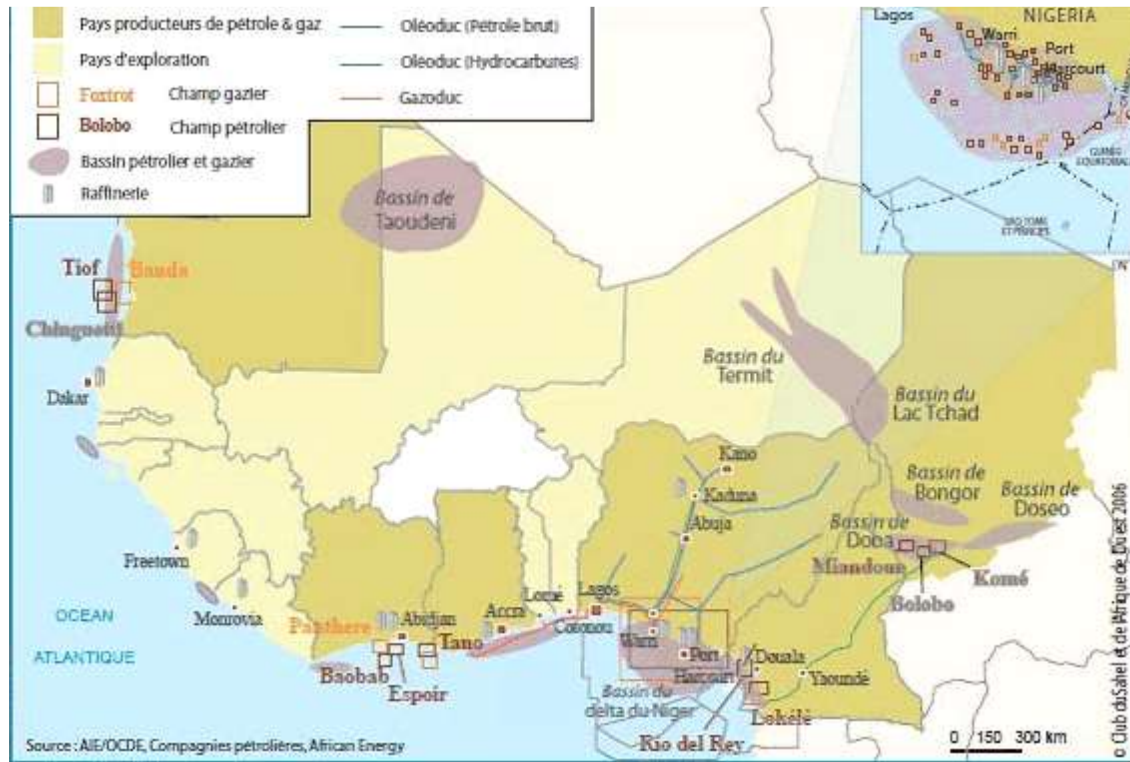
المصدر: دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية...، مرجع سابق، ص 298.

يعتمد اقتصاد منطقة الساحل الإفريقي على تصدير الموارد الأولية والثروات الطبيعية واستيراد المواد والسلع المنتجة في صناعات الدول الكبرى وهذا ما يبرر التنافس حول من يستفيد أكثر حيث أبدت الدول الغربية في السنوات الأخيرة باهتمامها بالمنطقة ومن ثم القيام بحملات ضد استثمارات الدول الآسيوية المتزايدة مثل الصين، اليابان، الهند وذلك بحكم شروط التعامل الاقتصادي الأسهل والأقل تكلفة والأكثر ملائمة للبرامج التنموية الاقتصادية الإفريقية.⁽¹⁾

(1) دبش، الوضع في الساحل الإفريقي ...، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

خريطة رقم 7: توضيح الموارد الطاقوية الكائنة في منطقة الساحل الإفريقي



Source : Sahel : Pour une approche globale Disponible sur : <http://www.senat.fr/rap/r12-720/r12-7208.htm> (06/05/2015), consulté le 04/06/2016.

وقد اشتد هذا التنافس في ظل الأزمة المالية التي تعرفها الدول الغربية ولحل هذه الأزمات الاقتصادية وبحكم طبيعة النظام الرأسمالي الذي تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات والlobbies الاقتصادية والمالية تم تصدير هذه الأزمة إلى الخارج وفق منطق خلق أزمات متنوعة لضمان رضوخ حكومات المنطقة لكافة شروط الشركات التابعة للدول الكبرى لا سيما الفرنسية والأمريكية والاستحواذ على موارد تلك الدول بشكل كلي أو جزئي.

إن الحملة التي تشنها القوى الكبرى لاسيما الدول الغربية على الساحل الإفريقي بشكل عام والاهتمام أكثر بمنطقة بلدان الميدان تدخل في إطار البحث عن السوق لتصدير منتوجاتها الصناعية والعسكرية والاستغلال المباشر للموارد الأولية اللازمة لهذه الصناعات.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

انصب اهتمام الدول الغربية لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية بمنطقة الساحل بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بسبب تغلغل وتواجد الإرهاب بهذه المنطقة، مما جعل الإدارة الأمريكية تقرر شن حرب وقائية ضد الإرهاب.

بتنامي ظاهرة الإرهاب وتوسع رقعته الجغرافية برزت بؤر توترات أخرى على غرار النزاع الذي نشب بين طوارق مالي والحكومة المركزية التي بادرت الجزائر على احتواءها عن طريق إرساء الحوار وتقريب شمل فرقاء مالي، هذه المبادرة التي انتهت بتوقيع ما سمي باتفاقية الجزائر في تسوية النزاع المالي. الجزائر التي فتئت تتدخل في كل مرة للوساطة وإعادة الأمن والاستقرار لهذا البلد.

تردي الأوضاع الأمنية بدولة مالي ونشوب النزاعات بين المتردين التشاديين وحكومة نجامينا استغلته فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لإقناع الرأي العام للتدخل بالمنطقة لمحاربة الجماعات الإرهابية التي كانت تبحث عن ملاذ آمن الذي وجدته في منطقة الساحل عامة وبمالي والتشاد بشكل خاص.

نتيجة تعقد الأوضاع الأمنية الأزماتية بمنطقة الساحل بما فيها التأثيرات الدولية وظفته الولايات المتحدة لتبرير وتمير قراراتها خدمة لمصالحها، حيث اعتبرت أن منطقة الساحل، رقعة شاسعة الأرجاء، لم يعد بمقدور الحكومات المركزية أن تراقبها أو تبسط سيطرتها الأمنية عليها. فكانت أولى مبادراتها إقامة الأفريكوم (AFRICOM) كآلية أساسية في إدارة المناورات الدورية والمنتظمة بين قوات الساحل وقوات أمريكية وهي مناورات تجري عادة في البلدان المطلة على الصحراء الكبرى حيث مسرح عمليات القاعدة، وفي هذا الصدد، أوضح روبرت غيتس، وزير الدفاع الأمريكي أن "أفريكوم ستمكّن الولايات المتحدة من أن تكون لها نظرة أكثر فعالية وتماشكا في إفريقيا، على أنقاض الرؤية

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الحالية التي هي من مخلفات الحرب الباردة"⁽¹⁾.

حفاظا على مصالحها وهيمنتها فإن الدول الكبرى أدركت أن فرص الاستثمارات الواعدة تكمن في هذه المنطقة وفي أسواقها الكبيرة الضرورية لتصريف المنتجات العالمية وهو ما دفع بها إلى توجيه سياستها الخارجية في اتجاه تعميق علاقاتها الاقتصادية مع دول القارة عموما ودول الجوار كخيار استراتيجي في تفاعلاتها الدولية بهدف بتقليص الأزمة الاقتصادية العالمية*. وهذا المسعى لن يتحقق إلا بتوفير بيئة آمنة ومستقرة في هذه المنطقة والقارة ككل.

وبالفعل بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة رسم تفاعلاتها الخارجية مع دول القارة الإفريقية⁽²⁾ لذلك فالسياسة الاقتصادية الأمريكية تجاه الأسواق الإفريقية، أصبحت تتجسد في ما قاله وزير التجارة الأمريكي أثناء زيارته في منتصف عام 1998 "إن إفريقيا تمثل الحدود الأخيرة للمصدرين والمستثمرين الأمريكيين وفيها إمكانيات كبيرة وواعدة ولقد سبق أن ترك رجال الأعمال والمال الأمريكيون الأسواق الإفريقية لزمّن طويل لتكون منطقة نفوذ لمنافسيها الأوروبيون"⁽³⁾.

(1) القيادة العسكرية الأمريكية لإفريقيا بدأت العمل رسميا من شتوتغارت، مقال نشر بتاريخ 2008/10/06، على الموقع: <https://www.swissinfo.ch/ara/>، تاريخ الإطلاع: 2016/06/04.

* الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الغرب وصفها الخبراء الإقتصاديون بأنها الأخطر منذ الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي. أنظر: **الأزمة العالمية**، مجموعة من الباحثين في بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 و56 صيف، خريف 2011، ص ص 8-9.

(2) حميد عبد الرحمن، **السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا من العزلة إلى الشراكة**، السياسة الدولية، العدد 144، مصر، أبريل 2001، ص ص 193-194.

(3) التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، ص78.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

ويمكن إلتماس أهداف التحرك الاقتصادي الأمريكي في إفريقيا من خلال التقرير الذي صدر في منتصف عام 1997 بعنوان تعزيز العلاقات الاقتصادية للولايات المتحدة في مقدمة الدول الصناعية الكبرى التي تستفيد من الفرص الجديدة في إفريقيا⁽¹⁾.

وبهدف تحقيق هذه المصالح الاقتصادية والإستراتيجية رصدت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الآليات والإجراءات، تتمثل فيما يلي:

1- دعم سياسة المساعدات الأمريكية اتجاه المنطقة وذلك من أجل دعم جهود الإصلاح الاقتصادي والسياسي فيها؛

2- إقرار قانون التجارة المسمى قانون النمو والفرص في إفريقيا الذي يعتمد على مبدأ الشراكة ويهدف إلى التخفيف من الحواجز الجمركية أمام صادرات دول القارة*؛

3- العمل على منع وحل النزاعات في دول المنطقة لخلق بيئة مؤمنة ومستقرة تخدم المصالح الحيوية الأمريكية وفق منظور المصلحة القومية الأمريكية؛

4- تعزيز علاقات التعاون الأمني العسكري مع دول المنطقة والقارة ككل سواء منه الثنائي، كإقامة قواعد عسكرية أمريكية في جيبوتي مثلاً، أو المتعددة الأطراف كقيادة الأفريكوم التي حددت أهدافها في حماية مصادر الطاقة، مكافحة الإرهاب، حماية

(1) جوزيف رامز أمين، قراءة في جولة بوش الإفريقية، آفاق إفريقية، العدد 15، مصر، سبتمبر 2003، ص 77.
* إن الكونغرس الأمريكي عمل على دعم خطوات الإدارات الأمريكية المتعاقبة، تجاه إفريقيا، وذلك بموافقته على قانون التجارة المسمى "قانون النمو والفرص في إفريقيا"، في 18 ماي 2000 ويعتمد مبدأ "الشراكة" بدلا من المساعدات وغايته تخفيف الحواجز الجمركية عن صادرات 48 دولة إفريقية وفتح أسواق القارة، في مقابل الإستثمارات الأمريكية حيث تشكل إفريقيا سوقا قوامها 850 مليون مستهلك لا يصلهم سوى 7% من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تتعدى حصة إفريقيا من استيرادها 1%، أنظر، التقرير الإستراتيجي الإفريقي، مركز البحوث الإفريقية، العدد 1، 2001-2002، ص ص 333-334.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

طرق الملاحة البحرية من عمليات القرصنة، إضافة إلى إحتواء المد الصيني المتصاعد في المنطقة والقارة عموماً⁽¹⁾.

إن تزايد الاهتمام الأمريكي بالقارة الإفريقية، مرده كون إفريقيا مصدر رئيسي للموارد الطبيعية⁽²⁾. كما أن احتياط القارة من النفط الخام بحسب تقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يبلغ 8% من الاحتياط العالمي الخام، فهذا التمرکز فرض خريطة من المنافسة الدولية على احتياطات القارة خصوصاً بين الولايات المتحدة والصين ومما جعل هذه المنافسة تتزايد هو امتلاك النفط الإفريقي مميزات تجعله محط أنظار القوى الكبرى، باعتباره الأفضل من ناحية الجودة والنوعية، فنوعية النفط الإفريقي يتميز بالخفة وقلة الحموضة كما يتميز أيضاً بكونه الأقرب إلى الأسواق الأوروبية والأمريكية.⁽³⁾

الاهتمام الأوروبي الفرنسي بمنطقة بلدان الميدان ومنطقة الساحل الإفريقي يرجع أساساً إلى الارتباط الأوروبي بالقارة الإفريقية عامة منذ عهود طويلة، فقد تمكنت القوى الأوروبية من احتلال القارة وتقسيمها بعد مؤتمر برلين عام (1884-1885)⁽⁴⁾ وقد استطاعت القوى الأوروبية أن تحافظ على مصالحها في القارة حتى في ظل نظام القطبية الثنائية الذي تراجعت فيه أهمية ومكانة القوى الأوروبية التقليدية التي كانت تسيطر على إفريقيا، فالولايات المتحدة راعت مصالح حلفائها الأوروبيين في مناطق نفوذهم التقليدية في القارة.

(1) خيري عبد الرزاق جاسم، قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا، فرصة أمريكية ومحنة إفريقية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، لبنان، ديسمبر 2009، ص ص 92-93.

(2) محمد جدة، متغيرات الحركية الداخلية والرهانات الدولية على منظمة الإتحاد الإفريقي، دراسات دولية، العدد 102، العراق، 2007، ص 96.

(3) خيري، قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا...، مرجع سابق، ص 99.

(4) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: هنري ويسلنغ، تقسيم إفريقيا، (1880-1914): أحداث مؤتمر برلين وتوابعه السياسية، ترجمة ريماء إسماعيل، دراسات إفريقية، العدد 5، مصر، سنة 2001.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وفي ظل النظام العالمي الجديد، نشأت بيئة جديدة حددت علاقات الطرفين الأوروبي والإفريقي، حيث وجدت الدول الأوروبية، فرنسا وبريطانيا على الخصوص التي طالما احتفظت بمكانتها المتميزة في القارة الإفريقية وضع جديد لمواجهة تحديات الهيمنة الأمريكية والمنافسة الشديدة من جانب القوى الاقتصادية الجديدة مثل الصين واليابان... الخ.

وفي ظل بيئة عالمية جديدة، يحكمها نفوذ القطب الأمريكي المهيمن في ظل العولمة بجوانبها ومظاهرها المختلفة التي تحكمها قواعد منظمة التجارة العالمية وسياسات المؤسسات المالية الدولية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بدأت المفاوضات بين الدول الأوروبية والدول الإفريقية بما فيها دول منطقة الساحل بشأن نمط جديد للعلاقات يعوض اتفاقية لومي* وبالفعل تم التوقيع على إتفاقية كوتوني في 23 نوفمبر 2000.⁽¹⁾

فإلى جانب المحددات الأساسية التي تتحكم في العلاقات الأوروبية الإفريقية والمتمثلة أساسا في المحدد التاريخي والمحدد الجغرافي، والمحدد الثقافي الذي يربط بين الطرفين نتيجة إستمرار التبعية الثقافية للدول الإفريقية لبعض الدول الأوروبية كفرنسا من خلال رابطة الفرنكوفونية. ويبقى أهم محدد لتطور العلاقات الأوروبية الإفريقية إلى مستوى الشراكة الإستراتيجية هو التحديات الجديدة التي فرضها النظام العالمي الجديد مع بداية الألفية الثالثة وذلك بإقرار بيئة جديدة يطغى عليها التنافس الاقتصادي الدولي المتجلي أساسا في التنافس على فتح الأسواق لتصريف المنتجات الصناعية.⁽²⁾

* اتفاقية لومي: يمثل إطار إتفاقية لومي، عاصمة توغو أحد أهم قنوات العلاقات المتعددة الأطراف التي تربط بين الإتحاد الأوروبي في كيانه الإندماجي ودول إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي المعروف ACP.

(1) انظر، راوية توفيق، **التنافس الدولي في القارة الإفريقية**، مجلة البيان، الجزائر، 26 مارس 2010، ص ص 83-93.

(2) محمود أبو العينين، **الإتحاد الأوروبي وإفريقيا: نموذج العلاقات بين الأقاليم غير المتكافئة في عصر العولمة**، في **إفريقيا والعولمة**، الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة، 2004، ص ص 204-205.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

يعتبر الساحل الإفريقي بخصوصياته وتناقضاته وصراعاته من الناحية الجيوستراتيجية خط واصل بين البحر المتوسط وإفريقيا فعلى الرغم من أن هناك اختلاف في تحديد الرقعة الجغرافية لهذه المنطقة إلا أن الأهمية الإستراتيجية التي يشغلها جعلته موقع حيوي لتحقيق أغراض إقتصادية، فلو أخذنا بعين الاعتبار التحديد الجغرافي الأوروبي للمنطقة يتيسر علينا فهم النفوذ الفرنسي وتفاقم الصراعات بهذه المنطقة لخدمة المصالح الأوروبية عامة.

فبالنسبة لإستراتيجية الإتحاد الأوروبي للأمن والتنمية في الساحل فإن منطقة الساحل تمتد من موريتانيا غربا مروراً بمالي، جنوب الجزائر، شمال بوركينا فاسو، النيجر وإلى غاية شمال التشاد في الشرق. أما قلب منطقة الساحل فيشير إلى بوركينا فاسو، نيجيريا والتشاد⁽¹⁾ وإستناداً إلى المعيار السياسي، فإن منطقة الساحل تشير إلى ساحل كبير (Un Grand Sahel)، يضم الدول التي تواجه أزمة اقتصادية وسياسية وبيئية بدأت منذ سنوات السبعينات وأهمها السنغال، موريتانيا، مالي، بوركينا فاسو، النيجر، التشاد، غينيا الاستوائية وتبلغ مليون كلم² (2).

فدول الساحل والصحراء تمتد جغرافياً من المحيط الأطلسي غرباً مروراً بالسنغال ودول غرب إفريقيا ووسطها وصولاً إلى السودان والبحر الأحمر تتميز كما أشرنا سالفا بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وبهذا الموقع تتضح محورية منطقة الساحل بتداخلها مع إفريقيا الشمالية والغربية وصولاً إلى البحر الأحمر وبالتالي يمكن تفسير الاهتمام الأوروبي الفرنسي بالمنطقة.

نستخلص أن استقرار بلدان الميدان ومنطقة الساحل بصفة عامة تعني استقرار المصالح الفرنسية والأوروبية والمتمثلة في مصادر الطاقة واليورانيوم حيث تمثل موريتانيا، مخزوناً هاماً من الحديد Fer المهم لصناعة الصلب في أوروبا وتحتل النيجر Niger المرتبة

(1) Simon, Mattelaer, Hadfield, op cit, p 9

(2) Yeline Poncet, Jean Yves, Marchal, Edmond Bernus, **Le Sahel Oublié**, Tiers monde, N°134, , 1993, PP 306-307

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الرابعة عالميا في إنتاج اليورانيوم 87% من الإنتاج العالمي وتغطي نسبة 12% من إحتياجات الإتحاد الأوروبي كما تشير الدراسات إلى أن باطن الساحل بالخصوص التشاد، موريتانيا، النيجر تمثل ثروة بترولية هامة⁽¹⁾.

إلى جانب هذه الأهمية الاقتصادية فإن هذه المنطقة تعتبر منطقة عبور إستراتيجية لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء والذي يربط النيجر، نيجيريا والجزائر ويمتد على مسافة 4128 كلم² بإمكانيات سنوية تصل من 20 حتى 30 مليار متر مكعب ينطلق من واري (Huari) وتصل إلى حاسي الرمل بالجزائر مرورا بالنيجر ويسمح لأوروبا التزود بالغاز الطبيعي⁽²⁾.

(1) Simon, Mattelaer, Hadfield, op cit, p 9

(2) voir, Projet Trans-Saharan Gas-Pipeline (TSGP) sur le site web :

<https://www.euro-petrole.com/projet-trans-saharan-gas-pipeline-tsgp-n-f-1191>
15/06/2016.

consulté le,

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

خريطة رقم 8: توضح مسالك أنابيب الغاز من الساحل الإفريقي عبر الجزائر نحو شمال المتوسط



Source: "Le Sahara par les cartes un espace riche, parcouru et convoité".(31 Mai 2015):
Disponible sur: <http://la-story.over-blog.com/2015/05/le-sahara-par-les-cartes.html>,
consulté le 15/06/2016.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وفي إطار التنافس بين القوى الكبرى على التمرکز في هذه المنطقة سارعت فرنسا في إطار الاتحاد الأوروبي على ضمان وحماية مصالحها بمواجهة الشركات الدولية في المنطقة كالشركات الأسترالية، الهندية وشركات كوريا الجنوبية من خلال استثمارها في اليورانيوم بالنيجر، وكذا قطر بتروليم (KUG PEC) في استغلال البترول في موريتانيا والشركات الألمانية (WINTER) و (REW) والإسبانية (REP SOL) والتي تقوم بعمليات التنقيب بدول الساحل، وتواجد إيطاليا بمالي من خلال عمل شركاتها في قطاع الطاقة ومنها شركة ENI، بالإضافة إلى الصين التي تستمر في التنقيب عن البترول في كل من مالي، موريتانيا والنيجر وشركة غاز بروم الروسية حيث وقعت في سنة 2011 اتفاق مع النيجر من أجل استغلال اليورانيوم.⁽¹⁾

نظرا للعمق الجيوستراتيجي الذي تمثله منطقة الساحل الإفريقي على شمال إفريقيا ودول الاتحاد الأوروبي وتدايعات التهديدات الأمنية عليها، اعتبرت فرنسا أن تأزم الأوضاع الأمنية قد تمتد إلى مناطق نفوذها كما يمكن أن تصل إلى نطاق الحدود البحرية بتدفق الهجرة غير الشرعية وتنامي الجريمة المنظمة عبر المتوسط.⁽²⁾

فتكثيف نشاطات الجماعات الإرهابية بمنطقة الساحل وتردي الأوضاع بمالي والنيجر، أصبحت ذرائع وتحديات صريحة للمصالح الأوروبية المتمثلة أساسا في الوصول واستغلال الموارد الطبيعية الاستراتيجية التي تملكها القارة. وسيطرة على المواقع الاستراتيجية الإفريقية مثل: القاعدة الغربية بجيبوتي، ومراقبة المدخل الجنوبي للبحر الأحمر باعتباره ممرا ذو الأهمية على المستوى التجاري باعتباره أيضا قريبا من المملكة

(1) Bérangère Rouppert, **Les États sahéliens et leurs partenaires extrarégionaux le cas de l'Union européenne en particulier**, note d'analyse du GRIP 06/12/2012, Bruxelles, pp 2-4.

(2) Simon, Mattelaer, Hadfield, op.cit. p 09.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

العربية السعودية وبقية دول الخليج إذ يمثل رابطة الخطوط التجارية العالمية بين جنوب وشرق آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط.⁽¹⁾

نخلص بالقول إن المصالح الأوروبية بالمنطقة متعددة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاستراتيجي فعلى المستوى الاقتصادي تتمثل هذه المصالح في ضمان تدفق الموارد الخام من الدول الإفريقية النفط واليورانيوم والمعادن النفيسة التي تفتقر إليه أوروبا.

أما من الناحية الاستراتيجية فإن شراكة أوروبا بالدول الإفريقية تركز أساسا على ضمان أسواق هذه الدول لتصريف منتجاتها الصناعية التي تحرص فرنسا على المحافظة على علاقاتها التقليدية بإفريقيا.⁽²⁾

فكان تدخلها العسكري بالساحل من خلال إنشاء قواعد عسكرية أو من خلال الالتزامات العسكرية في علاقاتها الثنائية مع دول الميدان والساحل الإفريقي أو من خلال شركائها المتواجدين بالمنطقة والتي هي مؤمنة بعناصر أمنية فرنسية.

إذ قامت الحكومة المالية على إبرام عدة صفقات اقتصادية لاستغلال مناجم الذهب والفوسفات والبحث عن البترول كما تعهدت الحكومة المالية لإعطاء فرنسا حق إحتكار واستغلال اليورانيوم، بعدما كانت العلاقات الاقتصادية والتجارية بهذه الدولة في صالح الصين والهند واليابان.⁽³⁾

نلاحظ أن مقارنة التدخل الاجنبي لكل من الولايات المتحدة وفرنسا انتهجت نفس الآليات في منطقة الساحل. فالتدخل العسكري تحت غطاء الشرعية الدولية أعطى فرصة للولايات

(1) إجلال رأفت، السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء، السياسة الدولية، العدد 145، مصر، جويلية 2001، ص 10.

(2) أحمد طه محمد، الأبعاد السياسية للشراكة بين أوروبا وإفريقيا، السياسة الدولية، العدد 141، جويلية 2000، ص 167.

(3) دبش، الوضع في الساحل الإفريقي بين الواقع الإقليمي والتأثيرات الدولية ...، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

المتحدة الأمريكية للتموقع في المنطقة وفق إستراتيجيتها في المنطقة من خلال أفريكوم AFRICOM، وأن قرارات التدخل الفرنسي في مالي كان من ورائه تقاسم للأدوار. وفي هذا الإطار يمكن تفسير خلفية زيارة كاتبة الدولة للخارجية الأمريكية هاليري كلينتون في 29 أكتوبر 2012، فالهدف الأساسي من هذه الزيارة ليس شراكة استراتيجية مع الجزائر أو تعاون إقتصادي قوي بين أمريكا والجزائر وإنما الهدف الأهم هو القرار الاستراتيجي للمنظومة العسكرية والاقتصادية الغربية للتدخل في مالي في إطار توزيع الأدوار وتواجد فرنسا بالساحل الإفريقي بحكم تواجدها الاستعماري التاريخي والتواجد التقليدي لتبقى الولايات المتحدة الأمريكية الراعي للمصالح الغربية في أماكن أخرى من العالم⁽¹⁾.

نظرا للأهمية الجيوسياسية لمالي باعتبارها إحدى الدول الغنية من حيث الثروات الطبيعية، زادت حدة تنافس القوى الغربية على المنطقة، إذ تعتبرها فرنسا منطقة نفوذ حيوي، باعتبارها مستعمرة سابقة لها، إضافة لموقعها الإستراتيجي، فهي تحاذي العديد من الدول الغنية بالثروات المعدنية كالجزائر، موريتانيا والنيجر.

على ضوء ما حدث في مالي بعد الانقلاب العسكري في 2012 شكلت الجهود الإقليمية والدولية لتسوية النزاع المالي ذريعة للتدخل الفرنسي بحجة إعادة سيطرة النظام الحاكم في الدولة المالية واستعادة السيادة على أراضيها، إلى أن الدافع الرئيسي لفرنسا هو المحافظة والإبقاء على مصالحها، والسعي لاسترجاع نفوذها ومكانتها وهيمنتها السابقة خلال الحقبة الاستعمارية في القارة الأفريقية، والسيطرة على ما تملكه الدولة المالية وتزخر به من ثروات وموارد أولية هامة كالذهب، البوكسيت، اليورانيوم، الحديد، النحاس، اللتيوم، المنجنيز والفوسفات والملح ومعادن أخرى إستراتيجية. ويعتبر الذهب أهم المصادر المعدنية للاقتصاد المالي، إذ تعد ثالث أكبر منتج للذهب في أفريقيا بعد جنوب أفريقيا

(1) نفس المرجع، ص 77.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وغانا⁽¹⁾. إضافة لذلك، فقد اعتمدت فرنسا على التجارة البينية مع الدول الأفريقية، إذ تُعتبر فرنسا المستورد الأول للمواد الخام من غالبية دول غرب أفريقيا بشكل عام ودولة مالي على الأخص، كما تعد المصدر الأول للسلع المصنعة لبعض هذه الدول. إذ تشير إحصائيات موقع وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية أن دولة مالي تحتل المرتبة 87 من حيث استيراد السلع من فرنسا كما تحتل المرتبة 165 للسلع المصدرة لفرنسا، ومعظم صادراتها من الذهب والقطن تبلغ 10 ملايين يورو سنوياً، كما تسيطر المؤسسات والشركات الفرنسية في مالي على 65% من قطاع الخدمات و20% في التجارة و15% في قطاع الصناعة، إذ بلغ عدد المستثمرين الفرنسيين في مالي حوالي 5 آلاف مستثمر، وفي المقابل تبلغ الجالية المالية في فرنسا بنحو 80 ألف شخص⁽²⁾.

بذريعة محاربة الإرهاب كان التدخل العسكري الفرنسي بمالي في 11 جانفي 2013، بالدعامة اللوجيستكية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وإسبانيا، حيث أن إشراك فرنسا وأوروبا بصفة عامة في محاربة ظاهرة الإرهاب، يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بتبرير تدخلها للرأي العام المحلي والعالمي بحجة محاربة الإرهاب في المنطقة. ومن جانبها تريد فرنسا أن تظهر للرأي العام المحلي والأوروبي أنها ليست وحدها في هذا التدخل، إثر ذلك زار نائب الرئيس الأمريكي جون بايدن في 4 فيفري 2013 فرنسا وهنا الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند François Hollande وكذا القوات الفرنسية⁽³⁾.

أظهر التدخل الأجنبي بالمنطقة مضاعفة مشاكل دول الساحل بتفاقم الصراعات كما أثبت التدخل العسكري الفرنسي في الساحل فشله حيث أن الأهداف المعلنة من طرف الدول

(1) مادي إبراهيم كانتني، التدخل العسكري الفرنسي في مالي، آفاق أفريقية، المجلد 11، العدد 38، مصر، 2013، ص 112.

(2) عصام عبد الشافي، التداعيات الاقتصادية على القضية المالية، قراءات إفريقية، مصر، العدد 16، أبريل-جوان 2013، ص 59.

(3) دبش، الوضع في الساحل الإفريقي بين الواقع الإقليمي والتأثيرات الدولية ...، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الغربية لم تتحقق بل كانت لها آثار سلبية خطيرة على الدول والشعوب المستهدفة بدءا بالتدخل العسكري الفرنسي في التشاد سنة 2008 بحجة حماية اللاجئين من دارفور أو محاربة الإرهاب والقراصنة (piraterie) بالصومال (la Somalie) وفشل محاولة تحرير الفرنسي ميشال جرمانو Michel Germaneau بالنيجر في جويلية 2010 وكذا تحرير فرنسيين آخرين في سنة 2011 إذ تم إعدامهم من طرف الإرهابيين. كما أفرزت هذه التدخلات في الساحل وضع أخطر كالتصفية العرقية بشمال مالي التي تحدث يوميا من طرف قوات إفريقية تحت إشراف الجيش الفرنسي.⁽¹⁾

إهتمام الصين بدول الميدان وبمنطقة الساحل الافريقي يمكن إرجاعه إلى موجة الصراع ضد القوى الاستعمارية والرغبة في التحرر التي بدأت في خمسينيات القرن الماضي وتعتبر الركيزة الأساسية التي انطلقت منها هذه العلاقات.⁽²⁾

كانت الصين في هذه المرحلة تركز على الإيديولوجيا الاشتراكية في علاقاتها مع الدول الإفريقية.

فإذا كانت العلاقات الصينية الإفريقية في هذه المرحلة تحكمها الإعتبارات الإيديولوجية، فإنه بعد نهاية الحرب الباردة تحولت السياسة الصينية تجاه إفريقيا إلى منهج براغماتي يعطي الأولوية للتجارة والاستثمارات مع الدول الإفريقية. ففي السنوات الأخيرة دخلت الصين نادي المصدرين العشرة الكبار في العالم حيث بلغ حجم مبيعاتها إلى الخارج ما يعادل 80 مليار دولار وما يمثل خمس 1/5 إنتاجها الوطني الخام. ومع بداية القرن الحالي أصبحت الصين المصدر الرابع في العالم للسلع بعد الولايات المتحدة، واليابان،

(1) Simone Cantarine: **Economic crisis and a thirst for money, the true reasons for the war in Libya**, (<https://www.asianews.it/news-en/Economic-crisis-and-a-thirst-for-money,-the-true-reasons-for-the-war-in-Libya-21634.html>) consulté le 06/04/2014.

(2) طارق عادل الشيخ، الصين وإفريقيا والتطلع إلى القرن الـ 21، السياسة الدولية، العدد 138، مصر أكتوبر 1999، ص 196.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وألمانيا وحسب بعض التقديرات فإن الصين ستحتل المرتبة الأولى في العالم مع بداية العقد الثاني من القرن الحالي⁽¹⁾.

وتماشيا مع هذه المعطيات أصبحت الصين تنتظر إلى إفريقيا باعتبارها خزاناً مهماً للمواد الأولية المهمة للصناعة الصينية، خاصة النفط بالإضافة إلى اعتبارها سوقاً استهلاكية مهمة لتسويق منتجاتها الصناعية. ولهذا أصبحت الصين تتبنى نمط جديد وهو تفعيل علاقاتها الاقتصادية مع إفريقيا من خلال المؤتمرات والمنتديات كأسلوب للتعاون، وإجراء المزيد من الصفقات بين الطرفين وقد تجلّى ذلك من خلال منتدى التعاون الصيني الإفريقي الذي تم تأسيسه سنة 2000.

كما تشير الإحصائيات إلى تطور حجم التجارة الصينية الإفريقية خلال العقد الأخير، حيث وصلت معدلات تزايد حجم التبادل التجاري إلى 40.6% في عام 1997 بقيمة 5.67 مليار دولار وهي قيمة تجاوزت تلك التي تحققت في عام 1990 بـ 6 مرات.⁽²⁾

وفي عام 2000 تعدى إجمالي حجم التبادل التجاري بين الصين وإفريقيا 10 مليار دولار.

وبانعقاد منتدى التعاون الصيني الإفريقي في بكين سنة 2000، زاد التعاون الاقتصادي بين الطرفين وأدى إلى مضاعفة التجارة بين الصين وإفريقيا إذ تجاوزت قيمتها 10 مليارات دولار أمريكي عام 2000⁽³⁾، وحافظت على معدل نمو بلغ أكثر من 30% في السنوات الماضية، وفي عام 2006 بلغ حجم التبادل التجاري بين الطرفين 55.5 مليار دولار أمريكي بزيادة 40% عن عام 2005، حيث بلغت الصادرات الصينية إلى إفريقيا 26.7 مليار دولار أمريكي بزيادة 43% وقد سجلت واردات الصين من إفريقيا 28.8

(1) غسان الغزلي، التحولات الصينية بعد الحرب الباردة، شؤون عربية، العدد 35، مصر، 1999، ص 7.

(2) طارق عادل الشيخ، الصين، وتجديد سياستها الإفريقية، السياسة الدولية، العدد 156، أبريل 2004، ص 154.

(3) Junior Ouatarra, Ridhakefi, **Chine, USA, France, Russie, le monde courtise l'Afrique**, New Africain, N° 11, Novembre, Décembre 2009, p 6.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

مليار دولار بزيادة 37% وأصبحت بذلك أكبر شريك تجاري لإفريقيا بعد الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ كما قامت الصين بإلغاء ديون مستحقة لها لدى 31 دولة إفريقية، وذلك بقيمة 1.2 مليار دولار تقريبا 10.5 مليار يوان⁽²⁾.

وقد وصل حجم الاستثمارات الصينية في إفريقيا عام 2004 إلى 15 مليون دولار، كما قامت الصين بتنفيذ عقود استثمارية بلغت قيمتها 66 مليون دولار. وخلال الفترة الممتدة من جانفي إلى ماي 2005 وصلت التدفقات الاستثمارية الصينية المباشرة إلى 124 مليون وهذا ما رفع الحجم الإجمالي للاستثمارات الصينية في جوان 2005 إلى 750 مليون دولار. وفي عام 2006 بلغت استثمارات الصين 11.7 مليار دولار في 49 بلدا إفريقيا وقد توزعت هذه الاستثمارات على التصنيع، المواصلات، النقل، الصناعة البتروكيمياوية، الكهرباء والاتصالات، الري، الزراعة والسكك الحديدية وغيرها من القطاعات⁽³⁾.

وفي إطار بحثها عن الموارد الأولية، عملت الصين منذ عام 2000 على تنويع مصادر استيرادها للطاقة، خاصة وأن الصين تستورد ما يعادل ثلث حاجياتها النفطية من الخارج، ويتوقع أن يرتفع المعدل إلى 50% عام 2020، وإلى 80% عام 2030 إذ تستورد الصين 25% من حاجياتها النفطية من القارة السمراء كالجزائر، السودان، التشاد وأنغولا ونظرا لأهمية الموارد الطاقوية في تطور المجال الصناعي الصيني، اندفع الصينيون نحو التنقيب على النفط في إفريقيا ومنطقة الساحل ففي عام 2004 بدأ التنقيب عن النفط على طول ساحل نيجيريا وموريتانيا والسودان والگابون وأنغولا. وتعد الصين المستورد الأول للنفط السوداني والأنغولي، وهي تستورد نحو 30% من حاجياتها النفطية من إفريقيا

(1) التقرير الإستراتيجي الإفريقي، 2006-2007، مرجع سابق، ص ص 103-104.

(2) عادل الشيخ، الصين وتجديد سياستها الإفريقية، مرجع سابق، ص 156.

(3) التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007، مرجع سابق، ص ص 103-104.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

عامة. وهذا ما يجعلها في حالة منافسة مع الولايات المتحدة التي تطمح إلى تقليص اعتمادها على نفط الشرق الأوسط. ففي شهر جانفي 2006 وقعت شركة CNOOC الصينية عقدا بقيمة 2.3 مليار دولار للاستثمار في مجموعة من حقول النفط النيجيرية.⁽¹⁾

فبالنسبة للولايات المتحدة، فإن الصين قد اخترق مناطق نفوذ أمريكية يتمركز فيها النفط.

وقد تمحورت الإستراتيجية الصينية أساسا على تقديم المساعدات إلى الدول الإفريقية دون شروط سياسية، وكذلك دعم الاستثمارات القطاع الخاص الصيني في إفريقيا من خلال مجلس الأعمال الصيني الإفريقي الذي أنشئ في نوفمبر 2004، الذي عمل على دعم استثمارات القطاع الخاص الصيني في كل من الكاميرون وغانا ونيجيريا.

تتامي الدور الصيني بإفريقيا وكذا بالنسبة لمنطقة الساحل الإفريقي بشكل عام، أزعج الدول الغربية وجعلها توجه إنتقادات حادة إلى الصين على أساس تدعيمها لنظم تسلطيه قمعية وعدم إحترام حقوق الإنسان، وعلى أنها تشكل إستعمارا جديدا للقارة الإفريقية⁽²⁾ وفي هذا الصدد اتهمت جريدة نيويورك تايمز بقلم نيكولاس دي كريستوف "أن الصين فعلا مسؤولة عن نشر عمليات الإبادة العرقية في دارفور في السودان، إذا أن 60% من نفط السودان يصدر إلى الصين وتذهب عوائده إلى دعم الإرهاب".⁽³⁾

فالعلاقات المتزايدة بين الصين ودول منطقة الساحل خاصة في العقد الأخير صاحبته حملة إعلامية غربية ضد الإنتاج والسلع والاستثمارات الصينية*.

(1) انظر، ياسين العيثاوي، سلام المشهداني، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة 1، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

(2) Adama Gaye, *Partenariat gagnant gagnant*, Jeune Afrique, N° 2392, Novembre 2006, p 49.

(3) روبين ميريديث، الفيل والتنين صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا، ترجمة شوقي جلال، الكويت، عالم المعرفة، 2009، ص 55.

* استفادت الدول الافريقية من التبادل التجاري الصيني-الإفريقي، حيث تستورد الصين من إفريقيا منتجات زراعية بنحو 2.33 مليارات دولار، من بينها: القطن، البرتقال، الكاكاو، البن، الزيتون والسّمسم، بالإضافة إلى الفوسفات

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وقد توطدت هذه العلاقات وفق المنظور أو المقاربة التي تعتمد عليها الصين وهي أولية المنفعة المتبادلة ودعم السلم والتواصل الإنساني والحضاري والتأكيد على الأولوية القصوى للأمن والسلم الإقليمي والدولي والعمل على تفادي الأزمات والحروب والبحث عن الحلول السياسية.⁽¹⁾

أما عن اليابان فتمثل المصالح الاقتصادية محددًا مهمًا لسياستها في إفريقيا عامة بما فيها منطقة الساحل وتأتي أهمية هذه المصالح كون اليابان من أكبر الدول الصناعية في العالم. مما يجعلها تحتاج إلى قدر كبير من الموارد الطبيعية التي لا تتوفر في اليابان. وبذلك تعتبر إفريقيا بالنسبة إليها خزانًا للموارد الطبيعية كما تعتبرها سوق إستراتيجية مهمة لتصريف منتجاتها الصناعية في ظل المنافسة الدولية على فتح الأسواق.

ولتحقيق أهدافها الاقتصادية في القارة الإفريقية اعتمدت اليابان على عدة أدوات من أهمها تقديم المساعدات ودعم الاستثمارات اليابانية في الدول الإفريقية كما عملت على تشجيع التبادل التجاري معها.

لقد برز دور اليابان في تقديم المساعدات للدول الإفريقية منذ سنة 1977 من خلال برنامج للمساعدات كان يهدف إلى مضاعفة المساعدات من أجل دعم التنمية في القارة

والحديد والنحاس والبترو، إضافة للجلود والرخام والنسيج والمعادن ومنتجات الأخشاب. كما أنشأت الصين في إفريقيا 3300 كم من الطرق و30 مستشفى و50 مدرسة و100 محطة لتوليد الطاقة في أكثر من 40 دولة إفريقية، ويقدر عدد الشركات الصينية أو فروعها بأكثر من 2000 شركة (كان عددها 700 عام 2005)، كلها نشطة في مجال الزراعة والتعدين والبناء والتعمير وقطاعي التجارة والاستثمار ومعالجة منتجات الموارد، والتصنيع، والدعم اللوجستي التجاري. هذا، بالإضافة إلى العمال والخبراء الصينيين وكذلك التجار والأطباء حيث أرسلت الصين ما يقارب 1600 طبيب إلى المناطق الريفية الإفريقية. انظر: الشيخ باي الحبيب، الاستثمارات الصينية بإفريقيا: كيف نجحت الصين في كسب القارة الإفريقية؟ مقال نشر على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/en/node/3691>، تاريخ الاطلاع: 2016/06/20.

(1) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص 244.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الإفريقية* كما شرعت اليابان في عدة مشاريع في إفريقيا كمشاريع شركة ميتسوبيشي (Mitsubishi)، إلا أن هذه الشركات كانت تستثمر خصوصا في الدول التي تتوفر على الموارد الأولية.⁽¹⁾ ومع بداية التسعينات ونتيجة للمتغيرات الدولية المتمثلة أساسا في نهاية الصراع الإيديولوجي والتوجه الدولي إلى المنافسة الاقتصادية، أخذت اليابان المبادرة السياسية والاقتصادية تجاه بعض المناطق التي كانت مهمشة مثل إفريقيا ووفقا لهذا التوجه الجديد أوفدت اليابان وفدا لمراقبة الانتخابات في ليبيريا بعد تسوية الصراع عام 1989 كما أوفدت بعثات حكومية إلى أنغولا عام 1992 ونيجيريا 1997.

كما ساهمت اليابان في صندوق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا الإتحاد الإفريقي حاليا لحفظ السلام. ولقد بلغ إجمالي مساهمتها في الفترة ما بين 1994-2000 حوالي 600 مليون دولار.⁽²⁾

وعلى صعيد دعم التنمية في القارة الإفريقية، كان إنعقاد مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية إفريقيا (تيكاد TICAD) سنة 1993، حدثا مهما جسّد بداية مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات اليابانية الإفريقية خلال هذا المؤتمر سعت اليابان إلى إثارة انتباه المجتمع الدولي اتجاه إفريقيا خاصة أن بعد إنتهاء الحرب الباردة توجهت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم البناء الإقتصادي لدول أوروبا الشرقية مما أدى إلى تراجع

* بلغت قيمة المبادلات التجارية بين اليابان وإفريقيا 24 مليار دولار في العام 2015 وأعلنت اليابان أنها ستستثمر 30 مليار دولار من 2016 إلى 2018، يعود ذلك إلى مؤتمر تيكاد الذي تنظمه الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والبنك الدولي واليابان، حيث يعد فرصة لإفريقيا من أجل جذب رؤوس أموال يابانية لتسريع التنمية. كما يُعتبر بالنسبة لطوكيو وسيلة لترسيخ موقعها في السوق الإفريقية. انظر: عارف عادل مرشد، دوافع الاهتمام الياباني بإفريقيا، صحيفة رأي على الموقع الإلكتروني: <https://alrai.com/article/1013011> كتاب/دوافع-الاهتمام-الياباني-بإفريقيا تاريخ الاطلاع: 2016/11/01.

(1) انظر: لحسن الحسناوي، التنافس الدولي في إفريقيا: الأهداف والوسائل، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 2010، العدد 29، لبنان 2010، ص ص 106-125.

(2) التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2001-2002، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة، ص 343.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

المساعدات الدولية المقدمة للقارة الإفريقية على الرغم من تزايد الأزمات الداخلية بها حيث تزايدت الصراعات الإثنية والعرقية داخل هذه المنطقة وما أنتجته من تفاقم أزمة اللاجئين والمشردين بالقارة ككل. لقد تبنى هذا المؤتمر إعلان طوكيو للتنمية في إفريقيا وأكد على أهمية الدعم التنموي لإفريقيا.

وفي أكتوبر 1998 عقد مؤتمر طوكيو الثاني للتنمية في إفريقيا بمشاركة 80 دولة و40 مؤسسة دولية وبعض التنظيمات غير الحكومية وقد تبنى المؤتمر خطة عمل طوكيو للتنمية الإفريقية في القرن 21.

وتمثل الإطار الإستراتيجي في تحقيق هدفين أساسيين يتمثلان في: خفض معدلات الفقر، وإدماج إفريقيا في الإقتصاد العالمي وقد ركزت الخطة على مجالات التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.⁽¹⁾

ومع بداية الألفية الثالثة، عرفت المؤسسات الدولية ديناميكية لصالح دعم التنمية في إفريقيا وبما أن اليابان تعتبر من أهم إقتصاديات العالم التزمت بتحقيق المشاريع التنموية، ففي سنة 2002 وبناء على مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، أعلنت اليابان إلغاء ديونها المستحقة على هذه الدول.⁽²⁾

يتضح مما سبق أن اليابان تركز علاقاتها مع القارة الإفريقية على الجانب الإفريقي وتتوجه إستثماراتها أساسا على القطاع المنجمي، إذ بلغت قيمة هذا الاستثمار 172 ين ياباني في عام 2002 وقد أنجزت اليابان 135 مشروعا في هذا القطاع المنجمي من جهتها تصدر الدول الإفريقية المواد الخام الأولية، مثل القطن، المعادن، الأخشاب

(1) نفس المرجع، ص 344.

(2) الحسنوي، التنافس الدولي في إفريقيا ...، مرجع سابق.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

وتستورد من اليابان الآلات والمعدات الصناعية.⁽¹⁾

يمكن أن نخلص أن إهتمام اليابان بالقارة الإفريقية ومنطقة الساحل الإفريقي يتجلى في تزايد أهمية القارة الإفريقية على المستوى الدولي بصفة عامة نتيجة الثروة بالموارد الطبيعية خصوصا بعد تزايد الإكتشافات النفطية فيها في السنوات الأخيرة غير أن هذا الإهتمام لا يتوقف فقط على الثروة الطبيعية وإنما يرتبط كذلك بالمكانة التي تؤكد عليها اليابان باعتبارها قوة إقليمية أساسية في المحيط الآسيوي.

تعتبر اليابان القارة إفريقية مفتاحا أساسيا لدبلوماسيتها الدولية خصوصا أن دولة اليابان تسعى في السنوات الأخيرة إلى الحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن.

ويبدو أن دول الساحل الإفريقي التي عانت من ويلات الإستعمار الغربي، وما خلفته من تهميش سياسي ونهب إقتصادي من قبل القوى الأوروبية، تشهد الآن إهتماما كبيرا من القوى الكبرى وتنافسا مشددا للحصول على موطئ قدم دائم بها.

فالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، فضلا عن بعض الدول الآسيوية كالصين واليابان كلها تتنافس في القارة الإفريقية عامة والساحل الإفريقي خاصة بسبب توفر عناصر ومقومات كثيرة تجعل من المنطقة مطمعا للآخرين.

إن تنافس القوى الكبرى على ثروات المنطقة سيلقى بظلاله على مستقبل المنطقة وقد تكون هناك بعض الإنعكاسات الإيجابية لهذا التنافس وقد توفر الإستثمارات تطويرا للبنى التحتية لكن هذا التركيز على الجانب التنموي لن يكون لصالح دول الساحل من أجل تسهيل استغلال الثروات التي تزرع بها المنطقة كما أن تطوير البنى التحتية سيجعل هذه الدول تحت سيطرة الشركات الأجنبية الكبرى، لأن هذه الشركات ستمارس أقصى ما يمكن

(1) Anne Androuais, **Japon et Afrique : la genèse des relations économiques**, Afrique contemporaine, éditions de Boeck supérieur N° 212, 2004, p 121.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

من استنزاف الثروات الطبيعية لهذه الدول، وذلك لتحقيق أقصى ربح فضلا على الصفقات المشبوهة التي سيتم عقدها مع هذه الشركات دون مراعاة أهداف ومتطلبات الشعوب بمنطقة الساحل الإفريقي. أما عن انعكاس التنافس الدولي والتدخل الأجنبي على الاستقرار السياسي في الساحل، فيمكن القول أن التنافس قد كان له تأثير مزدوج على الاستقرار السياسي والأمني، حيث أدى إلى تسوية بعض الصراعات وإلى إثارة وتصعيد البعض الآخر منها (حالة الأزمة المالية) مما يزيد من تفاقم الأوضاع في المنطقة.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

الاستنتاجات و خلاصة الفصل:

تقوم الخصائص السوسيو سياسية لمنطقة الساحل الإفريقي، على ما أنتجته شاسعة الأراضي المنبسطة على الطبيعة الصحراوية القاسية من محدودية في عدد السكان وتراجع عدد ومواقع التجمعات البشرية مما انعكس على طبيعة الحياة المتميزة أساسا بالفقر، البؤس، التخلف وانتشار الأمراض والأوبئة.

من أهم ما يميز الحياة الاجتماعية للساحل الافريقي عامة ودول الميدان خاصة انتشار الحياة القبلية فمن أهم القبائل المستوطنة للمنطقة يمكن ذكر: التوارق، البامبارا، السونغا، البول، الكانوري والهاوسا... الخ، وهو ما انعكس سلبا على الحياة السياسية لمعظم بلدان الساحل الافريقي، بسبب تغلب الإحساس بالولاء للقبيلة على الإحساس بالولاء للوطن الأمر الذي أثر على تماسك الشعور بالانتماء الوطني وأدى إلى ضعف الدولة الوطنية.

الأوضاع الأزموية التي تعاني منها منطقة الساحل الافريقي ودول الميدان تعود الى أسباب متعددة مرتبطة بالبيئة الداخلية وبإفرازات البيئة الدولية وصراع النفوذ.

تتمثل الصراعات الداخلية في أزمة الجماعات الاثنية والعرقية وتكون عادة مرتبطة بمعضلة التنمية المحلية.

كما أن الأزمة في دول الساحل متعددة الأبعاد والبعد السياسي الأساسي فيها يتمثل في أزمة بناء الدولة.

وعليه فان منطقة الساحل أصبحت موطناً لأزمات عديدة كالمتاجرة بالمخدرات الصلبة والأسلحة والاتجار بالبشر وتعتبر الأزمة الاثنية من أخطر المعضلات التي تعاني منها هذه المنطقة وقد يؤثر تفاقمها على مستقبل هذه الدول.

الفصل الأول ————— الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية

تنوعت الأسباب لما يحدث في منطقة الساحل الإفريقي لعل أبرزها عدم تمكن هذه الدول من حل الصراعات القديمة الموروثة من الحقبة الاستعمارية والمتمثلة أساسا في أزمة الجماعات الاثنية ومعضلة التنمية المحلية بسبب قلة الموارد وضعف الدولة وظهور حركات التمرد وقد واجهتها تحديات جديدة ظهرت عقب نهاية الحرب الباردة أي في بداية التسعينات من القرن الماضي والتي كان لها تأثير فعلي على المنطقة وهذه التحديات الجديدة يمكن القول أنها متكاملة وأهمها الجريمة المنظمة والهجرة السرية، الجماعات الإرهابية، أمن الحدود الوطنية وتنافس القوى الجديدة (الولايات المتحدة الأمريكية والصين) الى جانب القوى التقليدية (فرنسا كقوة استعمارية سابقة).

وخلاصة القول أنه بالنظر للمصالح المتنامية (النفط على وجه الخصوص) للغرب والصين في المنطقة وكذلك تفاقم الأزمات الداخلية وتفاقم الظواهر خطيرة كالهجرة السرية والجريمة المنظمة والإرهاب فإن بلدان الميدان ودول الساحل الإفريقي بشكل عام قد تتفاقم فيه الأزمات الداخلية مع احتمال بروز إرهاب أفرومغاربي قد يهدد المنطقة برمتها لهذا من الواجب كما أبرز أ.د. محند برقوق الأخذ بمنطق الاستباقية والوقاية والحماية ضد الكوارث المحتملة من فشل الدول أو الحروب الداخلية وحتى الإرهاب وذلك عن طريق تمكين دول المنطقة من تحقيق شروط التنمية وبناء أنظمة سياسة قادرة على إدماج مختلف الفئات الاجتماعية بمنطق حقوقي وديمقراطي⁽¹⁾ كما أن الرفاه الاقتصادي والوعي الاجتماعي يخلق الاستقرار السياسي ومنه الأمن الداخلي ويبعد التهديد الخارجي.

(1) أمحمد برقوق، منطق الأمانة في ساحل الأزمات، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

المقاربة الجزائرية لبناء الأمن
في الساحل، استراتيجية دول
الميدان.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

تعد المقاربة الإقليمية أهم متغير يعكس توجهات سياسة الجزائر الخارجية، فعلى الرغم من خطورة التحديات التي تواجه الجزائر على حدودها وأمنها الإقليمي فإن موقفها بقي ثابتا رافضا للتدخل الأجنبي. حيث تعتبر الجزائر أن التدخل الدولي واستعمال القوة حتى ولو كان تحت غطاء الشرعية الدولية لم يفرز إلا نتائج أخطر على الشعوب والدول باستمرار حدة الأزمات الإقليمية وتفاقمها مما أعطى مبررا للإرهابيين للتعنت باسم الوقوف ضد الغزو الأجنبي.

المبحث الأول: البعد الإفريقي في السياسة الخارجية الجزائرية.

إنطلاقا من مقومات ومكونات المرجعية الأساسية التي رسمتها الثورة الجزائرية وضعت الدولة معالم مقاربتها لتحديد أطر سياستها الخارجية الثابتة ضمن النطاق الإقليمي والمحيط الدولي وتبرز أهمية هذه المقاربة في العامل الجيوسياسي الذي ينعكس على الأمن القومي الجزائري لاتساع الحدود على مسافة 7.700 كلم (6.300 كلم برا 1.400 بحرا) و ظلت الجزائر متمسكة بهذه المرجعية في السياسة الخارجية أثناء الثورة وبعد الإستقلال.*

بعد إسترجاع السيادة الوطنية أبقت الجزائر على مرجعيتها التاريخية من خلال مبادئ الثورة التحريرية التي أكدت على تمسك بالوحدة والسيادة والثوابت الوطنية مع رفض الهيمنة والتدخل والإحتلال الأجنبي، استنادا على مرارة تجربتها التاريخية التي عاشتها طوال سنين تحت قمع الإستعمار الفرنسي.

* منطلقات ومرجعيات السياسة الخارجية الجزائرية تعود إلى ما قبل الاستعمار الفرنسي حيث كانت للدولة الجزائرية دورا مؤثرا وخاصة في الجانب العسكري بالبحر المتوسط، كما كانت لها أهمية اقتصادية خاصة من حيث الصادرات إلى أوروبا وبالأخص إلى فرنسا ومن بين الأسباب المباشرة للاحتلال الفرنسي للجزائر هو مطالبة الدولة الجزائرية تسديد ديون من القمح المستورد من الجزائر (حادثة المروحة) وللمزيد من التفاصيل، انظر: دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص 123 - 173.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

إعتقاداً على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الذي رسمه مؤسسو الحركة الوطنية وناضل من أجله قادة ثورة أول نوفمبر والذي رسخ في بيان أول نوفمبر وجميع نصوص ومستندات الثورة بعدم التدخل في شؤون الغير وعدم السماح للدول والمنظمات وغيرها في شؤون الثورة الجزائرية، بهذه الرؤية المتبصرة تمكنت قيادة الثورة من جعل الثورة التحريرية في منأى عن التدخل الخارجي.⁽¹⁾

من هذا المنطلق حددت الجزائر أهداف سياستها الخارجية تجاه إفريقيا عموماً ودول الساحل خصوصاً على أساس خدمة المصالح القومية للدولة وبناء المصالح المتبادلة مع الدول المجاورة من ضمنها الرغبة في دعم السلام العالمي واحترام القانون والعدالة الدولية ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها من المبادئ الإنسانية.⁽²⁾

رغم كل التطورات التي حصلت في النظام الدولي، تمسكت الجزائر بمبادئها في سياستها الدولية ولعل أكبر هذه التطورات الذي يعرفه المحيط الجيوسياسي للجزائر هو انعدام الاستقرار والأمن على مستوى الساحل الأفريقي. ولازالت الجزائر تقوم بإدارة هذه الأزمات بنفس العقيدة والمبدأ الموروث عبر مسارها النضالي.

تتلخص مبادئ ومحددات السياسة الخارجية الجزائرية في دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وقد تبلورت هذه المبادئ في إطار برنامج طرابلس في جوان 1962 والذي تضمن التسوية السلمية للنزاعات من طرف

(1) مصطفى بوطورة، (سفير مستشار بديوان وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية)، الدبلوماسية الجزائرية والأزمات الدولية على ضوء توجهات الرئيس بوتفليقة، على الموقع: <https://www.sawtalahrar.dz/أقلام/الدبلوماسية-الجزائرية-ضوء-توجهات-الرئيس.html> تاريخ الاطلاع: 2016/11/25.

(2) مصطفى صايح، الجزائر والأمن الإقليمي، التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 90.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

المجلس الوطني للثورة الذي كرس إلتزام الدولة الجزائرية في سياستها الخارجية بمهمة الكفاح ضد الامبريالية ومساندة الحركات التحررية في العالم.

فبخصوص مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ساهمت الثورة الجزائرية في إصدار القرار الأممي رقم 1514، المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وذلك في 14 ديسمبر 1960 وكان ذلك بفضل عاملين أساسيين أولهما جهود دبلوماسية مناضلي الخارج الذين خاضوا معارك كبيرة كان لها صدى واسعاً في اجتماعات اللجنة السياسية للأمم المتحدة، في دورتها الخامسة عشر التي تزامنت مع أحداث 11 ديسمبر 1960 والتي أكدت للعالم إصرار الشعب الجزائري على تقرير مصيره وقد وصل هذا الإصرار أروقة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

كما تضمنت دساتير 1976 و1986 مبدأ عدم الانحياز وعدم المشاركة في أي تدخل عسكري خارج الحدود الجزائرية، فالمادة 90 من دستور 1976 نصت على: "وفقاً لمبادئ عدم الانحياز وأهدافه تناضل الجزائر من أجل السلم، التعايش السلمي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، ونصت المادة 89 على عدم مشاركة الجيش الجزائري خارج الحدود الجزائرية فورد فيها ما يلي: "تمتنع الجمهورية الجزائرية طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية، عن عدم الإلتجاء للحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها."⁽²⁾

فالممتنع لمنطلقات السياسة الخارجية الجزائرية يصل إلى خلاصة مفادها أنها ليست سلوكاً عفويًا أو ظرفيًا وإنما هي محكومة بمبادئ عامة تحددها دساتير الجزائر ووثائقها الرسمية

(1) قط سمير، السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا التطورات والمحددات، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2017، ص ص 68-69.

(2) انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

إنطلاقاً من بيان أول نوفمبر 1954 مروراً بمقررات مؤتمر الصومام أوت 1956، مؤتمر طرابلس 1962، دستور 1976 إلى غاية دستور 2016.

تعتبر الإتجاهات العامة والمبادئ الأساسية التي تبنتها الجزائر في سياستها الخارجية وفيه لمرجعيتها، يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ كالآتي:

- حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛
- حق الأمم والشعوب في السيطرة على ثرواتها الوطنية؛
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛
- رفض استخدام القوة أو التهديد لحل الأزمات والنزاعات الدولية واعتماد الحلول السياسية والطرق الدبلوماسية؛
- التأكيد على أهمية التعاون الدولي بكل أشكاله بصورة أكثر عدلاً وتكافؤاً.⁽¹⁾

ظلت الجزائر متمسكة بإطارها المرجعي الذي رسمته الثورة الجزائرية في سياستها الخارجية على الرغم من كل التحولات التي تعرفها الساحة الدولية وبقيت السياسة الخارجية ثابتة. ولا زالت الجزائر تؤكد على الحلول السلمية وفض الأزمات ويظهر ذلك جلياً بخصوص دول الجوار، كالأزمة الليبية التي تتعامل معها انطلاقاً من مبادئها وخبرتها العملية في حل الأزمات وفي هذا الإطار استضافت العديد من اللقاءات التي ضمت كل الأطراف الليبية والتي إقتنعت بالمقاربة الجزائرية.

كما أكدت الجزائر بخصوص الأزمة المالية على عدم التدخل العسكري في المشاكل الداخلية التي تعاني منها مالي.

(1) بوطورة، مرجع سابق.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

أدركت الجزائر أهمية القارة الأفريقية منذ مطلع الثورة التحريرية نظرا للتضامن الثوري الذي ساد بين دولها في مواجهة الاستعمار ومحوه إذ وجدت الثورة الجزائرية سنداً كبيراً في الوسط الأفريقي.

تجلى النشاط الدبلوماسي الجزائري الكثيف في إفريقيا في مسائل عدة فكانت الجزائر مسرحاً للعديد من لقاءات منظمة الوحدة الأفريقية على مستوى القمة أو على المستوى الوزاري وكذلك المؤتمرات الأفريقية غير الحكومية مثل المهرجان الثقافي 1969 كما لعبت الجزائر دوراً نشيطاً في لجنة التحرير بالمنظمة منذ نشأتها فضلاً على أنها كانت المقر الرئيسي لعدد كبير من الحركات التحريرية.

لقد ترجمت العلاقات الجزائرية مع منطقة الساحل الإفريقي بعد الاستقلال في إبرام سبعة وثلاثين إتفاقية ثنائية منها خمسة وعشرون في المجال الاقتصادي، على الرغم من عجز الميزان التجاري الجزائري مع هذه البلدان إلا أن الجزائر استمرت في إبرام هذه الاتفاقيات لضمان الاتصال المباشر مع هذه المنطقة.⁽¹⁾

إن بروز الدبلوماسية الجزائرية* في سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي قد انعكس على حضورها الإيجابي في العديد من القضايا السياسية الدولية على الرغم من تراجع نشاط الجزائر الخارجي خلال الثمانينات تزامناً مع تغير المعطيات الخارجية ثم الإنكفاء خلال سنوات العشرية السوداء (الإرهاب) وعملت الجزائر على إعادة تموقعها الخارجي وعودتها بقوة على الساحة الدولية عامة وإفريقية خاصة.

(1) قط: السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا...، مرجع سابق، ص ص 71-75.

* يجب التفرقة بين مصطلحي الدبلوماسية والسياسة الخارجية، لأن الدبلوماسية (Diplomatie) هي إحدى أهم وسائل تنفيذ السياسة الخارجية للدولة أما السياسة الخارجية فهي تعبير عن الاتجاهات العامة التي تتبناها في علاقاتها مع البيئة الخارجية أي المجتمع الدولي من منظور مصالحها الوطنية وأهدافها المحددة والأدوار التي تتصورها حسب إمكاناتها في محيطها الإقليمي والدولي.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

وهناك جملة من العوامل سمحت للسياسة الخارجية الجزائرية بأداء دور دبلوماسي فعال وإيجابي بالنسبة لإفريقيا كحيوية الموقع الجيوسياسي*، وفرة الموارد الاقتصادية والبشرية والعسكرية والرصيد التاريخي من المنجزات الدبلوماسية.

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 عرفت الساحة الدولية ديناميكية جديدة وأخذ الإهتمام الجزائري في منطقة الساحل يأخذ أبعاد أمنية وسياسية واقتصادية وتبنت مقاربة شاملة في إطار التعاون الإقليمي والدولي ويرجع ذلك إلى النشاطات الإرهابية في المنطقة فضلا على تفاقم النزاع في مالي والنيجر بسبب المطالب الانفصالية للتوارق وقد سعت الجزائر جاهدة في نشاطها الدبلوماسي لإدارة النزاع ودرء أي احتمالات تعرضها لتداعيات هذا النزاع.

نظرا لأهمية منطقة الساحل الإفريقي بالنسبة للأمن القومي الجزائري لاتزال الجزائر تلعب دورا رياديا في المبادرة الأمنية الأفريقية في مجلس السلم والأمن في إفريقيا والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب والوقاية منه الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية في 14 جويلية 1999 بالعاصمة الجزائرية.⁽¹⁾

* تحتل الجزائر كفاعل دولي وضعا دبلوماسيا محوريا وهاما، ويفسر الموقع الجغرافي جانبا من هذه الأهمية فهي نقطة إنقاء أوروبا، إفريقيا والعالم العربي، ومركز جغرافي أثبت أهميته العسكرية والتجارية طيلة القرون الماضية، عبّر عن هذه المكانة الرئيس الأمريكي الأسبق جون كينيدي سنة 1963 بالقول: إن الجزائر هي مفتاح شمال إفريقيا". للجزائر مساحة شاسعة 2.581741 كلم²، بحدود برية تبلغ 6300 كلم إلى عمق القارة الإفريقية، وهي تاسع دولة من حيث المساحة في العالم والأولى إفريقيا، بما يعادل 1/12 من مساحة القارة، مع حدود تبلغ 1200 كلم زيادة على حجم الإقليم، فإن خصوصية التضاريس وتنوعها، تشكل أيضا أحد عوامل النقل في فهم التحولات السياسية والعسكرية على مر التاريخ.

لمزيد من التفاصيل أنظر بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري أوروبا والحلف الأطلسي، الجزائر، المكتبة العصرية، 2005، ص ص 35-40.

(1) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين (35) المنعقد في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/79 المؤرخ في 9 أفريل 2000.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

إن تنظيم الجزائر لقمة منظمة الوحدة الافريقية (L'OUA) في منتصف 1999 ومشاركة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة قد سمح باستعادة مكانة السياسة الخارجية بعد الانكفاء الذي عرفته بسبب تأثيرات التطرف الديني المسلح في تسعينيات القرن الماضي وقد برهنت الجزائر مدى قدرتها على مكافحة الإرهاب.

تزامنت تلك الفترة بتحولات جيوسياسية في القارة الافريقية إذ عمد القادة الأفارقة إلى تبني مقاربة إصلاحية ذات بعد سياسي شامل أفضى إلى ميلاد الإتحاد الإفريقي في قمة (لومي) في سنة 2000 في إطار استراتيجية تهدف إلى رفع تحديات العولمة وتمكن إفريقيا من لعب دور فعال في الاقتصاد العالمي مع تطوير آليات الديمقراطية لضمان حقوق الإنسان وإقامة السلم والأمن في القارة.⁽¹⁾

ركز التصور الجزائري في هذه الفترة على إعادة بناء القارة الإفريقية على المستويات السياسية، الاقتصادية والأمنية.

أ- سياسيا: من خلال الإسهام في تأسيس الإتحاد الإفريقي (L'UA) وتعزيز الشراكة السياسية والجوار الإفريقي مع القوى العالمية.

ب- اقتصاديا: أدركت الجزائر ضرورة تغيير الوضع الاقتصادي الإفريقي السيء، بما ينعكس ايجابيا على الجزائر، فرغم أن إفريقيا تمثل 12% من سكان العالم إلا أنها تمثل واحد 1% فقط من الناتج الداخلي الخام عالميا (PIB) ورصيدها من التجارة العالمية 2% وتعاني من مؤشرات الفقر إذ أن 33 دولة من مجموع 48 الأقل تقدما هي بلدان افريقية، و36 من بين 45 دولة الأضعف في مؤشرات التنمية الإنسانية.

(1) جهاد الغرام، الدور الإقليمي للجزائر في افريقيا المحددات والأبعاد، مجلة آفاق علم الاجتماع، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2016، ص 173.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

كانت مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا تحمل منظورا جديدا للتنمية، يمس مختلف جوانب تمويل التنمية ويهدف بإندماج إفريقيا في الإقتصاد العالمي واسترجاع قدرتها الاقتصادية ودخولها إلى الأسواق المالية الدولية وتسديد قروضها بانتظام.⁽¹⁾

ج- امنيا: بلورت السياسة الخارجية الجزائرية مقاربة جديدة تعتمد على استثمار نجاح الجزائر في مكافحة الإرهاب، ضمن رؤية إقليمية ودولية لمحاربة هذه الظاهرة كما دعت أيضا الدول الإفريقية للمساهمة في فض وحل النزاعات وتثبيت السلم والأمن في القارة.

في هذا الصدد صرح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة "الجزائر لن تدخر جهدا لحل الخلافات بين الأشقاء والقضاء على النزاعات التي غزت قارتنا (...). ونؤكد حرصنا على السعي معا وكل من موقعه، من أجل إيجاد الصيغ الملائمة للنهوض بقارتنا وحث الأطراف الفاعلة على الساحة الدولية بمد يد العون والمساعدة لإرساء دعائم الاستقرار والسلام".*

كما تعزز التوجه الإفريقي على مستوى الخطاب بأدوات قانونية وسياسية جديدة حيث تم استحداث وزارة خاصة بالشؤون الإفريقية والمغاربية وإنشاء دائرة وزارية مستقلة ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة الشؤون الخارجية تسمى بدائرة إفريقيا سنة 2001 وقد ذكر السيد عبد القادر مساهل الوزير المنتدب للشؤون الإفريقية آنذاك "إن إنشاء هذه الوزارة يعكس البعد الإفريقي العميق للجزائر، ومن الضروري إذا أن تكون لنا سياسة إفريقية (...). لم تكن فترة انقطاع في علاقة الجزائر بإفريقيا، كانت هناك فترات قوة وفترات جفاء، الجزائر بلد ساحلي صحراوي يمتد إلى عمق أفريقيا، لدينا سياسة ساحلية تميزها العلاقات الممتازة مع جيراننا مثل مالي، النيجر، بوركينا فاسو، سياسة محددة ومتعددة الأبعاد تستهدف بناء مجموعة إقليمية متماسكة متكاملة (...). نحاول تقديم حلول لمشاكل القارة، وإعادة تحديد

(1) نفس المرجع، ص 174.

* كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في المنتدى الإفريقي للسلم في الجزائر بتاريخ 7-11-1999.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

العلاقات بين إفريقيا والبلدان الأخرى، خاصة الدول المتقدمة في إطار شراكة نموذجية تعكس المصالح إفريقيا وتكون في مصلحة الجميع".⁽¹⁾

من خلال هذه المبادرات السياسية الدبلوماسية سعت الجزائر لإحياء الدور الريادي للجزائر في إفريقيا خاصة أمام التحديات التي تواجهها منطقة الساحل الإفريقي حيث أن تأمين منطقة الساحل يعني تأمين الأمن المحلي سيما وأن الجزائر من الناحية الجغرافية تعد جزءا منه وإمتداد طبيعيا له. مما دفع الجزائر إلى تنشيط دبلوماسيةيتها على كافة المستويات لتجاوز التهديدات الأمنية والأزموية المعقدة بمنطقة الساحل الإفريقي خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي بسبب نشاطات الجماعات الإرهابية واتساع ظاهرة الهجرة غير الشرعية والجرائم المنظمة العابرة للحدود كما عملت على إرساء أسس السلم والأمن في هذه المنطقة من خلال لعب دور الوسيط لحل العديد من النزاعات على غرار الأزمة في مالي، حيث قادت الجزائر فريق الوساطة من خلال مقاربة دبلوماسية محايدة تقوم على التوفيق بين مختلف التيارات السياسية المتعارضة ونبذ التيارات الإرهابية المتطرفة مع إعطاء بعد إفريقي وعالمي لجهودها الدبلوماسية لتسوية النزاعات استنادا إلى مقاربة شاملة مبدئية وواقعية في ذات الوقت.

إدراكا منها ان تطورات الوضع مع مسألة تمرد التوارق في مالي والنيجر قد تكون له تداعيات وتهديد على الأمن القومي الجزائري وقد أكدت منذ الاستقلال على أهمية منطقة الساحل الإفريقي في سياستها الخارجية خاصة وأن دول الساحل تربطها روابط تاريخية، دينية*، اقتصادية، سياسية وأمنية مع الجزائر.

(1) رمانى إبراهيم، مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999 - 2003، الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة، الجزائر، منشورات ANEP، 2003، ص 472.

* العلاقات الحضارية والدينية بين الجزائر ودول الساحل الإفريقي متجذرة منذ تاريخ الفتح الإسلامي كون معظم شعوب هذه المنطقة من اتباع الطريقة التيجانية والقادرية، تجد أصولها في الجزائر منتشرة عبر الزوايا مانزال يتوافد عليها الطلاب من دول الساحل لتلقي تعاليم هذه الطريقة.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

إن دور الجزائر في بناء السلم والأمن في الفضاء الجيوسياسي الإقليمي يكتسي أهمية كبيرة، إذ تعتبر الهندسة الإفريقية للسلم والأمن من بين المسائل التي كان للجزائر دورا فعالا في بنائها بسبب النزاعات المسلحة التي تواجهها القارة الإفريقية بشكل عام، والساحل بشكل خاص لذلك أصبحت الجزائر فاعلا محوريا وأساسيا في تسوية النزاعات الإفريقية بالنظر إلى مقاربتها الدبلوماسية المستندة على مبادئ أساسية على غرار مبدأ الحل السلمي للنزاعات ونبذ التدخل في الشؤون الداخلية والعمل على حفظ الوحدة الوطنية للدول الإفريقية.⁽¹⁾

تكمل التوجه الإفريقي الجديد بنجاحات متعددة المستويات، فقد كانت الجزائر إحدى الدول الفعالة في تأسيس مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD * وقادت جهود وساطة نجحت في إنهاء النزاع الإريتري الإثيوبي في 12 ديسمبر 2000 حيث تم توقيع اتفاق سلام شامل في الجزائر برعاية منظمة الوحدة الإفريقية، وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان والرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة وصدر إثر هذا الاتفاق في 14 أبريل 2002 قرار لجنة ترسيم الحدود بين البلدين⁽²⁾ كما أعادت بناء علاقات استراتيجية مع كل من جنوب إفريقيا ونيجيريا كمحور إفريقي جديد يعكس التقاء المصالح.

(1) Philippe Lebeaud, **Alger pivot, d'une diplomatie de paix**, Revue Afrique-Asie, Mars 2015, p 44 .

* لقد سبقت مبادرة النيباد مبادرات اتخذت على مستوى القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية حيث جاءت مبادرة الرؤساء الثلاث: الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة، الجنوب الإفريقي تابو مبيكي والرئيس النيجيري أوباسا نجو لإعداد خطة تنموية في القارة عرفت باسم الألفية الجديدة لإنعاش إفريقيا (MAP) كما نظم الرئيس السنغالي عبد الله واد مبادرة أطلق عليها مخطط (OMEGA)، وتم دمجها في ما بعد في مبادرة واحدة تعبر عن موقف إفريقي موحد أصبحت الصيغة النهائية لهذه المبادرة تعرف بمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD).

(2) عمر يحيى أحمد، الصراعات الإقليمية في القرن الأفريقي نموذج الصراع الإثيوبي الإريتري، الحوار المتمدن، العدد: 4896 - 14/08/2015، على الموقع: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=480394>، تاريخ الإطلاع: 2016/11/25.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

عودة الريادة الدبلوماسية للجزائر على المستوى الإفريقي من بين المؤشرات الدالة، تكليف الجزائر إلى جانب نيجيريا لتقديم مساهمتها في مناقشة الانشغالات والقضايا التي تهم القارة الإفريقية على مستوى المحافل الدولية؛ بعث مشروع الشراكة من أجل تنمية إفريقيا وجلب الدعم الخارجي لها بالإضافة إلى التنسيق مع الشركاء الدوليين المهتمين بالشأن الإفريقي مما حقق نتائج إيجابية في هذا الإطار؛ إلغاء جزء من ديون الدول الإفريقية الأكثر فقرا ووضع مشروع السلم والأمن الإفريقي.

بفضل النشاط الدبلوماسي الجزائري تم إعادة انتخاب الجزائر بصفة عضو في مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي سنة 2016 بأغلبية الأصوات المعبر عنها، أي أكثر من الثلثين المطلوبين لعهد جديد كرس دورها الريادي ومساهمتها الهامة في تعزيز قدرات ونجاعة الاتحاد الإفريقي في التكفل بالمشاكل التي تؤثر على الأمن في القارة.⁽¹⁾

نخلص القول أن من أبرز العوامل التي ساهمت في تفعيل دور الدبلوماسية الجزائرية هو الاهتمام بالسياسة الخارجية الذي أوله رئيس الجمهورية الجزائرية وذلك بوضع سياسة خارجية تقوم على تفعيل الدور الجزائري خارجيا وجعله من ضمن الأولويات بهدف الخروج من العزلة التي عانت منها البلاد فترة العشرية السوداء لفترة التسعينات من القرن الماضي نتيجة الإرهاب وقد استطاعت التصدي له بمفردها. كما أن الرصيد التاريخي للجزائر الحافل لمواجهة الصعاب كان له الدور الأساسي في رفع التحدي وفرض التواجد القوي لها.

لحفاظ على هذا الدور أصبحت الجزائر وسيط مهم في محيطها الإقليمي لحل المشاكل التي تبرز في المنطقة لإنهاء النزاعات وإبعاد التدخل الأجنبي حتى لا يجعل هذه المنطقة مركز للسيطرة وخدمة مصالحه في القارة الإفريقية.

(1) تم إعادة انتخاب الجزائر بمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي في 29 جانفي 2016، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/3735.aspx، تاريخ الإطلاع: 2016/11/26.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

المبحث الثاني: المنظور الجزائري لتسوية الوضع الأمني في الساحل ودول الميدان.

منطقة الساحل الإفريقي رقعة جغرافية شاسعة ممتدة ومكتشوفة وجد صعوبة من حيث التنقل ويسهل فيها النشاط الإرهابي غير أن محاصرته تبدو صعبة وهو خطر يعاني منه الساحل الإفريقي، إضافة إلى التمردات التي تعرفها المنطقة مع احتمال انزلاقها في النشاط الإرهابي انتقاما من حكومات دول الساحل، الأمر الذي قد يفاقم الوضع أكثر ويزيد من احتمال التدخل الأجنبي بمختلف أشكاله ومستوياته كإنشاء القواعد العسكرية. فانعدام الاستقرار في دول الساحل الإفريقي قد يعطي الفرصة للدول الغربية ومبررا للتدخل لضمان أمن مصالحها وسلامة رعاياها.

فأمام التحديات التي تواجهها منطقة الساحل الإفريقي وكذا الرهانات التي تتطوي عليها، سعت الجزائر لحماية أمنها الداخلي من التهديدات الخارجية لأن تأمين منطقة الساحل هو تأمين للأمن المحلي الجزائري.

فالتحولات الكبيرة التي تعيشها هذه المنطقة من صراعات على السلطة أو اضطرابات أمنية دفعت بالجزائر لوضع استراتيجية محكمة في مجالات عدة (أمنية، اقتصادية وسياسية).

إن موقع الجزائر الاستراتيجي وحساسية الوضع في هذه المنطقة جعلها أكثر حرصا للوصول إلى مقاربة متكاملة أساسها المزاوجة بين الأمن والتنمية وتغليب الحوار على العنف لاستعادة الأمن والاستقرار بالمنطقة.

فمنطقة الساحل عموما وكذا دول الميدان معرضة لخطر جدي يشكل فيه الإرهاب نواة رئيسية ترتبط بالمظاهر الأخرى كالجريمة المنظمة، تهريب المخدرات، تجارة السلاح، الهجرة الغير شرعية، واحتمالات التدخل الأجنبي ووجوده العسكري. أمام هذه التحديات

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

سعت الجزائر على تأمين محيطها الخارجي وكيانها الداخلي كما عملت بحزم على منع تدويل أزمة الساحل والحرص بشدة على عدم خروجها عن إطارها الإقليمي مهما بلغت حدة تلك الأزمات، فالجزائر تمسكت برفضها تحت أي مبرر كان الاختراقات الأجنبية والمساس بسيادة دول المنطقة خاصة عندما يتعلق الأمر بعملية اتخاذ القرار في إطاره الإقليمي على أساس المشاورة والتنسيق والاحترام المتبادل بعيدا عن أي وصاية أجنبية دولية.

قبل التفصيل في المنظور والمقاربة التي اعتمدتها الجزائر في التعامل مع الوضع الأمني في الساحل بالنسبة للمساهمة في تسوية بعض أزماته يجب التطرق إلى العقيدة الأمنية الجزائرية، فالعقيدة الأمنية تكتسي أهميتها باعتبارها دليلا يوجه ويقرر به صناع القرار السياسة الأمنية الواجب إتباعها بعدها الداخلي والخارجي، ومن هنا نشأت العلاقة بين العقيدة الأمنية والسياسة الخارجية إذ يلاحظ تنامي تأثيرات العقيدة الأمنية باعتبارها تمثل المبادئ المنظمة التي تساعد رجال الدولة على تحديد المصالح الجيوسياسية لدولتهم وما يحظى منها بالأولوية.

كما تساعد الدولة على التفاعل مع التهديدات والتحديات البارزة الكامنة التي تواجه أمنها على المستويات الزمنية القريبة، والمتوسطة والبعيدة. يمكن القول أن العقيدة الأمنية تمد الفاعلين الأمنيين في الدولة بإطار نظري متناسق من الأفكار يساعد على تحقيق أهداف الدولة في مجال أمنها القومي.

بالنسبة للعقيدة الأمنية الجزائرية فقد تبلورت نتيجة لعوامل تاريخية وجغرافية واستراتيجية، فيما يتعلق بالعامل التاريخي تمثل الثورة التحريرية عاملا أساسيا ساهم في تشكيل العقيدة الأمنية الجزائرية. أما العامل الجغرافي، فيتمثل في الموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

وتوسطها لمجالين حيويين الأول هو البحر المتوسط، والثاني جنوبا وهو منطقة الساحل والصحراء، هذا ما جعل الأمن الجزائري منكشفا على هذه الجبهات.

تستمد العقيدة الأمنية الجزائرية توجهها العام من مبادئها الراسخة في مرجعيتها التاريخية وهي رؤية متجسدة في ركائز قانونية ودستورية تحدد المهام الأساسية لأجهزة الأمن الجزائرية التي تنحصر مهامها في حماية وصيانة الدولة وحدودها دون التدخل في شؤون الدول. (1)

وفق هذا المنظور تتحرك الدبلوماسية الجزائرية في فضاءها الجيوسياسي الإفريقي وهي تدرك أنها تعيش في ساحل الأزمات الممتدة على حدود 6343 كلم، وهذا الساحل الأزماتي يرتبط بعدة معضلات أمنية، كما أوضحناه سابقا.

مواكبة لتزايد الهواجس الأمنية في دول الجوار لاسيما دول الساحل وليبيا، اعتمدت الجزائر على تبني استراتيجية أمنية بالمزج بين الأمن الصلب والأمن الناعم لمواجهة التغيرات وطبيعة الأخطار الحاصلة في محيطها. (2)

نتيجة المشاكل الداخلية التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات أو ما يسمى العشرية السوداء بسبب آفة الإرهاب ومواجهته لفترة طويلة بلورت مقاربة مزدوجة بين الحل الأمني والتنموي كخيار رئيسي للخروج من الأزمة.

على هذا الأساس انطلقت المقاربة الجزائرية لاستعادة الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي على فكرة أساسية مفادها الارتكاز على الجانب التنموي لما له من تأثيرات مباشرة على الأبعاد الأخرى لكن دون إغفال الجانب العسكري.

(1) بوحنية، إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي، مرجع سابق.

(2) فول، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

إن منطلق المنظور الجزائري في التركيز على العلاقة بين التنمية والأمن جاء من اليقين أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية كانت من أهم الدوافع للانفلات الأمني، حيث أن الظروف الاقتصادية المتردية تلعب دورا كبيرا في عدم استقرار الوضع والدفع نحو التمرد وعدم الاعتراف بسلطة الدولة وخلق حالة من لا استقرار الاجتماعي كما تبين لنا من خلال الحالات الأزمومية في مجتمعات الساحل الإفريقي.

أكدت الجزائر أكثر من مرة بضرورة التركيز على التنمية من خلال توفير الظروف المعيشية الملائمة ورفع مستوى التنمية البشرية وهذا ما رافعت من أجله خلال مختلف الوساطات التي قامت بها لإيجاد حل للآزمة المالية مؤكدة على البعد التنموي والاهتمام بالمناطق المهمشة في شمال مالي وإعطاء صلاحيات التسيير للجماعات المحلية وإنشاء صناديق لدعم التنمية والاستثمارات، الاهتمام بقطاعي التعليم والصحة، تقديم تسهيلات للحصول على قروض بنكية لشباب هذه المناطق، إنشاء الطرقات لفك العزلة عن المناطق النائية، بناء مختلف المرافق الضرورية للمساعدة على تثبيت السكان واستقرارهم، تمثيل عادل في المؤسسات المركزية، تقاسم الثروة بشكل يضمن العدالة بين جميع المناطق، بالإضافة إلى احترام خصوصيات كل منطقة في إطار الوحدة الوطنية المالية.⁽¹⁾

تنطلق الجزائر من معادلة أن استقرار منطقة الساحل الإفريقي هو استقرار الجزائر وقد عملت الجزائر على بناء استراتيجية أمنية شاملة في تصورها تجمع بين ثلاثة عوامل: السياسي، الاقتصادي والأمني وفق التصور الآتي:

(1) نفس المرجع، ص، 104.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

مخطط رقم 1: مخطط الاستراتيجية الشاملة



المخطط من إعداد الباحثة

لمواجهة كل التحديات والتهديدات المعقدة والمتداخلة في الساحل الإفريقي انتهجت الجزائر مقاربة شاملة تركز على الربط بين التنمية والأمن الشامل بهدف ترسيخ السلم والاستقرار. وتتطلب المقاربة التنموية الشاملة استدامة التنمية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا. تأكيدا منها على هذه المقاربة شاركت الجزائر بقوة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD سنة 2002، التي اعتبرتها الركيزة الأساسية من أجل تحقيق الاستقرار واستعادة الأمن وهذا ما أكد عليه وزير الخارجية الجزائري السابق السيد مراد مدلسي خلال مشاركته في منتدى دافوس 2013، أين ربط الأمن بالتنمية معتبرا أن التنمية محور أساسي وبارز في المقاربة الجزائرية.⁽¹⁾

إن أهمية هذه المبادرة تكمن في كونها نابعة من عمق القارة الإفريقية وحاولت أن تعالج مشاكل القارة ومنطقة الساحل الإفريقي الأمر الذي من شأنه تحقيق الأمن والتنمية في الساحل الإفريقي كما أن إيجابيات هذه المبادرة تكمن في الربط بين التنمية المستدامة*

(1) سهيل ب، حل أزمة مالي مرتبط بالحوار والتنمية، مدلسي يصرح خلال منتدى دافوس، جريدة الخبر 27 جانفي 2013، العدد 6967، ص 3.

* ينطوي مفهوم التنمية المستدامة على عدة أبعاد ومقاربات مرتبطة بمختلف مجالات الحياة الإنسانية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتقنيا واعلاميا واتصاليا، كما يرتبط أيضا تحقيق التنمية المستدامة بتدخل الدول وإلى جانبها تتدخل فواعل أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والفرد بصفة عامة.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

من زاوية اقتصادية واجتماعية إلى جانب ضرورة السعي إلى تجسيد التنمية السياسية المرتبطة بنيويا بالتنمية الديمقراطية من خلال تعزيز أطرها البنائية كبناء دولة القانون والمؤسسات والحكم الراشد واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق ذلك سوف يساهم لا محال في الاستقرار والأمن ثم الوصول إلى تأسيس بيئة آمنة للإنسان في القارة الإفريقية وفي منطقة الساحل الإفريقي وكذا دول الميدان كما تقتضي المقاربة الشاملة أيضا تنمية المناطق الداخلية والمناطق الحدودية في أقرب وقت ووضع خطط تنسيقية في مجال التعاون الاقتصادي وتعزيز سبل التكامل وهذا ما أكدت عليه الجزائر من خلال مختلف المبادرات الإقليمية على المستوى الإفريقي.

إن منظور أو مقاربة الجزائر لتسوية الوضع الأمني في الساحل الإفريقي يقوم على عدة اعتبارات يمكن ذكر أهمها كما يلي:⁽¹⁾

1. وجود الجزائر داخل المجال الجغرافي للساحل الإفريقي؛
2. وجود الجزائر ضمن دول الميدان للساحل الإفريقي (بحدود مع مالي 1376 كلم، موريتانيا 463 كلم، والنيجر 956 كلم تصل إلى 3777 كلم بإضافة حدود الجزائر مع ليبيا 982 كلم) والآثار التي قد تلحق بها في حالة اندلاع الأزمات والانفلاتات الأمنية في مقدمتها الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية؛

وقد حاولت اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية المنعقدة في سنة 1987، إعطاء تعريف للتنمية المستدامة حينما أكدت ارتباط هذا المفهوم بكل ما يتصل بحماية البيئة وصولا إلى قمة ريو دي جانيرو 1992، والتي كرست رسميا واعلاميا مفهوم التنمية المستدامة الذي يركز على ثلاثة أسس تشمل التطور الاقتصادي، العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

التنمية المستدامة تقتضي حماية الإنسان وتوفير إطار حياته وذلك بتبني تنظيم سياسي عقلاني من خلال تطبيق مفهوم الحكم الراشد داخل الدولة ورسم سياسات عامة لمفهوم التنمية المستدامة والتنمية الديمقراطية. أنظر: ساحل، إشكالية تحقيق الأمن الإنساني في منطقة الساحل الإفريقي، مرجع سابق، ص ص 138-139.

(1) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص 196.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

3. التزام الجزائر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي رفض التدخل خارج حدودها ومن هذا المنطلق تعطي الجزائر أولوية قصوى للتسوية السلمية والحل السياسي لأي نزاع أو توتر في المنطقة؛

4. هشاشة حكومات دول المحيط (تونس، ليبيا، النيجر، مالي وموريتانيا) سياسيا واقتصاديا وعسكريا خاصة في السنوات الأخيرة فإذا كانت مراقبة حدود الجزائر ممكنة من الداخل غير أن مراقبتها من الخارج لا تستطيع القيام بها من منطلق مبدأ ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي جعلها تحرص على التعاون والتنسيق الأمني مع دول المنطقة؛

5. المنظور الجزائري يدخل في إطار ضمان وحدة دول الساحل والدول الإفريقية، حماية الحدود الموروثة عند الاستقلال، تشجيع وتقوية الحكومات المركزية لدول الساحل للتحكم في أقاليمها وتنمية دول الساحل الإفريقي وإقامة المشاريع المشتركة مثل انبوب الغاز من النيجر إلى الجزائر؛

6. التحديات الأمنية الخطيرة لدول الساحل خاصة الإرهاب الذي تعاني منه معظم دول المنطقة، وتأثير ذلك على الدولة في حد ذاتها إداريا، سياسيا، أمنيا واقتصاديا، خاصة في المناطق التي يتواجد بها الإرهاب والجريمة المنظمة وعصابات تهريب المخدرات بشمال مالي والشمال الشرقي لنيجيريا.

7. رفض التدخل الخارجي في شؤون المنطقة، وحصر الحل في يد دول المنطقة دون غيرها، وثبات الموقف الجزائري خلال كل الأزمات التي عرفتة دول المنطقة مالي، السودان وليبيا.

عرفت منطقة الساحل عدة تحديات وأزمات خطيرة منها حركات التمرد المتشددة ونمو الجماعات المتطرفة وخطف الأجانب من قبل التنظيمات الإرهابية، كالقاعدة والمجموعات المنشقة أو الموازية لها التي تشن هجومات متعددة ومتنوعة وتعتبر أزمة التوارق من أعقد

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

التحديات التي تواجه الأمن القومي الجزائري، فكان على الجزائر اتخاذ إستراتيجية أمنية لمواجهة هذه الأزمات، فأزمة التوارق ليست وليدة الوقت الراهن بل هي إرث استعماري يرجع تاريخه إلى استقلال كل من ليبيا 1951 والنيجر 1960 ومالي 1960 وبوركينا فاسو 1960 والجزائر 1962، حيث وجدت قبائل التوارق المتمركزة في الصحراء الكبرى نفسها موزعة بين هذه الدول ذات السيادة والتي اتفقت على احترام مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار المنصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963.⁽¹⁾

في ظل هذا الواقع انقسم التوارق في رؤيتهم إلى موقفين، موقف رافض لواقعهم مطالبين بتكوين دولة توارقية في الصحراء الكبرى* وموقف مؤيد للبقاء تحت سيادة الدول المستقلة شريطة التمتع بالحرية في التنقل.

منذ ذلك الوقت وعلاقة التوارق مع الأنظمة المتعاقبة على الدول التي يتواجدون فيها يسودها التوتر وخاصة دولتي مالي والنيجر التي يشعر فيها سكان الشمال بالتهميش.

مع تطور الأحداث ظهرت مجموعة من حركات الأزواد وتمردت على سلطة الحكومات المركزية لمالي والنيجر وقد أدى هذا إلى تنامي موجات اللاجئين والمهاجرين الغير شرعيين نحو الجزائر، حيث أصبح جنوب الجزائر منطقة عبور للعديد من النشاطات الإجرامية المهددة لأمن واستقرار الجزائر⁽²⁾. تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية دفع بالدولة الجزائرية على ضبط سياسة وقائية لتفادي انتعاش نشاط الحركات الإرهابية التي قد تستفيد

(1) بوحنية، إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية ...، مرجع سابق.

* التقسيمات الجغرافية للحدود إبان الفترة الاستعمارية بالنسبة لدول الساحل الإفريقي التي تتمتع بمساحات صحراوية شاسعة تمت بالإتفاق بين فرنسا وإسبانيا وإيطاليا، ولم يراع فيها الحدود الأنثروبولوجية العرقية والدينية لمجتمعات هذه المنطقة. فغالبية التوارق لا يعترفون بفكرة الحدود ولا بتحديد المجال الجغرافي الذي لا يتناسب مع تنقلاتهم ومنطهم المعيشي.

(2) مجدان، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

من نشاط تجارة الأسلحة وانتشارها ومواجهة أي طوارئ قد تحدث من جراء هذه المعضلات الأمنية.

أمام هذا الوضع الأمني تبنت الجزائر سياسة وقائية وذلك بتوفير البديل الاقتصادي والاجتماعي للتوارق الموجودين على أرضها عبر جمعهم في قرى ومدن الجنوب الجزائري وترقية معيشتهم ومحاولة إدماجهم في الحياة السياسية غير أن هذه السياسة التي انتهجتها الجزائر لم تكف لدرء هذه الحركات الأزوادية والحد من نشاطها المسلح لأن مالي والنيجر لم توفر ما قدمته الجزائر من المرافق الضرورية لتغيير الظروف المعيشية للتوارق بشكل يخدم استقرار المنطقة خاصة وأن الجهة الشمالية عانت من ضعف العدالة التوزيعية اقتصاديا وسياسيا، وجدت فيها التوارق حجة للتمرد ضد حكوماتهم.⁽¹⁾

من منطلق مبدأ حسن الجوار اعتمدت الجزائر منهج الوساطة الدبلوماسية لحل مشكلة الأزواد منذ 1991 بين الحركة الشعبية لتحرير الأزواد والجهة الإسلامية للأزواد بغرض وقف العمليات المسلحة.

فقد قادت الجزائر دبلوماسية نشطة بين التوارق وحكومتها مالي والنيجر محتضنة العديد من اللقاءات وعمليات الوساطة مثل لقاء الجزائر العاصمة الأول من 29 إلى 30 ديسمبر 1991 ثم لقاءات أخرى في سنة 1994 من بينها لقاء تمنراست جانفي 1994 إلى غاية الإعلان الرسمي عن انتهاء النزاع في مارس 1996.

إلا أن عدم احترام الطرفين المالي والتوارقي للاتفاقيات المبرمة بينهما كان يؤدي في كل مرة إلى الاضطراب لتتدخل الجزائر مجددا على خط الوساطة بسرعة، وعيا منها بخطورة النزاع التوارقي على الأمن القومي.

(1) بوحنية، استراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية ...، مرجع سابق.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

على إثر إشتداد الصراع سنة 2006 قادت الجزائر وساطة تأكيداً على إهتمام الجزائر الكبير بالفضاء الإفريقي لما له من تأثيرات على الأمن القومي وبخاصة التهديد الذي يشكله إقليم الأزواد.

أفضت هذه الوساطة إلى التوقيع على إتفاق السلام بالجزائر في جويلية 2006 تحت اسم تحالف 23 ماي من أجل التغيير وكان أثر المقاربة الجزائرية لإحلال الأمن في المنطقة جلياً، ولتجسيد هذا الاتفاق تم إنشاء مجلس جهوي مؤقت للتنسيق والمتابعة يتم اختيار أعضائه بطريقة متفق عليها، يتولى شؤون التنمية ويشرف على الميزانية المحلية وجميع مظاهر الأمن في المنطقة وعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي إذ نص الإتفاق على تنظيم منتدى كيدال حول التنمية خلال ثلاثة أشهر بعد توقيع الإتفاق يفضي إلى إنشاء صندوق خاص للإستثمار، مع تسريع مسار تحويل صلاحيات التسيير إلى الجماعات المحلية ومنح قروض لإقامة مشاريع تنمية وتحديد التبادل التجاري وتنسيقه بين مناطق دول الجوار، ووضع نظام صحي يلائم طبيعة الأهالي الرحل والقضاء على عزلة المنطقة عبر تطوير شبكة الطرقات الرئيسية بين كيدال في مالي وبين المناطق الجزائرية المتاخمة. بيد أن تطبيق البنود السابقة شهد خلافات أخرى بين الطرفين تطلب الدخول في مفاوضات جديدة برعاية الوسيط الجزائري إنتهت بالتوقيع في 20 فيفري 2007 في الجزائر على بروتوكول إضافي⁽¹⁾.

ظلت الجزائر تقوم بدور مهم للغاية في قيادة فريق الوساطة الدولية في هذا الملف الشائك إلى غاية جانفي 2014 وأفريل 2015 الذي توج بالتوقيع على ميثاق السلم والمصالحة ولازالت تواصل مهمتها في هذا المجال.

(1) نفس المرجع.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

فالجزائر التي تؤكد على التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يعني أنها تقف موقف المتفرج أو اللامبالاة إزاء ما جرى وما يجري في فضاءها الجيوسياسي بدليل أن الجزائر الواعية بمصالحها الوطنية، والمحافظة على التزاماتها الدولية تتحرك في كل الاتجاهات خاصة في جوارها برؤية استشرافية للمساعدة على إيجاد الحلول النهائية⁽¹⁾.

هشاشة البناء السياسي وشساعة مناطق الصراع صعب من مهمة الجزائر في تطويق واحتواء كل النزاعات المستمرة.

وفق المنظور الأمني الجزائري تتحرك الدبلوماسية الجزائرية بناء على المعايير القانونية الدبلوماسية التالية:

- تفضل الجزائر دبلوماسية الفعل على دبلوماسية التصريحات وهي تتحرك دائما وفق هذا الإطار العام في حالات الاستقرار أو حالة التأزم في العلاقات مع دول الجوار؛
- ترى الجزائر أن في تعاطيها السياسي مع الفضاء الإفريقي كلفة اقتصادية وسياسية يجب دفع فاتورتها ضمانا للاستقرار؛
- لقد نجحت الجزائر في إدارة هذه العلاقات وتجنب أنواع التمزق ودعوات الانفصال وحافظت على كيانها الموجود بل أنها أجبرت القوى الكبرى على قبول منطقتها في التصدي لظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة؛
- ترى الجزائر أن التحرك الجماعي ضمن المجموعة الإفريقية هو الحل الأكثر فعالية لحل جميع المشاكل المطروحة في إفريقيا.⁽²⁾

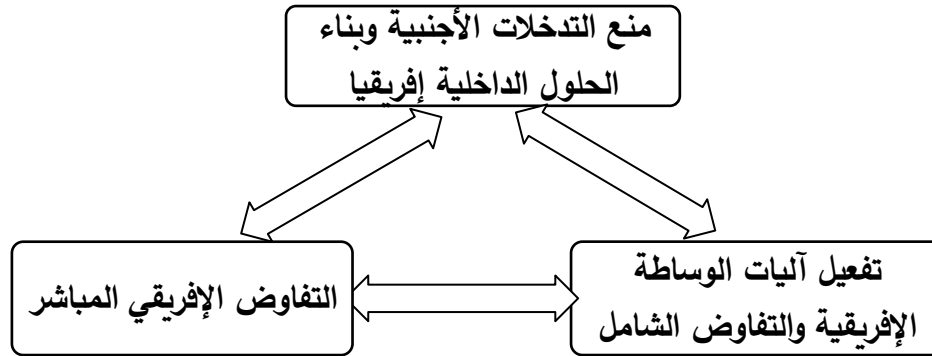
(1) بوطورة، مرجع سابق.

(2) بوحينة، استراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية ...، مرجع سابق.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

المقاربة الجزائرية في منظورها الإقليمي يمكن تلخيصها في هذا المخطط.

مخطط رقم 2: المقاربة الجزائرية في منظورها الإقليمي



(المخطط من إعداد الباحثة)

تبعاً للمنظور الأمني الجزائري انتهجت الجزائر مقاربة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب فمنذ بداية التسعينات والجزائر تتعرض إلى العديد من التهديدات وبالأخص تلك التي نتجت عن نشاط حركات التمرد في شمال مالي والنيجر مما أجبرها على التحرك الدبلوماسي والعسكري لتفادي أي تدخل أجنبي ودولي على حدودها الجنوبية وخلق بؤر توتر جديدة ومنه كان لزاماً عليها أن تعمل من أجل إيجاد حلول في هذه المنطقة تفادياً لأي تهديد للأمن القومي خصوصاً الإرهاب وقد عانت من ويلات الإرهاب التي جعلتها في عزلة عن المجتمع الدولي خلال عشرية كاملة، وكان العالم ينظر إلى الظاهرة الإرهابية على أنها ظاهرة داخلية تسبب مآسي إنسانية للشعوب التي تكون مسرحاً لها دون أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

لقد واجهت الجزائر لفترة طويلة آفة الإرهاب دون أية مساعدة دولية، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تغيرت معالم السياسة الدولية وتبين أن ظاهرة الإرهاب هي أكبر التحديات

(1) حساني، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

التي تواجهها دول العالم وهو الأمر الذي طالما حذرت منه الجزائر بالنظر لتجربتها الفريدة ومعرفتها لخبايا هذه الظاهرة القاتلة.⁽¹⁾

حاول العالم الاستفادة من خبرات الجزائر في مكافحة الإرهاب سياسيا وقانونيا وعسكريا، وعادت الجزائر إلى الساحة الدولية وأصبحت سباقة في عقد الملتقيات الخاصة بعرض كفاءات وآليات مكافحة الإرهاب فسارعت بمطالبة المجتمع الدولي بإصدار قوانين دولية خاصة بمكافحة الإرهاب مثل تجريم دفع الفدية وعدم الرضوخ للإرهابيين وهذا ما أثبتته إثر الهجوم على المنشأة الغازية تيغنتورين بعين أمناس في 13 جانفي 2013 حيث تدخلت قوات الجيش الوطني الشعبي بفاعلية لصد الجماعات الإرهابية ولم تخضع الدولة الجزائرية للمساومة.

خريطة رقم 9: خريطة توضيحية تمثل مركب تكرير الغاز بتغنتورين بولاية إليزي



المصدر: مجلة الجيش، العدد 594، جانفي 2013، مرجع سابق، ص 15.

(1) علي بوشربة، بوعلام بولعراس، مقال بعنوان: الجزائر في مواجهة الإرهاب مقاربة شاملة وتجربة فريدة، ملف بعنوان: الجزائر في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة استراتيجية فعالة، مجلة الجيش، العدد 618، الجزائر، جانفي 2015، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

تعتبر الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله وذلك بالنظر إلى الأزمة التي عاشتها البلاد في العشرية السوداء بسبب هذه الظاهرة الإجرامية مما دفعها إلى إصدار ترسانة من القوانين* بغية مكافحة الإرهاب وبمنظورها الاستراتيجية أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالتعاون الإقليمي والدولي على مختلف المستويات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة بعدما تعدى النشاط الارهابي الحدود الجزائرية مما استدعى تبني استراتيجية عبر وطنية وقد اتسمت هذه الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب بالجمع بين ثنائية:

- تعزيز التنسيق والتعاون الأمني القائم على احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

- الربط بين معادلة الأمن مقابل التنمية، بمعنى الربط بين المجابهة الميدانية للإرهاب ومحاربة الأسباب التي دفعت إلى تفشي أعماله انطلاقا من اعتبار التنمية أساس الأمن (الأمن مقابل التنمية).⁽¹⁾

لتجسيد هذه الاستراتيجية اعتمدت الجزائر على محورين أساسيين وهما العمل الميداني الذي يشمل تغطية المتطلبات العسكرية والأمنية. فمن خلال هذا المنظور إنتهجت الجزائر في مكافحتها للإرهاب على أسلوب الوقاية أو المنع المسبق للأعمال الارهابية قصد الحد من تفشي ظاهرة الإرهاب إلى جانب أسلوب القمع لردع عناصر التنظيمات الارهابية تعتبر هذه المقاربة كسابقة جزائرية في مكافحة الإرهاب والتي تهدف بالأساس على احتواء

* الأحداث المأساوية التي عرفت الجزائر بداية التسعينات دفعت بالمشروع الجزائري إلى إتباع إستراتيجية وطنية محددة المعالم للقضاء على الظاهرة الإرهابية بمختلف أشكالها. وقد تبنى المشروع الجزائري آليات مختلفة لمواجهة الإرهاب عبر مراحل مختلفة. للمزيد من التفاصيل حول الاستراتيجية المتخذة على المستوى الوطني ومختلف تشريعاتها أنظر: حساني، مرجع سابق، ص ص 36 - 39.

(1) منصور لخضاري، استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006 - 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص ص 337-338 .

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

ظاهرة الإرهاب من جذورها، ابتداء من قانون الرحمة ثم الوئام المدني وصولاً إلى المصالحة الوطنية. من خلال هذه التجربة الوطنية عمدت الدولة الجزائرية على وضع عدة آليات لتجسيد التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب العابر للأوطان.

(1) الآليات التشريعية:

من أهم الآليات التشريعية المتخذة من طرف المنظومة التشريعية الجزائرية نذكر:

- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة. (1)

- القوانين العضوية وتتمثل في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب المرسوم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25، وقانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري. (2)

القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونظام بنك الجزائر رقم 03/12 الموافق 2012/11/28 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تنفيذاً للأحكام القرار الأممي 1373 (2001) والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب (1999).

انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بمنع الصنع والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية والذي تمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2001/05/31.

(1) انظر الملحق الخاص بالاتفاقيات والبروتوكولات التي صادقت عليها الجزائر. (الملحق رقم 03)

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

لمسايرة القانون الدولي قامت الجزائر على المستوى الداخلي بتكييف قوانينها لمراقبة ومتابعة الأسلحة الخفيفة المصنوعة بالجزائر عند تسويقها وفق المرسوم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بصنع واستيراد الأسلحة والالتزام بعدم البيع والتنازل عن السلاح إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مفوضيين من قبل السلطات المختصة إلى جانب وجوب حيازة المنتجين بتخصيص دفتر قانوني تدون فيه كل الأسلحة توالجها والمصالح المستفيدة منها. تكملة لتلك الاجراءات جاء القرار 89/69 المؤرخ في 1998/03/18، المتعلق بشروط التراخيص لحيازة الأسلحة ووجود سجل خاص لدى وزارة الداخلية يمكن لوزارة الدفاع الإطلاع عليه في أي وقت.

كما تبنت المنظومة الجزائرية القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000/307 المتعلق بوضع ضوابط وشروط كيفية خدمات الأنترنت وإستغلالها لقمع الجرائم المعلوماتية بهدف القضاء على الإرهاب من جذوره عززت الدولة الجزائرية ترساناتها القانونية بوضع تشريعات أخرى منها:

1/ القانون رقم 12/95 المؤرخ في 1995/02/25، المتعلق بتدابير الرحمة، من أجل تشجيع العناصر الإرهابية على التخلي عن النشاط المسلح، بالسماح والعفو عن الأشخاص غير المتورطين في أعمال القتل والتفجير ضمن الأعمال الإرهابية، من خلال قبول عودتهم إلى ذويهم داخل المجتمع الواحد.

2/ قانون الوئام المدني المؤرخ في 1999/07/13 وقد تبناه الشعب الجزائري عبر إستفتاء شعبي بتاريخ 1999/09/16.

3/ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 والمتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية، جاء لوضع التدابير الرامية لاستتباب الأمن بهدف معالجة الأزمة من خلال إبطال

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

العقوبات القضائية والعفو من العقوبات أو الجزء منها وطي ملف المفقودين وضحايا المأساة الوطنية، وقد صوت عليها الشعب الجزائري في 29/09/2005.

ولدخول هذا القانون حيز التنفيذ تم تدعيمه بمراسيم رئاسية مكملة أخرى وهي:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 93/06 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006، والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية (المفقودين) واعتبارهم كضحايا يتحصل ذوي حقوقهم على الإستفادة من التعويض المادي.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 94/06 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006. المتعلق بمساعدة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، هذه الأسر بإمكانها الإستفادة بعد تكوين ملف إداري بتعويض من معاش شهري أو رأسمالي إجمالي.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 95/06 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006 والمتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر الرئاسي المتضمن بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

4/ المرسوم الرئاسي رقم 106/06 الصادر بتاريخ 07 مارس 2006 والمتعلق بإجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

5/ المرسوم الرئاسي رقم 124/06 الصادر بتاريخ 27 مارس 2006 والمتعلق بتحديد كفاءات إعادة الإدماج وتعويض الأشخاص بسبب أعمال ذات علاقة بالمأساة الوطنية.

(2) الآليات التنفيذية: وهي تتمثل في:

- رئاسة الجمهورية وفقا للمادة 91 القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المعدل لدستور 1996، يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية الدفاع الوطني ويرأس مجلس الوزراء

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

كما يقرر السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها ومن دوره المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة.⁽¹⁾

وقد قام رئيس الجمهورية بتأسيس لجنتين مركزيتين لمتابعة ملف مكافحة الإرهاب وهما:

- لجنة الاتصال مكلفة بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والمسائل الأمنية ذات الصلة، مقرها رئاسة الجمهورية وقد ترأسها (السيد كمال رزاق بارة المستشار الراحل لدى رئاسة الجمهورية) وتتكفل هذه اللجنة بالتشاور، الحوار، تبادل وجهات النظر وتحليل القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومختلف القضايا الأمنية المتصلة بها إلى جانب تحديد سبل وآليات تعمق التعاون الثنائي في أبعاده المتعددة سواء كانت سياسية، دبلوماسية، قضائية، اقتصادية أو عملياتية وخاصة بالمساعدة التقنية في إطار الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب.

- اللجنة الوزارية المشتركة تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي رقم 383/11 المتعلق بتحديد القواعد والإجراءات التي تضبط إنتاج وتصدير التجهيزات، الأسلحة النارية والمنتجات الحساسة وتعتبر هذه الآلية كهيئة إستشارية في مجال المتابعة للرقابة الميدانية⁽²⁾. تعمل تحت إشراف وزير الدفاع الوطني ممثلاً لرئيس الجمهورية وتضم هاته اللجنة ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، الداخلية، المالية والتجارة مع إمكانية التوسع إلى وزارات أو مصالح أخرى قد تكون معنية بهذا الشأن، بحيث لا يجوز إنتاج، تخزين وتصدير الأسلحة النارية والمواد الحساسة دون ترخيص من هذه اللجنة.

(1) بوقارة، السياسة الخارجية دراسة في عنصر التشخيص...، مرجع سابق، ص ص 69 - 67.

(2) لخضر رزاوي، لا تصدير للمواد الحساسة من الجزائر إلا بموافقة وزارة الدفاع، جريدة الشروق اليومي، العدد 3523، يوم 03 جانفي 2012، ص 03.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

- رئيس الوزراء وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة حيث يتولى تنفيذ عمل الحكومة بممارسة المهام الآتية وفقا للمادة 99 القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المعدل لدستور 1996، حيث يشترك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على إجتماعات الحكومة، حيث يوجه وينسق ويتابع أعمال الوزارات والجهات والأجهزة التابعة لها كما يسهر على إعداد مشاريع القوانين والقرارات إلى جانب متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، ومن أهم الوزارات المعنية بمكافحة الإرهاب ما يلي:

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تعد هذه الوزارة كحلقة وصل بين الدولة والعالم الخارجي، وهي مسؤولة عن ملف التعاون الدبلوماسي، فهي مكلفة بملف السياسة الخارجية والتعاون الدولي ومتابعة تنفيذها بشأن تنفيذ الإستراتيجية الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، تكون أعمالها ممثلة في شخص وزير الخارجية شخصا أو أحد ممثلي السلك الدبلوماسي بالسفارات والقنصليات المتواجدين عبر مختلف الدول والمنظمات الدولية وتقوم بالمهام التالية:

- تخطيط وتنفيذ السياسة الخارجية للجمهورية؛
- إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية الأممية لمكافحة الإرهاب؛
- التنسيق بين أجهزة الدولة المعنية بالعلاقات الخارجية (السفارات، والقنصليات) لتنفيذ الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب؛
- جمع وتقديم المعلومات المتعلقة بالتطورات الواقعة على الجهات المختصة.

تقوم وزارة الخارجية فضلا عن هذا بنشر الوعي لدى الجالية الجزائرية بالخارج حول المنظمات الإجرامية المحظورة لتفادي التعامل معها.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

- الوزارة السابقة المنتدبة المكلفة بالشؤون الافريقية والمغربية والجامعة العربية، من بين المهام التي أسندت لهذه الوزارة المنتدبة لدى وزارة الخارجية تكليفها بالتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب ضمن دول الإتحاد الإفريقي واتحاد المغرب العربي والجامعة العربية، بخصوص تنفيذ الخطة الأمنية التي طرحتها الإستراتيجية الإفريقية والعربية لمكافحة الإرهاب بغية تعميق التعاون الافريقي العربي.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعتبر الوزارة الأكثر ارتباطا بموضوع مكافحة الجريمة والإرهاب وهي معنية بالتعاون الدولي الأمني في مكافحة الإجرام والإرهاب وتلعب دورا فعالا في التعاون الدولي من خلال الأجهزة المختصة التابعة لها.

وفي إطار تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب عمدت هذه الوزارة إلى وضع آليات أمنية تحت تصرف المديرية العامة للأمن الوطني لصد التهديدات الإرهابية والقضاء عليها ومن أهم هذه الآليات نذكر:

- المكتب الوطني للشرطة الجنائية (الانتربول) وهو جهاز مكلف بالتعاون الأمني مع مختلف المكاتب الوطنية للأنتربول لدى الدول الأعضاء على الساحة الدولية في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

- المكتب الوطني للشرطة الافريقية الجنائية (الأفريبول) وهو جهاز مكلف بالتعاون الأمني مع مختلف المكاتب الوطنية للأفريبول على الساحة الإقليمية عبر دول الإتحاد الإفريقي في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

- شعب الاتصال، هي جهاز مكلف بالتعاون الأمني مع مختلف شعب الاتصال على الساحة الاقليمية مع مكتب وزراء الداخلية العرب لجامعة الدول العربية في

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

- معهد الأدلة الجنائية، هو جهاز مكلف بإجراء التحاليل ورفع البصمات الجينية في المسارح المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

كما تجدر الإشارة إلى دور وحدة الاستعلامات العامة في مجال ملاحقة وتقصي أثر المجرمين، وتبادل المعلومات وتحليلها حول نشاطات الشبكات الاجرامية واماكن تواجدها، والتعاون بين أجهزة الشرطة في دول العالم بهدف محاصرة المجرمين ومنعهم من الفرار وتسليمهم.

- وزارة الدفاع الوطني، نظرا لتفاقم الظاهرة الارهابية وخطورتها على الامن الوطني واستقراره كان من الضروري تدخل وحدات الجيش الشعبي الوطني في مكافحة الإرهاب إلى جانب اسلاك الأمن المشتركة (قوات الأمن الوطني، والدرك الوطني) بناء على نص المادة 24 من دستور 1989 للمحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية.⁽¹⁾

لدعم عمليات مكافحة الارهاب، تم إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب على غرار مركز التنسيق العملياتي لمكافحة الإرهاب الذي تأسس سنة 1993 بمقر الوزارة وكان تركيزها في المناطق الأكثر تهديدا واستعادة اسلحة الصيد من المواطنين لقطع تمويل الجماعات الارهابية بالسلاح وتوسيع حملة التجنيد والتكوين.

كما تم تشكيل وحدات عسكرية سريعة الحركة مناسبة لعمليات مكافحة الإرهاب، إضافة إلى إنشاء سرايا التعبئة (CM) المشكلة من الاحتياطيين بعد استدعائهم، إضافة إلى

(1) بوقارة، السياسة الخارجية دراسة في عنصر التشخيص...، مرجع سابق ص ص 69-72.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

وحدات الدرك الوطني ووحدات حراس الحدود والأمن الوطني والجمارك إلى جانب الحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي وقدماء المجاهدين وبناء الشهداء والوطنيين أبناء المنطقة.

لتفعيل ملف التعاون الدولي في المجال العسكري، تعتمد وزارة الدفاع الوطني على مديرية العلاقات (DREC) مع مختلف القوات الدولية المسلحة وعلى لجنة الحوار المتوسطي مع منظمة الحلف الأطلسي ومجموعة دفاع خمسة + خمسة (5+5) وهذا من أجل تأمين حدود المنطقة الشمالية (الحوض الغربي لبحر المتوسط) إلى جانب لجنة الأركان المشتركة لدول الميدان الجنوبية من دول الساحل (CEMOC) بغرض تأمين حدود المنطقة.

- وزارة المالية في إطار مكافحة الإرهاب الميداني عمدت الوزارة إلى وضع عدة آليات بغرض تعزيز تفعيل دور التعاون الدولي لمجابهة الأعمال الإرهابية ومن أهم هذه الآليات نذكر:

- المديرية العامة للجمارك وهي هيئة حكومية تعتمد عليها السلطة بخصوص التعاون الجمركي في إطار المنظمة الدولية للجمارك لتمويل الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد الوطني لمراقبة الحدود وحمايتها والتحري حول رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفحص نوعية السلع المشحونة، وتخزينها ونقلها عبر مراكز العبور الدولية من وإلى الجزائر بغرض منع تسرب الأسلحة النارية، المتفجرات والمواد الخطيرة التي تدخل في صناعة أسلحة الدمار الشامل.

تعتبر هذه الهيئة جهاز مهم من حيث المعلوماتية إذ يتحصل من خلال ممارسة مهامها على معلومات من جراء إحباط العديد من محاولات التهريب، وما ينتج عن ذلك من ضبط لمواد يحظر اقتناءها أو تداولها من دون ترخيص مسبق ومعرفة مصادرها والوجهة التي

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

حولت أو كان من المفترض ان تحول اليها وتملك المديرية العامة للجمارك قائمة لمختلف تلك المواد المحظورة دوليا.

- خلية المعالجة والاستعلام المالي (CTRF) تم إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل الدول بعد الاجتماع الذي عقده مجلس الامن الدولي في 2001/09/28 وذلك بعد الاحداث التي عرفتها الولايات المتحدة، واستجابة لذلك وتكييفا لتشريعاتها الدولية، عقب مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002 قامت الجزائر بإنشاء هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/02 المؤرخ في 2002/04/07 وقد تم تنصيبها فعليا سنة 2004.

تعتبر هذه الهيئة كلجنة مستقلة خاضعة لوزارة المالية بشأن التعاون الاستعلامي مع فريق العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وفريق عملها الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا بالبحرين إلى جانب شركائها من الدول والمنظمات الدولية في إطار تعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين بموجب القرار المشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 2007/05/28، تتألف هذه الهيئة من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم حسب الكفاءة في المجالات المصرفية والمالية والامنية ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

من أهم صلاحيات هذه الهيئة الزام الاجهزة المصرفية الوطنية بالكشف عن أي وثيقة ومعلومة تراها لازمة، والعمل على تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الاجنبية المماثلة حول عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، مع الامر على سبيل التحفظ بتعليق اتمام

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

أي معاملة مصرفية أو بتجميد الارصدة في حساب أي شخص متورط في غسل الاموال وتمويل الإرهاب واحالة الملف الكامل إلى وكيل الجمهورية لفتح ملف قضائي.⁽¹⁾

اضافة إلى ما سبق تقوم الكثير من قطاعات الدولة بمختلف اشكالها بدور في مكافحة الظاهرة الارهابية اذ تشارك عدة وزارات في دعم اجهزة العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة في ادائها لدعم التعاون الاقليمي والدولي.⁽²⁾

حيث تشارك هذه الوزارات كوزارة الشؤون الدينية والاعلام والشؤون الاجتماعية، التربية، التعليم العالي وغيرها في مختلف المؤتمرات الدولية المعنية بمعالجة الجريمة.

(3) الآليات القضائية:

تسهر وزارة العدل الجزائرية على التعاون الجنائي والقضائي بين الدول، فهي مكلفة بمكافحة الجريمة عموما ومكافحة جرائم الإرهاب بشكل خاص. إذ تلعب دورا فاعلا في مجال التعاون الدولي من خلال دعم التنسيق بين السلطات القضائية المختصة والاعداد والمشاركة في الاجتماعات الدولية والاقليمية المتعلقة بدراسة مسائل مكافحة الإرهاب لتنفيذ الخطط المطروحة في سياق مكافحة الإرهاب إلى جانب ابرام الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتفعيل المساعدة والملاحقة الجنائية للعناصر الارهابية.

(1) تقرير الحكومة الجزائرية المرسل إلى اللجنة المعنية بمكافحة الارهاب المنشأة بالقرار 1267(1999) تطبيقا للفقرتين 6 و7 من S/AC37. القرار 1455(2003) المؤرخ في 16/04/2003. المنشور في قرار مجلس الامن رقم 1455/2003 الصادر في 17/04/2003، ص 7.

(2) بوقارة، السياسة الخارجية دراسة في عنصر التشخيص...، المرجع السابق ص 69-72.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

ففي مجال التعاون الدولي تنشط وزارة العدل في هذا المجال بالمساهمة في اعداد التقارير الدولية الدورية للجزائر إلى جانب استغلال التوصيات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة وانجاز الاستبيانات الواردة من الهيئات الدولية والإقليمية.(1)

أما عن التدابير الوقائية الوطنية المتخذة لمكافحة الإرهاب فيتمثل أسلوب مكافحة الوقائية في اتخاذ الأجهزة الأمنية لجملة من التدابير الاستباقية بغية افشال المخططات الإرهابية قبل تنفيذها.(2)

في إطار الوقاية من الإرهاب، اعتمدت الجزائر على مقاربة أمنية شاملة تقوم بها المصالح المعنية بالمكافحة لاستئصال الإرهاب من جذوره، وذلك بوضع جملة من التدابير الهادفة الى معالجة الظروف المؤدية لانتشار أعمال الإرهاب الى جانب تكثيف تبادل المعلومات الأمنية مع الشركاء وكذا تقديم المساعدة لدعم بناء قدرات الدول الهشة من أجل مكافحة الإرهاب.

مرت الجزائر بتجربة مريرة أكسبتها خبرة في التعامل مع الظاهرة الإرهابية ومكافحتها، وقد أعدت وزارة الخارجية وثيقة بعنوان: **الجزائر والقضاء على الراديكالية: تجربة للتبادل، عرضها السيد عبد القادر مساهل وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية أمام الأمم المتحدة على هامش الاجتماع الوزاري السادس (06) للمنتدى الشامل لمحاربة الإرهاب المنعقد بنيويورك في 2015/09/27.**(3)

(1) للمزيد من التفاصيل انظر موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz/activcoop

(2) حسنين المحمدي بواوي، **تجربة مواجهة الإرهاب، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2004، ص 47-53.**

(3) تتضمن هذه الوثيقة التدابير التي اتخذتها الجزائر للقضاء على الراديكالية ومحاربة ظاهرة الإرهاب منشورة على موقع وزارة الخارجية الجزائرية: www.mae.gov.dz سنة 2015.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

تضمنت هذه الوثيقة أهم التدابير التي اتخذتها الجزائر لمكافحة الراديكالية واستئصال الإرهاب من جذوره حيث استندت الاستراتيجية الجزائرية في هذا الشأن على محورين أساسيين وهما:

أولاً: الحفاظ على مستوى عال من الاستنفار بالتعبئة واليقظة لكافة المؤسسات السياسية والعسكرية والأمنية والإدارية والسكان من أجل مكافحة الإرهاب.

ثانياً: اتخاذ جملة من التدابير الوقائية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تشترك فيها كافة المؤسسات والمواطنين بغية الحفاظ على النظام العام وإعادة الأمن والاستقرار.

اتخذت الجزائر عدة تدابير سياسية لمعالجة الوضع والتصدي للإرهاب على المستوى الخارجي تتلخص أساساً في:

- إدراج مسألة مكافحة التطرف والإرهاب في التبادلات السياسية وفي جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية مع مختلف الشركاء من أجل نشر الوعي بأهمية استئصال التطرف من جذوره، إضافة الى ضرورة إقامة برامج فعالة غير الأمنية ومعاقبة الأشخاص المتورطين في حركات أو أعمال التطرف.
- محاربة ظاهرة التطرف اتجاه الإسلام الذي تعاني منه الجاليات المسلمة المقيمة بالخارج في العديد من الدول الغربية وذلك عن طريق التوعية واتخاذ إجراءات مؤسسية.
- دعم كافة المبادرات الإقليمية التي تندرج في إطار مكافحة الإرهاب والتعاون المستمر مع الأمم المتحدة. (*)

* تتلخص هذه التدابير في وثيقة: الجزائر والقضاء على الراديكالية: تجربة للتبادل، التي أعدتها وزارة الخارجية الجزائرية وعرضها السيد عبد القادر مساهل وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية أمام الأمم

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

كما اتخذت الجزائر عدة إصلاحات داخليا وخارجيا وقد تبين ذلك من خلال الدستور الجديد. ويمكن ذكر أهم هذه التدابير فيما يلي:

- الإصلاحات المؤسساتية: وكان ذلك استجابة للمطالب النوعية للمواطن الجزائري، حيث اعتمد البرلمان الوطني بغرفته أربعة (04) قوانين عضوية، وهي القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18/02/2012 المتضمن لقانون الانتخابات والقانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن لتنظيم الأحزاب السياسية إضافة الى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن لقانون الجمعيات السياسية والقانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن لقانون الاعلام.
- رفع حالة الطوارئ سنة 2011: إن وضع هذا الاجراء من قبل السلطات لم يكن الهدف منه هو إعاقة الحريات العامة وإنما إعطاء القدرة للدولة للتصدي بسرعة وفعالية للتهديد الإرهابي والتسهيل للسلطات العمومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة في مجال مكافحة الإرهاب.
- الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وتعزيز حماية حقوق الانسان: وقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المعنية لمكافحة الإرهاب كما انضمت الى 08 اتفاقيات من أصل (09) في مجال حقوق الانسان و(05) اتفاقيات إقليمية والى العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان.

المتحدة على هامش الاجتماع الوزاري السادس للمنتدى الشامل لمحاربة الإرهاب المنعقد في نيويورك في 2015/09/27. انظر الملحق رقم 04.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

- عصرنة الخدمة العمومية: باشرت الدولة الجزائرية برقمنة الخدمات الإدارية العمومية، انطلاقا من الحالة المدنية الى وثائق السفر والصحة والبريد... إلخ، وذلك بهدف التمكن من إقامة إدارة رقمية على المدى القصير. (1)

على المستوى الاقتصادي والاجتماعي عملت الحكومة الجزائرية على دعم سياسة التنمية لتطوير الأنشطة الإنتاجية والبنى التحتية والترويج لتنمية إقليمية تنسجم مع البيئة الجزائرية وذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية للسكان وتلبية حاجياتهم الاجتماعية وذلك بالاستثمار في عدة مجالات لتقوية روح الانتماء والولاء للوطن من بينها:

1. **مجال التربية الوطنية:** إعداد برامج تعليمية وطنية خاصة بمكافحة التطرف والعنف في الوسط المدرسي قائم على الإرشاد والتنشئة الاجتماعية في إطار القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/23، كما تهدف المدرسة الى تكوين مواطن يتمتع بمرجعيات وطنية راسخة ويرتبط ارتباطا وثيقا بقيم المجتمع الجزائري، وقادر على فهم المحيط الذي يعيش فيه والتكيف معه والتأثير فيه وفي نفس الوقت جاهز للانفتاح على العالم الخارجي بدون أية عقدة.

2. **محاربة الأمية:** استهدف التطرف العنيف ودعائه طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية وهمشتها، إذ بلغت نسبتها 21% سنة 2012، كان هدف حماة التطرف العنيف هو ترسيخ مفاهيم دينية سلبية لاسيما مفهوم "الجهاد" بواسطة وسائل دعائية. للتصدي لهذا الوضع، أولت الدولة اهتماما أكبر بسياسة محو الأمية التي وضعت ركائزها منذ السنوات الأولى من الاستقلال. بفضل هذه المجهودات أتت هذه السياسة نتائجها بشكل تدريجي مما أتاح الى خفض هذه الآفة من نسبة 22% سنة 2008 الى 15.5% سنة 2014. ولهذا الغرض تم اللجوء الى مناهج تكوين متنوعة تتوافق

(1) وثيقة: الجزائر والقضاء على الراديكالية: تجربة للتبادل، نفس المرجع، ص 4-5-8.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

واحتياجات ومشاكل الأشخاص المستهدفين (تكوين تأهيلي، تكوين خاص بالأمهات الماكثات بالبيت، دروس مسائية وتدريبات).

3. تعزيز التكوين المهني: ظل التكوين المهني واحدا من أنجع السبل لحماية الشباب

الذين لم يكملوا تعليمهم ضمن النظام التربوي من خطر الوقوع في فخ التطرف العنيف وتأثيره من خلال تزويدهم بمؤهل مهني معترف به يمكنهم من الالتحاق بسوق العمل.

وقد تضمن القانون رقم 07/08 المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالتكوين والتعليم المهنيين على تنوع مناهج التكوين داخل المؤسسات ومنهج التكوين عن بعد ومنهج التكوين المتواصل مما يتيح استقبال 600000 متربص سنويا في 1200 مؤسسة عامة و760 مؤسسة خاصة بقدرة استقبال تعادل 45000 منصبا بيداغوجيا في 422 تخصص.⁽¹⁾

4. تعزيز الشغل ومكافحة البطالة في أوساط الشباب: يعد الشغل من أنجع وسائل ادماج

الشباب في الحياة العملية وتحسينهم ضد التأثير المحتمل للتيارات المتطرفة ولهذا ضاعفت الدولة من جهودها لوضع آليات عامة لدعم التشغيل من شأنها تشجيع الاندماج المهني للشباب (DAIP) سواء من خلال العمالة أو تعزيز روح زيادة الأعمال عند هذه الشريحة من المجتمع، بتشجيعها على إنشاء المؤسسات الصغيرة وتقوم الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) بدور الوسيط في سوق العمل حيث مكنت الآلاف من طالبي العمل الاستفادة من أول خبرة مهنية وتحسين إمكانية تشغيلهم وبالتالي تسهيل ادماجهم في سوق العمل.

(1) وثيقة: الجزائر والقضاء على الراديكالية: تجربة للتبادل، نفس المرجع، ص ص 18-21.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

أنشأت الدولة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) كجهاز موجه للبطالين أصحاب المشاريع الذين يمتلكون مؤهلات مهنية ويرغبون في إنشاء مؤسسة صغيرة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات.

كما أنشأت الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSEJ) وهو دعم موجه للشباب الراغبين في إقامة مشاريع والذين بحوزتهم مؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المقترح لغرض إنشاء أنشطة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات أو توسيعها.

انعكست المواصلات في تنفيذ خطة العمل من أجل الارتقاء بالعمالة ومكافحة البطالة إيجابيا وبصفة مباشرة على خلق مناصب الشغل وتطور المنحى التنافسي لنسبة البطالة حيث انتقل معدل البطالة من نسبة 30% سنة 2000 الى نسبة 10.6% سنة 2014، كما انتقل معدل البطالة في أوساط حاملي شهادات العليا من نسبة 21.4% سنة 2010 الى نسبة 16.4% سنة 2014.

لقد أتاح جهاز المساعدة على الإدماج المهني ادماج حوالي 1428334 شخص وتوظيف 179216 شخص في إطار عقد العمل المدعم خلال الفترة 2014/2010. في مجال الوساطة في سوق العمل سجلت الوكالة الوطنية للتشغيل خلال نفس الفترة تنصيب 1144651 شخصا باحثا عن العمل في القطاع الاقتصادي.

من جهة أخرى، تم تنصيب 34777 شخصا من قبل الهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمل. وخلال الفترة 2014/2010 تم تسجيل إنشاء 316.171 مؤسسة صغيرة بقدرة تشغيل بلغت 666.765 منصب شغل.⁽¹⁾

(1) نفس المرجع، ص ص 22-23.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

5. دعم قطاع الثقافة والابداع الفني لمكافحة التطرف العنيف: لقد تأثر القطاع الثقافي

خلال سنوات التسعينات بالأعمال الإرهابية التي تعرضت إليها الجزائر، فقد أغتيل العديد من المبدعين الأدبيين والفنيين كما استهدف الإرهاب أيضا التراث المادي والمعنوي والبنى التحتية الثقافية. أمام هذه الآفة وسعيا لتقديم بدائل للمواطنين من أجل صيانة التراث الثقافي الوطني وتشجيع الابداع الثقافي بكل أشكاله، عملت الحكومة على تكثيف الأنشطة الثقافية من خلال تبني مجموعة من التدابير نذكر من بينها ما يلي:

- الزيادة التدريجية لعدد المهرجانات ليبلغ عددها اليوم 176 مهرجانا دوليا ووطنيا ومحليا مقابل 28 مهرجانا في 1998 تقام سنويا بتمويل من الدولة.
- تنظيم العديد من التظاهرات الدولية دون تسجيل أي اعتداء إرهابي ومن بينها، الجزائر عاصمة الثقافة العربية سنة 2007 والمهرجان الثقافي الافريقي سنة 2009، وتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2011، وقسنطينة عاصمة الثقافة العربية سنة 2015، الى جانب مشاركة الجزائر في مختلف التظاهرات المنظمة في الخارج.
- تشجيع الجمعيات الثقافية عبر كافة التراب الوطني مع رفع الميزانية المخصصة لدعم هذه الجمعيات الثقافية.
- تنظيم المهرجانات الموسيقية والمسرح والشعر وتشجيع المطالعة والإنتاج السينمائي.
- إعادة إحياء الصالون الدولي للكتاب والصالونات الجهوية التي تقام سنويا، مع اخضاع ادخال الكتب الى ترخيص بالموافقة المسبقة من وزارتي الشؤون الدينية والثقافية لتفادي دخول الكتب المشجعة على التطرف.
- الانضمام الى معاهدات منظمة اليونسكو (اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في أكتوبر 2005، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المعتمد في 2003، والتي تعد الجزائر أول دولة توقع عليها).

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

- تنظيم العديد من الندوات التي تشجع الحوار بين الحضارات والمشاركة فيها على غرار الندوة المنظمة عن القديس أوغستين سنة 2001 في الجزائر. كما تنظم الجزائر ندوات عن الثقافة والموسيقى والصوفية الأمر الذي يتيح للباحثين من دول عديدة طرح نقاش عن مختلف الجوانب الثقافية والروحية والدينية والتراث الإسلامي والديانات الأخرى.
- تشجيع إقامة لقاءات جامعية في الجزائر بشأن مكافحة التطرف العنيف والتعصب تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والتعليم العالي إضافة الى الجامعات الجزائرية. (1)

6. مجال الشؤون الدينية: قامت الحكومة الجزائرية بتعبئة كافة الطاقات من أجل تدعيم الأسس التي يستند إليها المرجع الوطني بانتهاء الوسطية وترقية ثقافة الإسلام المعتدل وقيم التسامح من خلال العديد من المبادرات أهمها:

- تكوين وتأطير الأئمة الذين يزاولون عملهم في أوساط الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وذلك في إطار اتفاق عقد بين الجزائر وفرنسا، وهذه التجربة هي قيد التوسع لتشمل بلدان أجنبية أخرى.
- تنظيم أعمال مشتركة للتوعية والتكوين والتفسير مع المجتمع المدني والمنظمات المعنية على غرار منظمة اليونسف ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تنظيم برامج تعاون بين المؤسسات الدينية ونظيرتها في دول الساحل الأفريقي لتعزيز قيم التسامح والانفتاح والتفاهم المشترك قصد نشر اسلام معتدل من خلال إطلاق رابطة علماء دول الساحل والتكوين الديني العالي الذي تقدمه جامعة أدرار والمعهد الإسلامي لتمنراست بتقديم المئات من منح الدراسة الجامعية الإسلامية سنويا الى أئمة وطلاب دول المنطقة لاسيما بفتح دورة الدكتوراه.

(1) نفس المرجع، ص ص 24-27.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

- استعادة المساجد لدورها الشعائري والثقافي والتربوي والاجتماعي بما ينسجم مع عمل المؤسسات الأخرى في البلد، وذلك للقضاء على الأفكار المتطرفة في أوساط السكان.
- مشاركة المرشدين الدينيين في أعمال التوعية الجوارية ضد ظاهرة العنف والتطرف، حيث أنجز هذا العمل على نطاق واسع في إطار تنفيذ القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية.
- انشاء صندوق الزكاة لتنظيم أموال الزكاة بجمع الأموال وتوزيعها كمعونة للمحتاجين أو مساعدة الشباب بمنح قروض لغرض إنشاء أنشطة إنتاجية في إطار مؤسسات صغيرة.
- قيام المراكز الثقافية الإسلامية ومرافقها بنشر مبادئ حرية التفكير والتعاون والتسامح الى جانب تنظيم قافلات ومنتديات علمية وأيام دراسية لتعزيز الاعتدال والتسامح وتعزيز ثقافة الحوار. (1)

I - البعد الإقليمي للإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب:

نظرا لتجربتها وخبرتها الطويلة في محاربة الإرهاب والتطرف الديني العنيف دعت الجزائر من خلال المنابر الإقليمية والدولية على ضرورة الوقاية ومحاربة ظاهرة الإرهاب باعتبارها آفة عابرة للأوطان. (ملحق رقم 05)

وهذا ما جعل مقاربة الجزائر في محاربة الإرهاب محل إجماع دولي تثمينا لدورها الفعال وخبرتها الكبيرة في تسوية النزاعات بحيث أصبحت الجزائر مصدرة للاستقرار والأمن. (2)

لقد دعت الجزائر إلى ضرورة الوقاية من الإرهاب وارتباطاته ومحاربته من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة ومتضامنة تتمحور حول مسؤولية الدول على المستوى الوطني بمكافحة

(1) نفس المرجع، ص ص 28-29.

(2) ساحل، دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

فعالة وشاملة ضد الإرهاب وتدعيم التعاون على المستوى الثنائي بين الدول من خلال وضع آليات وإتفاقيات ثنائية بترقية تعاون مهيكّل على المستوى الإقليمي قائم على حسن النية.⁽¹⁾

ناشدت الجزائر إلى التعاون الإقليمي لمحاربة الإرهاب بمختلف أشكاله وقد استندت في مقاربتها على المبادئ التالية:

1. مبدأ عدم التفاوض مع التنظيمات الإرهابية؛
2. مبدأ العمل على ضرورة تجفيف منابع المادية الفكرية الإرهابية؛
3. مبدأ المقاربة الشاملة المستندة إلى الرّبط بين السلم والأمن والتنمية لمواجهة التهديدات الإرهابية؛
4. مبدأ التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
5. مبدأ التعاون مع الشركاء خارج المنطقة الإفريقية والمغاربية.⁽²⁾

أ. **على مستوى المنطقة العربية:** نجحت الجزائر على دفع الدول العربية إلى تبني الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صادق عليها وزراء الداخلية والعدل في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1988 وقد جاء في ديباجتها أن الدول العربية الموقعة قد إتفقت على عقد هذه الإتفاقية منطلقة من رغبتها في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن وإستقرار ومصالح الأمة العربية بالتزامها المبادئ الأخلاقية والدينية السامية للشريعة الإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.⁽³⁾

(1) بوشربة، بولعراس، الجزائر في مواجهة الإرهاب مقاربة شاملة وتجربة فريدة، مرجع سابق، ص 33.

(2) ساحل، دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ص ص 29-30

(3) حساني، مرجع سابق، ص 40 .

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

باختصار فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ركزت على النقاط التالية:

- تعزيز التعاون فيما بينها بهدف مكافحة الجرائم الإرهابية؛
- الالتزام بالمبادئ والأخلاق الإسلامية وعدم الربط بين الإرهاب والديانات السماوية لأنَّ الإرهاب لا دين له؛
- الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان؛
- تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الخارجي؛
- الالتزام بميثاق الدول العربية والأمم المتحدة.⁽¹⁾

وقد شاركت الجزائر في أشغال مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في الدوحة شهر ديسمبر 2001 حيث أكد هذا المؤتمر أن الإرهاب مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما أشار إلى ضرورة عدم الخلط بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والإحتلال مثل ما يحدث في فلسطين.

كما دعا المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس 24 جوان 2009 على ضرورة الأخذ بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، زيادة على ذلك فقد تقدمت الجزائر خلال اجتماع وزراء العدل العرب بجدة اقترح يتضمن إقامة قواعد أمنية واضحة لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية والمتاجرة بالمخدرات على اعتبار أنها هي المنبع الرئيسي لتمويل الإرهاب في دول الساحل، كما طالبت الجزائر خلال هذا الاجتماع، بتكوين لجنة تتولى صياغة قانون لتجريم دفع الفدية مع إدراجه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وطالبت بمعاقبة الدول التي تدفع الفدية للجماعات الإرهابية.⁽²⁾

(1) ساحل، دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ص 35-36.

(2) حساني، مرجع سابق ص 41.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

ب. جهود مكافحة الإرهاب على مستوى الاتحاد الأوروبي: ركزت إتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على تجريم الإرهاب وقد أكدت أن الشراكة المزمع إنشاؤها لن تكون ممكنة التحقق ما لم يتم محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة ثم أبرزت الاتفاقية أهمية محاربة الإرهاب في مادتها 90 مؤكدة على ضرورة التعاون من خلال تبادل الخبرات فيما يتعلق بطرق ووسائل مكافحة الإرهاب.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977 والتي أقرتها لجنة وزراء مجلس أوروبا عام 1976 وتم تعديلها سنة 2001، لم تضع تعريفا للإرهاب وإنما اقتصر على وضع لائحة للجرائم التي تعتبرها إرهابية ولا تدخل ضمن الجرائم السياسية.⁽²⁾

ج. جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي:

بذلت الجزائر عدة جهود في القارة الإفريقية في إطار مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله مما جعلها تصبح رائدة في هذا المجال وذلك من خلال مقاربة أمنية وسياسية في مواجهة تحديات هذه الظاهرة العالمية والخطيرة.

نتيجة للدور الكبير الذي قامت به الجزائر على النطاق الإفريقي لمكافحة الإرهاب أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1992 قرارا يؤكد على التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية لمكافحة الإرهاب في إفريقيا.

(1) في هذا الصدد: أنظر المرسوم الرئاسي رقم 5/ 159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى، الموقع بفلورنسا 22 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

(2) حساني، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

كما أسفرت الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر على المستوى الإفريقي عن توقيع الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية في 14 جويلية 1999* بالجزائر اذ نصت ديباجة المعاهدة أن ظاهرة الإرهاب تشكل تهديد أمني يمس بتماسك المجتمع الدولي ويهدد بدرجة كبيرة حقوق الإنسان، كما نصت المعاهدة على ضرورة التنسيق بين الدول الإفريقية في المجال الأمني وتبادل المعلومات والخبرات والوقوف دون وصول أي موارد مالية أو أسلحة للجماعات الإرهابية وعدم السماح باتخاذ أراضيها كقاعدة للتخطيط من طرف هذه الجماعات.

مع تحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي سنة 2002 بمناسبة قمة دربان بجنوب إفريقيا، شكل موضوع التعاون الأمني أحد الأهداف الأساسية الذي أقره القانون التأسيسي في 2 مارس 2001 كجزء من أهداف الاتحاد ومبادئه العامة:

- كاحترام الحدود القائمة وعدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

كما شكلت هذه القمة فرصة لإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي * ليحل مستقبلا محل منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمنع وإدارة وتسوية النزاعات الإفريقية وهي بداية تفعيل الهندسة الإفريقية للسلم والأمن.

* اعتمدت خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون (35) المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1990 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 9 أفريل 2000.

* تم إنشاء الإتحاد الإفريقي سنة 2002 ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963، ومجلس السلم والأمن الإفريقي سنة 2004، بدلا من آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها لعام 1993 التي عجزت عن إيجاد الحلول الأمنية في القارة.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

في سياق الجهود التي أشرف عليها الاتحاد الإفريقي تم وضع مخطط إفريقي بالجزائر حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته في 2002/9/11 تضمن استراتيجيات مناسبة للوقاية من الإرهاب ومراقبة الحدود، والتنسيق على المستوى الإقليمي والقاري وحتى العالمي.

في سنة 2004 تم انعقاد اجتماع بالجزائر تحت إشراف الاتحاد الإفريقي لتقديم حوصلة تقييمية حول التطورات التي خُصِّت مسار التطوير (مخطط العمل) والالتزامات الدولية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، وقد تم على هامش هذا الاجتماع تدشين المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ومقره الجزائر العاصمة ليتولى مهمة التكوين في كل مجال له علاقة بمكافحة الإرهاب وتحليل البعد العملياتي ومكافحة تبييض الأموال وتكوين القضاة ورجال القانون وتخصيصهم في مجال مكافحة الإرهاب.⁽¹⁾

تعتبر الجزائر أول دولة بادرت بدفع التعاون الإقليمي من منطلق رؤيتها لمكافحة الإرهاب القائمة على ضرورة وجود تعاون إقليمي وعملياتي وعلى إدارة سياسية مشتركة، وقد تمت الموافقة على مبادئ هذه الرؤية خلال الندوة الوزارية لبلدان الساحل الإفريقي في شهر مارس 2010، التي نشطت آليات التنسيق بما فيها لجنة الأركان العسكرية ولجنة تنسيق المصالح الأمنية، كما تم الاتفاق في إجتماع وزراء دول الميدان (الجزائر، موريتانيا، مالي والنيجر) في الساحل الإفريقي الذي انعقد في 20 ماي 2011 على تشكيل قوة عسكرية مشتركة من أجل حماية الحدود المشتركة من مخاطر تنظيم القاعدة الذي ينشط في المنطقة على نطاق واسع.⁽²⁾

تعد التجربة الخاصة بدول الميدان التي كان للجزائر دورا محوريا ورائدا فيها تجربة جد هامة على مستوى الساحل الإفريقي إذ ساهمت في تقديم خبراتها المكتسبة في مجال

(1) ساحل، دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ستراتيجيا، مرجع سابق، ص 38.

(2) علي لبوخ، الإرهاب في الساحل وآثاره على الأمن الوطني، مجلة المدرسة العليا للحربية، الجزائر، العدد 6، 2013، ص 132.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

مكافحة الإرهاب الإقليمي بالنسبة لمنطقة الساحل حيث عملت دول الميدان إلى وضع استراتيجية موحدة في مكافحة الإرهاب والظواهر الأخرى المنتشرة بالساحل الإفريقي مؤكدة على ضرورة التنسيق والتشاور المستمر والإنسجام بين العمل الدبلوماسي والعسكري.

كانت قمة نيروبي حول السلم والأمن في إفريقيا التي نظمت في سبتمبر 2014 قد قررت تنظيم ندوة رفيعة المستوى بالجزائر حول تمويل الإرهاب بطلب من الجزائر لعرض تجربتها في مكافحة الإرهاب بشكل ملموس من خلال استراتيجية تنموية للإهتمام بالشباب أو أولئك الذين لهم ميول للعنف.

هذه الأطر الإقليمية للتشاور تستجيب للحاجيات المشتركة من أجل تنظيم أحسن لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتأمين المناطق الحدودية وضمان استقرارهما.⁽¹⁾

II - البعد الدولي للاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب:

إن التجربة المبررة للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب قد جعلتها تساهم أيضا في بناء الاستراتيجية العالمية في محاربة جميع أشكال تمويل الجماعات الإرهابية والتطرف بكل أشكاله.

كانت الجزائر سباقة لدعوة المجتمع الدولي لتجريم دفع الفدية من أجل تحرير الرهائن وحرصت في مختلف المحافل الدولية والإقليمية على التنبيه بمخاطر هذا الابتزاز معتبرة ذلك من أهم مصادر تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة وكان لها الدور البارز في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب وقد برهنت عن مدى تمسكها بمكافحة تمويل الإرهاب ومرافعة على مبدأ تجريم الفدية بعدم دفع أي فدية مقابل تحرير الدبلوماسيين المختطفين بشمال مالي.

(1) ساحل، دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

بهدف تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب العابر للحدود، تم إنشاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في 22 سبتمبر 2011* وتم تشكيل مجموعة مختصة في تقوية قدرات مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي وترأس هذه المجموعة الجزائر وكندا، حيث تتمثل وظيفة هذا المنتدى في تشجيع تنفيذ استراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾ كما طالبت الجزائر أيضا الدول بتجفيف منابع التنظيمات الإرهابية والإجرامية.

فقد أفضت تلك الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الإطار إلى قرار الاتحاد الإفريقي في جويلية 2009 الذي دعا من خلاله المجتمع الدولي إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية وكذا اللائحة 1904 التي أقرها مجلس الأمن الدولي في 17 ديسمبر 2009 لتطبيق الإجراءات التي تمنع دفع الفدية للجماعات الإرهابية.*

ناشدت الجزائر قبل هذا القرار في مختلف المحافل الدولية والإقليمية من أجل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب إدراك منها بأنه آفة عابرة للحدود ولا أحد بمنأى عنها، مجددة في العديد من المناسبات موقعها الثابت فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التي تتطلب تجنيد الجميع وتعاوننا دوليا وهو ما أكدته رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة خلال اجتماع القمة الحادي عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مارس 2008، حيث قال: "هناك اليوم إقرار واسع بأن الإرهاب يشكل تهديدا حقيقيا يعيق بالسلم والأمن الدوليين والأحداث التي شهدتها مناطق عديدة من العالم تؤكد الطابع العابر للأوطان لهذه الآفة،

* المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مبادرة اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية، ودعمتها عدة دول من بينها الجزائر، تم تأسيسه بصورة رسمية على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في 22 سبتمبر 2011 بهدف مساعدة الدول والمناطق المتضررة من الإرهاب للحصول على الوسائل التي تمكنها من التعامل مع التهديدات التي تواجهها.

(1) حساني، مرجع سابق، ص 41.

* اتخذ مجلس الأمن قرار 1904 في جلسة 6247 المنعقدة في 27 ديسمبر 2009.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

بل وثبتت أكثر من ذلك طابعها الإجرامي. على المجموعة الدولية أكثر من أي وقت مضى، أن تتصدى لها عبر استراتيجية مكافحة شاملة متضامنة وفعالة⁽¹⁾.

في هذا الصدد أكد الرئيس الجزائري في حديثه لوكالة الأنباء الروسية أن الإرهاب بالنسبة للجزائر هو ظاهرة دولية لا بد من دراستها بمفهومها الشامل وعدم ربطها بمنطقة جغرافية أو حضارية أو ثقافة أو ديانة، والجزائر رافعت من أجل تدخل دولي مشترك لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود⁽²⁾.

لقد أفضت جهود الجزائر إلى إصدار قرار بالندوة 16 لقمة دول عدم الانحياز في أوت 2012 بإدانة الأعمال الإجرامية المتمثلة في إحتجاز الرهائن مرفقة بطلب الفدية أو تنازلات سياسية وكذا المصادقة على مذكرة الجزائر حول أفضل الممارسات في مجال الوقاية من الاختطاف التي يقوم بها الإرهابيون مقابل دفع الفدية والحد من المزايا التي تترتب عنها على إثر المنتدى الشامل ضد الإرهاب الذي نظم بالجزائر في أفريل 2012.

في نفس السياق، صادق مجلس الأمن الدولي بالإجماع في 27 جانفي 2014 على اللائحة رقم 2133 التي تدين عمليات إختطاف واحتجاز الرهائن التي تقوم بها الجماعات الارهابية مقابل فدية أو تنازلات سياسية، وقد أشار مجلس الأمن في الفقرة التاسعة (09) من اللائحة 2133 إلى اعتماد المنتدى العالمي مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجديدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها، كما شجعت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضعها في الاعتبار حسبما يقتضيه الحل وبما يتفق مع ولاياتها بما في ذلك عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء⁽³⁾.

(1) بوشربة، بولعراس، الجزائر في مواجهة الإرهاب مقاربة شاملة وتجربة فريدة، مرجع سابق، ص 32.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) أنظر القرار 2133 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7101 المنعقدة في 27 جانفي 2014.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

ألزم قرار مجلس الأمن الدولي الأعضاء والشركاء من القطاع الخاص بتنفيذ توصيات لائحته المتعلقة "بخطر تقديم أموال أو أرصدة مالية أو موارد اقتصادية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالفدية أو التنازلات السياسية"، وقد جاء هذا القرار ليكرس فعلا نظرة الدولة الجزائرية التي عبرت عن إرتياحها للمصادقة على اللائحة 2133 واعتبرتها اشارة ايجابية لتفعيل مقاربه دولية شاملة وحل اشكالية تمويل ظاهرة الإرهاب.⁽¹⁾

تجدر الإشارة أنه في ظل غياب تعريف شامل وموحد لظاهرة الإرهاب وجب تكثيف الجهود الدولية لوضع تعريف محدد ودقيق لجريمة الإرهاب مع تمييزها عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بهدف ضمان احترام قواعد الشرعية الدولية من طرف الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

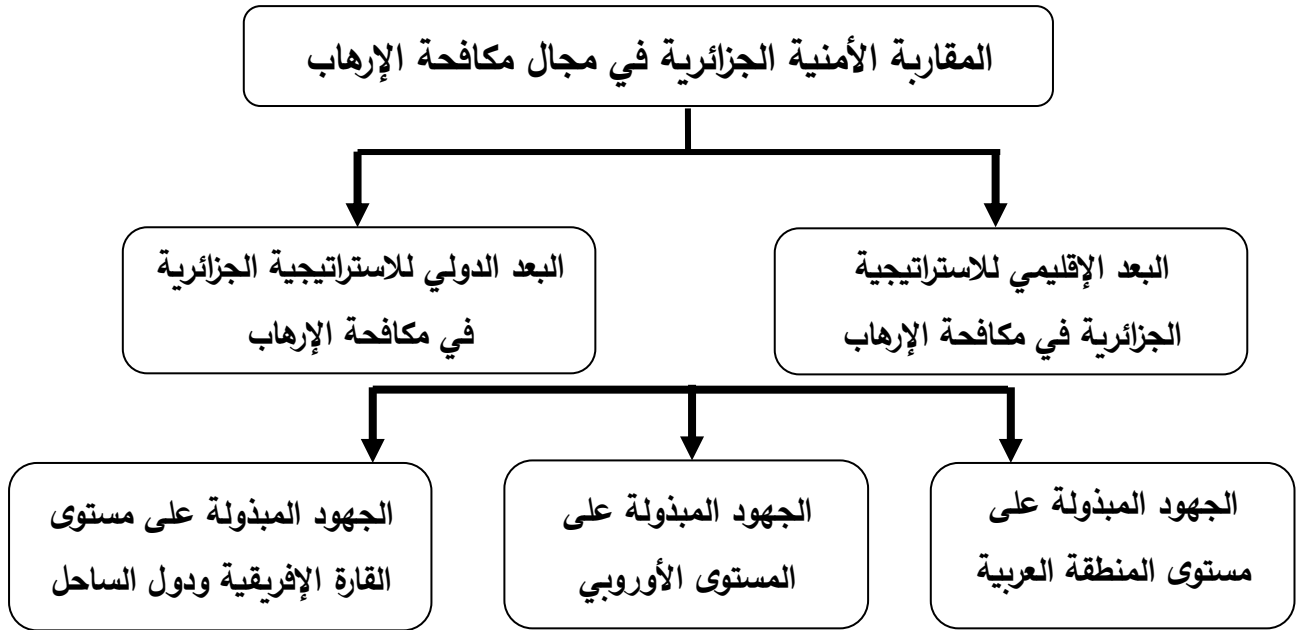
يمكن القول أن التصور الذي تمكنت الجزائر من بنائه لمكافحة الإرهاب اكتسبته عبر تجربة مأساوية مريرة أصبحت كمرجعية لمقاربات إقليمية وعالمية.

المقاربة الجزائرية ممثلة في المخطط التالي:

(1) حساني، مرجع سابق، ص ص 42-43 .

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

مخطط رقم 3: المقاربة الأمنية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب



المخطط من إعداد الباحثة

أمام تفاقم التهديدات الارهابية وتنامي تجارة السلاح، وتجارة المخدرات، والهجرة غير الشرعية، إضافة إلى التهريب بجميع أنواعه كتهريب البشر والآثار والموارد الطبيعية النادرة⁽¹⁾ المتمركزة في معظمها بمنطقة الساحل الافريقي وبلدان الميدان أخذت هذه الظاهرة أبعادا أخرى نتيجة ارتباطها وتحالفها بالإرهاب والجريمة المنظمة إذ توصلت جل التحريات الامنية الجزائرية منذ مطلع عام 2006 بعد تنفيذ العملية الاجرامية ضد فرق الجمارك الجزائرية التي خلفت مقتل 13 جمركي بالمنع على أيدي الجماعة السلفية بالإضافة إلى الاعتداءات المسلحة ضد حرس الحدود في ولاية بشار المعروفة كمر للتهريب وكذا الاعتداءات الارهابية المسلحة نهاية جوان 2010 بتين زواتين بتمنراست التي أسفرت عن اغتيال 12 عنصرا من حرس الحدود الجزائرية هذا المنحنى التصاعدي الخطير كان نتيجة العلاقات التي أقامتها التنظيمات المسلحة الارهابية نتيجة علاقاتها

(1) بوحنية، إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية ...، مرجع سابق.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

بالجريمة المنظمة بعد تسهيل عملية تهريب سبعة قناطير من الكيف المعالج إلى داخل التراب الجزائري.⁽¹⁾

لما كانت الجريمة المنظمة وبالأخص المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، تهديدا جديدا للأمن الجزائري نظرا لتأثيراته السلبية على جميع الوحدات المرجعية للأمن الجزائري (الدولة، المجتمع والأفراد) عمدت الجزائر أيضا استراتيجيات ومقاربات أمنية شاملة، قائمة على إجراءات عسكرية وأخرى غير أمنية (تشريع نصوص قانونية اقتصادية، اجتماعية) وهذا بعد تكثيف مراكز المراقبة الحدودية وتجنيّد عناصر إضافية خاصة لحراسة الحدود من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

لضمان استمرارية نجاعة المقاربة الجزائرية لتسوية الوضع الأمني في الساحل الإفريقي اعتمدت السلطات الجزائرية استراتيجية جديدة مبنية على المواجهة والردع وكذا استخدام أساليب الحوار والحلول السياسية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باحترام الالتزامات الدولية التي وقعتها الجزائر في إطار موثيق منظمة الأمم المتحدة، الإتحاد الإفريقي ومنظمة الجامعة العربية والمؤتمر الإسلامي.⁽²⁾

ساهمت الجزائر من خلال مقاربتها الأمنية أيضا في بناء تصورات متوازنة إنسانية في التعامل مع مسائل الهجرة، والهجرة السرية من إفريقيا إلى أوروبا، فالجزائر بدبلوماسيةيتها النشطة تعمل بمنطق عنوانه المصلحة الوطنية واحترام قواعد القانون الدولي، واحترام المبادئ وإرساء دعائم السلام، فهي تسعى إلى تحقيق عالم أكثر أمانا ومجتمعا دوليا أكثر استقرارا وتنمية، ولقد مثلت الهجمات على مصنع الغاز في 13 جانفي 2013 نقطة تحول مهمة بالنسبة للحكومة الجزائرية لأنه دفعها إلى إعادة تقييم بيئة التهديد في منطقة

(1) كرد الواد مصطفى، استراتيجية الجزائر في التعامل مع التهديدات الأمنية الناجمة عن أزمات دول الجوار الجنوبي، نشر بتاريخ: 2015/07/01 على الموقع <https://sawtsetif.dz>، تاريخ الإطلاع 2016/12/22.

(2) نفس المرجع.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان الصحراء، وقد أظهرت الاضطرابات فيها مدى الصعوبات التي تحملتها الحكومة الجزائرية لتتكيف مع البيئة الجديدة والعلاقات الإقليمية والدولية لصياغة سياسة خارجية أكثر واقعية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: إستراتيجية دول الميدان في التصور الأمني الجزائري

اكتسبت الجزائر من خلال تجربتها المبررة في محاربتها للإرهاب مقاربة ورؤية أمنية شاملة بالتصدي للإرهاب على المستوى الداخلي مع تحذيرها المجتمع الدولي من مخاطر الإرهاب ومطالبتها المستمرة على تنسيق الجهود والتعاون الإقليمي والدولي لمحاربة هذه الظاهرة العابرة للأوطان.

لما كان تأمين منطقة الساحل الإفريقي في رؤيتها فرع من أمنها الداخلي، أولت الجزائر في مقاربتها الأمنية على تأمين محيطها الداخلي والخارجي من منطلق مبدأ حسن الجوار الإيجابي، فقامت بدور الوسيط الدبلوماسي لحل مشكلة الأزواد منذ 1991 بين الحركة الشعبية لتحرير الأزواد والجبهة العربية الإسلامية للأزواد من أجل وقف العمليات المسلحة، في نفس الوقت قادت الجزائر دبلوماسية نشطة بين التوارق وحكومي مالي والنيجر، واحتضنت في هذا السياق العديد من اللقاءات وعمليات التهدئة، مثل اجتماع الجزائر العاصمة الأول من 29 إلى 30 ديسمبر 1991، والاجتماع الثاني من 15 إلى 25 مارس 1992، لقاء تمناست من 16 إلى 20 أبريل 1994، لقاء الجزائر المنعقد بتاريخ 10 إلى 15 ماي 1994 استكمالا للمفاوضات السابقة جاء لقاء تمناست من 27 إلى 30 جوان 1994 الذي توج بالإعلان الرسمي عن تسوية النزاع في شمال مالي بتاريخ 26 مارس 1996، من خلاله تم إتلاف الأسلحة التي جمعت من النزاع.

(1) فريدة روطان، تحديات الأمن القومي الجزائري في ظل تنامي حركات العنف المسلح، 14-3-2016، على الموقع: <http://www.siyassa.org/News/8713.aspx>، تاريخ الإطلاع: 2016/11/22.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

لكن النزاع عاد ليشتعل في العام 2006 بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية وعودة الجيش النظامي المالي للانتشار في الشمال وهو ما رفضته بعض مجموعات التوارق التي قادت تمردا جديدا في ماي 2006 وتعرضت مواقع عسكرية في كيدال ومناكا للهجوم.

بعد اشتداد النزاع قادت الجزائر وساطة أخرى توجت بالتوقيع على اتفاق السلام بالجزائر في 04 جويلية 2006 تحت اسم "تحالف 23 ماي من أجل التغيير".⁽¹⁾

وقد ركز هذا الاتفاق الذي رسمت خطوطه العريضة الجزائر على مقاربة إقرار السلم من خلال التنمية.

في نفس الوقت عملت على منع تدويل أزمة الساحل بالحرص على ايجاد الحلول الداخلية والإقليمية مهما تعاظمت حدة الأزمات فيها سواء من حيث الرؤية والمعالجة دون رفض إمكانية قبول المساعدات الخارجية والتنسيق مع الهيئات أو القوى أو التجمعات والهيئات الإقليمية والدولية في إطار دعم مكافحة الإرهاب الدولي باسم الشرعية الدولية دون اقامة القواعد العسكرية الأجنبية في منطقة الساحل الإفريقي ومن خلال هذه الرؤية سعت الجزائر في فضائها الجيو سياسي الإفريقي إلى تنسيق جهودها خصوصاً مع تنامي الأزمات والتهديدات الأمنية في منطقة الساحل على وضع استراتيجية موحدة وفق مقاربة سياسية دبلوماسية من خلال تنظيم ندوات تنسيقية وعسكرية⁽²⁾ فكان تعزيز هذه العلاقات على المستوى الأمني والعسكري بداية من لقاء تمرست الذي انعقد 13/12 أوت 2009 ضم رؤساء أركان القوات المسلحة لكل من الجزائر، مالي، موريتانيا والنيجر وتم من

(1) فضيلة دفوس، دبلوماسية هائلة في محيط عربي صاخب سياسة النأي بالنفس لا تمنع الجزائر عن التوسط لحل الأزمات وإطفاء الحروب، جريدة الشعب، الثلاثاء 14 أكتوبر 2014. على الموقع <http://www.ech-chaab.com>، تاريخ الإطلاع : 2016/11/22.

(2) مولود غشة، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب منظمة الأمم المتحدة، الجزائر ترفع على تجريم دفع الفدية، مجلة الجيش، العدد 567، الجزائر، أكتوبر 2010، ص ص 50-51.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

خلاله التنصيب الرسمي لمجلس الأركان العملي المشترك (سيموك) يوم 2010/04/21 بنفس الولاية (تمنراست)⁽¹⁾.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تجلت هذه الرؤية الجزائرية أكثر وضوحا للعالم، مدركين بأن الإرهاب ظاهرة عابرة للأوطان وأن محاربته يجب أن تكون عن طريق إقامة تعاون إقليمي منظم وفعال مع توفر إرادة سياسية مشتركة من أجل شن حرب حازمة ضد الإرهاب.

في هذا المسعى، استضافت الجزائر عددا كبيرا من المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات، كمؤتمر الدولي الذي عقد في ماي 2002 تحت عنوان: **العولمة والأمن: الأمن للجميع أو انعدام الأمن المشترك**، بدعم من لجنة الدفاع الوطني التابعة لمجلس الأمة، كما نوقشت التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب في المؤتمر الدولي الذي عقد في الأول من أكتوبر 2003 تحت عنوان: **المؤتمر الدولي حول الإرهاب: سابقة جزائرية**، حيث ذكر المشاركون عدة مسائل تتعلق بالخبرة الجزائرية في مكافحة هذه الآفة. ولم تتردد الجزائر في وضع مواردها وخبراتها تحت تصرف دول الجوار مع الاقتناع بأن النجاح في هذا الميدان مرتبط بالمبادرات الإقليمية⁽²⁾ في ظل المساعي الدبلوماسية للجزائر على المستوى الإقليمي، عقد بالجزائر اجتماع وزاري تنسيقي لبلدان منطقة الساحل والصحراء يومي 16 و17/03/2010، حضر فيه ممثلين من الجزائر، بوركينا فاسو، مالي، موريتانيا، ليبيا، النيجر والتشاد لمناقشة الوضع الأمني في المنطقة والحاجة إلى تنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للإرهاب وروابطه التي تمثل العوامل الرئيسية لعدم الاستقرار وانعدام الأمن، ففي البيان الختامي خلص اجتماع التنسيق الوزاري لبلدان منطقة الساحل والصحراء دون

(1) بشير عميور، انشاء لجنة الاركان العملانية المشتركة ثمرة لرؤية مشتركة، ملف بعنوان: الساحل، دول الميدان إستراتيجية موحدة، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011، ص 18.

(2) غشة، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب منظمة الأمم المتحدة ...، مرجع سابق، ص 51

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

الإقليمية إلى استرجاع مجددا لمنطقة الساحل والصحراء مكانتها وفضائها الطبيعي العريق الذي يتمثل في "فضاء للتبادل والسلام والاستقرار والتعاون المثمر" وأجراء تقييم شامل للحالة في المنطقة، الذي يتسم بظهور التهديد الإرهابي وارتباطه بالصلوصية عبر الحدود، والاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر، إذ تعتبر هذه الآفات تهديدا وعاملا لعدم الاستقرار في المنطقة بإسرها وتشكل أيضا عقبة أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية. في هذا الصدد، أشار الوزراء إلى الترابط بين السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وشددوا على ضرورة تعزيز آليات التعاون الثنائي والإقليمي في مجال حفظ السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة. وتحقيقا لهذه الغاية، أكدوا مجددا على ضرورة مواصلة جهودهم للحفاظ على السلام وتوطيده في المنطقة كجزء من نهج شامل وموحد وشددوا أيضا على أهمية تنفيذ برامج التنمية المستدامة لتحسين الظروف المعيشية للسكان وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، خاصة منهم فئة الشباب وتعزيز التعاون عبر الحدود، فضلا عن دعم مشاريع التنظيم الإقليمية الكبيرة وخلق مجالات عمل ذات أولوية لدول المنطقة.

لإعادة توضيح رؤية الجزائر أكد وزير الشؤون الخارجية مراد مدلسي عند افتتاح أشغال الندوة الوزارية لمنطقة الساحل "على ضرورة التحرك بكل حزم وبتدابير ملموسة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التي تعرفها منطقة الساحل الأفريقي وأنه يتوجب القيام بتحسين تقييمنا للتهديد الإرهابي الذي يعرف تطورات خطيرة ويتخذ بعدا جديدا بعدما باتت له العديد من الارتباطات القوية مع الجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة بالأسلحة والمخدرات". مشيرا إلى "أن الإرهاب وتحالفه مع الجريمة المنظمة يمثلون تهديدا حقيقيا لجهود التنمية وطموحات المواطنين المشروعة في السلم والأمن".

في السياق ذاته أكد رئيس الدبلوماسية الجزائري مراد مدلسي أنه "يتعين تدارس وضع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البؤر المغلقة والمعزولة من منطقة الساحل الأفريقي

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

والتحرك عبر حلول ناجعة ومتجددة لتقليص الفقر والاستجابة لحاجيات السكان المحرومين، موضحاً أن التعاون في هذا المجال ليس وليد اليوم بل أنه في صلب الشراكة بين بلدان المنطقة التي لا تقوم فقط حول الوسائل الواجب توظيفها فحسب بل أيضاً بادراك مكانة ودور هذه الشراكة وتحسين آليات التعاون الثنائي والجهوي والدولي وتكييفها إن اقتضى الأمر⁽¹⁾.

الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، عبد القادر مساهل أكد من جهته "بأن الدول السبع المشاركة في ندوة الجزائر عازمة على تفعيل التعاون والتنسيق فيما بينها من خلال وضع خطة لمواجهة ظاهرة الإرهاب والجريمة مذكرا بمساهمة الجزائر في توفير الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب كالقرار رقم 1904 المعتمد من طرف مجلس الأمن الأممي في 17 ديسمبر 2009، الذي يُجرّم دفع الفدية إلى الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الإرهابية".

واعتبر الوزير بأن "تصريحات الولايات المتحدة وفرنسا المؤيدة لندوة دول الساحل والصحراء أمراً إيجابياً، تؤكد مسؤولية دول المنطقة وحدها في حل المشاكل ومحاربة ظاهرة الإرهاب، مشيراً إلى ضرورة التفريق بين التدخل الأجنبي وتقديم المساعدات"، وقال "إن دول الجنوب بحاجة إلى مساعدة في مكافحتها للإرهاب، في مجال التكوين والتجهيز وتبادل المعلومات، وأن المساعدات الاقتصادية يتعين أن تكون في إطار برامج وفق ما اتفقت عليه دول الجوار"⁽²⁾.

(1) زهرة أفنيني، محمد فركود، ندوة دول الساحل: محاربة، على موقع الإذاعة الجزائرية <https://mobile.facebook.com/notes/radio-algerienne/375859938420/>، نشر بتاريخ 16 مارس 2010، تاريخ الإطلاع: 2016/11/25.

(2) ياحي ع، دول الساحل التزمت بالتطبيق الحرفي للاتفاقيات وعليها مسؤولية حل مشاكلها، نشر في الفجر يوم 19 - 03 - 2010، على الموقع <https://www.djazairiess.com/alfadjr/144910>، تاريخ الإطلاع: 2016/11/25.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

على هامش هذه الندوة صرح وزير الدفاع وممثل الوزارة الخارجية لدولة النيجر مامادو حسيني، لموقع الإذاعة الجزائرية، "أن هذه الندوة تمثل فرصة للاستفادة من الخبرات الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب"، مؤكداً "أن التجربة الجزائرية مفيدة للنيجر ودول الساحل من أجل احتواء التدخلات الأجنبية تحت غطاء ودواعي المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الغربية".

إلياس بوكراع، المدير بالنيابة للمركز الإفريقي للدراسات والبحوث في الإرهاب، من جانبه أكد أنه " لا يجب أن تتحول المساعدة التي تقدمها الدول الغربية الكبرى لبلدان الساحل في إطار مكافحة الإرهاب إلى تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول" وأضاف السيد بوكراع " أن الإرهاب خطر عابر للحدود يتطلب تعاون كل المجموعة الدولية لكن يجب أن يتم هذا التعاون وفق الاحتياجات المعبر عنها من طرف الدول الأكثر عرضة لهذا الخطر ولا يجب أن يتحول إلى تدخل في شؤونها الداخلية"⁽¹⁾.

إدراكاً منها بمخاطر الإرهاب وتقاسم تجربتها المبررة في محاربة هذه الظاهرة نظمت الجزائر مؤتمر دولي في 07 و 08 سبتمبر 2011 حول تحديد الشراكة على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة دون إغفال الجانب التنموي، اعتبر هذا المؤتمر الأول من نوعه إذ جاء في وقت حساس جداً على الصعيد الإقليمي حيث تقام الجريمة المنظمة بكل أشكالها بما في ذلك تهريب الأسلحة كما جاء هذا المؤتمر أيضاً لتطبيق اتفاقيات الاجتماع الوزاري الذي عقد في 20/05/2011 في باماكو (بمالي)، حيث كلفت الجزائر بتنظيم مؤتمر دولي للأمن والتنمية بمشاركة بلدان الميدان أو الحقل الأربعة (04)، المتمثلة في الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر.

(1) زهرة أفيني، محمد فركود، ندوة دول الساحل: محاربة، مرجع سابق.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

أثناء المؤتمر الدولي للأمن والتنمية لدول الميدان والشركاء خارج الميدان، حاول المتدخلون، التركيز على التحديات التي تواجهها منطقة الساحل علاوة على تهديد تنظيم القاعدة واعتماده أسلوب اختطاف الرهائن والمطالبة بالفدية والاستعانة بشبكات التهريب والمخدرات، ظهر إلى الواجهة مشكل تنقل الأسلحة حيث أبدى وزراء خارجية دول منطقة الساحل (مالي، النيجر وموريتانيا)، تخوفهم من استمرار الوضع في التدهور لاسيما وأنه أصبحت تعبر عبر المنطقة 50 طنا من الهيروين بالإضافة إلى حجز 500 كلغ من مادة السانتاكس الموجهة لصناعة المتفجرات ناهيك عن التنقل المتزايد للأسلحة جراء الأزمة الليبية حيث شاطر الجميع تخوفات الجزائر بشأن تداعيات الأزمة الليبية التي بدأت تلقي بظلالها على منطقة الساحل من خلال تنقل الأسلحة بطريقة سريعة ومرعبة، حيث أكد الجميع أنه "يتعين الاهتمام بهذا الموضوع بجدية لما له من انعكاسات خطيرة على المنطقة مستقبلا".⁽¹⁾

توضيحا للمقاربة الجزائرية أكد عبد القادر مساهل، الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، أن الوقت قد حان لإعطاء دفع للتعاون بين دول الميدان وشركائهم للقضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة. وأوضح مساهل في كلمة ألقاها خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية للأمن والتنمية لدول الميدان والشركاء خارج الميدان، أنه "انطلاقا من مسؤولياتنا الأولى لضمان الأمن والاستقرار والتنمية لمنطقتنا وامتلاك بلداننا فرديا وجماعيا للإستراتيجية المناسبة، فإننا نعتقد أن الوقت قد حان لإعطاء دفع قوي للتعاون مع شركائنا". وأضاف مساهل "إننا واعدون أن مكافحة هذه التهديدات تستدعي مضاعفة الجهود وتطابق كل الإرادات الحسنة". واعتبر أيضا "أن الشراكة الفعالة والناجعة التي تنتظرها بلدان الميدان قد تأتي بالإجابات المواتية لحاجياتها في مجال تكوين وتعزيز

(1) حسيبة كريمة، قمة الجزائر لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة السلاح الليبي يربك المنطقة، نشر في الفجر يوم 07-09-2011، على الموقع <https://www.djazairress.com/alfadjr/191810>، تاريخ الإطلاع: 26/11/2016.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

القدرات وتبادل التقييم والمعلومات والتزويد بالتجهيزات الخاصة موازنة مع وضع مشاريع تنمية لفائدة السكان الأكثر هشاشة". ولاحظ الوزير في نفس السياق أنه "ينبغي أن تشمل هذه الشراكة ضرورة تجفيف كل منابع تمويل الإرهاب بما فيها منع دفع الفدية". وأضاف أن "هذه المداخل تسمح للجماعات الإرهابية باقتناء الأسلحة وجلب عناصر جديدة والتزود بوسائل لوجيستكية مذكرا بأن "دفع الفدية يخالف أحكام اللائحة 1904 التي صادق عليها مجلس الأمن في ديسمبر 2009". كما أكد مساهل على "أهمية دعم كل الدول لاسيما الشركاء لبلدان الميدان في جهودها الرامية إلى إثراء الترسانة القانونية الدولية بنص يجرم دفع الفدية الذي يشكل المصدر الرئيسي لتمويل الجماعات". من جهته صرح وزير خارجية مالي مامادو مايجا أن "الرهان الكبير الذي تواجهه منطقة الساحل يستدعي توحيد الجهود وتنسيق العمل الميداني وخلق آليات وأطر من شأنها تكثيف التواجد في الميدان لحصر تحركات ونشاطات تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بالإضافة إلى شبكات تهريب الأسلحة والمخدرات التي أصبحت مصدرا للجريمة المنظمة، بعد أن كانت تعاني من الإرهاب ها هي اليوم يضاف إليها مشكل تنقل الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة والاختطافات والمطالبة بالفدية لتزيد الوضع أكثر تعقيدا، فإن الوقت الراهن يتطلب توحيد الجهود وتحديد الآليات الضرورية واللازمة لمواجهة الخطر الذي يحوم حول منطقة الساحل".

لإبراز دور الجزائر صرح الجنرال كارتر هام، القائد الأعلى للقوات الأمريكية بالقارة الإفريقية (أفريكوم)، "بأن الجزائر تلعب دورا محوريا في محاربة الإرهاب على الصعيد الإقليمي إذ أكد بأن الجزائر قدمت ثمنا باهظا من أجل القضاء على الجماعات الإرهابية المتطرفة مشيرا في الوقت ذاته إلى العلاقة والشراكة بين الجزائر والولايات المتحدة

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

الأمريكية، في مجال التنسيق الأمني والعسكري زيادة إلى التعاون الاستخباراتي في مكافحة الإرهاب".⁽¹⁾

في ختام هذا المؤتمر خلصت التدخلات على الحاجة المستعجلة للتنمية والشراكة في منطقة الساحل والصحراء في مجال الأمن والتنمية وضرورة وضع منهج جماعي وآليات ملموسة التي بإمكانها أن تعكس الخيارات التي تفرضها هذه التحديات خاصة أن مقارنة بلدان الحقل تركز على أربع آليات:

1/ سياسية - دبلوماسية، من خلال المؤتمرات التنسيقية الوزارية؛

2/ عسكرية، من خلال إنشاء - سيموك CEMOC؛

3/ أمنية، وتتعلق بتبادل المعلومات على أساس مبدأ الوقاية والتنبؤ، من خلال أو فل UFL؛

4/ تتعلق بالتنمية من خلال بعث مشاريع صغيرة محلية لصالح السكان المحليين لمكافحة الفقر وتنفيذ مشاريع هيكلية رئيسية مثل مشروع الطريق السريع العابر للصحراء.

فكان تتويج مؤتمر الجزائر الدولي بوضع خارطة عمل للشراكة بين بلدان الحقل وشركائهم خارج المنطقة. على الصعيد الإقليمي اتفق المشاركون في أعمال المؤتمر الوزاري الثاني بنجامينا، حول "تعزيز التعاون الأمني وتفعيله في منطقة الساحل والصحراء" (12 سبتمبر 2013) على جملة من الإجراءات الهادفة إلى تحقيق السلم والأمن بدول الإقليم من خلال مزيد تكثيف الجهود بين الدول المعنية بما يحقق الأهداف المنشودة وتفعيل خطة عمل طرابلس المنبثقة عن الاجتماع الوزاري الإقليمي لأمن الحدود الذي عقد يومي 11-12

(1) حسيبة كريمة، قمة الجزائر لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة...، نفس المرجع.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

من شهر مارس 2012 باعتبارها آلية لتأطير التعاون بين دول المنطقة في كافة المناحي الأمنية والمعلوماتية والحدودية.⁽¹⁾

استعرض الاجتماع جهود مفوضية الاتحاد الإفريقي في مواجهة التحديات الأمنية، ودراسة التعاون العملياتي ومضاعفة الجهود وتبادل المعلومات لمواجهة التهديدات التي تعصف بالمنطقة من قبل الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود وانتشار السلاح والمتاجرة بالمخدرات والبشر.

شهدت الشهور الثلاثة الأخيرة نشاطاً كبيراً بين دول المنطقة لاحتواء التداعيات الأمنية المتفاقمة، كان من بين مؤشرات هذا النشاط الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة الأمنية في دول المنطقة، وشدد الاجتماع الذي عقد في التشاد (سبتمبر 2013) تزامناً مع انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني حول "تعزيز التعاون الأمني وتفعيله في منطقة الساحل والصحراء"، مع التأكيد على ضرورة دعم وتطوير المنظومات الأمنية وتوثيق التعاون في هذا المجال والعمل على الحد من النشاطات الإرهابية والتنبيه إلى خطورة الاندماج بين المجموعات الإرهابية في شمال مالي وفي بعض الدول المجاورة لها.⁽²⁾

من خلال ما تقدم نجد أن الجزائر عملت لبعث دورها في إفريقيا من جديد، من خلال محورين:

أولاً: حشد الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب، فقد تمكنت الجزائر من إقناع الدول الإفريقية بالتعاون لمكافحة الإرهاب، حيث أعدت مشروع اتفاقية مكافحة الإرهاب، وهو

(1) مؤتمر الوزاري الثاني حول: تعزيز التعاون الأمني وتفعيله في منطقة الساحل والصحراء، وكالة الأنباء الليبية، نشر بتاريخ: 2013/09/19، على الموقع <https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=30908>، تاريخ الإطلاع: 2016/12/03.

(2) انظر، عصام عبد الشافي، معضلة الأمن في منطقة الساحل والصحراء: الأسباب والمواجهة، مجلة السياسة الدولية، العدد 195 القاهرة، جانفي 2014، ص ص 150-153.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

المشروع الذي صادق عليه وزراء عدل الدول الإفريقية بالإجماع، وحمل اسم: الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: الاهتمام بالتحديات والمشكلات التي تعانيها إفريقيا، والعناية بالجانب التنموي، وقد تجلّى ذلك من خلال دورها المحوري في تأسيس مبادرة النيباد.⁽¹⁾

وفقا للمنظور الجزائري لتشجيع آليات الحوار والتفاوض الداخلي بين كل فرقاء ليبيا ومالي حيث ألقت الآلة الدبلوماسية الجزائرية بثقلها لحل الأزمة المالية التي كللت بتوقيع اتفاق السلم والمصالحة بالأحرف الأولى الذي أكدت الجزائر من خلاله أن كل الحلول القائمة على التدخل العسكري لمواجهة المد الانفصالي المتمركز في شمال مالي الذي كان يهدد البلاد، قبل أن تحصل فرنسا على تفويض أممي للقيام به بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2012/ 2071) بعد طلب الحكومة الانتقالية المالية من الأمين العام الأممي بنشر قوة عسكرية دولية طبقا للرسالة المؤرخة في 18 سبتمبر 2012.

بعد هذا التدخل الفرنسي عادت الجزائر مجددا، إلى دورها كقائد للوساطة بين حكومة باماكو ومجموعات الشمال لإقناعهما بالانخراط في مسار مفاوضات مباشرة ومعمقة تتأسس على سلامة ووحدة أراضي الدولة المالية وتتوخى حلا سلميا شاملا ونهائيا للأزمة.

جدد وزير الشؤون الخارجية، رمطان لعمامرة، التزام الجزائر بالاستمرار في بذل جهودها ضمن فريق الوساطة لحل الأزمة في منطقة شمال مالي، مؤكدا أن الجزائر تعمل مع فريق الوساطة من أجل التوصل لاتفاق نهائي في الجولة المقبلة من الحوار.⁽²⁾

(1) سمير قط، السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا: المبادئ، الأسس والتطورات، مجلة قراءات إفريقية، العدد 32، القاهرة، مصر، أبريل 2017، ص 46.

(2) الحوار المالي الشامل: اقتراح مشروع تمهيدي حول اتفاق سلام على مختلف الأطراف 2014/10/21، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article، تاريخ الإطلاع: 2016/12/08.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

أكد السيد الوزير في اختتام مراسيم افتتاح الجولة الثالثة للحوار المالي الشامل بأن " فريق الوساطة قام بإعداد وإثراء والمصادقة على وثيقة مدعمة بمفاوضات يمكننا أن نعتبرها مشروعا تمهيديا لاتفاق سلام شامل ونهائي" و أضاف السيد لعمامرة بأنه " تم توزيع الوثيقة على الأطراف المشاركة في الحوار وعليها أن تكون أساس الجهود التي ستوصلنا إلى مبتغانا". وتتبع الوثيقة عن المبادلات التي جرت طوال مسار الحوار الذي أشرفت عليه الجزائر كوسيط وكذا فريق الوساطة الدولية.

انطلقت الجولة الثالثة من الحوار المالي الشامل بالجزائر بين الحكومة المالية وممثلي الحركات السياسية العسكرية لشمال مالي التي شاركت في مسار المفاوضات التي تشرف عليها الجزائر كرئيسة الوساطة؛ شارك في هذه الجولة من الحوار المخصصة لمناقشة المسائل الجوهرية كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي وبوركينا فاسو وموريتانيا والنيجر والتشاد ونيجيريا باعتبارها أطرافا في الوساطة.

من أجل إنجاح مفاوضات السلم بين الأطراف المالية المشاركة في مسار الجزائر أبرز لعمامرة "تعزيز الثقة والمبادلات بين فرق العمل التي تسمح بإحراز تقدم حاسم من أجل التوصل إلى السلم في مالي"، بعد تأكيده بأن الحل الذي يضمن " التغلب على كل هذه الظواهر السلبية هو الوصول إلى إتفاق سياسي شامل بين كل الأطراف"، عبّر السيد لعمامرة عن تفاؤله بالتوصل إلى " إتفاق من أجل المصالحة ومن أجل استعادة السلام والاستقرار في ربوع هذه المنطقة (منطقة شمال مالي)".

الحوار الشامل بين الاطراف المالية الذي انطلق في شهر جويلية 2014 بالجزائر مرّ بأربع جولات تحت قيادة وساطة دولية تقودها الجزائر.⁽¹⁾

(1) الحوار المالي الشامل، نفس المرجع.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

عشية استئناف المفاوضات دعا مجلس الامن الدولي الأطراف المالية إلى "التفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق سلام دائم". وقد دعا أعضاء المجلس الذين أشادوا بدور لمساهل الذي تضطلع به الجزائر، الأطراف المالية إلى احترام التزاماتها المقيدة في خارطة الطريق الموقعة في 24 جويلية 2014 ومباشرة مفاوضات السلام بالجزائر عند استئنافها بحسن نية.

كما دعوا كل الأطراف إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في 23 ماي 2014 والإعلان عن وقف الاقتتال الموقع في الجزائر في 24 جويلية 2014 وتجنب كل عمل قد يقوض مبادرات السلام.

ضمن المساعي الدبلوماسية الجزائرية بادرت أيضا على تنظيم الجمعية العامة لمجموعة العمل المخصصة لتعزيز قدرات مكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل التي ترأسها مناصفة الجزائر وكندا، وذلك بمشاركة حوالي 30 بلدا ومنظمة دولية.

في هذا الشأن أكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية عبد القادر مساهل "أن الجزائر على قناعة بأنه لا وجود لأي بديل لتظافر جهود وإمكانيات المجموعة الدولية من أجل القضاء على التهديد الإرهابي" وأضاف خلال هذا الاجتماع في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب أن الجزائر "بذلت مجهودات تتدرج في إطار الحوار المباشر على مستوى القارة الإفريقية وعلى الصعيد الدولي" مؤكدا أن الجزائر في إطار حوارها المباشر مع شركائها في الجنوب عمدت إلى إنشاء لجنة قيادة الأركان العملية المشتركة لوحدة الدمج والاتصال ومسار نواكشوط مضيئا أن "هذه الأطر الإقليمية للتشاور والتنسيق تستجيب للحاجيات المشتركة من أجل تنظيم أحسن لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتأمين المناطق الحدودية وضمان استقرارها" وقال في هذا السياق أن

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

استراتيجية مكافحة الإرهاب تبقى " قائمة على أسس الحوار والاحترام التام لاستقلال وسيادة البلدان ووحدتها الترابية وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين".

بشأن التقدم المحرز من حيث تأمين الحدود ورصد المعلومات وتبادلها وتعزيز القدرات المؤسسية للدول وتعزيز التعاون الأمني، أكد مساهل أن ذلك يبعث على الارتياح ملحا على ضرورة ترجمة ذلك في برامج وأدوات ناجعة للتعاون الثنائي والإقليمي الدولي، وإن الإرهاب يتطور في أوضاع النزاع والفوضى، مؤكدا أن المحاربة الناجعة لهذه الآفة تستدعي إيجاد حلول سياسية للنزاعات التي تستغلها لصالحها.⁽¹⁾

مواصلةً للمساعي الدبلوماسية الجزائرية افتتح بوهـران من يوم 20 إلى 22 ديسمبر 2015 أشغال الملتقى الثالث الرفيع المستوى حول السلم والأمن في إفريقيا بحضور وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي السيد رمطان لعمامرة بحضور الدبلوماسي الجزائري الأخضر الإبراهيمي إلى جانب وزراء أفرقة للشؤون الخارجية لكل من أنغولا ومصر إلى جانب خبراء وممثلين عن منظمات إفريقية والأمم المتحدة والسنغال وبوروندي ورواندا والتشاد وخبراء ومثلي هيئات إفريقية وكذا الممثل السامي للاتحاد الإفريقي لمالي والساحل السيد بيار بويويا.

تناول اللقاء عدة مسائل ذات الشأن الأمني الإفريقي على غرار سبل توطيد التعاون لمجابهة مخاطر تصاعد موجات العنف والمجموعات المسلحة في عدد من أنحاء القارة على غرار ليبيا ونيجيريا والصومال.

(1) براهيمية أميرة، مساهل يؤكد: لا بديل عن تضافر جهود المجموعة الدولية للقضاء على الإرهاب، نشر في صوت الأحرار يوم 24-03-2015، على الموقع: <https://www.djazairress.com/alahrar/123546>، تاريخ الإطلاع:

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

بعد ثلاثة أيام من النقاش حول كبريات القضايا والانشغالات القارية في ميدان آليات مكافحة الإرهاب والعنف وبؤر التوتر وغيرها توجت أشغاله بالمصادقة على عدة توصيات منها: ضرورة تسوية المشاكل الإفريقية من خلال حلول إفريقية وتكثيف الحوار والتشاور والتعاون الإقليمي والقاري حول القضايا الهامة للأمن والسلام في إفريقيا، خلصت التوصيات بضرورة افتتاح مقاعد دائمة بمجلس الأمن الدولي وعلى قدرة إفريقيا على حل نزاعاتها الداخلية دون تدخل خارجي.

في سياق متصل أكد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رمطان لعمامرة، أن "الدبلوماسية الجزائرية موجودة على كل الجبهات وتقدم مساهمات نوعية فيما يتعلق بالكثير من الأزمات الراهنة، وذلك إنطلاقاً من مصلحة الجزائر في أن يستتب الأمن في المحيط الإفريقي والعربي والمتوسطي".

كما أكد في الحوار الذي خصصه لقناة فرانس 24، على هامش الملتقى الثالث الرفيع المستوى من أجل السلم والأمن في أفريقيا المنعقد بوهران، "أن الدبلوماسية الجزائرية معروفة بأنها قائمة على مبدأ خدمة الغير والتضامن من دون إستعمال دبلوماسية مكبر الصوت". مشدداً على أن "الجزائر موجودة على كل الجبهات وتساهم بمساهمات نوعية لا يستهان بها لحل كل هذه الأزمات التي يشهدها العالم اليوم".

كما تطرق الوزير في حديثه إلى الجهود التي تبذلها الجزائر والإتحاد الإفريقي من أجل تحقيق السلم والاستقرار في القارة السمراء بالتعاون مع الأمم المتحدة مستدلاً بالحالة السودانية، حيث تم ولأول مرة إستحداث آلية جديدة بين الهيئة الأممية والإتحاد الإفريقي تعمل على الحفاظ على السلم والأمن في إقليم دارفور.⁽¹⁾

(1) اختتام الملتقى الثالث رفيع المستوى حول السلم والأمن في إفريقيا، مقال نشر بتاريخ 2015/12/22 على الموقع

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20151222/62259.html>، تاريخ الإطلاع: 2016/12/15

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

من جهة أخرى رافع وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رمطان لعمامرة، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعميم منع دفع الفديات لمحاربة الإرهاب، ولدى تدخله في افتتاح الملتقى الثالث رفيع المستوى حول السلم والأمن في إفريقيا، قال الوزير "أنه من خلال الموارد المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والفديات المتحصل عليها عقب احتجاز الرهائن عزز الإرهابيون قدراتهم ووسعوا من دوائر نشاطهم" وأشار إلى " أنه أصبح من الضروري تجفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال حرب بلا هوادة ضد شبكات الإجرام، مؤكدا على تعميم منع دفع الفديات للجماعات الإرهابية.

في هذا السياق صرح أيضا "أن استمرار بؤر التوتر وعدم الاستقرار بقارتنا لاسيما في ليبيا والساحل يؤثر على أمننا ويخلق الظروف الملائمة لتغلغل الجماعات الإرهابية، مضيفا أنه بتعزيز تعاوننا المتعدد الأشكال على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية في إطار مكافحة الإرهاب" كما أشار لعمامرة إلى أن " الدول المستقرة والمجتمعات الهادئة والحكامة الفعالة تمثل أحسن جدار ضد تطرف الشباب العاطل الذي يغذي الجماعات المتطرفة". رافع الوزير من اجل "إطلاق برامج تحسيسية وتربوية للمساهمة في إقصاء خطاب التطرف من مدارسنا وأماكن العبادة والفضاءات العمومية بشكل عام"، وأبرز أن وضع سياسة تنمية اقتصادية لتشجيع الترقية الاجتماعية للشباب تخلق "عوامل التغيير وتعطي مناعة ضد خطابات التطرف وكل أشكال التطرف العنيف⁽¹⁾.

نخلص مما سبق ذكره من تصريحات أو من خلال العمل الدبلوماسي الجزائري ان استراتيجية ومقاربة بلدان الميدان والساحل الأفريقي في المنظور الأمني الجزائري، في هذه السنوات، يميزه غلبة البعد الأمني عليها، فالجوار المباشر للجزائر، سواء المغربي أو

(1) انظر، مرافعة وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رمطان لعمامرة: من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعميم منع دفع الفديات، 2015/12/20، على الموقع الإلكتروني : http://www.mae.gov.dz/news_article/3624.aspx تاريخ الاطلاع: 2016/12/15.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

الساحلي الصحراوي، عرف تحولات سياسية واضطرابات أمنية خطيرة، فرضت على الجزائر وضع هذه المنطقة في سلم أولويات أجندة سياستها الخارجية⁽¹⁾. ضمن هذه المقاربة الاستشرافية للجزائر جدد وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، عبد القادر مساهل، "إلتزام الجزائر المتجدد بدعم دول منطقة الساحل الجارة في مكافحة الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وذلك إنطلاقا من قناعتها بأن أمننا من أمن جيراننا" إذ أكد يوم 31 مارس 2016 أمام المشاركين في أشغال الورشة المخصصة لبحث دور العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب في الساحل "بأن أمن الجزائر من أمن جيرانها وشدد السيد مساهل على أنه لكي تكون جهود مكافحة الإرهاب ناجعة فإنه لا بد أن تكون الدولة قوية من خلال مؤسساتها وترسانتها القانونية، خاصة وأن الإرهاب يستثمر في نقاط ضعف الدول لبسط نشاطاته".

في حديثه عن الجرائم التي تتسبب فيها الجماعات الإرهابية في حق المدنيين والهيكل والبنى التحتية المحدودة جدا في منطقة الساحل، أكد أنه "من الضروري تحسين وتكثيف التعاون البيني والإقليمي والدولي بين الدول المتضررة من هذه الآفة".

"كما أن تدفقات المهاجرين التي نشاهدها اليوم مع المآسي الإنسانية التي تتسبب فيها هي فعلا بسبب الظروف الإقتصادية الصعبة ولكن كذلك بسبب العنف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية والتي تفرض على المدنيين الأبرياء الذين ليس لديهم خيار لإنقاذ حياتهم سوى الرمي بأنفسهم في أحضان الهجرة غير الشرعية بكل ما تحمل معها من مآسي".⁽²⁾

(1) قط، السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا: المبادئ، الأسس والتطورات، مرجع سابق، ص 47.

(2) وكالة الأنباء الجزائرية: مساهل: الجزائر ملتزمة بدعم منطقة الساحل في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، نشر على موقع الإذاعة الجزائرية يوم: 2016/03/31، على الموقع: <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160331/73251.html>، تاريخ الإطلاع : 2016/12/18.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

في سياق استراتيجية الجزائر اتجاه بلدان الميدان أصدرت الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية بيانا مشتركا عقب الدورة الثالثة من حوارهما الاستراتيجي التي انعقدت يوم 8 أفريل 2015 بواشنطن ممثلين في وفدين قادهما كل من كاتب الدولة جان كيري ووزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة اتفقت الحكومتان على العمل معا لترقية السلم الإقليمي ومكافحة الإرهاب وتكثيف تبادل المعلومات وترقية عدم الانتشار وتنسيق البرامج الخاصة لتعزيز قدرات الشركاء الإقليميين عرفانا بدور الجزائر الذي تضطلع به في ترقية الحلول السلمية للنزاعات الإقليمية بما في ذلك وساطتها التي أفضت إلى اتفاق بين الحكومة المالية والجماعات المسلحة في شمال هذا البلد وكذلك من أجل الدعم الذي تقدمه للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من أجل ليبيا برنادينو ليون.

اتفقت الجزائر والولايات المتحدة على أن حكومة وحدة وطنية في ليبيا "ضرورية لوضع حد للتهديدات الإرهابية في المنطقة"⁽¹⁾.

في إطار وساطة الدبلوماسية الجزائرية لبعث حركية تنفيذ اتفاق السلم والمصالحة التي عقدت يوم 21 جوان 2016 ببارماكو الدورة الـ 11 للجنة الثنائية الإستراتيجية الجزائرية المالية حول شمال مالي التي تجري أشغالها في سياق تطبعه الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الجزائرية لبعث حركية تنفيذ اتفاق السلم والمصالحة بمالي المنبثق عن مسار الجزائر. ترأس الاجتماع الذي صادف الذكرى الأولى للتوقيع على الاتفاق وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رمطان لعمامرة ونظيره المالي عبدو اللاي ديوب إذ بحثت لجنة متابعة الاتفاق التي تشرف عليها الجزائر خلال اجتماعها المشاكل الناجمة لدى تنفيذ الاتفاق خلال السنة الأولى من تطبيقه.

(1) بيان مشترك صدر عقب الدورة الثالثة للحوار الاستراتيجي الجزائري- الأمريكي 2015/04/09، على الموقع: http://www.mae.gov.dz/news_article/2977.aspx، تاريخ الإطلاع: 2016/12/18.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

كان رئيس الدبلوماسية الجزائرية قد أكد عقب لقاء جمعه بممثل تنسيقية حركات الأزواد بلال آغ شريف "أن لقاء باماكو سيشكل فرصة لتقييم الإنجازات التي تم تحقيقها منذ التوقيع على الإتفاق وتحديد الصعوبات التي حدثت من وتيرة تنفيذه".

عشية عقد هذا الإجتماع كللت الجهود الدبلوماسية التي تبذلها الوساطة خاصة الجزائر لا سيما بعد الإجتماع الـ 9 للجنة متابعة الإتفاق في 13 و 14 جوان بنتائج ايجابية من خلال الإعلان عن الإتفاق بين حكومة مالي والجماعات السياسية العسكرية الموقعة على اتفاق السلم في 2015 على إنشاء سلطات محلية مؤقتة في المناطق الإدارية الخمسة شمال مالي. وجاء هذا الإتفاق الذي وصفته الأطراف الموقعة على الإتفاق بـ "التقدم المعتبر"، كما أنه يعد بمثابة مرحلة أساسية من أجل بعث تنفيذ الإتفاق المنبثق عن مسار الجزائر.

في مقاربتها الشاملة حول تسوية الأزمة في شمال مالي وطبقا لفحوى خارطة الطريق التي تم إعدادها خلال مسار الحوار تبقى الجزائر متمسكة بضرورة الحرص على تحسين الظروف المعيشية لسكان هذه المناطق الأمر الذي يتطلب بذل جهود تنموية في المنطقة.

هذا ما حمل السيد لعمامرة إلى التصريح عشية زيارته إلى باماكو أن الجزائر تؤكد على "ضرورة تحسين الظروف المعيشية لسكان هذه المناطق والاستجابة بشكل أفضل لمطالبهم الموضوعية" مؤكدا على "أهمية بذل المزيد من الجهود من أجل التنمية والمساعدات الانسانية والاستثمار واستحداث المنشآت الاقتصادية المنتجة في هذه المناطق الشاسعة".

وبعد مضي سنة على التوقيع على الاتفاق هناك العديد من الانجازات التي ينبغي احتسابها في رصيد لجنة متابعة الاتفاق التي ترأسها الجزائر على غرار إنشاء وكالات للترقية الاقليمية وتعيين وانشاء محافظي المنطقتين المنشأتين حديثا تاودانيت وميناكا والمصادقة الجارية للجمعية الوطنية لمالي على مشاريع نصوص متعلقة بالسلطات المؤقتة طبقا للأحكام المتعلقة بها في الاتفاق.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

وتجدر الإشارة إلى انطلاق المراجعة الدستورية من خلال إعداد مشاريع مراسيم موجهة إلى التكفل بأحكام الاتفاق المتعلقة باستحداث الغرفة الثانية للبرلمان.⁽¹⁾

أشاد مجلس الأمن يوم 2016/06/30 بدور الجزائر وفريق الوساطة في تطبيق اتفاق السلم والمصالحة في مالي وأكد مجلس الأمن في القرار الذي صادق عليه والمتضمن تمديد عهدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) إلى تاريخ 30 جوان 2017 أنه يعتزم "تسهيل ومساندة تطبيق الاتفاق ومتابعته عن قرب مع الإشادة بالدور الذي لعبته الجزائر وباقي أعضاء فريق الوساطة الدولية لمساعدة أطراف مالي على تطبيق الاتفاق" واعتبر مجلس الأمن اتفاق السلم الموقع في 25 ماي من طرف حكومة مالي والجماعات المسلحة وتنسيقية حركات الأزواد "فرصة تاريخية لإقرار السلم في مالي بشكل نهائي" ورأت الهيئة الأممية في الاتفاق "نصا متوازنا وكاملا كونه يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السياسية والمؤسسية للأزمة في مالي وكذا المسائل المتعلقة بالإدارة والأمن والتنمية والمصالحة في ظل احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الترابية".

تسند اللائحة سبع مهمات لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) مع مطالبة الأمين العام بتحديد الخيارات من أجل تعزيز وضمان أمن موظفي البعثة بما في ذلك تعزيز قدرات البعثة في مجال المخابرات.

لتحقيق هذا الهدف وافق مجلس الأمن على طلب مسؤول الأمم المتحدة برفع عدد جنود البعثة من 11240 إلى 13289 أي ارتفاعا بـ 18% وكذا عدد عناصر الشرطة من

(1) مالي: في إطار وساطة الدبلوماسية الجزائرية لبعث حركية تنفيذ اتفاق السلم والمصالحة 2016/06/20، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/4119.aspx، تاريخ الإطلاع: 2016/12/19.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

1440 إلى 1920 شرطي. وبموجب هذه اللائحة يتعين على البعثة الأممية دعم اتفاق السلم وتبني موقفا حاسما لإنجاح مهمتها.⁽¹⁾

مواصلة الجزائر لجهود إرساء السلم والأمن الجهوي بعد ثلاثة أيام من نقاشات أشغال الملتقى الرابع رفيع المستوى للسلم والأمن في إفريقيا المنعقد بوهان بديسمبر 2016، تم خلاله التوصل إلى إجماع حول الميكانيزمات الكفيلة بتعزيز التنسيق الإفريقي الأممي ودعم آليات حفظ السلم والأمن في القارة وصادق المشاركون أيضا على سلسلة من التوصيات على غرار "إسكات الأسلحة مع حلول 2020"؛ الشراكة بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وتمويل عمليات دعم السلم ومكافحة الإرهاب، مثلما أوضحه مفوض السلم والأمن الإفريقي اسماعيل شرقي⁽²⁾. مضيفا أنه تم الاتفاق حسب تقرير هذا الملتقى على ضرورة إسراع مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي في إعداد خارطة الطريق للاتحاد الإفريقي حول الإجراءات العملية لإسكات الأسلحة في إفريقيا.

أشار المشاركون في نفس السياق إلى ضرورة الإسراع في تفعيل القوة الإفريقية التي توجد في الانتظار بينما أكدت الوزيرة المكلفة بالشؤون الخارجية لإثيوبيا ايروت زيمام أن المشاركين اتفقوا على ضرورة ضمان تمويل متوقع ودائم لعمليات دعم السلم تحت إشراف الاتحاد الإفريقي بغية تعزيز أكثر للشراكة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة.

من جهته أوضح السفير كمارا رئيس مجلس الأمن والسلم الإفريقي "أن المشاركين أجمعوا على ضرورة تنسيق المواقف بين الاتحاد الإفريقي ومجموعة ألفا3 باعتبارها خطوة أمامية

(1) مجلس الأمن يشيد بدور الجزائر في تطبيق اتفاق السلم في مالي 2016/06/30 على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/4149.aspx، تاريخ الاطلاع: 2016/12/19.

(2) اختتام الملتقى الرابع رفيع المستوى للسلم والأمن في إفريقيا بنجاح كإسهام إفريقي في تحقيق الأمن في العالم <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161219/97601.html>، تاريخ الاطلاع: 2016/12/19.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

للعمل الدبلوماسي الجماعي للقارة الإفريقية على مستوى الأمم المتحدة والمكونة من مصر، السينغال وإثيوبيا الملتحقة كعضو غير دائم بمجلس الأمن للتحرك بشكل جماعي دفاعا على مصالح القارة في انتظار الحصول على مقعدين دائمين لإفريقيا بمجلس الأمن الدولي".⁽¹⁾

مما تقدم نجد أن الجزائر تعتمد على استراتيجية جديدة تقوم على أبعاد صلبة وأخرى لينة، في شقها الصلب يقوم على إحاطة الحدود الجزائرية الجنوبية بدرع أمني ذو جاهزية عالية للتعامل السريع مع مختلف التهديدات الأمنية الصلبة التي تحاول اختراق الداخل الجزائري، أما الشق اللين للاستراتيجية فيقوم على مقاربة الحوار والحل السياسي للأزمات المندلعة في هذه الدول، وذلك في إطار دبلوماسية السلام النشطة التي تنتهجها الجزائر في سياستها الخارجية. فهذا التحول الجديد في الاستراتيجية الجزائرية للتعامل مع الأزمات يضبطه المبدأ الدستوري القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو المبدأ الذي يتوافق مع الالتزامات الدولية التي وقعتها الدولة الجزائرية بعد انضمامها إلى كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، واتفاقية الاتحاد الإفريقي، وميثاق الجامعة العربية.⁽²⁾

وفقا لهذا المبدأ والمعادلة الأمنية أصبحت الدولة الجزائرية تتعامل مع الأخطار العابرة للحدود لمواكبتها لمعادلة أمن الحدود يساوي أمن الدولة، حيث عملت على وضع آليات لمحاربة عدة مخاطر كتنامي الإرهاب، الهجرة غير الشرعية، اللاجئين والجريمة المنظمة المرتبطة كلها بتهديدات منطوق اللاحدود المتواجدة على منطقة التماس الجزائرية، الليبية، المالية والنيجيرية، التي تحاول المجموعات الارهابية بالتنسيق مع الجماعات الإجرامية

(1) نفس المرجع

(2) كرد الواد مصطفى، استراتيجية الجزائر في التعامل مع التهديدات الأمنية...، مرجع سابق.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

فرض منطقتها اللاحدودي على الدول الأربعة⁽¹⁾، مما يجعلها أمام تحديات أمنية وسياسية مختلفة وضغوط دولية ومحلية، وتعتبر قضية "انتفاضة" التوارق في الأقاليم الشمالية التي يقطنونها في كل من الأزواد في مالي وأغادير في النيجر من التحديات الأمنية والسياسية الإضافية التي لها تداعيات داخلية وخارجية، بالإضافة إلى مضاعفاتها الأخرى بتزايد التدخل الدولي في هذه المنطقة تحت ذريعة محاربة القاعدة والمنظمات الارهابية المتحالفة معها⁽²⁾.

خريطة رقم 10: خريطة تبين دول الساحل والامتداد الجغرافي " للتنظيمات " الارهابية والجماعات الاجرامية



المصدر: بوحنية قوي، الجزائر والهواجس الأمنية الجديدة في منطقة الساحل الإفريقي، مركز الجزيرة للدراسات، نشر بتاريخ 11 ديسمبر 2014، على الموقع <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/12/20141211101950627544.html>، تاريخ الاطلاع، 2016/12/23.

(1) فارس لونيس، أمن الحدود الجزائرية في ظل التهديدات فوق الدولانية ومنطق اللاحدود الجغرافية دراسة حالة التوارق، المركز الديمقراطي العربي 27 جويلية 2016، على الموقع <https://www.democraticac.de/?p=34694>، تاريخ الاطلاع: 2016/12/22.

(2) عبد القادر عبد العالي، السياسة الخارجية الجزائرية تجاه دول الجوار: بين مقتضيات الدور الإقليمي والتحديات الأمنية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 2، الطبعة 4، نشر في 2014-07-01، ص 7.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

رغم هذه التحديات الامنية التي توجهها الجزائر، أولت أيضا في مقاربتها أهمية كبيرة للبعد الاقتصادي في سياستها الخارجية إذ أكد وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية عبد القادر مساهل بتاريخ 08 أكتوبر 2016* بمناسبة إحياء يوم الدبلوماسية الجزائرية الأهمية التي توليها الجزائر للبعد الاقتصادي لسياستها الخارجية.

كما أشار إلى "أن المنتدى الإفريقي للاستثمار والأعمال المزمع تنظيمه بالجزائر في 03-05 ديسمبر 2016 سيفتح بالتأكيد آفاق حقيقية أمام تكثيف العلاقات الاقتصادية والتجارية مع إفريقيا" وسيعزز هذا المنتدى الاستثمارات الإستراتيجية الكبرى والمهيكلية التي قامت بها الجزائر تجاه القارة عن طريق إنجاز الطريق العابر للصحراء الجزائر-لاغوس وهو طريق يكتسي أهمية كبرى لفك العزلة عن منطقة الساحل وتقريب شعوب المنطقة وتكثيف الروابط بين الشعوب وكذا التبادلات التجارية".⁽¹⁾

دعما لهذا الطموح وبشعار المنتدى الإفريقي للاستثمار بالجزائر فرصة للتوجه صوب إفريقيا والتقرب من الفضاءات الاقتصادية الإفريقية أكد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رمطان لعمامرة "أن المنتدى الإفريقي للاستثمار والأعمال سوف يشكل فرصة للجزائر التي ترغب في التوجه نحو إفريقيا وأن وضعها الاقتصادي والإصلاحات الحالية لا تمنعها بأن تكون لها طموحات في القارة الإفريقية وتكون قاطرة الاندماج الاقتصادي الإفريقي". واستطرد قائلا "أن الوضع الأمني في عدة بلدان إفريقية لا يشكل هو الآخر عائقا لولوج أسواق القارة، إن إفريقيا تملك مزايا توفرها لمن لديه الشجاعة والإرادة للتوجه إليها" وضمن مجهودات الجزائر وإنشاءاتها الهيكلية أشار السيد لعمامرة أن الطريق العابر للصحراء (لاغوس - الجزائر) ومشروع ميناء الوسط الحمداية

* 8 أكتوبر 1962 تاريخ انضمام الجزائر إلى الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة.
(1) الجزائر تولي أهمية كبيرة للبعد الاقتصادي لسياستها الخارجية 2016/10/24، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/4357.aspx، تاريخ الإطلاع 2016/12/28.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

(تبيّنة) تم تصميمهما في إطار هذا التصور معرباً أيضاً عن إرادة الطرف الجزائري في تعزيز روابطه مع المجموعات الاقتصادية الإفريقية⁽¹⁾.

في إطار مساهمات الجزائر لتسوية الالتزامات لاسيما في منطقة الساحل الإفريقي شارك وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية عبد القادر مساهل يوم 2016/09/21 بنيويورك في الدورة العلنية الوزارية السابعة للمنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب الذي تعد الجزائر عضوا مؤسسا له أعلن "على قرار الجزائر بتنظيم لورشة دولية مخصصة لدور سياسة المصالحة الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب".

هذه المبادرة تركز على التجربة الجزائرية التي سمحت لها بفضل سياسة المصالحة الوطنية التي زكّاهها الشعب عن طريق الاستفتاء بأن تستعيد السلم والاستقرار والطمأنينة وتكريس الموارد البشرية والمادية لتنمية الوطن وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية وضمان الرفاهية للمواطنين.

ركزت هذه الدورة التي شارك فيها وزراء 30 بلدا عضوا وكذا الأمين العام الأممي على التقدم المحقق في مجال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب منذ الدورة الوزارية السابقة.

في هذا السياق وافق الوزراء على وثائق معيارية غير مقيدة جديدة أعدتها مجموعات العمل وتتعلق أساسا بوضع أداة لصالح الدولة المهتمة متعددة الأبعاد لمكافحة التطرف العنيف وتأمين الحدود ودور البرلمانات في مجال مكافحة الإرهاب. كما أكد "التزام الجزائر بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب المبذولة في إطار المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب وكذا المنتديات الدولية الأخرى"⁽²⁾.

(1) (وأج) 40173 ترجمة 3737 الجزائر - إفريقيا-اقتصاد- المنتدى الإفريقي للاستثمار بالجزائر فرصة للتوجه صوب إفريقيا، الجزائر 7 نوفمبر 2016 (وأج) . وكالة الأنباء الجزائرية.

(2) مشاركة مساهل في الاجتماع الوزاري للمنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب، 2016/09/21، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/4308.aspx، تاريخ الإطلاع 2016/12/28.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

في ظل تداعيات الوضع بمالي ودول الساحل الإفريقي جدد وزير الخارجية الجزائري، عبد القادر مساهل، يوم 15 أكتوبر 2017 في العاصمة المالية باماكو، عزم الجزائر على الاستمرار في التعاون والتنسيق مع دولة مالي وذلك من أجل مرافقتها في جهودها الرامية إلى الخروج من أزمتها في أسرع وقت وأكد الوزير الذي شارك في فعاليات المؤتمر الإقليمي حول الأمن في منطقة الساحل وغرب إفريقيا الجاري في العاصمة المالية أن حضوره في هذا المؤتمر "دليل على وقوف الجزائر مع الشعب المالي الشقيق والبلدان الأخرى المنتمية إلى المنطقة وإرادتها في الإسهام من أجل مكافحة فعالة ضد الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، من أجل إزالة هذه الآفات في أقرب الآجال، باعتبارها عائقا أمام العودة الكاملة والنهائية للسلم والأمن والاستقرار وتطوير علاقات الجوار".⁽¹⁾

ضمن ترقب الجزائر للتطورات الأمنية في حدودها الجنوبية أوفدت الجزائر وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي إلى موريتانيا والنيجر، البلدين العضوين في مجموعة الخمسة، من أجل بحث المسائل الأمنية في الحدود المشتركة.

إثر هذه الزيارة وقعت الجزائر وموريتانيا على اتفاق يتعلق بإنشاء مركز حدودي بري على مستوى الشريط الحدودي المشترك يهدف إلى تكثيف التعاون الاقتصادي وتنقل الأشخاص بين البلدين وأكد نور الدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم خلال مراسيم توقيع الاتفاق "أن هذا المعبر الذي يأتي تنفيذا لتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى التي انعقدت بالجزائر في ديسمبر 2016 يعتبر لبنة جديدة للدفع بعلاقاتنا "كبلدين شقيقين وجارين من خلال إنشاء معبر على مستوى الشريط الحدودي المشترك".⁽²⁾

(1) الجزائر تجدد عزمها على إحلال الأمن في دول الساحل الإفريقي، 2017/10/16 على الموقع: <https://arabic.rt.com>، تاريخ الاطلاع: 2017/11/08.

(2) بدوي يوقع بنواكشوط على اتفاق إنشاء المعبر الحدودي بين الجزائر وموريتانيا، مقال نشر في الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 2017/11/07 على الموقع: <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20171107/125361.html>، تاريخ الاطلاع: 2017/11/08.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

كما أعرب السيد بدوي عن يقينه بأن "إنشاء هذا المعبر الذي يستجيب للمطالب الملحة لسكان المنطقة سيعود بالنفع المتبادل على بلدينا في شتى المجالات إذ سيسمح بتكثيف التبادلات التجارية وانسيابية وتسهيل تنقل السلع والأشخاص وبعث حركية اقتصادية جديدة".

بموجب الاتفاق يطبق كل طرف الإجراءات القانونية والتنظيمية والإدارية داخل حدوده الدولية فيما يتعلق بتنقل الأشخاص ومرور البضائع وعبور وسائل النقل مع وضع الية تعاون في مجال شرطة الحدود والإجراءات الجمركية لاسيما في مجال مراقبة التنقلات وتأمين المراكز الحدودية البرية وعقد اجتماعات دورية وتنسيقية بين مصالح المركزين الحدوديين من الجانبين من أجل تبادل المعلومات ومناقشة المسائل المشتركة كما يلزم الاتفاق الطرفين بتطوير المركز الحدودي البري بغية التحضير الفعال لوضع حيز التنفيذ توصيات المنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بالمراقبة المنسقة للحدود وإحداث مركز مشترك عند استكمال الشروط اللازمة لاسيما التبادلات التجارية بين البلدين.⁽¹⁾

مما تقدم يمكننا إظهار أن الدبلوماسية الجزائرية ظلت ثابتة في مقارباتها للمسائل الامنية في بلدان الساحل الافريقي بشكل خاص أو في إفريقيا قاطبة وكانت هذه المقاربة شاملة للمجالات السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية والأمنية، وهي ليست جديدة أو وليدة اليوم. فالجزائر أدركت أهمية الدائرة الإفريقية لحركتها الجيوسياسية منذ الثورة التحريرية أين شكلت القارة قاعدة خلفية لها في سياق التضامن الثوري الذي ساد بين دولها. فقد لعبت الدول الإفريقية دورا مهما بضغطها الدبلوماسي على فرنسا لإجبارها على الاعتراف باستقلال الجزائر.

(1) الجزائر وموريتانيا يوقعان على اتفاق انشاء مركز حدودي بري يهدف الى ترقية التعاون الاقتصادي والأمني، يوم 2017/11/08، على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/49517>، تاريخ الإطلاع : 2017/11/10.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

فبغية المساهمة في أمن المنطقة الساحلية الصحراوية، انخرطت الجزائر في الترتيبات الأمنية المصاغة في هذا الفضاء الجيوسياسي، بل قادت ومازالت تقود بعض هذه الترتيبات، برعاية منها وبالتنسيق مع دول الميدان المتمثلة في مالي، النيجر وموريتانيا.

وضعت الجزائر هذه الإستراتيجية كهدف لها لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجه المنطقة خاصة الإرهاب عبر الوطني، مع ربطها بالتنمية كشرط مسبق للأمن في هذا الفضاء.

فإستراتيجية دول الميدان هي إذن رؤية موسعة للأمن تربط بين الأمن والتنمية وتهدف إلى درء التدخل الأجنبي، الذي يزيد من الفوضى في المنطقة ويحولها إلى بؤرة توتر بدل أن تكون منطقة استقرار. رؤية دول الميدان الملحة على الربط بين الأمن والتنمية لا تعني أيضا عدم التنسيق الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة بكل أشكالها ومحاربة الفقر والهجرة غير الشرعية، خلال مشاركته في الحوار المتوسطي بندوة روما التي انعقدت في 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2017 بعنوان: **الهجرة غير الشرعية مقارنة شاملة**، صرح وزير الشؤون الخارجية عبد القادر مساهل "بأن الهجرة غير الشرعية لا يمكن معالجتها بأسبابها العميقة إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار التفاعل الموضوعي القائم بين هذه الظاهرة والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالبشر والنزاعات المسلحة والاستقرار".⁽¹⁾

على الرغم من أن الهدف الأساسي لإستراتيجية دول الميدان، هو تطوير مقاربة واحدة وموحدة بين الدول الأربعة من أجل الاستجابة بفعالية لهذه التحديات الأمنية بإصرار الجزائر على إنجاحها إلا أن هذا المسعى الاستراتيجي واجه مختلف الصعوبات والمعوقات التي يمكن إيجازها كالآتي:

(1) مساهل يدعو إلى مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين التنمية والأمن والهجرة، على الموقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/50514-2017-12-02-08-28-02>، تاريخ الإطلاع 2017/12/21.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

- تغليب دول الميدان باستثناء الجزائر السياسة الواقعية خدمة لمصالحها الداخلية فقد فضلت كل من موريتانيا، مالي والنيجر التعاون مع فرنسا بسبب الدعم المالي واللوجستي والسياسي.

- صعوبة تطبيق الاتفاق الذي نصت عليه هيئة أركان جيوش دول الميدان في 2012 على السماح بمطاردة الجماعات الإرهابية على الحدود ومواصلة المطاردة على أراضي الدول المعنية وذلك راجع لنقص الإمكانيات والقدرات لمطاردة الإرهابيين داخل حدودهم لتتعدى فيما بعد خارج الحدود.

- شساعة الحدود لهذه الدول وصعوبة مراقبتها بشكل كامل خاصة في ظل ضعف إمكانياتها المادية والتقنية باستثناء الجزائر، جعلها تقشل في إرساء سلطتها على أراضيها وتأمين حدودها.

هذا الوضع قوّض أيضا من فرص تنفيذ بعض التدابير المتخذة في إطار السيموك CEMOC، كتلك المتعلقة بالسماح بمحاربة العناصر الإرهابية من جهة وتأمين الحدود من جهة أخرى. فإن كانت الجزائر تملك القوة العسكرية لمحاربة الإرهاب وراء الحدود فإنها ليست على استعداد للقيام بذلك وفقا لمبادئ سياستها الخارجية وعقديتها الأمنية.⁽¹⁾

- صعوبات عسكرية- عملياتية ولوجيستية، قد تحد من فعالية استراتيجية دول الميدان، فالدول الثلاث، موريتانيا، مالي، والنيجر تعاني من ضعف القوات المسلحة والعتاد اللوجستي، فالميزانية العسكرية لدولة مالي مثلا لم تتعدى سنة 2009 (180 مليون دولار)، كما أن تعداد الجيوش لدى هذه الدول الذي قدر بـ 18570 في موريتانيا، 7750 في مالي، و5300 في نيجر مع ضعف التكوين العسكري للجنود وعدم توفر

(1) عبد النور بن عنتر، تعدد المسارات الجهوية في الفضاء الساحلي-المغاربي، أشغال الملتقى المالي-ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي أفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟، المعهد العسكري للوثائق والتقييم والاستقبالية، النادي الوطني للجيش، الثلاثاء 12 جانفي 2016، ص 133.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

قوات من المضلين التي تعد قوة أساسية لملاحقة الجماعات الإرهابية في الصحراء الشاسعة للساحل الإفريقي.⁽¹⁾

بخصوص التحالف العسكري الذي شكلته 5 دول المتمثلة في مالي، النيجر، موريتانيا، التشاد وبوركينا فاسو ضمن قوة التدخل السريع المعروفة بـ (G5) * فقد رفضت الجزائر هذا المشروع الفرنسي الذي عرض عليها في نهاية جانفي 2016 بحجة محاربة توسيع نشاط تنظيم القاعدة في بلاد المغرب المتواجد بشمال مالي الذي أصبح معقله الأساسي.

كما سبق للجزائر أن رفضت مقترحات دول الميدان الثلاثة مالي والنيجر وموريتانيا لإنشاء قوة تدخل سريع إقليمية في 2011 بعد سنة من توقيع اتفاقية تمناست التي أنشئت بموجبها منظمة دول الميدان، لأن قوة التدخل السريع ستجبر الجيش الجزائري للتدخل خارج الحدود، غير أن مرتكزات التصور الجزائري في الساحل عموما لا تسمح بمشاركة الجيش الجزائري في أي عمليات حربية خارج الحدود الوطنية.

وعلى خلفية قرار دول الميدان الثلاثة مالي والنيجر وموريتانيا لإنشاء قوة التدخل العسكري السريع مع بوركينا فاسو وتشاد (G5) قررت الجزائر تجميد العمل ببعض هيئات مجموعة

(1) شمسة بوشنافة، **حدود الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 31 مارس 2016، ص 49. * مجموعة الدول الخمس في الساحل وتدعى كذلك مسار نواكشوط، تضم كلا من موريتانيا، مالي، النيجر، بوركينا فاسو، تشاد. أنشأت في 16 فيفري 2014، بالعاصمة الموريتانية نواكشوط، وهي عبارة عن إطار مؤسسي تشمل مؤتمر قادة الدول، مجلس الوزراء، أمانة عامة، لجنة الدفاع والأمن، واللجان الوطنية. مأسسة هذه المبادرة يوحى بمدى طموحها ونية استمراريتها. من خلال الوثيقة المنشأة لهذه المجموعة، أعلنت الدول الأعضاء أن للمجموعة أهدافا شاملة سياسية وتنموية وأمنية، وقد سطرت بذلك مجموعة من الأهداف؛ ضمان التنمية والأمن في فضاء الدول الأعضاء، توفير إطار استراتيجي للتدخل الدائم لتحسين شروط حياة الشعوب، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد. انظر: اتفاقية نشأة مجموعة دول الساحل الخمس G5 في الملحق رقم 06، وأنظر أيضا:

Antonin Tisseron, **G5 Sahel : une simple organisation de plus ?**, GRIP, 25 Mars 2015, sur le site web : https://grip.org/wp-content/uploads/2015/03/EC_2015-03-25_FR_A-TISSERON.pdf , consulté le 28/01/2017.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

دول الميدان، بسبب التداخل العملياتي بين لجنة الأركان العملياتية المشتركة سيموك (CEMOC) لدول الميدان مع مراجعة علاقتها العسكرية بالدول المنخرطة في المجموعة الأمنية الجديدة (G5) دون الإضرار بجهود مكافحة الإرهاب في الساحل. (1)

لتقويض الدور الجزائري أنشأت فرنسا هذه القوة الأمنية الإقليمية المتخصصة بدعوة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والتي تضم كل من موريتانيا والنيجر ومالي وبوركينا فاسو والتشاد، ودفعهم إلى التنسيق والتعاون بحجة مواجهة الجماعات الإرهابية مستغلة في ذلك العمليات الإرهابية التي شهدتها باماكو بمالي في نوفمبر 2015، والواضح أيضا أن مبادرة فرنسا إدخال هذه الدول ضمن هذه القوة العسكرية يهدف بالأساس إلى إعادة بناء سياستها بالمنطقة باعتبارها مستعمرا سابقا لكثير من الدول الإفريقية وتريد إبقاء نفوذها وعدم التنازل عنها.

خريطة رقم 11: خريطة توضيحية لمنطقة النشاطات العملياتية المشتركة للجنة أركان دول الميدان (الجزائر، النيجر، مالي، موريتانيا) (CEMOC)



المصدر: عميور، لجنة الأركان المشتركة، ثمرة لرؤية مشتركة، مجلة الجيش، العدد 579، أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 19.

(1) محمد بن أحمد، الجزائر تدرس مراجعة علاقتها العسكرية مع دول الميدان، 10 مارس 2016، على الموقع: <https://www.elkhabar.com/mess/article/102137>، تاريخ الإطلاع 2017/01/28.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

مخطط رقم 4: استراتيجية وآليات دول الميدان في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للأوطان

استراتيجية وآليات دول الميدان في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للأوطان



المخطط من إعداد الباحثة استنادا لمعلومات، مجلة الجيش، العدد 579، أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص. 20

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

استنتاجات وخلاصة الفصل الثاني:

لمواجهة التحديات والتهديدات المعقدة والمتداخلة في الساحل الإفريقي بما فيه الدول المجاورة تستند الجزائر على مقاربة شاملة تركز على الربط بين التنمية والأمن الشامل بالاعتماد على ثلاثة الطرح السياسي، التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يدخل المنظور والاهتمام الجزائري في إطار ضمان وحدة دول الساحل والدول الافريقية، حماية الحدود الموروثة عند الاستقلال وتشجيع وتقوية الحكومات المركزية لدول الساحل للتحكم في أقاليمها وتنميتها وإقامة المشاريع المشتركة.

تركز الجزائر على مبدأ رفض التدخل الخارجي في شؤون المنطقة وحصر الحلول في يد دول الساحل دون غيرها انطلاقا من مبدأ التحرك الجماعي ضمن المجموعة الإفريقية هو الحل الأكثر كفاءة والأقوى فعالية.

إن إستراتيجية ومقاربة بلدان الميدان والساحل الافريقي في المنظور الأمني الجزائري يميزها البعد الأمني نظرا للتهديدات الأمنية الخطيرة التي عرفت المنطقة فهذه الأوضاع فرضت على الجزائر وضع هذه المنطقة في سلم أوليات السياسة الخارجية ضمن مقاربتها الاستشرافية للوضع. إدراكا منها لخطورة الوضع عملت الجزائر على بلورة هذه الاستراتيجية الإقليمية البديلة تحت اسم إستراتيجية دول الميدان والتي تضم إلى جانب الجزائر الدولة الرائدة والراعية لهذه الإستراتيجية كلا من مالي، النيجر وموريتانيا.

تعتمد الجزائر على إستراتيجية جديدة تقوم على أبعاد صلبة وأخرى لينة فشققها الصلب يقوم على إحاطة الحدود الجزائرية الجنوبية بدرع أمني ذو جاهزية عالية للتعامل السريع مع مختلف التهديدات الأمنية الصلبة أما الشق اللين للاستراتيجية يقوم على مقاربة الحوار والحل السياسي للأزمات.

الفصل الثاني — المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان

عملت الجزائر على تأمين حدودها من كل التهديدات سواء بصفة انفرادية من خلال تعزيز قدراتها العسكرية والأمنية كحماية حدودها أو عبر التنسيق مع الأطراف التي تشترك معها في التهديدات وذلك من خلال العديد من المبادرات ذات الطابع الإقليمي لمواجهة هذه التهديدات من خلال التنسيق والتعاون الأمني العسكري وأبرزها تنصيب لجنة الأركان العملياتية المشتركة لمواجهة الإرهاب في أبريل 2010 وأصبحت تسمى باستراتيجية دول الميدان.

لم يقتصر دور الجزائر الأمني على دول الميدان فقط بل عرفت العديد من الاتفاقيات من أجل التنسيق الأمني حيث شاركت في إطار ما يسمى بـمسار نواكشوط كمبادرة أطلقتها مفوضية الاتحاد الإفريقي في 17 مارس 2013 بإشراف الاتحاد الإفريقي عن طريق بعثة الاتحاد الإفريقي لمالي والساحل.

الفصل الثالث:

المقاربة الجزائرية لحل الأزمة

المالية

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

يعتبر النزاع في مالي من أحد التحديات الكبرى التي تواجه الجزائر خصوصا بعد تطور الأحداث التي عرفتها مالي في الشمال وانهيار الحكومة في الجنوب مما زاد في حدة الانفلات الأمني وتعمد أزمة منطقة الساحل الإفريقي بصفة عامة.

تعد مالي كما أوضحناه سالفًا من الدول المركبة عرقيا حيث تتركب من مجموعة من الاثنيات وهو ما سمح لفسيفساء من الأعراف لتعيش في كنفها إلا أن المجتمع المالي في معظم الأحيان شهد بؤر للخلاف والنزاع نتيجة هذا التنوع الاثني خاصة وأن القوة الاستعمارية أثناء تواجدها في المنطقة راهنت على تغذية الصراعات العرقية والتفرقة الاجتماعية والتي امتدت أثارها إلى ما بعد الاستقلال.

إن طبيعة هذا النزاع في مالي يتطلب منا معرفة الخلفيات التاريخية للنزاع وتتبع مساره وحيثياته وأطرافه وتحديد أسبابه ومن ثم التعرض لأساليب إدارته وتسويته.

سنتطرق في هذا الفصل إلى المقاربة الجزائرية في مواجهة الأزمة المالية والآليات المستخدمة من أجل تسوية هذا النزاع.

وقبل الشروع في خلفيات الأزمة المالية نحدد الموقع الجغرافي لدولة مالي.

- الموقع الجغرافي لدولة مالي:

تقع دولة مالي في غرب قارة إفريقيا يحدها شمالا الجزائر، النيجر شرقا، بوركينا فاسو وساحل العاج جنوبا غينيا من الجنوب الغربي والسنغال وموريتانيا من الغرب، تقدر مساحتها بـ 1,240 مليون كلم² وعاصمتها باماكو حيث تحتل المرتبة 24 من حيث المساحة العالمية، حدودها البرية تقدر 7,243 كلم تشترك فيها مع 7 دول وهي:

- الجزائر بـ 1376 كم

- بوركينا فاسو بـ 1000 كم

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

- السنغال بـ 419 كم
- غينيا بـ 858 كم
- النيجر بـ 821 كم
- ساحل العاج بـ 532 كم
- موريتانيا بـ 2237 كم⁽¹⁾

خريطة رقم 12: الموقع الجغرافي لدولة مالي



المصدر: <https://www.aljazeera.net/news/international/2006/6/21/> مالي-معلومات-أساسية، تاريخ الإطلاع 2017/01/15.

(1) تقرير عن دولة مالى قامت بإعداده ادارة العلاقات الخارجية بالغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية، نشر بتاريخ 2014/01/22، ع ب ر الم م و ق ع، <https://www.alexcham.org/Media/Files/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%89.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2017/01/15 .

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

تنقسم مالي إلى ثلاث أقاليم طبيعية: الصحاري القاحلة في الشمال، السهول شبه الصحراوية في الوسط، أراضي الحشائش في الجنوب.

كما تقدر نسبة اليابسة 22,1 مليون كلم² مقارنة بالمسطحات المائية المقدرة بـ20 ألف كلم² والتي مصدرها نهر السنغال والنيجر هذا الأخير يبلغ طوله 1,870 كلم².⁽¹⁾

ومن حيث الكثافة السكانية تعتبر مالي من أكبر الدول نموا ديمغرافيا في العالم حيث تزايد عدد سكانها منذ استقلالها سنة 1960 إلى سنة 2017 من 5263727 نسمة إلى 18512429 نسمة.⁽²⁾



المصدر: البنك الدولي، مرجع سابق.

بالنسبة للتوزيع السكاني لدولة مالي فإن ما يقارب ثلث عدد سكانها يعيشون في المناطق الحضرية وتعد باماكو من أكبر المدن كثافة سكانية بأكثر من 90% ذات الأغلبية

(1) موسوعة المقاتل، دولة مالي: السمات الجغرافية، على الموقع الإلكتروني <http://www.moqetel.com>، تاريخ الإطلاع: 2022/01/15.

(2) البنك الدولي عبر الموقع الإلكتروني: <https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?end=2017&locations=ML&start=1960&view=chart> تاريخ الإطلاع: 2022/01/15

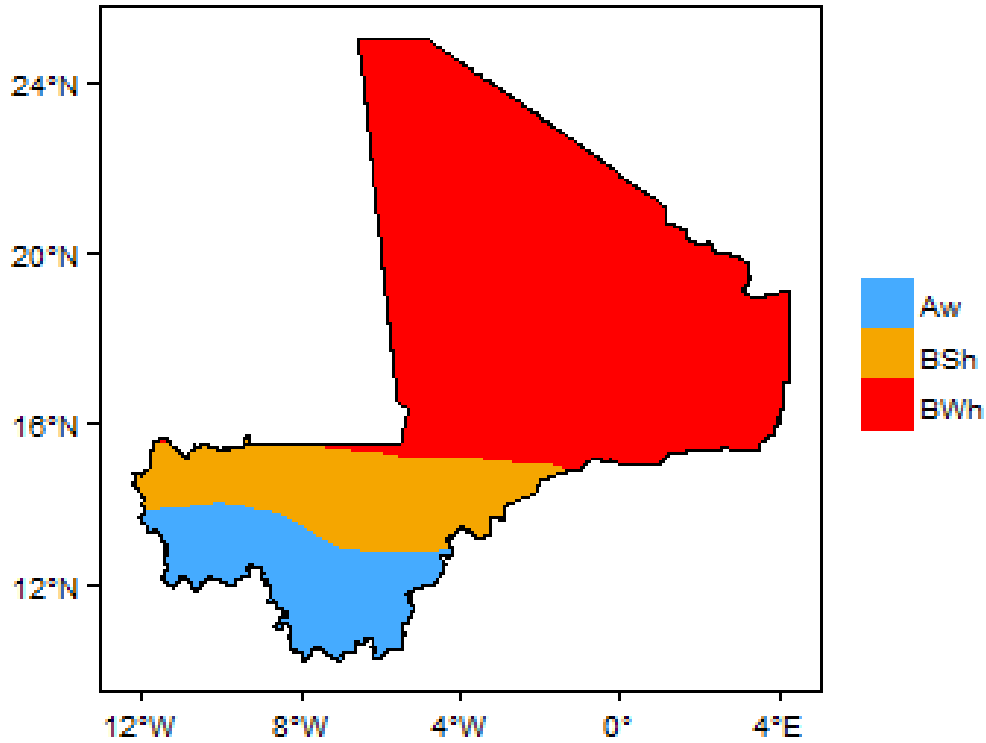
الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

المسلمة، وتعد المدينة من المدن التجارية الهامة بمالي خاصة في منتجات الأرز والفول السوداني والقطن والبوكسيت وتعد سادس أسرع المدن نموا في العالم.⁽¹⁾

أما فيما يخص المناخ فتتقسم إلى 3 مناطق مناخية:

- ✓ منطقة السفانا المدارية في الجنوب؛
- ✓ منطقة الإستبس شبه الجاف في الجزء الأوسط؛
- ✓ منطقة السهول الرملية الجافة والقليل من الأشجار في الشمال.

خريطة رقم 13: الأقاليم المناخية لدولة مالي



المصدر: http://earthwise.bgs.ac.uk/images/9/93/Mali_ClimateZones.png, consulté le 2017/01/15.

تتنوع التضاريس في مالي بين أرض منبسطة وسهول متموجة تغطيها الرمال في الشمال مع وجود تلال وجبال وعرة، أما في الجنوب فهناك سهول أجذب والأراضي الزراعية

(1) تقرير عن دولة مالي قامت بإعداده ادارة العلاقات الخارجية بالغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية، مرجع سابق.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

تمثل 10% من الأراضي الصالحة للزراعة. كما تتمتع مالي بثروات طبيعية هامة ومعادن ثمينة كالبوكسيت، النحاس، الحديد، المنغنيز، الفوسفات، اليورانيوم وأكبر إنتاج للملح ثم الذهب باحتياط قدره 800 طن حسب بيان وزارة المعادن والطاقة المالية لـ 2012 وهي ثالث منتج للذهب في إفريقيا، كما يحتوي منجم فالي مبدئيا حسب التقديرات الأولية لشركة روكجيت الكندية على 12 ألف طن من اليورانيوم أي ما يزيد عن 4 مرات إنتاج منجم النيجر.

إضافة إلى ذلك تحتوي دولة مالي على محاصيل زراعية فهي في طليعة الدول المنتجة للأرز في غرب إفريقيا وأكبر منتج للقطن على المستوى العالمي الذي يمثل 2/1 صادرات مالي، زيادة على الثروة السمكية التي تمثل 42% من الناتج المحلي.

كما تعمل مالي على تصدير الأسماك والجلود والماشية والفول السوداني وتوجه أكثر صادراتها إلى الصين، تيلندا، المغرب والدنمارك وتتمثل أهم وارداتها في المواد الكيماوية والغذائية والآلات والنفط والمنتجات ويتم التبادل أساسا بين دول غرب إفريقيا وفرنسا وبعض دول غرب أوروبا.⁽¹⁾

تجدر الإشارة أن العامل الجغرافي والمناخ وتنوعه قد تكون له نتائج إيجابية أو سلبية على التطور الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للدولة فارتفاع درجة الحرارة على سبيل المثال من أهم العوامل التي تحد من النشاط البشري وبالتالي يؤثر بشكل كبير على الجانب السياسي والاقتصادي.

(1) موسوعة المقاتل، مرجع سابق.

المبحث الأول: الخلفيات التاريخية للأزمة المالية

يعود النزاع في مالي إلى أسباب ودوافع تجد جذورها في المسار التاريخي كما أن تتبع الأحداث والتطورات التي عرفتها مالي تسمح بتحديد طبيعة هذا النزاع للتوصل إلى الأساليب المثلى لحله.

لفهم حيثيات الأزمة الحالية يجب الرجوع والعودة إلى الأحداث التي عرفتها مالي في قرون ماضية إلى عهد الممالك، ففي عام 1230 م قام قائد قبيلة ماندينكا سوندياتاكتا بضم القبائل المجاورة له بتكوين اتحاد القبائل للانفصال عن إمبراطورية غانا وبالتالي تأسيس إمبراطورية مالي والتي كانت أكبر من إمبراطورية غانا بحيث بلغ امتدادها من ساحل المحيط الأطلنطي بالغرب إلى وراء منحى نهر النيجر بالشرق، ومن حقول الذهب في غينيا إلى محيط القوافل التجارية عبر الصحراء بالشمال.

بلغت إمبراطورية مالي ذروة التطور والازدهار في عهد مسنى موسى ولكن سرعان ما بدأت تتقهقر بعد وفاة هذا الأخير بحيث أصبحت في بداية القرن السادس عشر مجرد مملكة يحكمها السونغاي إلى أن أخضعها الاستعمار الفرنسي لسيطرته لتصبح بعدها مستعمرة فرنسية سميت عام 1904 بالسودان الفرنسية وفي عام 1920 أصبحت جزءا من الاتحاد الفرنسي ثم استقلت كل من الجمهورية السودانية والسينغال عن فرنسا في 22 سبتمبر 1960 وبعد انسحاب القوات السنغالية في نفس السنة تم تغيير تسمية الجمهورية السودانية إلى مالي.⁽¹⁾

تعود قضية التوارق إلى بدايات الاستعمار في مالي، إذ قاوم معظم سكان التوارق المشروع الاستعماري الفرنسي في المنطقة، ووقفوا ضد خطة تأسيس المنظمة المشتركة للمناطق

(1) أحمد عبد الديم، تاريخ القضية الأزودية وتطورها، مجلة قراءات افريقية، العدد السادس عشر، مصر، أبريل 2013، ص16.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الصحراوية (O CRS) * كما أسلفنا وكانت هذه الأخيرة خطة لإغراء التوارق للانسياق وراء فكرة إقامة دولة عرقية لهم باعتبارهم هم بيض يعانون من التمييز العرقي وكان مصير هذه المنظمة الفشل.

لقد وافق التوارق الانضمام إلى مالي والنيجر بدلا من البقاء تحت السيادة الاستعمارية الفرنسية مع أمل التفاهم مع الأفارقة بعد خروج المستعمر حتى أن الحكام الماليين وعدوا هؤلاء بضمان هذا التفاهم على أساس عدم التمييز العرقي ما بين الرجل المثلثين من العرب والتوارق البربر (البيض) والسكان الحضر وهم الأفارقة السود.

عند استقلال مالي في 1960 إعتلى موديبوكايتا رئيسا لجمهورية مالي سنة 1963 وشرع في تطبيق المبادئ الاشتراكية ووقف ضد كل فكر معارض لتطبيق هذه المبادئ.

واجه التوارق آنذاك ضغوط من طرف السلطات العسكرية والإدارات ذات الطابع المركزي المتشدد التي كانت تحاول إيقاف عملية الهجرة نحو الشمال التي كان يقوم بها التوارق بقطعان ماشيتهم في مالي، كما أخذ موديبوكايتا بعض القرارات المتشددة كقرار القضاء على الزوايا وقد وجد هذا القرار معارضة العديد من علماء التوارق والأفارقة حيث رأوا في هذا المشروع خطر على الهوية الإسلامية المالية غير أن الرئيس المالي أمر باعتقال المعارضين لهذه القرارات.⁽¹⁾

* فشلت المبادرة الفرنسية لسببين رئيسيين الأول هو ظهور جمهورية السودان سنة 1958 واتحاد مالي سنة 1959 برئاسة مديوبوكايتا الذي رفض المشروع بشدة واعتبره اعتداء على سلامة الأراضي الوطنية والثاني هو أن أغلب زعماء القبائل التوارق رفضوا ذلك سواء في الجزائر، مالي والنيجر. لتفاصيل أكثر أنظر: نبيل بويبية، **مسألة التوارق في المقاربات الأمنية للدول المغاربية، دراسة في طرق التوظيف، الملتقى الوطني الأول حول الإشكالية الأمنية في المغرب العربي**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص 06.

(1) أحمد أدابير، **التعدد الاثني والمشكل الأمني في مالي**، دراسة كرونولوجية لتمرد التوارق منذ 1963 الى 2012، الجزائر، دار التعليم العالي والبحث الأكاديمي، 2015، ص 406.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

لقد حاولت الحكومة المالية بقيادة موديوكايتا بعث التنمية الاقتصادية وقد تلقت مساعدات من الاتحاد السوفياتي، الدول الغربية وبعض الوكالات الدولية حتى أن العديد من المشاريع الاقتصادية انطلقت في هذه الفترة، إلا أن هذه الجهود لم تكفي للنهوض بالاقتصاد المالي الذي عرف أزمة اقتصادية⁽¹⁾.

نتيجة الأزمة الاقتصادية المتفاقمة، تدهورت الأحوال في دولة مالي، كما أن استمرار الرئيس موديوكايتا في سياسة الاشتراكية دون تطبيق الديمقراطية في البلاد، أدت إلى الإطاحة به في انقلاب عسكري قاده الملازم موسى تراوري في سنة 1968، الذي أزاح كايثا من الحكم وتولى رئاسة اللجنة العسكرية إلى غاية تأسيس حكومته في سبتمبر 1969⁽²⁾ ثم تم التصديق على دستور جديد للدولة في عام 1974 الذي جعل من مالي دولة الحزب الواحد في ظل النظام الاشتراكي بزعامة موسى تراوري ونص هذا الدستور الجديد على انتخاب رئيس للدولة وهيئة تشريعية وإنشاء حزب الاتحاد الديمقراطي لشعب مالي إلا أن هذا الأخير لم يفي بوعوده المنصوصة في الدستور الذي يتيح التعددية الحزبية.

تفاقمت الأزمة في مالي في سنوات 1972 حتى 1974 إثر التغيرات مناخية كبيرة حيث أثرت موجة الجفاف الذي ضربت منطقة الساحل الإفريقي على شمال مالي⁽³⁾، وكانت لهذه العوامل الطبيعية دورا كبيرا في تدهور الوضع الاقتصادي مما دفع بالعديد من التوارق للهجرة نحو الجزائر وليبيا.

أدى هذا الوضع إلى رد فعل سلبي من سكان شمال مالي في التعامل مع الحكومة المركزية وفتح المجال للتمرد المحلي.

(1) عبد الديم، مرجع سابق، ص16.

(2) محمد أبو الفضل، الأبعاد الإقليمية لانقلاب مالي، مجلة السياسة الدولية، العدد 105، مصر، 1991، ص193.

(3) أدابير، مرجع سابق، ص406.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

شهدت مرحلة التسعينات بداية تجذر المشكلة الأزوادية في الحراك السياسي المالي، ففي 1990 ظهرت عدة حركات انفصالية من بينها الحركة الشعبية لتحرير الأزواد بقيادة اباد أغ غالي بالإضافة إلى العديد من الحركات الأخرى⁽¹⁾. عاد تمرد التوارق من جديد واستهدفت الهجومات المسلحة ثكنات عسكرية للجيش المالي، في جوان 1990 تمت مهاجمة عدة ثكنات عسكرية للتزود بالأسلحة وقامت الحركة بعدة هجمات مما أدى إلى الهجرة وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة.

لقد حاولت الحكومة المالية احتواء التمرد سياسيا بمنح منطقة كيدال حكما ذاتيا أوسع وعقب ذلك شهدت المنطقة هدوءا مؤقتا، وتفجر الوضع من جديد في أقل من سنة.

ظلت الأوضاع تعاني من التوتر والصراع والمواجهات بين العناصر المتمردة من جهة والحكومة المركزية برئاسة موسى تراوري من جهة أخرى إلا أن استطاعت الحكومة المركزية عن طريق الوساطة الجزائرية إلى الوصول إلى توقيع اتفاق بتمنراست (الجزائر) في جانفي 1991 مع المتمردين بالشمال لإعطاء المنطقة حكم لا مركزي⁽²⁾ إلا أن هذا الاتفاق لم يستمر إلا بضعة شهور ليتفجر الوضع مرة أخرى وقد اهتم المتمردون الحكومة المركزية المالية بانعدام الجدية في تطبيق الاتفاقات والالتزامات المبرمة، فحاولت الحكومة المركزية المالية تقديم ضمانات لتجسيد اتفاق تمنراست والعمل للوصول إلى حل سياسي من خلال الاتفاق المبرم مع المتمردين، بهدف تجسيد ميثاق وطني سنة 1992 يتضمن اللامركزية ودمج المقاتلين المتمردين في المؤسسات العسكرية والمدنية للدولة⁽³⁾ فالحكومة

(1) أحمد شنة، العاصفة الزرقاء تفاصيل حرب مدمرة انتهت على طاولة مفاوضات جزائرية، الطبعة 1، الجزائر، مؤسسة هيدل للنشر والتوزيع، 2000، ص 31.

(2) George klut, **Hostilités et alliances. Archéologie de la dissidence des Touaregs au Mali**, cahier d'études africaines, vol 35, N°135, 1995, p58.

(3) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص192.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الانتقالية التي تلت نظام موسى تراوري * سنة 1991 واصلت المفاوضات مما أدى إلى عقد ميثاق وطني في 1992، واتفاقية سلام ثانية في أبريل بين الحكومة الانتقالية المالية برئاسة الكولونيل أمادو توماني توري وممثلي الحركات والجبهات الموحدة للأزواد التي كانت تطالب بالأساس بوضع خاص مميز في المناطق الشمالية الأزوادية⁽¹⁾ وقد أدت هذه الاتفاقية في البداية إلى إنهاء التمرد حيث تضمنت إدماج التوارق في الجيش المالي والخدمات العمومية كما خصصت مشاريع للذين لم يلتحقوا بالجيش، إلا أن النزاع ظل قائم بين بعض المجموعات المتمردة والقوات الحكومية وظلت الأوضاع بين المد والجزر إلى غاية 1994، ليتطور الاتفاق لاحقا سنة 1996 بتومبكتو حيث تضمن حل الجماعات المسلحة وتسليم 3000 قطعة سلاح للحكومة المركزية.⁽²⁾

وقد انفجر الوضع بكيدال وميناك مرة أخرى سنة 2006 بسبب ضعف وعدم التزام الحكومة المركزية في تجسيد الاتفاقيات المتعاقبة وقد شن تحالف 23 ماي الديمقراطي للتغيير الذي تم تأسيسه في 2005 هجوما على مركز عسكري للجيش المالي كرد فعل على تدهور الأوضاع الاقتصادية للتوارق في مالي⁽³⁾ وقد تدخلت الجزائر مرة أخرى للوساطة بطلب من الحكومة المركزية والمتمردين، وتم الاتفاق في 4 جويلية 2006 على وقف الهجمات المسلحة على مؤسسات الدولة مقابل تعهد الحكومة المركزية المالية من جديد بتجسيد تنمية الشمال والالتزام بالاتفاقيات السابقة.

(*) تم الانقلاب على موسى تراوري في 26 مارس 1991 بقيادة الكولونيل أمادو توماني توري الذي مهد الطريق للقيام بانتخابات ديمقراطية تم إجراؤها عام 1992 وفاز بها الرئيس ألفا عمر كوناري، الذي تقلد الحكم إلى غاية 2002، طيلة حكمه سلك نهج الإصلاح السياسي والاقتصادي.

(1) سنة، مرجع سابق، ص 62.

(2) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، ص 192.

(3) Abdoulaye Tamboura, Crise Touarègues au Niger et au Mali, Séminaire du 27 novembre 2007, publié en janvier 2008, Ifri Programme Afrique subsaharienne, P4.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

تجددت الاضطرابات في السنوات (2007-2009) حيث فشلت الحكومة المركزية في تجسيد اتفاقيات الجزائر وخاصة منها اتفاقية 2006 ودفع هذا إلى تمردات جديدة حيث شنت مجموعة منشقة تابعة لإبراهيم ياهنغا هجوما على مواقع تيزواتين في مارس 2007 وخطفت 23 عسكريا مما دفع بقوات الجيش المالي والنيجيري بمطاردة هذه الجماعة.⁽¹⁾

في ديسمبر 2008 هاجم المتمردين قاعدة عسكرية للجيش المالي نامبالا NAMPALA، الكائنة على بعد 500 كلم شمال باماكو قرب الحدود مع موريتانيا، وقد أدى هذا التمرد إلى مقتل 20 جندي مالي.

في سنة 2010 أعلن عن تأسيس الحركة الوطنية الأزوادية في تومبكتو لتجدد المواجهات المسلحة بعدها بين القوات المالية وبين الحركة الوطنية لتحرير أزواد (MNLA) وذلك عقب التدخل العسكري في ليبيا وسقوط نظام العقيد الراحل معمر القذافي في سنة 2011، وتسرب الأسلحة بكثافة بالمنطقة وقد تفاقم الوضع في مالي خاصة مع عودة مسلحين كانوا يقاتلون بجانب نظام العقيد الراحل وعملوا ضمن القوات الليبية⁽²⁾، فقد انضموا للحركة الوطنية لتحرير أزواد وبدأ التحضير لتمرد جديد يهدف إلى الانفصال مما عجل بانفجار الأزمة وتجدد أعمال العنف بمالي واللجوء إلى العمل المسلح في مواجهة الجيش المالي في 17 جانفي 2012 بقيادة الحركة الوطنية لتحرير أزواد (MNLA). وهو إعلان رسمي حيث تم الهجوم على مدن أغلهوك ومنكا الواقعة قرب الحدود مع النيجر وقاعدة تسليت الجوية في شمال شرقي مالي قرب الحدود مع الجزائر في 2012/01/18 وقد أجبر هذا الانفلات الأمني العديد من المدنيين للنزوح خاصة إلى الجزائر.⁽³⁾

(1) Frédéric Deycard, **le Niger entre deux feux, nouvelle rébellion Touarègue face à Niamey**, politique Africaine N° 108 , Décembre 2007, p131.

(2) سنة، مرجع سابق، ص 140.

(3) انظر، خالد عبد العظيم، الحوار المالي التداعيات الإقليمية لانفصال أزواد في مالي، مجلة السياسة الدولية، العدد 189، مصر، جويلية 2012، ص ص 112-115.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

إن عمليات التمرد التي شنتها حركة الأزواد زعزعت المؤسسة العسكرية التي أعلنت الانقلاب العسكري على الحكومة المركزية بالعاصمة باماكو في 22 مارس 2012 بقيادة النقيب أمادو هايما سانوغو Amadou Haya Sanago الذي أطاح بالرئيس أمادو توماني توري متهما هذا الأخير بالضعف والتقصير في المحافظة على حكومة ووحدة مالي.⁽¹⁾

وقد تم هذا الانقلاب أيام قليلة قبل انعقاد انتخابات رئاسية كان موعدها شهر أبريل، واستغلت الحركة الانفصالية التي كانت تطمح إلى فصل المناطق الشمالية عن الدولة هذا الوضع للسيطرة على مدن رئيسية بشمال مالي مثل تومبكتو وغازو، في حين بقي الجنوب تحت سيطرة الانقلابيين العسكريين تحت قيادة أمادو هايما سانوغو.

لقد قبل الانقلاب العسكري في مالي بالإدانة الدولية والإقليمية والتأكيد على أهمية السلطة الشرعية وقام على إثرها الانقلابيون بالتخلي عن السلطة وتسليم الحكم للمدنيين بتعيين رئيس انتقالي ديكوندا تراوري في 12 أبريل 2012.

وكان هذا الانقلاب فرصة لتنفيذ المشروع الانفصالي والإعلان عن استقلال أزواد فقامت حركة أنصار الدين بالاستيلاء على مدينة كيدال في 2012/03/30 ثم مدينة غازو، في حين استولت حركة الأزواد على مدينة تومبكتو دون مقاومة مسلحة من طرف الجيش المالي لتجنب المجابهة بين جبهة الانفصاليين التوارق وأنصار الرئيس المخلوع.⁽²⁾

(1) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص 193.

(2) أزمة مالي متاهة الانقلاب والانفصال، مركز الجزيرة للدراسات، 2012، عبر الموقع:

<https://studies.aljazeera.net/ar/article/465>، تاريخ الاطلاع 20/01/2017.

خريطة رقم 14: خريطة تبين مناطق التمرد في مالي



المصدر: مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق.

في 2012/04/06 أعلنت الحركة الأزوادية الانفصال كدولة مستقلة في كيدال، غاو، وتومبكتو وذلك من خلال بيان استقلال الأزواد حيث دعت المجتمع الدولي للاعتراف بها مع التعهد بتوفير الأمن وبناء مؤسسات دستورية مع الاحترام والاعتراف بحدود دول الجوار، إلا أن هذا الإعلان قبل بالرفض على المستوى الإقليمي والدولي.

بعد مرور ثلاثة أشهر من هذا الإعلان بدأت الانشقاقات والصراعات تظهر في صفوف الحركات المتحالفة المتمردة* وذلك لاختلاف الرؤى بين مطالب الانفصال للحركة الأزوادية ومطالب تطبيق الشريعة وإنشاء دولة الخلافة الإسلامية للحركات المسلحة الأخرى منها حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، حركة انصار الدين، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ووقعت اشتباكات بين الحركة الوطنية لتحرير أزواد والمتشددون

(*) حركة تحرير الأزواد المشكلة من التوارق كانت في البداية مدعومة ببعض الجماعات المسلحة ذات التوجه السلفي لكن سرعان ما بدأت الموجهات بين الحركة الأزوادية والحركات المتشددة المنطرفة التي كانت تهدف إلى إقامة دولة الخلافة الإسلامية وليس الانفصال بإقليم أزواد فحسب، وعلى رأس هذه الحركات حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO) وتنظيم القاعدة (AQMI).

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الإسلاميين وهذا ما تسبب في تراجع قوة الحركة الوطنية لتحرير أزواد رغم محاولاتها للتقارب مع حركة أنصار الدين التارقية.

بدأت هذه الجماعات المتطرفة في التوجه نحو الجنوب حيث أنها قامت بعدة هجمات ففي 2013/01/09 شنت هجوما على مدينة كونا التي تقع على بعد 65 كلم من موبتي المجاورة لسيفاري، أين توجد القاعدة العسكرية والمطار الدولي.

أمام هذا الوضع طلب الرئيس المالي المؤقت من المجتمع الدولي بضرورة التدخل لمساندة الجيش في مواجهة الجماعات الإرهابية وذلك بتاريخ 2013/01/10 وقد استجابت فرنسا لهذا الطلب رسميا بالتدخل العسكري في مالي في 2013/01/11.⁽¹⁾

وجد سكان مالي في هذه المرحلة أنفسهم يعيشون وضعية مواجهات بين العناصر المتمردة المسلحة من جهة والحكومة المركزية من جهة أخرى إلى جانب التدخل الأجنبي الذي أدى إلى استمرار التوتر، وخلق حالات أخرى من الصراعات بين المتمردين أنفسهم بهدف البحث عن التموقع في قيادة التمرد.⁽²⁾

في ذات الوقت حاولت الحركة الوطنية لتحرير أزواد مع حركة أنصار الدين توحيد الصفوف التي ألت إلى الفشل. وظهرت عدة حركات مسلحة زادت من حدة التوترات منها جبهة التحرير الوطنية للأزواد * (Front de Libération de L'Azawad FLNA).

(1) أزمة مالي متاهة الانقلاب والانفصال، مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق.

(2) ديش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي، مرجع سابق، ص 199.

* جبهة التحرير الوطني للأزواد (FLNA): أنشأت في 2012/04/08 في شمال مالي وقادها المقدم حسين خولام (Housseine Khoulem) الذي فرّ من الجيش المالي. وتتكون هذه الجبهة خصوصا من عرب تومبكتو وتطالب بالحكم الذاتي وليس باستقلال أزواد.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

والحركة الجمهورية لاستعادة الأزواد * Mouvement Républicain de Restauration de L'Azawad) كما عرفت الحركة الوطنية لتحرير أزواد نزاعات داخلية بسبب تواجد الحركات الإسلامية كما أسلفنا وتحولت إلى المجلس الانتقالي لدولة أزواد (CTEA) وقد حاول هذا التنظيم السياسي والعسكري من خلال العمليات الميدانية كبح تهديدات ثلاث منظمات (مهربي المخدرات، تنظيم القاعدة AQMI وحركة الجهاد MUJAO) في إقليم أزواد الذي أصبح أكثر المناطق تسليحا في كامل بلدان الحقل.

فقد أصبحت مالي تعاني من مشكلة أمنية حقيقية، فعلاوة على مشكلة التوارق أصبح هناك تهديد من نوع آخر والذي يتمثل بالأساس في المجموعات الإرهابية التي سيطرت منذ ذلك الانقلاب على الناحية الشمالية ومما زاد الأمر تعقيدا هو ارتباط تلك الفصائل المسلحة فيما بينها من جهة وتحالفها مع الجماعات الإجرامية المنظمة من جهة أخرى وكل ذلك في ظل فشل البنى المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والمنظومة العسكرية أيضا في مالي وفشلها في بناء دولة قائمة على الحكم الراشد ورفض التهميش وأنسنة التنمية واستدامتها وبناء منطق العدالة التوزيعية.⁽¹⁾

ففي ظل هذه الحالة التي وصل إليها شمال مالي يمكن القول أن أزمة 2012 أثرت كثيرا على المجتمع المالي من حيث تردي الأوضاع الأمنية خاصة بعد تدخل القوات العسكرية الفرنسية الذي أدى إلى تصاعد التوتر والاقتتال داخل مالي وقد أعطى هذا التدخل مبررا لتحالف الحركات السلفية المتطرفة في مالي بحجة مواجهة القوات الأجنبية.

* الحركة الجمهورية لاستعادة الأزواد (Mouvement Républicain de Restauration de L'Azawad) MRRA
فقد أنشأت من طرف العقيد الحاج أغ غامو (El Hadj Ag Gamou) في 2012/05/13 بهدف التصدي للجماعات الإسلامية المسلحة في شمال مالي وهي تطالب بالحكم السياسي الذاتي للأزواد ويتكون هذا التنظيم الجديد أساسا من السونغاوي، البول والتوارق العرب.
(1) إدايير، مرجع سابق، ص 408.

مخطط رقم 5: ملخص تطور النزاع في مالي



المخطط من إعداد الباحثة.

أسباب الأزمة في مالي:

إن اندلاع الأزمة المالية التي سرعان ما أدت الى التمرد في الشمال وانهيار النظام كان نتاج عوامل محلية وطنية متشابكة وأخرى خارجية.

I. الأسباب الداخلية للنزاع في مالي:

تنوعت الأسباب الداخلية في مالي لعل أبرزها تلك المتعلقة بالطبيعة الجغرافية والمناخية وحتى البشرية بالإضافة الى الأسباب الأمنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية التي سنوضحها كما يلي:

1. الأسباب الطبيعية والجغرافية:

لقد أدت جغرافية الإقليم إلى نشوء وضعين سياسيين متباينين: أقلية من الرعاة في الشمال الصحراوي القاحل وغالبية السكان في الجنوب الذي يتلقى أمطار تكفي لنشوء الزراعة وتوطن المزارعين، مما دفع بالتوارق للمطالبة بالانفصال.⁽¹⁾

كما لعبت العوامل الطبيعية دورا كبيرا في تدهور الوضع الاقتصادي لقبائل التوارق مما ساهم في تصعيد حدة الخلافات بين هذه الأخيرة والدول التي تنتمي إليها وبشكل خاص في كل من مالي والنيجر، إذ شهدت منطقة الساحل الافريقي بشكل عام حالة من الجفاف امتدت منذ 1975 الى غاية 1983 قضت على الكثير من المناطق الرعوية في شمال البلدين مما دفع بهم الى الهجرة نحو الجزائر.⁽²⁾

(1) أنظر، عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 112 - 115.

(2) حسين بوقارة، مشكلة الأقلية الترقية وانعكاساتها على الاستقرار في منطقة الساحل الافريقي، العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 07 نوفمبر 2008، ص 08.

2. الأسباب الاثنية:

تتميز المجتمعات الإفريقية عامة بالتعددية الاثنية واللغوية والدينية وتعد مالي إحدى هذه الدول، وكان سبب هذا التنوع الهجين نتيجة للحدود التي وضعها المستعمر. (1)

أكبر المجموعات الاثنية في مالي كما أوضحناه في الفصل الأول الماندينغ Mandé حيث تمثل حوالي 50% من إجمالي سكان مالي وتضم اثنيات فرعية مثل البامبارا (Bambara) والمالنكي (Malinke) والسنونكين (Soninke) وهم ينتشرون في مدن: بامكو، سيكاسو وسايغو وغيرها من المدن الأخرى. وتحتكر هذه الإثنيات على السلطة السياسية منذ استقلال مالي. أما جماعة البول (Peul) التي تمثل حوالي 17% فهي تتمركز في شمال مالي بينما تتواجد جماعات الميوناكا والفولتايك والسونغاي في منطقة سيكاسو بالجنوب، في حين يقيم التوارق والمور في تومبكتو وكيدال وغاو. (2)

التعدد الاثني في مالي قد رافقه التعدد اللغوي حيث تستخدم أكثر من 40 لغة إفريقية من قبل جماعات عرقية مختلفة كما يتواصل حوالي 80% من سكان مالي بلغة البامبارا، وهي لغة التواصل المشترك ولغة العامية (3)، ويتحدث التوارق بلغة التمشق Tamasheq إضافة إلى اللغة العربية عند السكان العرب.

إلى جانب التعددية الاثنية واللغوية تتميز دولة مالي أيضا بتعدد الأديان والمعتقدات، ويعتق أغلبية سكان مالي الدين الإسلامي الذي دخل المنطقة مع الفاتحين المسلمين

(1) حمدي عبد الرحمن، التعددية وأزمة بناء الدولة في أفريقيا الإسلامية، القاهرة، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1996، ص 30.

(2) نبيل بوبية، المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 03، 2011، ص 33.

(3) عبير شلغيم، النزاع في مالي بين الأسباب الداخلية والخارجية، الحوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، دار التعليم العالي البحث الأكاديمي، الجزائر 2005، ص 393.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

القادمين من الشمال وحتى من جنوب مصر عبر ليبيا من خلال القوافل التجارية⁽¹⁾، فبالإضافة للدين الاسلامي توجد المسيحية والأديان التقليدية التي تتميز بأنها محلية الطابع لا تمتلك أي فعالية خارج نطاق الجماعة الدينية المؤمنة بها.

فعلى المستوى السيوسيو ثقافي يمكن القول أن هناك تمايز عرقي بين التوارق والعرب من جهة وبين الاثنيات الزنجية من جهة أخرى وقد ترتب عن هذا تباين ملحوظ في اللغة والثقافة والتقاليد والقيم الاجتماعية والاحساس بالغيرة الهوياتية⁽²⁾، تعد التعددية الاثنية من بين الدوافع البارزة وراء مطالبة الجماعات المختلفة بالانفصال عن حكوماتها المركزية أو التمتع بالاستقلال الذاتي.⁽³⁾

3. الأسباب السياسية والأمنية:

إضافة إلى الأسباب الطبيعية والتنوع الاثني وتمايزه في مالي هناك أسباب أخرى سياسية وأمنية.

فيما يخص الأسباب السياسية فقد عاشت منطقة شمال مالي التي يقطنها التوارق على وتيرة علاقات متوترة مع السلطات المركزية، حيث عانت هذه المنطقة من التهميش وعدم المشاركة في القرار السياسي وهذا ما أدى الى الصراع الدائم بين المنطقة الشمالية والجنوبية، ذلك ما عبر عنه روبرت غاو بنظرية العنف السياسي والتي تعني وجود أشكال من العنف مرتبطة بالجوع والفقر بل بوجود جماعات سياسية تتميز بلجئها الى العنف لتحقيق مصالح غير اقتصادية⁽⁴⁾ كالحركات الانفصالية التي ظهرت في شمال مالي والتي اختلفت مطالبها وتسمياتها وطبيعة نشاطها وتحولت مطالبها من سياسية اقتصادية الى

(1) حمدي، مرجع سابق، ص ص 36-37.

(2) انظر، عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 112-115.

(3) محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية، إدارة الصراعات واستراتيجية التسوية، الطبعة 1، الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002، ص 57.

(4) شليغم، مرجع سابق، ص 395.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

المطالبة بالحكم الذاتي وأهمها الحركة الوطنية لتحرير الأزواد التي تبنت توجهها تحرري تسعى من خلاله للاعتراف الدولي بكونها ممثلا حقيقيا للشعب الأزوادي وقد تدعمت بعد انضمام الحركة الوطنية لأزواد والفصيل العسكري لحركة أغ باهانغا سنة 2011.

تعاني مالي من أزمات سياسية مركبة تمثلت في أزمة الهوية، أزمة الشرعية، أزمة العدالة التوزيعية، وأزمة المشاركة السياسية.

وقد نتجت أزمة الهوية عن التنوع الاثني وهيمنة اثنية واحدة على تقاليد الحكم منذ الاستقلال، وهذا ما عزز الشعور بعدم الانتماء لدى التوارق والأقليات الاثنية الأخرى في الشمال والتي أصبحت تنظر الى الدولة كممثلة لمجموعة إثنية أو قبيلة تهيمن على باقي الاثنيات والقبائل وهي اثنية البومبار (Bambara) المسيطرة على مؤسسات الحكم منذ استقلال مالي في عام 1960.⁽¹⁾

هذه الهيمنة أدت الى غياب المشاركة السياسية وأزمة الشرعية الأمر الذي أدى الى ضعف الدولة وفشلها وهشاشة مؤسساتها وعدم القدرة على التحكم في مجريات الأحداث والأوضاع الأمنية المتفاقمة والعجز عن تأمين حماية مواطنيها وكذا الحفاظ على السيادة الوطنية وضمان الاستقرار.

أما على المستوى الأمني فإن عدم الاستقرار السياسي أدى الى زيادة وتنامي التهديدات الأمنية المتمثلة في الظاهرة الإرهابية والتنظيمات الاجرامية كما ان علاقات بعض رجال الأعمال في مالي بالجريمة المنظمة والتهريب وصلتهم بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI) أثر على الوضع المحلي.

(1) نفس المرجع، ص396.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

إن إدارة توماني توري اتهمت بعلاقاتها مع أنصار سياسيين وأصحاب أعمال ذات صلة مع هذا التنظيم، فكان ينظر للتعاون بين هذه الجهات باعتباره ينطوي على منفعة متبادلة مقابل الاحتفاظ بالسلطة في باماكو.⁽¹⁾

فمنذ أن أنشأت الجماعة السلفية للدعوة والقتال قاعدتها في شمال مالي في عام 2003، ترسخت جذور تنظيم القاعدة (AQMI) في المجتمع، إذ عمل هذا التنظيم على بناء وتوسيع شبكة من الروابط الأسرية والدعم الاجتماعية والعلاقات السياسية والتبادل الاقتصادي، وأصبح التنظيم الأكثر تمويلا وذلك راجع للرسوم التي فرضها على عمليات تهريب المخدرات عبر الحدود ومن الفديات المفروضة على الحكومات الغربية لإنقاذ رعاياها المختطفين، كما استخدم هذا التنظيم جذوره العربية لكسب وجلب المجتمعات المحلية العربية، فقد تمكن من بناء الشبكة الأولى من تحالفاته الاجتماعية والسياسية في تومبكتو، فقد أشعل الخلافات القبلية والاثنية بين العرب والتوارق واستعمل قدراته المالية لضم بعض زعماء القبائل لتسيير نشاطات التنظيم وتأمين الممرات في ظل غياب استراتيجية حكومية محكمة في مالي مما أدى الى تفاقم التوترات العرقية والقبلية.⁽²⁾

تعاني مالي كمعظم الدول الافريقية من انتشار المليشيات بشكل واسع حيث تنظم على أساس اثني عشائري وفكري تعصبي تمول من أحد الفواعل الرئيسية في المنطقة التي تسعى للحفاظ على مصالحها مما يؤثر على الاستقرار والأمن الداخلي لمالي.

(1) أنوار بوخرص، الجزائر والصراع في مالي، أوراق كارنيغي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، الشرق الأوسط، 23 أكتوبر، 2012، ص 05.

(2) خليدة خلفون، الأزمة المالية ومبادرات الانفراج، مجلة الباحث، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، العدد السابع عشر، جويلية - ديسمبر 2017، ص 236.

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

إن إهمال مشكل الهيكل الخاصة بالتخلف والفقر انتجت عدة تمردات في مالي (1963-1990-2006-2009).

وفي عام 2011 أطلقت حكومة أمادو توماني توري، البرنامج الخاص بالأمن والسلام والتنمية، إذ خصصت قيمة 50 مليون أورو (Euro) لمشاريع تنمية خاصة في الشمال إلا أن هذه الخطة التنموية لم تنجح وأدت إلى إشعال التوترات بين الشمال والجنوب من جديد.⁽¹⁾

يقيموا التوارق بإقليم الحافة وليس بإقليم الوسط وفي الامتداد الجغرافي الأكثر فقرا والأقل تنمية في منطقة الساحل وفي شمال مالي يستقرون في كل من تومبكتو، غاو، وكيدال التي تعد من أهم مدن الشمال غير أنها تشهد غياب للبرامج التنموية كانهدام الطرقات، مياه الشرب، عدم توفر السدود، المرافق الصحية...إلخ. في حين أن الجنوب الذي توجد فيه العاصمة باماكو تتركز فيه الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد عليها البلاد.

ينعكس التخلف الاقتصادي لشمال مالي في العديد من المؤشرات مثل تدني معدلات النمو الاقتصادي، المستويات العالية للفقر إذ أن أكثر من 60% من سكان مالي يعيشون تحت مستوى واحد دولار أمريكي (\$1) في اليوم.⁽²⁾

إضافة لتفاقم الديون، وتدني متوسط دخل الأفراد حيث بلغ معدل الدخل الفردي في مالي (1200 دولار) سنويا وهي تقع في المرتبة 208 عالميا بعد أوغندا (1300 دولار) وقبل رواندا (1100 دولار) مع تدني البنية التحتية.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) أمحمد برقوق، الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية، العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 07، نوفمبر 2008، ص ص 02-03.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

ويرجع هذا الفقر أساسا الى الأسباب الطبيعية أهمها الجفاف الذي يعد ناتج الطبيعة الصحراوية الوعرة التي تتميز بها المنطقة غير أن عدم استفادة التوارق من الموارد التي تتمتع بها البلاد من الطاقات الحديثة والموارد الباطنية من معدن وثروات ثمينة وانحصار الاستفادة على مجموعات محدودة على حساب أخرى دون مراعاة العدالة التوزيعية والاجتماعية زاد من تأزم الوضع.⁽¹⁾

كما تعاني دولة مالي العديد من المشكلات الاجتماعية فمعظم سكانها أميون حيث أن 69% من فئة الذين يفوقون سن الخامسة عشرة (15 سنة) يعجزون على القراءة والكتابة أما الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس لا تتعدى نسبتهم 27% زيادة عن انعدام المدارس في المناطق الريفية مما ساهم في ارتفاع الأمية في مالي.⁽²⁾

أما على مستوى القطاع الصحي تشكو مالي من نقص كبير من الأطباء لخدمة السكان، فمتوسط العمر المتوقع في مالي 53 سنة. وبالنسبة لوفيات الأطفال حديثي الولادة تصل النصف ويعد مرض الملاريا من أهم أسباب الوفيات للأطفال. كما يعود ارتفاع عدد الوفيات لانتشار أمراض خطيرة كمرض الإيدز.

(1) صلاح السعيد، تأثير مشكل التوارق على استقرار منطقة الساحل الافريقي، العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 07، نوفمبر 2008، ص28.

(2) السيد علي أبو فرحة، التدخل العسكري في مالي... تدويل تداعيات اخفاق الدولة دون مسبباتها، قراءات افريقية، العدد 16، القاهرة، مصر، أبريل-جوان 2013، ص41.

جدول رقم 4: جدول يبين مؤشرات النمو في مالي

دولة مالي	مؤشرات ومعايير التنمية
182	ترتيب حسب دليل التنمية البشرية 2012
0.344	دليل التنمية البشرية
853 دولار	نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي
68.4%	السكان الذين يعيشون في فقر مدقع
4.5%	الإنفاق العام على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي
2.3%	الإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي
1.9%	الإنفاق العام على الأغراض العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي
7.6	عدد المهاجرين النازحين بـ % من مجموع السكان
1.2	عدد المهاجرين الوافدين بـ % من مجموع السكان
-1.4	معدل الهجرة الصافي لكل 100,000 شخص

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2013، مرجع سابق.

II. الأسباب الخارجية للنزاع في مالي:

يسعى العامل الخارجي في تغذية النزاعات والصراعات الداخلية خدمة لمصالح الدول المتدخلة وأهمها السيطرة على الموارد الطبيعية التي تزخر بها الدولة المعنية بالأزمة، فالتدخلات الأجنبية كانت عاملاً أساسياً في تأجيج الوضع في مالي وذلك عن طريق جمعيات ومنظمات غير حكومية إنسانية، أو عناصر أمنية ذات الخبرة الاستعلامية خدمة لمصالح النشاط الاقتصادي لهذه الدول الأجنبية.

وقد تجسد التأثير الخارجي في مالي من خلال تداعيات الأزمة الليبية والتدخلات المغربية ومن خلال النفوذ الفرنسي واهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة الإفريقية.

1. تداعيات الأزمة الليبية:

يرجع تجدد النزاع في مالي مع تداعيات سقوط النظام في ليبيا إبان تدخل قوات الحلف الأطلسي في ليبيا بدعم الدول الأوروبية لمساعدة المقاتلين المسلحين ضد العقيد الراحل القذافي في سنة 2011⁽¹⁾ وعودة آلاف المسلحين مدججين بالأسلحة الثقيلة والخفيفة الى أزواد شمال مالي⁽²⁾ فضلا عن كميات ضخمة من الذخيرة دخلت الصحراء المالية والنيجيرية مهربة من ليبيا فعمت فوضى السلاح في المنطقة مما أدى الى استغلالها من طرف الحركات المتشددة في مالي وتسريع الأحداث لتمرّد التوارق بقوة.⁽³⁾

توجه العديد من التوارق إلى ليبيا وقد تم استقطاب هؤلاء ودمجهم من طرف النظام الليبي السابق ضمن المعسكرات مما مكنهم من التدريب واكتساب الخبرة القتالية⁽⁴⁾ ومن بين هؤلاء العقيد محمد أغ ناجم* الذي كان له دورا بارزا في تزويد الجبهات الخلفية التي كانت تتواجد فيها عناصر إبراهيم باهنغا زعيم (MNLA) والذي توفي في شهر 2011 إثر حادث سير.⁽⁵⁾

توظيف مسألة التوارق إقليميا أثر على النزاع في مالي حيث أن طرح فكرة "الولايات المتحدة للصحراء" والتي تقوم على أطر اجتماعية مبنية على الولاء للقبيلة والانتماء

(1) International Crisis Group Mali, avoiding escalation, Crisis Group Africa report, (Dakar, Bruxelles), N° 189, 18 July 2012, p08.

(2) Hugon Philipe, *Géopolitique de l'Afrique*, Ed, Armand Collin, Paris, 2007, p70.

(3) Sadattchy Priscilla, *Après la chute de Kadhafi : le retour des Touaregs au Mali et au Niger : quels enjeux ?* in « les nouvelles du GRIP, N° 62, lettre d'information des groupe de recherche sur la paix et la sécurité, Bruxelles, 4 éme trimestre, 2011, p p 1-3.

(4) محمد الأمين ولد الكتاب، *التداعيات الأمنية والإنسانية لأزمة مالي على الصعيد المغربي*، ورقة مقدمة في ندوة المغرب الغربي والتحولت الراهنة، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 17-18 فيفري 2013، ص 07.

(*) محمد أغ ناجم كان من بين أعضاء المكتب التنفيذي للحركة الوطنية لتحرير أزواد التي تأسست في مؤتمر تومبكتو في 01 نوفمبر 2010 وقد عين قائد للأركان العسكرية.

(5) الحاج ولد إبراهيم، *أزمة شمال مالي، انفجار الداخل وتداعيات الإقليم*، على الموقع:

<https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2012/02/20122129582152916.html> تاريخ الاطلاع:

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

للتوارق بدلا من الانتماء للدولة الوطنية وقد تحفظت عليها الجزائر نظرا لتعارضها مع مقومات الوحدة الوطنية بتقوية الولاء القبلي على الإنتماء الوطني الذي يشكل تهديدا لوحدة الدولة.

إن تواصل الدعم الليبي للتوارق من خلال توفير الأسلحة وتكوين ما يسمى بـ "الجبهة الشعبية لتحرير الصحراء الكبرى" التي تضم التوارق في كل الدول التي تحتوي بتركيباتها الاجتماعية العنصر التارقي بهدف الاتجاه نحو الجنوب في ظل فكرة "الولايات المتحدة للصحراء" برزت آثاره على المستوى المحلي في مالي. كما أن إعلان الجماهيرية في سنة 1991 عن رغبتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في المناطق التي يقطن فيها التوارق في كل من مالي والنيجر*، زيادة عن فتح قنصلية لها بمدينة كيدال بمنطقة شمال مالي، مما أدى الى تفاقم الوضع في مالي خصوصا بعد الخطاب الذي ألقاه القائد الليبي السابق بتمبوكتو بمناسبة عيد المولد النبوي في أفريل 2006 متجاهلا مخاطر التوتر هناك، وقد اعتبرت هذه الزيارة دعما للحركات السياسية المناوئة للحكومة المركزية في حين بررت ليبيا ذلك بحماية العمق الحضاري الإسلامي في المنطقة.⁽¹⁾

2. التدخلات المغربية:

حاولت المملكة المغربية توظيف القضية التوارقية لإدارة علاقاتها الصراعية مع الجزائر واستخدام هذه المسألة كورقة يمكن من خلالها أضعاف الدور الجزائري لإدارة الأزمة المالية.

كما قام المغرب بتدعيم واستغلال المؤتمر الوطني لتحرير الأزواد بزعامة أبو بكر الأنصاري الذي درس في المغرب، وأسس حركته هناك بتاريخ 2006/06/14 وقد وضع

(*) أعلن العقيد الراحل عن إنطلاق مجموعة من المشاريع التنموية بتمويل ليبي أهمها حفر قناة لإبصال مياه نهر النيجر وقد زاد هذا المشروع من شعبية قائد الجماهيرية الليبية الراحل لدى التوارق.

(1) ديش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص192.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

هذا الأخير سبب تأسيس الحركة في المغرب قائلا: "حركتنا ولدت في المغرب لأن ولاية تمبوكتو مرتبطة بالمغرب وموريتانيا، مثل ارتباط كيدال بالجزائر، وعن الأهداف التي تسعى إليها حركته يصرح: "إننا نهدف للتعريف بعدالة قضيتنا، ونسعى للاستقلال عن مالي ونرغب في رفع الوصاية الجزائرية والليبية عنها حتى يتمكن المغرب من تدويلها وعرضها على الأمريكيين بصورة تجلب لنا الاستقلال"⁽¹⁾.

وفيما يخص الأزمة المالية التي تفاقمت بين سنتي 2011/2012 فقد سجل المغرب مشاركته بصفة رسمية أو غير رسمية في الاجتماعات التي تقيمها المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا، وكان ذلك عن طريق إرسال موفدين على مستوى القمم الإفريقية وخلال اجتماع أديسا بابا للدول المانحة والذي نظم على هامش القمة الإفريقية (21) شارك المغرب رسميا ووعده بنشر قوة إفريقية في مالي والمساعدة في إعادة تنظيم الجيش وأعلن وزير الخارجية المغربي سعد الدين العثماني خلال الاجتماع عن تقديم المغرب لدعم مالي قيمته 09 ملايين دولار أمريكي، كما أيد المسؤولون المغاربة قرار مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2085 الذي سمح بالتدخل الفرنسي في مالي.

3. النفوذ الفرنسي في مالي:

سعى المستعمر الفرنسي لتحقيق أهدافه الاستراتيجية كما أبرزناه سابقا إلى انتهاج عدة سياسات وأهمها رسم حدود القارة الإفريقية بطريقة مصطنعة، إضافة إلى تفضيل وتدعيم جماعات اثنية معينة على غيرها واعطائها نصيبا في الحكم وذلك من خلال سياسة فرق تسد فكانت هذه السياسات عامل قويا لتغذية الصراعات والنزاعات في إفريقيا عامة وفي مالي خاصة.⁽²⁾

(1) بويبة، المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مرجع سابق، ص 141.

(2) Michel Galy, la guerre au Mali : comprendre la crise au Sahel et au Sahara, enjeux et zones d'ombre, Paris, La Découverte, 2013 , p 19

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

فكانت نتيجة هذا التقسيم أن توزعت الجماعة الاثنىة الواحدة على عدة كيانات سياسية، فقد ضمت الدولة الواحدة كما هائلا من الجماعات العرقية والثقافية المختلفة والتي لا تربط بينها أي صلات ولا يجمعها أي إحساس مشترك بالانتماء إلى قومية واحدة مما أدى في معظم الأحيان إلى تنافر وتصادم بل إلى صراعات دموية بين هذه الجماعات.⁽¹⁾

تعد مالي أبرز مثال على هذه الصراعات حيث تضم العديد من الإثنيات المختلفة وهو ما أدرجناه سالفا في الأسباب الاثنىة للنزاع في مالي.

فقد ظلت المصالح الفرنسية بإفريقيا قائمة حيث تركزت هذه الهيمنة بشمال مالي مثل منطقة تاودني Taoudéni التي تتوفر على منابع مياه طبيعية هامة تستغلها فرنسا باعتبارها من الدول الكبرى في انتاج وتصدير المياه المعدنية. نظرا لهذه الأهمية الاستراتيجية تم التعاون مع بعض العناصر المالية وأطراف أجنبية أخرى لتهيئة الوضع للتدخل العسكري الفرنسي بمالي.⁽²⁾

كما تتواجد فرنسا بقوة في منطقة الساحل من خلال مشاريعها الاقتصادية وشركاتها الاستثمارية ومن أهم هذه الشركات الشركة الفرنسية المتخصصة في استغلال اليورانيوم أريفا AREVA التي تقوم باستثمارات كبيرة في النيجر، وتتوفر مالي على ثاني خزان احتياطي من مادة اليورانيوم ومواد أخرى نادرة مما جعل فرنسا تتدخل عسكريا في جانفي 2013 خوفا من تهديد مصالحهما، كما أن النخبة الفرنسية كانت ترى في هذا التدخل مسألة ذات أهمية بالغة ليس لخدمة المصالح الاقتصادية فحسب ولكن لأنها تحمي الفرنكوفونية. علما بأن السياسة الفرنسية تركز في مشروعها في المنطقة على القيم والمعايير الثقافية الفرنسية للحفاظ على موقعها الثقافي واللغوي ضمن مجال نفوذها

(1) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص112.

(2) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص188.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

التاريخي. وفي هذا المجال تحرس على التأطير البشري والمادي للسياسة الثقافية خاصة في مجال التربية والتعليم إذ تلعب المراكز الثقافية والمدارس الفرنسية المنتشرة في دول المنطقة دورا محوريا في نشر الثقافة واللغة والقيم الفرنسية.⁽¹⁾

وينتج عن هذه السياسة اغتراب ثقافي للنخب مما يؤدي الى خلق شروحات ثقافية واجتماعية وايدلوجية تؤثر على الهوية في هذه المجتمعات كما يؤدي الى تغذية القابلية للتبعية لفرنسا خاصة على المستوى النخبوي الأمر الذي سيخلق ميولات استهلاكية للمنتجات والأطر التنظيمية الفرنسية ويعمق التبعية البنيوية لهذه الدول تجاه فرنسا ويضمن الهيمنة.

عملت فرنسا كذلك على استغلال ظروف التوارق في علاقاتها مع أنظمة المنطقة معتبرة تلك الدول ضمن مجال نفوذها التقليدي تتعامل معها بمنطق الوصاية. فقد استغلت ملف التوارق بإبراز معاناتهم من خلال الحملات الإعلامية بتضخيم المشكلة، تقديم المساعدات تحت عطاء الجمعيات والمنظمات الإنسانية والدفاع على حقوق الأقليات والانسان باسم الديمقراطية لغرض تثبيت النفوذ. وهذا ما يفسر التدخل العسكري الفرنسي في جانفي 2013 ومعارضة الوساطة الجزائرية خاصة اتفاق تمناست الذي تلقى عدة مؤامرات وعراقيل منها طلب موريتانيا من فرنسا امدادها بقوة عسكرية لشن حملة ضد معقل القاعدة في عمق التراب المالي معلنة على أن باماكو على دراية بذلك وهذا يعني أن فرنسا قد تلقت تسهيلات للتدخل عسكريا.

(1) سالم برقوق، الأبعاد الاستراتيجية للسياسة الثقافية الفرنسية في المغرب العربي، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد 03، الجزائر، ماي 2008، ص02.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

إن تأجيل ورقة التوارق لا تعود الى الوقت الراهن بل تعود الى حقبة الخمسينات حيث اعتمدت فرنسا مشروع "المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية"^{*}

وقد عرض هذا المشروع على الزعماء التقليديين للمنطقة والذي رفضوه بشدة على الرغم من أن فرنسا كانت ترى بأن إدراج المجالات الصحراوية بفرنسا سيكون بسهولة إلا أنه لم يكتب له النجاح بتاتا، حيث رفضته الزعامات المحلية وخاصة زعيم التوارق بالجزائر، الذي رفض رفضا مطلق فكرة فصل جنوب الجزائر عن شمالها والحاقها بالمنطقة المشتركة للمناطق الصحراوية.

من هنا يتجلى بأن تدخل فرنسا في الأحداث السياسية للمناطق التي كانت تحت حكم الاستعمار الفرنسي ظل حاضرا من خلال سعيها لإحياء مبادرة "المنطقة المشتركة لمناطق الصحراء".

4. اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة الافريقية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أحد أهم الفاعلين في نزاع مالي وفق ما تحدده امتدادات مصالحها في ظل وجود فاعلين منافسين جدد بالمنطقة كالصين. يتركز التصور الجيوستراتيجي للإدارة الأمريكية أساسا على آلية "الفوضى الخلاقة" والتي تعني إحياء النعرة الطائفية وتأجيج الصراعات الاجتماعية والسياسية لدفع الأطراف المتضررة نحو طلب الانفصال والتفكك تستند الاستراتيجية الأمريكية على المشروع الذي طرحه المؤرخ برنارد لويس Bernard Louis والذي تقتضي إعادة تقسيم المنطقة والخروج من تقسيم

(*) عرض هذا المشروع (O CRS) على زعماء التوارق بعد اعتماده في شهر ديسمبر 1956 ونشره في جانفي 1957 في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وكان يهدف الى فصل المجالات الصحراوية، الجزائرية والمالية والموريتانية والنيجيرية والتشادية، لتجعل منها فرسا اقليما مستقلا مرتبطا مباشرة بفرنسا وقد تنقل ديغول آنذاك الى تمنراست ليعرض على زعيم التوارق تنصيبه ملكا على المنطقة المشتركة للمناطق الصحراوية ولكن الزعيم الجزائري رفض هذا العرض رفضا مطلقا.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

سايكس بيكو وذلك من خلال تنشيط النزاعات الطائفية تحت جميع الذرائع والتدخل فيها باسم حقوق الانسان، حماية الديمقراطية، محاربة الإرهاب والتطرف، القضاء على أسلحة الدمار الشامل وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾ وهذا ما يفسر مبادرة رد الفعل على أزمات إفريقيا التي انتهجتها و.م.أ وقد شملت التعاون والتنسيق العسكري في مالي.

فقد قررت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 توسيع دائرة أمنها القومي وفرض الرقابة على جميع الفضاءات بما فيها إفريقيا* فشرع البنتاغون الأمريكي في مبادرة الساحل حيث منحت 475 ألف دولار أمريكي\$ من ميزانية المبادرة لمالي من أجل تأهيل مطار قاعدة سينو Senou بالعاصمة المالية باماكو كما اقتضت المبادرة تدريب عسكريين من مالي والنيجر، كما تبنت أيضا مشروع الرد على الإرهاب العابر للصحراء.⁽¹⁾ ومن ثم ترمي هذه الرؤية الجديدة لصنع القرار في الإدارة الأمريكية الى دمج القارة الإفريقية عامة في منظومة الاقتصاد العالمي وتوجيه الأنظار نحوها عملا بمبدأي التهديدات والمصالح التي تنظمها القارة الإفريقية.⁽²⁾

(1) محمد حمدان، القوة الناعمة وإدارة الصراع عن بعد، بيروت، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط2، بيروت، 2013، ص ص 264-265.

* ضمن هذه الاستراتيجية العامة بدأت و.م.أ في مشروع لاحتواء كافة الدول الإفريقية تحت الغطاء العسكري الأمريكي بالتدريج حيث اقترح تقرير "استراتيجية الأمن الوطني الأمريكي (NSS) الصادر في 2002 للقيام بدور الحليف الاستراتيجي لإفريقيا والتدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب ثم ركزت بعد ذلك على منطقة الساحل الإفريقي وذلك بتحسين قدرة حلفائها في القارة على التعامل مع المشكلات الأمنية وأهمها الإرهاب من خلال القيام بمجموعة من التدريبات العسكرية والمناورات المشتركة بالإضافة الى وضع برنامجين للتحرك والتعاون العسكري. الأول تحت اسم (مبادرة عموم الساحل، والثاني تحت اسم مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء، بالإضافة للقيادة العسكرية الموحدة لإفريقيا أفريكوم). انظر، مولاي بومجوط، السياسة الخارجية الفرنسية تجاه أفريقيا في ظل المنافسة الأمريكية الصينية (2001-2014)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة دمشق كلية العلوم السياسية قسم العلاقات الدولية، سوريا، 2015-2016، ص ص 184-188.

(1) خير الدين شمامة، التدخل العسكري الفرنسي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 56.

(2) الشيماء علي عبد العزيز، أهداف جولة كليتون في إفريقيا، السياسة الدولية، العدد 133، مصر، جويلية 1998، ص 194.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

على هذا الأساس رأت الدول الغربية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية أن محاربة الإرهاب في منطقة الساحل باتت تتجاوز القدرات العسكرية للدول الإفريقية بما فيها دول الميدان حيث اعتبرت منطقة الساحل الجبهة الجديدة التي ترى فيها و.م.أ. المنفذ لمواجهة الإرهاب وخاصة تنظيم القاعدة وهذا ما دفع بها إلى تبني استراتيجية استباقية وقائية لمحاصرة التهديد الأمني للإرهاب وعلى هذا الأساس اعتمد الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش في سنة 2007 قرار انشاء قيادة عسكرية أمريكية للقارة الإفريقية أفريكوم Africa Command مهمتها الاشراف على الأمن في القارة وإدارة التعاون العسكري مع دولها.⁽¹⁾

فيما يخص أزمة مالي 2012، أكدت و.م.أ. في بداية الأزمة عدم التدخل العسكري في مالي وكان ذلك وفق التصريح الذي أدلاه القائد الأعلى للأفريكوم، كارترهام وقد تم الاعتراف بتعقيد الوضع في مالي، وأكدت على ضرورة إيجاد حلول من خلال المشاورات داخل مجلس الأمن مع التأكيد أيضا على ضرورة محاربة الإرهاب في مالي، وتبني جميع الحلول السلمية إلا أن هذا الموقف سرعان ما تغير فيما يخص التدخل العسكري في مالي، خاصة بعد المشاورات التي جرت مع أهم الفاعلين الدوليين المهتمين بالأزمة المالية وعلى رأسهم فرنسا ومع تزايد مخاوف الكونغرس الأمريكي من استهداف التنظيمات الإرهابية للمصالح الأمريكية ولمواطنيها وهيئاتها بالدول الإفريقية التي اخترقتها الجماعات الإرهابية، خاصة بعد الهجوم على مقر قنصليتها في بنغازي (ليبيا)، كما أن المنطقة أصبحت مركز لجذب المتطرفين من كل أنحاء العالم للالتحاق بصفوف هذه التنظيمات.

من هذا المنطلق وقفت و.م.أ. في هذه الأزمة إلى جانب النظام المالي ضد التمردات والجماعات الإرهابية فشرعت في تقديم المساعدات وقد استتكر التوارق في مالي هذه

(1) Robert G. Bershinski. *Africom's Dilemma : The Global War on Terrorism and Futur of U.S Security Policy in Africa*, strategic studies institut (SSI), 2007, p80.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

المساندة معلنين على أن الجيش الأمريكي الموجود في المنطقة لا يحق له التدخل في الشؤون الداخلية لمالي.

في هذا الصدد، ندد الممثل البرلماني التوارقي العباس أنتالا، هذا التواجد العسكري في المنطقة وقد صرح: "بأن الوجود الأمريكي هو الذي سيجلب الإرهاب ويؤجج الصراع في المنطقة" وقد أضاف منتقدا بشدة واشنطن (...) "قلنا لهم أننا لا نريد وجودا عسكري وأن لا يصرفوا ملايينهم على إرهاب وهمي، أخبرناهم أننا في شمال مالي نحتاج الى ماء وظل وطعام وكساء وليس الى فرق عسكرية، يمكنهم صرف هذه الملايين على تنمية المنطقة".⁽¹⁾

إن التدخل الأمريكي إلى جانب النظام المالي زاد من حدة تمرد التوارق في حين سعت الجزائر في تعاملها مع الأزمة على تكريس الجهود لجمع الأطراف والاعتماد على الوسائل الدبلوماسية أو عن طريق زعماء التوارق الجزائريين المفوضين لحل النزاعات سلميا ومن بينها مبادرات السلام الموقعة في الجزائر بين الحكومة المالية والتوارق والمعروفة باسم "سلم الشجعان" قد ساهم هذا التدخل في عرقلة هذه المساعي والدور الذي تقوم به الجزائر من أجل الحل السلمي لقضايا المنطقة مما يؤثر بدوره على الأمن القومي الجزائري.

تعد مسألة التوارق من المسائل الحساسة التي يتم استغلالها في معادلة الصراع التي تشهده منطقة الساحل خاصة في ظل التنافس الحاد بين و.م.أ وفرنسا حول الثروات الطبيعية وأهمها اليورانيوم.

استغلت و.م.أ مسألة التوارق خدمة لمشاريعها التوسعية إلا أنها لم تتلقى استجابة على الرغم من أنها تعاملت في فترة معينة مع الزعيم التارقي النيجيري مانودياك خريج الجامعة الأمريكية الذي كان أحد حلفائها في المنطقة وقد رسمت معه سياسة إضعاف النفوذ

(1) بويبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الفرنسي في المنطقة الساحل عموما كما استطاعت عن طريقه تنصيب وجودها في المنطقة وبعد وفاة مانودياك في 1995 في حادث طائرة وجدت و.م.أ تأييدا وحليفا لسياستها من طرف رئيس المؤتمر الوطني لتحرير أزواد أبو بكر الأنصاري الذي طرح برنامج استقلال يهدف الى بناء دولة للتوارق موالية للغرب وصديقة لإسرائيل وتؤيد السياسة الأمريكية وتحقق نصرا لها في القارة الافريقية.⁽¹⁾ إلا أن هذا الموقف لم يعبر عن تحالف التوارق مع الولايات المتحدة الأمريكية.

تجدر الإشارة الى أن مسألة التوارق تستغل كذلك في المشروع الإسرائيلي الذي يهدف الى تعمير إسرائيل إذ يسعى هذا المشروع الى زعزعة المنطقة بزرع الفتنة وإثارة القلاقل فيها وضرب استقرار الجزائر نظرا لمواقفها الثابتة في نشر السلم ومرافعة القضايا العادلة والمدعمة للقضية الفلسطينية. الأمر الذي دفعها إلى إثارة نزعة الانتماء اليهودي انطلاقا من قبائل توارقية ذات أصول يهودية* حيث استغلتها على غرار ما حدث مع يهود اثيوبيا ولا زالت إسرائيل متمسكة باسترجاع أهالي هذه القبائل على الرغم من فشل مساعيها.

التدخل الخارجي سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خدمة للمصالح أو سعيا لتحقيقها يعد من العوامل الأساسية في ظهور الازمات فتدخل القوى الإقليمية والدولية في النزاع المالي فاقم من الأزمة المالية إذ تسعى الدول الغربية من خلال مشاريعها الى تأزيم أوضاع الساحل من خلال القيام بحرب الوكالة ضدها، وما يسمى شبح القاعدة مع ما ينجر عن تلك التصورات من تطورات في غير صالح المنطقة مثلما حصل في باكستان عندما وافقت هذه الأخيرة على طلب أمريكا لمحاربة طالبان والقاعدة وهي الحرب التي لم

(1) نفس المرجع، ص 122.

(*) تنطلق إسرائيل من مبدأ وجود قبيلة توارقية ذات أصول يهودية استقرت في منطقة الساحل الافريقي وهي قبيلة (لو إسحاق) ولكن هذه القبيلة اعتنقت الإسلام منذ أجيال عديدة إلا أن إسرائيل ظلت متمسكة بهذا المنطق وتحاول استرجاع هذه القبائل.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

تجد مخرجا لها لأن المنطقة أصبحت مجالا لتجريب كل أنواع الأسلحة وتنشيط الاقتصاد الأمريكي من خلال مبيعات الأسلحة.⁽¹⁾

كما تعتمد الاستراتيجية الغربية على التغطية الإعلامية المفرطة للتدهور الأمني في منطقة الساحل عامة ومالي خاصة، إذ يكتسب الاعلام الغربي مصلحة في تضخيم الوضعية الأمنية من أجل تبرير التدخلات في الشؤون الداخلية لهذه الدول وأهمها تسويق العتاد العسكري وعرض برامج التعاون الأمني على حساب المشاريع التنموية⁽²⁾ وفي هذا الصدد صرح Alain Antil آلن أنتيل باحث في المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية (IFRI) أن عدة مشاكل تعاني منها كل من موريتانيا، مالي والنيجر وخلافا لما هو معروف فإن الأمر لا يتعلق فقط بالإرهاب.⁽³⁾

خدمة لاستراتيجيتها الأمنية قامت الولايات لمتحدة الأمريكية بتضخيم الخطر الإرهابي مع التركيز الإعلامي على القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي وجد الصحراء الكبرى كملاذ آمن بديل بعد طرده من أفغانستان وهزيمته في العراق.

وفي ظل هذه الاستراتيجية الأمنية تمت مشاركة القوات الأمريكية، بوحداث تتبع الأسطول السادس التي تشرف عليها القيادة الأوروبية (EUCOM) وبررت و.م.أ أسباب مشاركة قواتها في المبادرة لتدريب البحرية الأمريكية في أجواء منطقة الساحل وقد أقامت القيادة الأمريكية الأوروبية (United States Command) ما يسمى ببرنامج (Joint Task Aztec

(1) خالد بشكيط، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الافريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات افريقية، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص103.

(2) Gourdin Patrice, **Al Qaida, au Sahara et au Sahel**, compréhension d'une menace complexe, disponible sur le site <https://www.diploweb.com/Al-Qaida-au-Sahara-et-au-Sahel.html> / . Consulté le ; 01/02/2017.

(3) Kamel LAKHDAR CHAOUICHE , **La guerre ne fait que commencer au Sahel**, Entretien avec Alain Antil, Chercheur à l'institut des Relations Internationales IFRI in l'expression du 13.09.2011. sur le site : <https://www.lexpressiondz.com/nationale/la-guerre-ne-fait-que-commencer-au-sahel-138824> consulté le, 01/02/2017

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

(Silence) بهدف مكافحة الإرهاب في منطقة شمال إفريقيا ويركز هذا البرنامج على حراسة المنطقة، جمع المعلومات وتبادلها مع الأطراف المعنية⁽¹⁾ كما وجهت و.م.أ استراتيجيتها الجديدة عموما على ثلاث محاور أساسية الأمن، النفط، والمنافسة.

إهتمت الولايات المتحدة الأمريكية فيما تسميه بالتدهور الأمني بالمنطقة ومواجهة المتمردين التوارق والجماعات الإرهابية المنتمية لتنظيم القاعدة إذ أشار أمين الدولة الأمريكي (Secrétaire d'Etat American) جون نيروبونتي خلال زيارته الى مالي نهاية نوفمبر 2007 بأن "الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في إقامة علاقات مع دول إفريقيا الغربية وبالأخص مع الجزائر ومالي فيما يتعلق بالمجال الأمني ومكافحة الإرهاب الذين تعرفهما الحدود بين البلدين خاصة مع عودة التوارق الى النشاط المسلح بمنطقة تتزاوتين الحدودية بين البلدين ووجود تنظيم القاعدة بالمنطقة حسب ما تشير إليه التقارير الأمنية الأمريكية"، وأبدى اهتماما بالتقارب بين الجزائر ومالي في مجال حدودهما وأبرز نية التعاون مع البلدين محاولا إبعاد فكرة أطماع الإدارة الأمريكية في إقامة قاعدة عسكرية موضحا أن الوجود الأمريكي بشمال مالي محصورا في التكوين وإجراء تمارين في مجال مكافحة الجماعات المسلحة⁽²⁾.

يبدو جليا بأن النزاع في مالي والتدخل في إدارة هذه الأزمة لا يعود لأسباب أمنية فحسب حيث أن انشاء قيادة عسكرية خاصة بإفريقيا من طرف و.م.أ لا يتوقف فقط عند محاربة الإرهاب وتأمين حدود دول المنطقة من الجريمة المنظمة والتهريب بل يتعدى ذلك لأن تأمين التنقيب عن النفط في القارة وضمان استقراره يعد من أهم عوامل التدخلات الأجنبية.

(1) Tisseron Antonin, **Enchevêtrement Géopolitique autour de la lutte contre le Terrorisme dans le Sahara**, in Hérodote, N° 142, la découverte 2011, p98.

(2) بويبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مرجع سابق، ص120.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

فالأهداف إذن اقتصادية تنافسية للوصول الى منابع الطاقة وتأمينها خاصة وأن الو.م.أ شعرت بالخطر تجاه النشاطات الصينية الروسية في المنطقة.

لا تخلوا المنافسة الشديدة بين و.م.أ وفرنسا أهمية فيما يتعلق بالآزمات الدائرة في المنطقة، فالنشاط الدبلوماسي والعسكري الأمريكي جعل النخبة السياسية والأمنية الفرنسية تشعر بالقلق وتركز على ضرورة التحدي لمواجهة الاختراق الأمريكي للساحل والصحراء الكبرى بوابة إفريقيا، إذ رأت في هذا النشاط تهديد أمني واستراتيجي لمنطقة تعد ضمن المناطق التقليدية التي كانت خاضعة للنفوذ الفرنسي مما جعل فرنسا تشن حملة ضد السياسة العالمية الأمريكية انطلاقاً من مبدأ حق الوصاية على منطقة شمال إفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي وعليه، فإن فرنسا لازالت تتابع عن قرب وبدقة النوايا الأمريكية وبالأخص التطورات في بناء القواعد العسكرية التي تضمن للولايات المتحدة الأمريكية الحماية الكاملة لاستغلال شركاتها النفطية للبترول وتقلص من الاحتكار الفرنسي والسيطرة على المنطقة ولعل التدخل العسكري الفرنسي في مالي مع أزمة 2012 أفضل تفسير للمنطق السياسي المصلي للتدخلات الخارجية وتأثيرها على الآزمات الداخلية.

بناء على ما تقدم يمكن تلخيص أسباب الأزمة المالية كما يلي:

- العجز الوظيفي لدولة مالي وعدم قدرة الهياكل المؤسسية على ضمان الاستقرار والحفاظ على السيادة الوطنية.
- مراهنة القوة الاستعمارية أثناء تواجدها في مالي على تغذية الصراعات العرقية والتفرقة الاجتماعية امتدت آثارها الى ما بعد استقلال مالي.
- الانفصال بين الإدارة المحلية والسكان، وانعدام الاستثمار في مجال البنى التحتية أي المنشآت الضرورية لمتطلبات الحياة اليومية لسكان مالي.

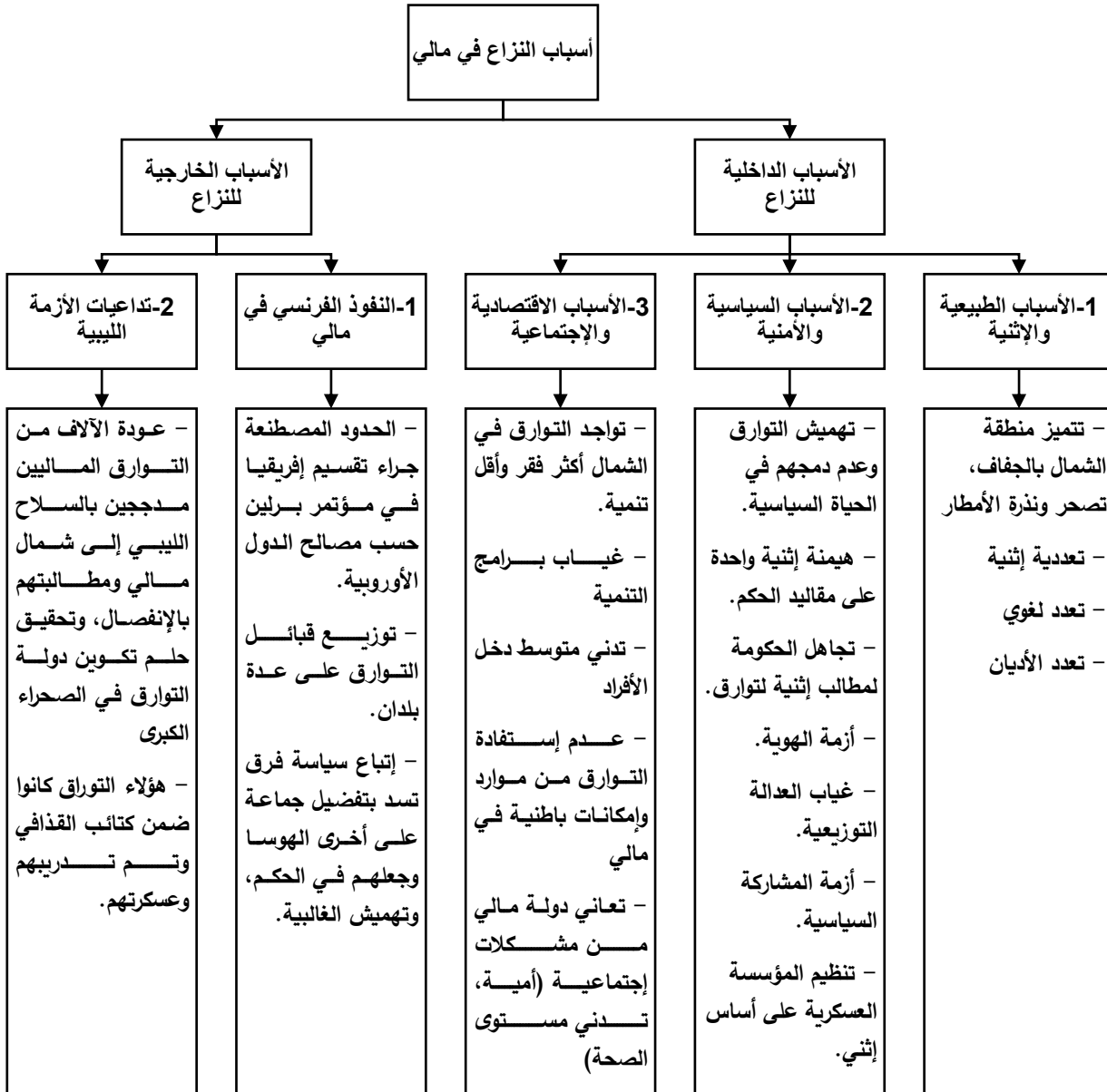
الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

- عانت منطقة شمال مالي من التهميش وكانت لها مطالب مشروعة اقتصادية واجتماعيا وثقافيا وسياسيا غير أن السلطات المركزية كانت توجهها بالقوة.
- تكريس الانقلابات العسكرية كآلية للتداول على السلطة وبقاء النخب أسيرة لانتمااتها العرقية الضيقة وانتماءاتها الثقافية التقليدية.
- غياب الهيكل الحقيقية للمؤسسة العسكرية جعل الميليشيات تنتشر بشكل واسع بفكر وتنظيم على أساس إثني عشائري.
- شهدت مالي أزمة دولة متعددة الأبعاد وترتب عنها هشاشة مؤسساتية جعلها في موقع الدولة الفاشلة بكل المقاييس وهناك سببين أساسيين صعدا من حدة هذه الأزمة ومن ثم تطورها الى نزاع مسلح داخلي ثم نزاع مسلح دولي وذلك مع بداية التدخل العسكري الفرنسي وهما:
 - ❖ وقوع الانقلاب العسكري ضد الرئيس أمادو توماني توري وهو ما أدخل البلاد في أزمة دستورية وفي مرحلة اللاشرعية السياسية.
 - ❖ النزاع المسلح في ليبيا نتيجة التدخل العسكري شكل سببا في انتشار فوضى السلاح في الساحل ككل وعودة عدد كبير من العناصر التارقية الى مالي مدججة بالأسلحة المتطورة.
- شهدت مالي في السنوات الأخيرة كما هو الحال في معظم دول الساحل انتشار خطير للجماعات الإرهابية التي تتغذى من الفكر "الجهادي".
- تقاطع الإرهاب المتطرف مع الاجرام المنظم العابر للحدود والمتعدد الأشكال الذي ينشط في مجالات إجرامية مختلفة من تهريب المخدرات والأسلحة والرق.
- تطور أشكال التنسيق بين الجماعات الارهابية الناشطة في الساحل ومالي مثل القاعدة في المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا مع تنظيمات أخرى مثل بوكوحرام (نيجيريا)، والشباب الإسلامي (الصومال) وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة (اليمن).

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

- تدخل القوى الإقليمية والدولية كتبني ليبيا ما يعرف بسياسة "الساحل والصحراء"، فرنسا من خلال سعيها لإحياء مبادرة "المنظمة المشتركة لمناطق الصحراء" وكذا التدخل في الأحداث السياسية خدمة لمصالحها الاقتصادية والولايات المتحدة الأمريكية بحجة مجابهة الارهاب وخاصة تنظيم القاعدة وخدمة الأنظمة السياسية الموجودة في المنطقة وعلى رأسها مالي.
- تضارب مصالح الفواعل الرئيسية سواء المحلية، الإقليمية أو الدولية.

مخطط رقم 6: مخطط يوضح أسباب النزاع في مالي



المصدر: شلغيم، مرجع سابق، ص 406.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

إن تتبع وضعية النزاع في مالي يبين تعدد الفواعل المؤثرة في الأزمة المالية، وتتمثل هذه الفواعل في الأطراف الداخلية، الجماعات الأزوادية المسلحة، الجماعات السلفية المتطرفة، أطراف إقليمية مؤسساتية وأطراف خارجية عن المنطقة (دولية)، فتبيان أهداف واستراتيجية هذه الأطراف أدى الى تعقيد الوضع بدولة مالي رغم تدخل بعض المنظمات الدولية والإقليمية لإيجاد حل لهذا النزاع.

تعدد مصالح الفواعل الدولية واتباع القوى الإقليمية استراتيجيات متناقضة في الكثير من الأحيان مع مصالح دولة مالي أدى إلى زيادة المواجهات الداخلية ومضاعفات أمنية خطيرة الأمر الذي انعكس سلبا على الدول المجاورة وهدد الأمن الإقليمي لكل المنطقة.

الفواعل المؤثرة في مالي نبينها في الجدول التالي:

جدول رقم 5: الفواعل المؤثرة في مالي

1. الفواعل الداخلية	
1) الحكومة المركزية والجيش.	تصدت الحكومة لتمرد الحركات الانفصالية وقد حاولت دعم وتوجيه بعض التنظيمات السياسية والحركات التي ظهرت في سنوات التسعينات لمواجهة هذه الحركات الانفصالية منها الحركة الشعبية غواندا كوي* وحركة التحالف من أجل الديمقراطية. • الجيش: فقد عانت هذه المؤسسة العسكرية من الضعف والفساد، أخفقت في صد التمردات وضمان الاستقرار وأدى هذا الى قيام مجموعة عسكريين تحت قيادة الكابتن أمادو سانوغو من اقتحام القصر الرئاسي والاستيلاء على السلطة والإطاحة

* غواندا كوي: هي حركة مضادة للتوارق تأسست في 14 ماي 1994 وتعني غواندا كوي سادة الأماكن وملاك الأراضي.

بالرئيس "أمدو توماني توري".	
تطور النزاع في مالي بداية 2000 عرف تركيبة جديدة من الحركات انبثقت من الحركات السابقة، منها: • الحركة الوطنية لتحرير أزواد: حركة علمانية قومية الطابع تتشكل من جناح مدني وآخر عسكري، ضمت حركة تحرير الأزواد المنشأة في 2010 والفصيل العسكري لحركة أغ باها نغا سنة 2011 وأعلنت العمل المسلح في 2012/01/17 وطالبت بدولة مستقلة. • جماعة أنصار الدين: ذات توجه اثني، يتزعمها إياد أغ غالي تنفي علاقاتها بالقاعدة إلا أنها تستفيد من مساعدتها في صد هجمات الجيش، سيطرت على مناطق رئيسية من إقليم كيدال شمال مالي. يعتبر زعيمها من أهم الشخصيات التي شاركت في حوار موسع قاده الجزائري للوصول الى حل سياسي في شمال مالي والوصول الى اتفاق لمنع الحركة من مساندة تنظيم القاعدة AQMI. حاولت هذه الحركة التنسيق مع MNLA وتوقيع اتفاق في 26 ماي بهدف الاتحاد لكن الاختلافات بينهما حالت دون تنفيذ هذا الاتحاد. جماعة أنصار الدين ولدت نتيجة تمرد التوارق بمطالب دينية .	2) الحركات الأزوادية المسلحة.
• القاعدة في المغرب الإسلامي AQMI: انبثقت عن الجماعة السلفية للدعوة والقتال GSPC التي كانت تنشط بالجزائر والمنبثقة عن الجماعة الإسلامية المسلحة GIA وبعد الحصار الأمني نقلت نشاطاتها الإرهابية نحو الصحراء والساحل ومن أهم النشاطات الإرهابية التي قامت بها بالمنطقة اختطاف 32 سائحا أوروبيا في الجنوب الجزائري في صائفة 2003. وأصبح هذا التنظيم الإرهابي يعرف تحت اسم AQMI	3) الجماعات الإسلامية المتطرفة.

(Al-Qaeda In The Islamic Maghreb) ويهدف الى إقامة دولة إسلامية في المغرب الإسلامي.

تنظيم القاعدة من أخطر الفصائل المسلحة في شمال مالي حيث يشكل حلقة الربط الأساسية بين مختلف التنظيمات نظرا لنفوذه وتجدره ومعرفته لمنطقة الشمال المالي.

أعلن التنظيم أنه يسعى لتحرير المغرب الإسلامي من الوجود الفرنسي والأمريكي في المنطقة وإقامة دولة كبرى تحكمها الشريعة الإسلامية، يعمل عناصر التنظيم في شمال مالي ضمن إطار إمارة الصحراء وتسمى أيضا منطقة الجنوب أو صحراء الإسلام الكبرى، يتزعم التنظيم أبو مصعب عبد الوود المدعو عبد المالك دروكال الجزائري.

في 11 سبتمبر 2006، ضم التنظيم أربعة تنظيمات إسلامية الجماعة السلفية للدعوة والقتال GSPC+الجماعات الإسلامية المقاتلة في المغرب+الجماعة الإسلامية المقاتلة في تونس إضافة إلى الجماعات ذات التوجه الإسلامي المتطرف في كل من موريتانيا، مالي والنيجر، وشكلوا القاعدة في المغرب الإسلامي.

• حركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا (MUJAO):

فرع منشق عن تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، ينشط أساسا في غاو يقودها سلطان ولد بادي وحماد ولد محمد الخير وهو ناشط موريتاني سابق في تنظيم القاعدة انظم لهما العشرات من الشباب المقاتلين من القبائل العربية في شمال مالي وأصبحت هذه الحركة رمز للتيار السلفي "الجهادي". قامت هذه الحركة باختطاف ثلاث عمال إغاثة أوروبيين من مخيمات تندوف بالجزائر في أكتوبر 2011 بهدف الاستفادة من الفدية.

مارس 2012 قامت بهجمات ضد منشآت جزائرية إثر تفجيرين انتحاريين استهدف أحدهما مقر الدرك الوطني بتمنراست، وآخر بمدينة ورقلة زيادة عن اختطاف سبعة (07) دبلوماسيين جزائريين في مدينة غاو بمالي في أفريل 2012، طالبت إثرها من الجزائر الإفراج عن عناصر إسلامية متطرفة تم اعتقالهم على يد الجيش الجزائري من بينهم عبد الرحمان أبو إسحاق رئيس اللجنة القضائية للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

• **كتيبة الملتزمون (الموقعون بالدماء):**

إحدى أبرز المجموعات المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة في منطقة الساحل والصحراء والتي أعلنت انشقاقها يقودها مختار بالمختار الملقب بالأعور. وكان شعارها "الموقعون بالدماء"، هدفها هو معاقبة من يشارك أو يخطط للحرب ضد الجماعات الإسلامية المسلحة في شمال مالي، إشارة الى إعلان فرنسا تقديم دعم مادي ولوجستي لإنهاء سيطرة الجماعات المسلحة على شمال مالي.

كما خطط الناطق باسم كتيبة الملتزمين تفجيرين ضد شركة فرنسية لاستخراج اليورانيوم شمال النيجر وهددت الدول التي تنوي المشاركة في قوات الأمم المتحدة بشمال مالي بقتل قواتها.

• **كتيبة المرابطين في مالي:**

وهي خليط من المقاتلين المنتمين لجماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا و"كتيبة الملتزمين" الذي يترأسها مختار بلمختار المعروف بالأعور وهما الجماعتان اللتان أعلنتا الاندماج أطلقا على نفسيهما اسم "كتيبة المرابطون" بعد قرار فرنسا تقديم الدعم المادي واللوجستي لإنهاء سيطرة المسلحين على شمال مالي.

	تبنت جماعة المرابطون في 20 نوفمبر 2015 عملية احتجاز الرهائن في فندق راديسون، بوسط العاصمة المالية وقامت القوات الخاصة المالية بالتعاون مع قوات خاصة فرنسية بتحرير 80 رهينة كانوا محتجزين على يد مسلحين.
I. أطراف إقليمية مؤسسية:	
1-الاتحاد الافريقي:	تطور الأحداث في مالي والتخوف من خطورة التهديد الأمني في القارة الافريقية أدى إلى تدخل الاتحاد الافريقي من منطلق حل النزاعات لتثبيت السلم والأمن في القارة.
2-المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الإكواس)	لم تكن المجموعة الاقتصادية الإكواس بمنى عن ما يحدث في مالي، طلبت الحكومة المالية المساعدة منها بعد تأزم الوضع خلال أزمة 2012 وقد اتبعت عدة آليات لتسوية النزاع وإحلال السلم في المنطقة. كان لها دورا دبلوماسيا من خلال تفاوض الرئيس البوركينابي بليز كومباوري مع ممثل حركة أنصار الدين من أجل قطع علاقاتها مع تنظيم القاعدة وقبول اتفاق سلام مع حكومة مالي وتعهد الحركة في واغادوغو في نوفمبر 2013 نبذ كل أشكال التطرف والإرهاب والدخول في حوار مع جميع الأطراف لحل الأزمة في مالي.
II. أطراف خارجية عن المنطقة:	
(1) فرنسا:	ركز الموقف الفرنسي منذ بداية الأزمة على المقاربة العسكرية والتدخل العسكري وقد تم هذا التدخل بتواطئ من أطراف داخل مالي.
(2) الولايات المتحدة الأمريكية:	اتخذت و. م. أ. موقف برغماتي يندرج أيضا ضمن استراتيجية تقاسم الأدوار مع فرنسا.

هيئة دولية لحفظ السلام والأمن الدوليين، اهتمت بحيثيات النزاع في مالي أصدرت ثلاثة قرارات بشأنه حيث جاء القرار الأمني الأول بشأن الازمة في مالي تحت رقم 2056 الصادر في 2012/06/05 يؤكد هذ القرار على سيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية مع إدانة الانقلاب ورفض بيانات الحركة الأزوادية، وحذّر من تزايد الخطر الإرهابي في شمال مالي ثم جاء القرار 2071 بشأن مالي في 2012/10/12 الذي أكد على وحدة مالي وسلامتها وعلى مسؤولية السلطة المالية عن كفالة وحدة أراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام القانون الدولي كما دعا جماعات المتمردين الى قطع علاقاتهم بالمنظمات الإرهابية ودعا المنظمات الإقليمية والدولية التي تقديم المساعدة والدعم في مجال بناء قدرات الأمن العسكرية. أما القرار الثالث المرقم بـ 2085 الصادر في 2012/12/20 فبنوده الأولى لم تختلف عن القرارين السابقين وأهم ما صدر في هذا القرار نشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة إفريقية أولية مدتها عام كما ينص على التنسيق مع مالي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي والمنظمات الدولية والبلدان الأخرى في المنطقة بمواصلة دعم عملية التخطيط والتحضير لنشر بعثة الدعم الدولية وهذا ما اعتبرته فرنسا ترخيصا من قبل مجلس الأمن للتدخل في مالي.	(3) هيئة الأمم المتحدة (ONU):
نظرا لاتساع دائرة النزاع في مالي وضعف قدرات الحكومة المالية وعجزها في السيطرة على الوضع شرع الاتحاد الأوروبي في تقديم الدعم والمساندة اللوجستية للسلطة المالية لمواجهة الخطر الإرهابي.	(4) الاتحاد الأوروبي: (L'Union Européenne)

الجدول من إعداد الباحثة

المبحث الثاني: تأثيرات الأزمة المالية على الأمن القومي الجزائري

يشكل النزاع في مالي أحد بؤر التوتر والاستقرار بالنسبة لدول الميدان ومنطقة الساحل عامة في ظل التحولات الإقليمية التي شهدتها أعمال العنف بسبب تواجد الجماعات الإرهابية وانتشار الأسلحة في نطاق واسع وسهولة نقلها من بلد إلى آخر.

أدركت الجزائر بأنه لا يتحقق أمن أية دولة بمجرد تأمين إقليمها فقط بل بتأمين مجالها الإقليمي ككل، بسبب تداعيات ظاهرة اللاأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي ودول الميدان، ففي عصر العولمة والأقلمة وعصر التحولات السريعة والاعتماد المتبادل بين الدول والأقاليم في مختلف المجالات التي تنتج عن كثافة ما يحصل بينها من تدفقات واتصالات بمختلف الأشكال، أصبح أمن الدول واستقرارها يتأثر بما يحدث حولها في الفضاءات الجيوسياسية القريبة منها وحتى البعيدة.⁽¹⁾

ويظل الانفلات الأمني الذي تعاني منه مالي أحد التحديات الذي عملت من أجله الجزائر من أجل إحلال السلم والأمن بين فرقاء مالي مع الحفاظ على استقرار أمنها الداخلي ورفض التدخلات الأجنبية.

كما ترى الجزائر أن التدخل الأجنبي الذي تدعو إليه الدول الغربية سيؤدي إلى محاصرة عسكرية للمقاتلين أو المتشددتين الذين سيرغمون تحت الضغط العسكري على هجر مواقعهم في صحراء مالي والعودة إلى الجزائر والتصعيد من وتيرة ضغطها المتواصل على الأمن الجزائري ومن أجل ذلك سعت الجزائر للحيلولة دون التدخل من جهة وكذا

(1) شواودة رضا، دور المقاربة الأمنية الجزائرية في تسوية الأزمات الأمنية في إفريقيا، مجلة المعيار، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 60.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

للد من المطالب الانفصالية التي تنادي بها بعض الجماعات في شمال مالي من جهة أخرى.⁽¹⁾

1. انعكاسات الأزمة المالية على الأمن القومي الجزائري:

لقد تمثلت هذه الانعكاسات في جملة من التهديدات التي تشكل أخطارا على الأمن الداخلي للجزائر وعلى استقرارها.

• **الانعكاسات الاجتماعية:** تعاني مالي من مركبات اثنية كثيرة كان لها تأثير على إعادة انتاج الهوية الاجتماعية ويشكل هذا الانقسام الهوياتي المجتمعي الذي يعرفه هذا البلد خطرا على الجزائر حيث يتوزع سكان التوارق على معظم دول الساحل الافريقي ويظهر جليا بين دولتي مالي والنيجر مع امتداد أثره على الدول الإقليمية نتيجة التضامن الإثني. وتعرف الجزائر تداخل اجتماعي لتوارق مالي مع توارق الجزائر، حيث التواصل والتناسب بينهم وقد يحمل هذا تحديا في حال تطور الفكر الانفصالي لحركة الأزواد في ظل الدعم الخارجي مما يؤثر على الاستقرار الجزائري.

فالوضع المتأزم والتهميش الذي تعاني منه فئة التوارق في مالي قد يشكل تهديدات هوياتية تؤدي الى خطر انتشار مثل هذه النزاعات على الدول المجاورة لمالي، ما يسمى "بأثر العدوى" الذي يعبر عن انتقال آثار النزاعات الداخلية الى الدول المجاورة وانتشارها عبر الحدود الإقليمية⁽²⁾ ومن مخلفات الانفلات الأمني في مالي تضاعف عدد النازحين نحو الجزائر مما يخلق بدوره ارتفاع في الآفات الاجتماعية وزيادة في انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ويؤثر على المجال الصحي.⁽³⁾

(1) بن جديد عبد الحق، باسط سميرة، استراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي (1999)

، (2016)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 8، جانفي 2016، ص 39.

(2) بوبية، المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مرجع سابق، ص 39.

(3) مجدان، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

• الانعكاسات الأمنية والسياسية: تتمثل أساسا في جملة من المظاهر التي تشكل تهديدا للأمن الوطني الجزائري وأبرزها:

- الهجرة غير الشرعية وتفاقم مشكل اللاجئين: أدى تفاقم الوضع الأمني وتصاعد النزاع في مالي إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية والنزوح الداخلي واللجوء نحو الدول المجاورة طلبا للأمن ومن أجل العيش.

تعتبر الهجرة غير الشرعية من أهم التهديدات والمخاطر الأمنية بالنسبة للجوار الإقليمي لدولة مالي وتعتبر الجزائر الدولة الأكثر تضررا من هذه الظاهرة كونها أكثر استقرار من الدول الإقليمية المجاورة، حيث وجدت نفسها الدولة الأكثر استقبالا للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة، بمختلف أجناسهم القادمين من الدول المجاورة التي تعاني من الحروب وعدم الاستقرار⁽¹⁾.

وقد عرفت الحدود الجزائرية مع مالي تنقل عدد هائل من اللاجئين الماليين، نتيجة التردّي الكبير في الوضع الأمني خاصة بعد التدخل العسكري الفرنسي الذي أزم الوضع أكثر، مما حمل السلطات الجزائرية عدة أعباء من إيواء وتوفير الخدمات المعاشية الأساسية إضافة إلى مواجهة الأمراض الخطيرة المنقولة لسكان المناطق الحدودية بالجزائر بسبب التدفقات البشرية الهائلة.

تشير بعض التقارير إلى أن هناك حالات من الملايا سجلت بأدرار نتيجة اللاجئين الماليين والنجيرين ولم تقتصر تداعيات ظاهرة الهجرة غير الشرعية والنزوح على الأعباء الاقتصادية والأمراض الخطيرة التي صاحبت هذه الظواهر بل أن تدفق هذا العدد الهائل من المهاجرين عبر الحدود أدى إلى ظهور أعمال إجرامية أخرى منها التهريب والاتجار بالبشر الذي يعد ظاهرة خطيرة حيث قدرت الأمم المتحدة أن مثل هذا الاتجار يمثل

(1) عبد الوهاب بن خليف، التهديدات الأمنية في شمال إفريقيا والساحل الإفريقي، التحديات والحلول، السياسية الإقليمية الدولية، تنسيق عمار جفال، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2015، ص 180.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

صناعة تعود بأرباح سنوية تقدر بحوالي 31.6 مليار دولار⁽¹⁾ الأمر الذي يقوي هذه الجماعات لتحدث ترابط مع الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة.

كما تؤدي النشاطات غير المشروعة الذي يقوم بها المهاجرين غير الشرعيين إلى تفشي ظواهر أخرى كظاهرة المتاجرة بالمخدرات وتهريبها مما يؤدي الى ترويجها في المجتمع الجزائري خاصة لدى الشباب وقد يؤدي انتشار العصابات والمنظمات الاجرامية الى خلق حالة من اللأمن وعدم الاستقرار في المجتمع.

- **اتساع نشاط الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة:** شهدت منطقة شمال إفريقيا تهديدات أمنية مباشرة نتيجة تصاعد الفكر التكفيري "الجهادي" الذي انتقل من النطاق المحلي إلى النطاق الإقليمي ثم العالمي حيث تعتمد هذه الجماعات الإرهابية خاصة تنظيمات داعش، القاعدة وبوكو حرام، على الحروب اللاتماثلية بالإضافة الى الجريمة المنظمة بكافة أشكالها خاصة تجارة المخدرات والاتجار بالأسلحة الخفيفة وتبييض الأموال.⁽²⁾

استقادت الجماعات الإرهابية من انفلات الوضع في مالي بعد اشتداد الأزمة الليبية التي كان لها تأثير كبير على نمو الجماعات الإرهابية خاصة بعد سقوط نظام العقيد الراحل معمر القذافي وعودة العديد من الجماعات المقاتلة من ليبيا إلى مالي مدججين بالأسلحة مما ساهم في تدفق أعداد كبيرة من الأسلحة الثقيلة والخفيفة الى دول الجوار لتشكل تهديدا

(1) شهرزاد فيكري، التحديات العابرة للحدود وأثرها على الأمن الإقليمي بشمال إفريقيا بعد ثورات الربيع العربي، الإرهاب والاتجار بالبشر، السياسة الإقليمية للجزائر، تنسيق عمار جفال، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2015، ص150.

(2) عبد الوهاب بن خليف، المقاربة الجزائرية لحل الأزمات في محيطها الإقليمي، الأزمة المالية نموذجا، أشغال الملتقى المالي- ليبيا مبادرات السلام والخروج من الأزمات أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟، المعهد العسكري للوثائق والاستقبلية، النادي الوطني للجيش، 12 جانفي 2016، ص95.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

جديدا على الدول الإقليمية بعد تنامي عدة تنظيمات إرهابية في مالي.⁽¹⁾ مع تصاعد العمليات الإرهابية المرتكبة من طرف هذه الجماعات الإرهابية وعلى رأسها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي أصبحت تستهدف الجزائر، سواء بواسطة الاعتداءات ضد قوات الأمن أو ضد منشآت مقصودة والتي كان أهمها، الهجوم على القاعدة البترولية تقننورين بعين أمناس في الجنوب الجزائري بالإضافة إلى عمليات الاختطاف التي تستهدف الرعايا الغربيين مقابل المطالبة بالفدية والتي أصبحت تجارة رابحة، كما أن تنظيم القاعدة قد سعى إلى إيقاظ الخلايا النائمة وتغذية العصبية لدى قبائل الصحراء وإذكاء بعض القناعات الدينية المتطرفة مما أدى إلى عواقب أمنية خطيرة.

عرف الجنوب الجزائري أثناء هذه الفترة نشاط غير مسبوق نتيجة تأزم الوضع في ليبيا ومالي حيث بدأت تجارة السلاح في الجنوب تشهد تزايدا تصاعديا واستفحلت ظاهرة تهريبها خطورة كبيرة بسبب شساعة الحدود الجنوبية للجزائر وصعوبة مراقبتها وأضحى هذا النشاط مصدر قلق كبير بالنسبة للجزائر.

أبرز انتقال نشاط الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل الافريقي معضلة جديدة وهي أمن الحدود الوطنية فتعاون أفراد هذه الجماعة مع عناصر الجريمة المنظمة وفر لها موارد مالية هامة ومعتبرة لشراء السلاح، بدون أي عائق واستغلال مواردها المالية لتجنيد الأفراد وتعبئتهم بالأفكار المتطرفة وتجنيدهم من أجل إقامة "مشروع الدولة الإسلامية" التي لم تُعرّف حدودها وقد أثّر هذا سلبا على أمن واستقرار دول المنطقة.⁽²⁾

من بين هذه العمليات الإرهابية المرتكبة في الجزائر نذكر:

(1) ادريس عطية، تهديدات الإرهاب الدولي في شمال افريقيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 4، ديسمبر

2015، ص 34-35.

(2) لونيس، مرجع سابق.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

- اختطاف 32 سائحا ألمانيا في الجنوب الجزائري والمطالبة بفدية مقابل إطلاق سراحهم.
- مقتل 13 جمركي جزائري وسط الجنوب الجزائري على أيدي الجماعة السلفية في 2006.
- الهجوم على دورية للجيش الجزائري في أفريل 2007 والذي خلف 09 قتلى عسكريين.
- الهجوم على المنشآت النفطية الجزائرية في عين أمناس واحتجاز رهائن غربيين وجزائريين.
- الاعتداء المسلح في نهاية جويلية 2010 بتيزاوتين بتمنراست والذي أسفر عن اغتيال 12 عنصرا من حرس الحدود الجزائرية.
- **الانعكاسات الاقتصادية:** انعكست تأثيرات الأعمال والنشاطات غير المشروعة التي تقوم بها مختلف المنظمات الإجرامية على الجانب الاقتصادي وعلى التنمية المحلية في الجزائر حيث سعت هذه الجماعات الإجرامية إلى جني الأرباح الطائلة والمحافظة عليها وذلك من خلال الاتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها من النشاطات غير المشروعة مما خلق آثار سلبية اقتصاديا واجتماعيا من بينها تقشي التجارة غير المشروعة التي تعرقل الإنتاج الاقتصادي وتؤدي الى تهريب الأموال.
- تنامي ظاهرة السرقة والفساد (الرشوة) والتهريب وتزوير العملة.
- نمو سوق العمل غير الشرعي وذلك باستخدام اليد العاملة للمهاجرين بتكليف أقل مقابل رفض التوظيف الدائم للسكان المحليين وذلك لعدم الالتزام بالقواعد القانونية للتشغيل من أجل تحقيق أقصى ربح بأقل تكلفة.
- تطوير طرق الاحتيال والتزوير للوثائق والأوراق المالية وتسريبها في الأسواق الجزائرية وانتشار السوق الموازية (السوداء) مما يؤثر على الاقتصاد الجزائري بشكل كبير.⁽¹⁾

(1) مجدان، مرجع سابق، ص18.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

تظل نشاطات المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر من أخطر الظواهر الاقتصادية حيث تقوم مختلف العصابات بتبييض الأموال التي تحصل عليها من السوق الموازية، باستغلالها أو دمجها مع أموال أخرى ذات مصدر مشروع مما يؤثر على مصداقية هذه المشاريع.

كما تستبدل العملة الجزائرية الناتجة عن النشاطات غير الشرعية في الأسواق الموازية بالعملات الأجنبية من أجل تبييضها عن طريق تحويلها، مما أدى إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية.

تأثر وتدهور القطاع السياحي بالصحراء الجزائرية الذي كان قبلة للسياح الأجانب لاكتشاف منطقتي الأهقار والطاسلي بسبب تدهور الأوضاع الأمنية في شمال مالي المتاخمة للمناطق السياحية بالجنوب الجزائري.

خلاصة القول أن كل هذه المخلفات وتداخلها لها انعكاسات سلبية على أمن الجزائر وعلى استقرارها في جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والأمنية.

2. التحديات التي تواجهها الجزائر:

في ظل التهديدات والتحديات الراهنة المتسمة بالتداخل والتشابك والتعقيد التي فرضتها الأزمة المالية كان على الجزائر أن تعمل على تأمين الحدود الوطنية بكفاءة وفعالية لمواجهة ما يعرف بالتهديدات اللاتماثلية* وتجاوز التحديات المرتبطة بها.

* نمط التهديدات اللاتماثلية والذي يعني اللاتماثل في هيكله وطبيعة الفواعل حول قضية أمنية ما، مثل تهديد غير دولاتي (جريمة منظمة، هجرة غير شرعية) على طرف آخر دولاتي (على دولة جزائرية مثلا) ويقابله النمط التماثلي في المخاطر الأمنية، في حين أن النمط التماثلي في المخاطر الأمنية يقوم على تماثل الأطراف، دولة مقابل دولة أو تحالف دولي ضد تحالف دولي آخر.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

اتخذت الجزائر تدابير وإجراءات جديدة تتلاءم وطبيعة الموقف وذلك بإعادة الانتشار لمختلف الوحدات والتشكيلات الأمنية على الحدود الوطنية لإحكام السيطرة عليها وحمايتها لمنع كل محاولات التسلل المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة.

ويمكن تحديد هذه التحديات التي تواجهها الجزائر كما يلي:

تأمين الحدود الجنوبية: تعد مسألة حماية الحدود أمر جد حيوي بالنسبة للأمن الداخلي نظرا لتشعب التهديدات والمخاطر، الإرهاب الدولي العابر للحدود، مشاكل الهجرة واللاجئين غير القانونية، المخدرات وتهريب الأسلحة والجريمة المنظمة... إلخ، إن أمن الحدود يعد إحدى أهم انشغالات السياسة الجزائرية حيث يرتبط بالتهديدات المحيطة بأمن الدولة وحدودها في نطاقها الجيوسياسي وكيفية مواجهة هذه التهديدات.

فقد ركزت الدولة الجزائرية على ضرورة مراقبة ومواجهة عمليات التسلل المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة. (1)

يساهم الجيش الوطني الشعبي بشكل فعال في الحفاظ على أمن وسلامة الوحدة الترابية وذلك بفضل تكيفه المستمر مع المتغيرات والتحديات الدولية والإقليمية والتعامل معها باحترافية لضمان المراقبة المستمرة للحدود الوطنية الشاسعة وتم إيلاء أهمية كبيرة لمسألة تأمين الحدود الوطنية وفقا لإستراتيجية متكاملة ومقاربة شاملة، حيث بذلت الجزائر مجهودات جبارة من خلال الإنتشار الواسع لأفراد الجيش الوطني على طول الشريط الحدودي مع دول الجوار في الجنوب. وجندت كل الإمكانيات البشرية والمادية لتعزيز قدرات الوحدات العملياتية وتشديد أعمال المراقبة واليقظة الدائمة.

(1) نور الدين دخان، عيدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، دفاثر السياسة والقانون، العدد 17، الجزائر، جانفي 2016، ص ص 171-172.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

كما عملت وحدات الجيش الوطني على تأمين الشريط الحدودي من خلال نشر وحدات فرعية ونقاط ملاحظة للتحكم في المناطق ومنع تسلل المجرمين وتنظيم الدوريات ووضع كمائن مختلفة بالتنسيق مع حرس الحدود والجمارك الجزائرية.⁽¹⁾

تضطلع وحدات حرس الحدود على غرار وحدات الجيش الوطني الشعبي بمسؤولية كبيرة وفق ما حدده المرسوم الرئاسي رقم 05-91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن مهام وتنظيم حرس الحدود من خلال مهام الدفاع والشرطة.

تعد وحدات حرس الحدود النسق العسكري الأول المرابط ليل نهار على طول الحدود البرية للبلاد، لحماية وتأمين الحدود من أي اختراق لذلك فهي تعمل دائما على تحسين ظروف العمل للأفراد لا سيما الوحدات الموجودة في المناطق المعزولة، حيث اتخذت في هذا الإطار قيادة الدرك الوطني جملة من الإجراءات جسدت ميدانيا من طرف وحدات حرس الحدود.⁽²⁾

في إطار حماية الحدود اعتمد الجيش الوطني الشعبي على برنامج تحديث وعصرنة وحداته وتشكيلاته التي تدعمت بأسلحة وعتاد مجهز تتماشى والتطور التكنولوجي الذي يشهده ميدان الصناعات العسكرية في العالم لضمان التحكم في استعمال مختلف منظومات الأسلحة لمواجهة أي تهديد مهما كان نوعه وحماية التراب الوطني وضمان سلامته.

كما قامت الحكومة الجزائرية على غرار الحكومات في مختلف أنحاء العالم سواء كانت حكومات دول متقدمة أو نامية بالتكيف مع عصر المعلومات والعولمة، وذلك ببذل جهود

(1) نايت عبد الكريم، يوميات أفراد الجيش الوطني الشعبي بحدودنا الجنوبية، عزيمة وإرادة، مجلة الجيش، العدد 618، الجزائر، جانفي 2015، ص ص 23-25.

(2) بشيينة عبد الغني، حماية الحدود: تعزيز الجهاز الأمني على الحدود، مجلة الجيش (سلسلة خاصة)، العدد الثاني، الجزائر، نوفمبر 2012، ص 76.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

كبيرة خلال العقود الأخيرة لدمج وسائل الإعلام والتواصل الجديدة في سياستها الأمنية، وأصبحت إدارة أمن الحدود اليوم المستندة إلى التكنولوجيا أمرا حتميا لما تقدمه التكنولوجيات الحديثة والرقمنة الإلكترونية وكذا المعلومة الجغرافية من معطيات أمنية وخدمات معلوماتية ضرورية لمتابعة حالة أمن الحدود الجزائرية، كالإعتماد على أنظمة تحديد المواقع (نظام الج بي أس GPS وغيره)، تحديد الخطوط والمساحات الجوية، متابعة التمرکز السكاني والعمراني على الحدود، إضافة إلى رسم الطرق وتوضيح المسالك الرئيسية والفرعية الرابطة بين المناطق وغيرها، الأمر الذي يسهل التعامل مع المسائل الأمنية على الحدود ومواجهة التهديدات الأمنية العابرة لها والحد منها بشكل مرن وأكثر احترافية، وكل هذا يتم بناءا على ما يسمى بالحدود الذكية (Smart Borders) وأنظمة المراقبة المتنقلة المتاحة تجاريا، وأنظمة الطائرات من دون طيار، وأجهزة التصوير الحراري وأنظمة أبراج المراقبة بالفيديو عن بعد التي تشكل سندا داعما لعمل الوحدات المكلفة بحراسة وأمن الحدود البرية للجزائر ومواجهة مختلف أنواع الجريمة المنظمة خصوصا التهريب.⁽¹⁾

(1) دخان، الحامدي، مرجع سابق، ص 177.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

جدول رقم 6: مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة خلال السداسي الأول لسنة 2017.

أسلحة		الأفراد	
02	صاروخ غراد	63	الارهابيون المقتضى عليهم
06	هاون	22	الارهابيون الموقوفين
03	قاذفات الصواريخ RPG-7	10	الارهابيون الذين سلموا أنفسهم
03	قاذفات الصواريخ RPG-2	100	عناصر الاسناد
02	مدفع SPG-9	5	جفت الارهابيين المعلنون عليها
07	رشاش من نوع 14.5 م	908	المهربون
06	رشاش من نوع 12.7 م	5449	المهاجرون غير الشرعيين
12	رشاش آلي من نوع FMK	251	تجار المخدرات
04	رشاش آلي من نوع PKT	241	الغنائم والملاصق
167	بندقية آلي كلاشنكوف	28 254,46 كغ	الكثف المعالج
05	رشاش من نوع RPK	552 225 ل	الرقود
26	بندقية نصف آلي سميتوف	الوسائل المتحركة	
01	رشاش من نوع MAT-49	474	العربات
02	رشاش من نوع MAD-39	ذخيرة	
04	رشاش ديكاتاريوف	- (95) مقذوف هاون - (23542) طلقة من مختلف العيارات - (146) عرل ذخيرة - (31) شريط ذخيرة - (103,5) كغ بارود	
15	مسدس آلي	أغراض أخرى	
03	بندقية قنصية	- (37) منظار - (323) مطرقة صاعطة - (31) جهاز اتصال - (267) جهاز كشف عن المعادن - (408) مولد كهربائي	
01	بندقية مضخية		
46	بندقية صيد		
15	بندقية تكرارية		
03	بندقية تقليدية الصنع		
272	قنابل		

المصدر: مجلة الجيش، العدد 648، جويلية 2017، ص 21.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

إن تفاقم ظاهرة التسلل والهجرة غير الشرعية حيال الجزائر واستمرار تدفق المتسלلين والمهاجرين استوجب القيام بالعديد من الجهود لمواجهة على المستوى المحلي، فتوزعت على جملة من التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية والهيكلية الأمنية.

فيما يخص التدابير القانونية التشريعية شددت الدولة القوانين والقرارات الإدارية العقوبات والمخالفات على فئات المواطنين المخالفين للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر وقد عالج المشرع الجزائري على الصعيد الداخلي جريمة تهريب المهاجرين من خلال القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر: 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات خاصة المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله الهوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.⁽¹⁾

وتنص المادة 303 مكرر 30-31 يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى، يعاقب كل تهريب للمهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج. كما يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى

(1) شرف الدين ورده، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2013، ص ص 89-90.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

1.000.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه مع توفر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، معاملة المهاجرين المهربين معاملة للإنسانية أو مهينة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وتتص المادة 303 مكرر 36 يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.⁽¹⁾

أما عن الإجراءات التنظيمية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تقوم أجهزة الأمن المكلفة لمواجهة هذه الظاهرة بتكثيف جهودها في مطاردة وضبط المتسللين الذين نجحوا في اختراق حدود الدولة والبقاء فيها وكذلك تنشيط جهود القوات المسلحة متمثلة في إدارة حرس الحدود والسواحل في تكثيف دورياتها لضبط من يحاول التسلل.

أما فيما يخص الإجراءات الأمنية عملت الجزائر في تعزيز جهودها لمراقبة حدودها البرية والبحرية والجوية بأن أوكلت لعدة وحدات مهام أمنية وتنظيمية لعبور الأفراد وضبط الحدود مثل قيادة وحدات حرس الحدود (GGF)⁽²⁾ ومصالح شرطة الحدود التي تسهر على مراقبة الحدود باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية الخاصة بتنظيم دخول وخروج

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات القسم الخامس، تهريب المهاجرين المادة 303، مكرر 30، 31، 36، ص ص 118-119.

(2) تم انشاء هيئة حرس الحدود الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 نوفمبر 1977، وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني، بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، ويتشكل هيكلها التنظيمي بتعدد الوحدات على المستوى المركزي، من قيادة وحدات حرس الحدود وعلى المستوى الجهوي، قيادة الدائرة الجهوية لحرس الحدود إضافة الى المجموعات التي تتفرع الى مراكز سرية وتتكفل هذه المجموعة بالعمل على مراقبة الحدود وحمايتها، أنظر، دخان، الحامدي، مرجع سابق، ص 174.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الأشخاص والممتلكات عبر الحدود وتقوم بمكافحة الهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب، الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC) والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة، زيادة عن الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (OCLCIC) الذي أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني وهو جهاز للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية كما قامت الدولة الجزائرية بالحماية ضد عمليات التهريب الحدودية وذلك عن طريق زيادة الموارد والإجراءات الرقابية وفي هذا الإطار اتخذت قيادة الدرك الوطني جملة من الإجراءات تجسدت ميدانيا من طرف وحدات حرس الحدود بهدف تعزيز الجهاز الأمني الرقابي.

مع اتخاذ إجراءات وقائية ميدانيا، بإقامة حواجز مادية في المناطق المفتوحة، كتكثيف الدوريات الأمنية التي تم تعزيزها بالعوائق سواء بحفر خنادق بناء الحواجز الأسوار والأسلاك الشائكة وغيرها خصوصا في المناطق الأكثر نشاطا في عمليات التسلل وعبور المهربين، كما قامت أيضا بإعداد خطط المراقبة والرصد والتي تركز أساسا على مسالك تهريب المخدرات والمتسللين مع التركيز على التعاون مع سكان الحدود في توفير المعلومة حول تحركات أشخاص غرباء بالمنطقة للتصدي للجماعات المهربة.

إلى جانب التركيز على الشباب القاطن بالجنوب الجزائري عبر تجنيده في صفوف الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن والذي يلعب دورا كبيرا في تحسين مستوى المراقبة والحماية الأمنية للحدود نظرا لما لهم من خبرة جغرافية بالمنطقة ودراية بما في ذلك الاتجاه نحو الاحترافية العسكرية للأسلاك الأمنية في الرواق الجنوبي للجزائر والاعتماد على أبناء المنطقة.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

عملت السلطات الجزائرية متحدية كل هذه المخاطر على التنسيق الأمني الاستخباراتي والمعلوماتي مع مختلف شيوخ الزوايا* والقبائل للتبليغ عن أي أطراف مشتبته بهم في المناطق المجاورة لهم على غرار التخوف من استغلال الارهابيين للبدو والرحل كجماعات دعم واسناد غير مثيرين للشك أو الشبهة كما دأبت الجزائر على فصل حركات التوارق عن الجماعات الإرهابية.(1)

كما عملت الجزائر على مكافحة انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال التعاون الإقليمي فسعت إلى إشراك دول الساحل للسيطرة على هذه الظاهرة من خلال مشاركتها في منظمة النيباد والتعاون مع الهيئات الأمنية لدول الجوار وذلك بتطوير آليات متابعة ومكافحة شبكات التهريب غير القانوني للبشر وتكوين متخصصين في مجال مراقبة الحدود مع تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية من بينها البرتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يهدف لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه.(2)

تأمين المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الغازية والنفطية:

يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية لاستقرار الداخلي للجزائر، وتعد الثروة النفطية والغازية المصدر الرئيسي لإيرادات العملة الصعبة الوطنية إذ تمثل (حوالي 90% من عائدات الجزائر الخارجية) وهي تغطي مختلف النفقات العمومية، لذلك فإن تأمين دول الميدان

* تدرك الجزائر أهمية التركيبات الاجتماعية التقليدية القائمة على منطق القبيلة والعشيرة أحد الروابط المشتركة ما بين الشعب الجزائري وباقي الشعوب الأفريقية وتعد الطريقة التجانية إحدى أبرز الروابط الاجتماعية المميزة حيث عززت هذه الطريقة التمكين للفكر الصوفي في مواجهة الفكر السلفي الذي تفرع عنه الفكر "الجهادي" هذا الأخير الذي أصبح مرادفا للإرهاب ولتنظيم القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال.

(1) دخان، الحامدي، مرجع سابق، ص ص 175-176.

(2) انظر، آيت عبد المالك نادية، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة الغير شرعية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، أكتوبر 2014.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

ومنطقة الساحل عامة يبقى ضروريا من أجل تأمين الجنوب الجزائري، حيث تتواجد أهم وأكبر المنشآت الطاقوية، إن عدم استقرار المنطقة ونشوب النزاعات يؤدي بالدولة الجزائرية الى القلق والتخوف من الانزلاقات التي قد تتسرب الى الفضاء الجنوبي للجزائر ولهذا تتمسك الجزائر بضرورة الحفاظ على الوحدة الترابية لدول الجوار وكذلك التركيز على الحوار وتغليب الحلول السلمية لضمان الاستقرار، ففشل كل من ليبيا ومالي من التغطية الأمنية لأراضيها يجعل الجزائر تتخوف من انتقال التهديدات الأمنية الى الجنوب الجزائري، ويتجلى هذا في الهجوم الإرهابي على قاعدة الحياة الغازية تيقنتورين في جانفي 2013.⁽¹⁾

لهذا السبب سعت الجزائر جاهدة لإدارة النزاع في مالي وعملت على تكثيف الجهود الدبلوماسية من أجل الوفاق وحل الأزمة المالية، كما تواصل السلطات الجزائرية تنفيذ مهامها بعزيمة والسهر بصفة دائمة على تأمين هذه المنشآت.

تأمين الاستقرار الداخلي:

شهدت فترة التسعينات تدهور الوضع الأمني بسبب التطرف الديني الذي أدى الى أعمال إرهابية وتخريبية التي أثرت على البنى الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر. وقد شكلت سياسة مكافحة الإرهاب في الفترة الممتدة من 1992 الى غاية 1999 هاجسا أمنيا سخرت له الجزائر كل الموارد من أجل استرجاع الأمن الداخلي.

وتمكنت من إدارة الأزمة، حيث عرف الوضع السياسي الداخلي تحسن بفضل تبني مشروع المصالحة الوطنية من طرف مختلف الأطياف السياسية وكذا الاستفتاء حول قانون الوئام المدني في 16 سبتمبر 1999.

(1) مسيح الدين تسعديت، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الافريقي، الرهانات والتحديات، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 4، ديسمبر 2015، ص14.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

غير أن بقايا الإرهاب ظلت تشكل تهديدا على الأمن الوطني خاصة بعد سقوط نظام العقيد الراحل معمر القذافي في ليبيا وانتشار الأسلحة في دول الساحل.⁽¹⁾

إدراكا بالأهمية الاستراتيجية للبعد الافريقي لتحقيق الأمن القومي التزمت الجزائر بإدارة الصراعات التي نتجت عن حركات التمرد في شمال مالي والنيجر، وكرست الآلة الدبلوماسية لتطويق الملف لكي لا يتطور ويجعل احتمال التدخل في المنطقة أمرا واردا، الأمر الذي من شأنه أن يزعزع أمن واستقرار المنطقة بشكل عام ويهدد الاستقرار الداخلي للبلاد، فكان لازما على الجزائر إذن أن تعمل من أجل إيجاد حلول تفاديا لأي تهديد للأمن القومي وقد ركزت من أجل ذلك على التنمية المستدامة وترقية النشاط الاقتصادي في الجنوب الجزائري مع تدعيم الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية في مالي.

وعليه يمكن القول أن الجزائر التي عانت من ويلات الإرهاب لسنوات طويلة هي اليوم حريصة كل الحرص على المحافظة على أمنها واستقرارها التي دفعت من أجلهما خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات فهي تسعى دائما لإيجاد الحلول التي تساعد على الاستقرار الجهوي في منطقتنا على جميع الأصعدة وتجنب بلدنا آثار ما يجري بدول الجوار.

تحدي أزمة التوارق في منطقة الساحل:

ظل استعمال التوارق كأداة لتطويع الأنظمة في مالي والنيجر لعقود من الزمن وهذا ما أحدث جو من اللااستقرار في منطقة الساحل الافريقي عموما مما أثر مباشرة على الأمن القومي الجزائري بسبب محاولات الاختراقات عبر الحدود الجنوبية وكذا الحدود الشرقية الجنوبية المحادية لليبيا.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

فإذا كانت الجزائر قد استقبلت المهاجرين التوارق أثناء فترة الجفاف لاعتبارات إنسانية، فإن أنظمة أخرى قد استغلت هؤلاء اللاجئين لأهداف سياسية.

فمشروع إقامة "دولة التوارق" الذي طرحه وسعى إليه العقيد الراحل معمر القذافي كان ذات خطورة بالغة على الأمن القومي الجزائري، في الوقت ذاته عملت الجزائر على توفير المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للتوارق الوافدين من دول الساحل المجاورة وبالأخص دولتي مالي والنيجر قاصدين مدينة تمنراست ومناطق أخرى من جنوبنا الكبير كما قامت الجزائر بدعم التنمية الشاملة بالمناطق والولايات الجنوبية بضمان الظروف الملائمة للعيش لكافة السكان وكذا محاولة جمع هؤلاء التوارق في قرى ومدن الجنوب الجزائري مع المحافظة على العيش المبني على الترحال مما خلق جو من الانسجام بين السكان وأدى الى تقوية التمسك بالوحدة الوطنية لدى مواطنينا التوارق.

المبحث الثالث: الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة في مالي

تعتمد السياسة الخارجية الجزائرية على الطرق السلمية في حل النزاعات الدولية، بما فيها النزاعات في الدول المجاورة عن طريق آليات الوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم الدولي، وهو ما يدخل في إطار الدبلوماسية الوقائية.⁽¹⁾ ويعرف هذا المبدأ بمبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها وتنازلت المواثيق الرسمية هذا المبدأ صراحة حيث جاء في دستور 1976 في المادة 89 والتي تنص على ما يلي: "تمتنع الجمهورية الجزائرية طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية عن الإلتجاء إلى الحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحياتها وتبذل

(1) وهيبة دلع، السياسية الخارجية إتجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية (2013-2014)، ص 57.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

جهدا لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية⁽¹⁾، كما جاء نفس المضمون في دستور 1996 "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّياتها وتبذل جهودا لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".⁽²⁾ وهو ما جعل الجزائر تسعى للتنسيق الأمني مع دول الميدان لإبعاد وتجنب التدخلات الأجنبية خاصة العسكرية بمنطقة الساحل الإفريقي.

تاريخ الجزائر حافل بجهود الوساطة*، فمساعي الجزائر نابعة من مبدأ تسوية النزاعات سلميا وعدم التخلي عن واجب إدارة الصراعات في حالة التحديات الأمنية الكبرى.

ونشير في هذا الصدد أن الوساطة الجزائرية كان لها دورا كبيرا في تسوية العديد من النزاعات على غرار تسوية الحرب العراقية الإيرانية ولعل أنجح الوساطات التي خاضتها الدبلوماسية الجزائرية تلك التي تمخض عنها الاتفاق الذي وقعه شاه إيران محمد رضا بهلوي ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي الراحل صدام حسين في 1975 ووساطة الجزائر لحل مشكلة الرهائن الأمريكيين بطهران عامي 1979-1980 والذي ترتب عنه توقيع إتفاق الجزائر في جانفي 1981، إلى جانب الوساطة التي قام بها وزير الخارجية الجزائري بين العراق وإيران لإيقاف الأعمال العسكرية بينهما في شهر أفريل من عام

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ص 1308.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 11.

(*) تعني الوساطة تدخل دولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك من أجل التقريب بين وجهات نظرهم، وتقديم المقترحات والحلول التي قد تساعد على حل النزاع القائم فيما بينهم إلا أن الوساطة وسيلة غير ملزمة، إذ يبقى للأطراف كامل الحرية في قبولها أو رفضها، وتعتبر الوساطة من بين الوسائل التقليدية المعروفة في حل النزاعات الدولية، وتتميز الوساطة بتدخل طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية) لدى الأطراف المتنازعة، بهدف مساعدتها على التوصل لحل النزاع القائم بينهما، ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لحل نزاعها، ولكن يظل مع ذلك للدول المتنازعة كامل الحرية في قبول الحلول المقترحة أو عدم الأخذ بها.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

1982 من منطلق أن لا مصلحة لأحد في إندلاع مثل هذه النزاعات التي تستنزف طاقات البلدين وتهدد المنطقة، كذلك الوساطة الجزائرية في الحرب الإثيوبية الأريتيرية والتي تمخض عنها توقيع إتفاق السلام بالجزائر بين الإثيوبية والأريتيرية في 12 ديسمبر 2000.⁽¹⁾

استنادا الى عقود من الخبرة، فإن الجزائر تعرف جيدا دينامية الصراع في مالي وقد قامت بدور الوسيط الدبلوماسي لتسوية الأزمات الداخلية في دولة مالي المجاورة، وتمثل دور الجزائر باستمرار من خلال علاقاتها الثنائية مع الحكومة المركزية المالية، التواصل الثقافي والاجتماعي المتميز بين الشعبين الجزائري والمالي ومن منطلق الموقع الجغرافي بحدود مع مالي تصل الى 1376 كلم والامتداد التاريخي للعلاقات الثنائية بين مالي والجزائر* والتي ترجع على الأقل لفترة دعم الحكومة المالية لحرب التحرير الجزائرية انطلاقا من شمال مالي الذي شكل مصدر دعم لوجستي للثورة الجزائرية، إضافة الى التواصل والارتباط العائلي بين الجزائريين والماليين بالشمال.⁽²⁾

(1) ساحل مخلوف، دور الجزائر في بناء السلم والأمن في الفضاء الجيوسياسي الجهوي: دراسة للوساطة الجزائرية في الأزمة المالية، أشغال الملتقى المالي-ليبي: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟، النادي الوطني للجيش، 12 جانفي 2016، ص 112.

* الانتماء الديني والمعاناة المشتركة من استعمار واحد المتمثل في فرنسا والجوار الجغرافي والتوجه التحريري للحركة الوطنية المالية بقيادة الرئيس المالي السابق موديبوكيتا (1960-1968)، كلها كانت عوامل أساسية في الدفع بموقف مالي لدعم حرب التحرير الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي، كما ان موقف الحكومة المالية بقيادة موديبوكيتا المساند للثورة الجزائرية دون تحفظ كان السبب الأساسي لانسحاب مالي من الاتحاد مع السنغال وكدولة مستقلة عن الاتحاد مع السنغال أعلنت مالي اعترافها في 14 فيفري 1961 بالحكومة الجزائرية المؤقتة ومساندتها، كما أدانت مالي التجارب النووية= الفرنسية بالجنوب الجزائري في 13 فيفري 1960، حول هذا الموضوع أنظر : دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص191.

(2) نفس مرجع، ص190.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

لقد وجدت الجزائر نفسها مضطرة للتحرك دبلوماسيا لحل النزاع في مالي تقاديا لتدخلات أجنبية وإقامة قواعد عسكرية في المنطقة وهو ما تجسد من خلال النشاط الدبلوماسي المكثف الذي قامت به لإدارة النزاع.

تقتضي دراسة الوساطة الجزائرية في الأزمة المالية التطرق الى موقف الجزائر الرفض للتدخل العسكري الفرنسي تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

أولا: موقف الجزائر الرفض للتدخل العسكري الفرنسي في مالي

إن اندلاع الأزمة في مالي الذي سرعان ما أدى الى التمرد في الشمال وانهيار النظام بدأ من خلال العمليات العسكرية التي قامت بها حركة الأزواد (التوارق) ضد القوات المالية والنيجيرية التي تواجه التمرد شمالي مالي والنيجر وقد قامت الجزائر بجهود دبلوماسية أسفرت عن ابرام اتفاق تمناست في جانفي 1991، بين الحكومة المالية وحركة الأزواد لوضع حد للتمرد. غير أن الانقلاب في بامكو أسقط الاتفاق وواصلت القوات المالية عملياتها ضد الحركة الشعبية للأزواد. وقد أدى هذا كما أوضحناه سابقا الى انقسام هذه الحركة الى عدة مجموعات (حركة شعب الأزواد، الجبهة الشعبية لتحرير الأزواد، الجبهة الإسلامية للأزواد، الجيش الثوري لتحرير الأزواد) وقد هاجمت القوات النظامية وتسببت هذه العمليات في تفاقم الوضع الأمني بمالي فقامت الجزائر بدور الوسيط لوقف المعارك من خلال عدة مبادرات سلمية لجمع مختلف الفرقاء.

غير أن تزايد الأعمال الإرهابية وانتشار عمليات الاختطاف في شمال مالي دفع مجلس الأمن بإصدار قرار 2085 بتاريخ 20 ديسمبر 2012⁽¹⁾ وافق بموجبه على نشر قوات مسلحة دولية شمال مالي تمتد لمدة عام بهدف دعم السلطات المالية في استعادة مناطق

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار أنظر: الفقرة التاسعة من القرار 2085 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 6898 المنعقدة في 20 ديسمبر 2012.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الشمال من اقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة ووضع حد للتهديد التي تشكله المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا والمنظمات المتطرفة المرتبطة بها مع اتخاذ التدابير الملائمة للحد من أثر الإجراءات العسكرية على السكان المدنيين.⁽¹⁾

نظرا لتوسع التهديدات الأمنية في مالي بعد تمكن حركة أنصار الدين بالتعاون مع التوحيد والجهاد في غرب افريقيا من الحاق عدد من الهزائم المتتالية بالقوات الحكومية وبسط سيطرتها كاملة على شمال البلاد مهددة باستمرار التحرك نحو الجنوب الواقع تحت سيطرة القوات الحكومية، اجتمع مجلس الأمن في 10 جانفي 2013 مطالبا بانتشار سريع للقوة الدولية "لمواجهة التدهور الخطير" للوضع ولصد تقدم المجموعات المسلحة تنفيذا للقرار (2085) الذي سبق أن اتخذته المجلس في 20 ديسمبر 2012 لمساعدة القوات الحكومية على بسط سيطرتها على كامل البلاد، على الرغم من أن قرار مجلس الأمن لم ينص على مشاركة القوات البرية للاتحاد الأوروبي مباشرة في العمليات بل تأمين الدعم اللوجستي لجيش مالي والحلفاء الأفارقة وتدريب قوات الأمن الحكومية فإن فرنسا سارعت للتدخل لمساعدة القوات المالية لمواجهة الجماعات الإسلامية المسلحة التي سيطرت على بلدة كونا وسط البلاد بعد معارك مع القوات النظامية.⁽²⁾

نفذت الطائرات الفرنسية أولى عمليات القصف ضد المجموعات الإسلامية المتطرفة التي كانت بصدد الزحف نحو جنوب مالي في 11 جانفي 2013، وأرسلت بعد ذلك قوات برية تعدادها 2500 جندي شاركت معها وحدات الجيش المالي وقوات من دول المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا وصل عددها إلى 3000 جندي.⁽³⁾

(1) ساحل، دور الجزائر في بناء السلم والأمن...، مرجع سابق، ص114.

(2) نفس المرجع، ص115.

(3) ساعو حورية، غربي محمد، موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، العدد 18، جوان 2017، ص 250.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

وفق هذه المعطيات تعد فرنسا أكثر اللاعبين الدوليين والإقليميين انغماسا في الأزمة المالية منذ اندلاعها في 2012.⁽¹⁾

انطلاقا من قرار مجلس الأمن 2085 المستند على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، جاء التدخل الفرنسي في مالي تحت ذرائع عديدة كوقف التهديدات المتطرفة في مالي والقضاء عليها كلية في منطقة الساحل، استتجاد الحكومة المالية بفرنسا لحمايتها من هجمات الجماعات الإسلامية المسلحة، ثم ذريعة التدخل لحماية المدنيين من خطر هذه الجماعات المتطرفة.⁽²⁾

غير أن التدخل الفرنسي بمالي جاء لأهداف استراتيجية اقتصادية بسبب تواجد احتياطات كبيرة من النفط، الغاز واليورانيوم والفوسفات بشمال مالي خصوصا بإقليم الأزواد. كما أن تهديد استقرار مالي في منظور فرنسا هو تهديد لمصالحها الاقتصادية في البلدان المجاورة مثل النيجر، السنغال، بوركينا فاسو وكوت ديفوار، إذ تعتبر مناجم اليورانيوم بالنيجر التي تقع مباشرة على حدود مالي من أهم مصالح تموين المحطات النووية الفرنسية.⁽³⁾

إن ممانعة الجزائر ووقوفها ضد الحل العسكري لحل الأزمة المالية، أصبح دون جدوى بعد طلب الحكومة المالية الأمم المتحدة باستصدار قرار يجيز استعمال القوة ضد الجماعات الإسلامية المسلحة التي تسيطر على المناطق الشمالية في مالي، وانخراط المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في هذا المسعى، وإعلان فرنسا استعدادها لتوفير

(1) عزمي بيشارة، أزمة مالي والتدخل الخارجي، من الموقع <http://www.azwad.com/ar> تاريخ الاطلاع 2015/04/22.

(2) مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، الجزائر، جوان 2014، ص 1.

(3) خديجة بوريب، الديبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل، الواقع والرهانات، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان 2014، ص 39.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الدعم اللوجيستي لأي عمل عسكري وهو ما قامت به بالفعل من خلال التدخل عسكريا في مالي مع ازدياد الضغوط الدولية وتسارع الأحداث في مالي.

غير أن الجزائر قد سمحت بفتح مجالها الجوي ظرفيا أمام الطيران الفرنسي إستنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقد ترددت الجزائر طويلا في الموافقة على تلك الخطوة خشية أن يكون التدخل الأجنبي مقدمة لإقامة قواعد عسكرية فرنسية وأمريكية على مقربة منها وتحسبا من التداعيات السلبية على أمن البلاد.⁽¹⁾

كما أن تزايد التدخل الأجنبي وتحديدا الفرنسي، سيحول دون ضمان الاستقرار لمنطقة الساحل الإفريقي بفعل الرهانات الجيوسياسية أو ما يسمى بـ "رهانات الموارد".⁽²⁾

وأعلن الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية عمار بلاني في تصريح مكتوب: "بان الجزائر تتابع بانشغال كبير آخر التطورات الحاصلة في شمال مالي كما تدين بقوة الهجمات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية في منطقة موبتي والتي تعتبرها عدوانا جديد على الوحدة الترابية المالية. تعرب الجزائر عن دعمها الصريح للسلطات المالية الانتقالية التي تربطها بالحكومة الجزائرية علاقات تعاون متعددة الأشكال، بما فيها التعاون العسكري وتحرص على تأكيد تضامنها الأخوي مع الشعب المالي حتى يتمكن من استرجاع سيادته الكاملة على ترابه الوطني".³

ويعلل عمار بلاني التغير في الموقف الجزائري قائلًا: "ينبغي التسجيل بوضوح أن مالي طلبت بكل سيادة من الدول الصديقة مساعدتها لتعزيز قدراتها الوطنية في مواجهة

(1) ساحل، دور الجزائر في بناء السلم والأمن...، مرجع سابق، ص 115.

(2) ساعو، غربي، مرجع سابق، ص 253.

(3) عثمان لحياني، الخارجية تشرح موقف الجزائر من التدخل الفرنسي، جريدة الخبر، العدد 6953، ص 5.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

الإرهاب". أي أن الجزائر تحترم رغبة مالي في طلب المساعدة الخارجية والمتمثلة في التدخل العسكري لوقف زحف الجماعات المتطرفة ومنع انهيار دولة مالي⁽¹⁾.

غير أن فرنسا تحاول الانفراد بالسيطرة على المنطقة لذلك لا زالت تسعى للتدخل في الأزمات لفرض نفوذها لمواجهة الدور الجزائري الذي يعمل على حل النزاعات بالحوار والطرق السلمية دون أي تدخل.

ثانيا: مسار الوساطة الجزائرية في النزاع المالي

لعبت الجزائر دورا كبيرا في تسوية الأزمة وقامت بدور الوسيط من خلال الأزمات المتتالية التي شهدتها مالي وكان آخرها الأزمة التي عانت منها بين عامي 2012-2015. فقد استطاعت أن تقرب بين الفرقاء الماليين في شمال مالي والحكومة المركزية والتوصل الى اتفاق الجزائر 2015 وما تضمنه من مكاسب هامة أهمها المحافظة على الوحدة الترابية والاستقلال الوطني لمالي وتنمية الشمال المالي من خلال العدالة وتوزيع الثروة الوطنية.

فقد ظلت الجزائر تعمل على إدارة النزاع في مالي ومحاولة احتوائه دبلوماسيا انطلاقا من أن دولة مالي تشكل عمقا استراتيجيا بالنسبة للدولة الجزائرية خاصة في جنوبها الكبير كما تنطلق النظرة الاستراتيجية الجزائرية على أن أمن مالي هو من أمن الجزائر والعكس صحيح⁽²⁾.

يتضح أن جهود الوساطة الكثيرة التي بذلتها الجزائر لتسوية الأزمات الداخلية في مالي من خلال مساعيها النابعة من مبدأ تسوية النزاعات سلميا منذ بدايتها في مالي 1961 الى سنة 1964 كما سعت على تكثيف نشاطها الدبلوماسي عبر مختلف مراحل النزاع.

(1) نفس المرجع، نفس ص.

(2) بن خليف، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

عقدت الجزائر قمة جانت بالجنوب الجزائري في 09/08 سبتمبر 1990 إثر اندلاع تمرد سنة 1990 وضمت هذه القمة قادة كل من الجزائر ومالي والنيجر وليبيا وأكد وزراء البلدان الأربعة المجتمعون خلال القمة في جانت عزمهم على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتأكيد على ضرورة عودة الأمن والاستقرار لمنطقة مالي وعلى ضرورة تعزيز التعاون في المناطق الحدودية المشتركة بينهم.

بفضل الوساطة الجزائرية تمكنت الحكومة المركزية المالية من توقيع اتفاق تمنراست في 06/05 جانفي 1991 مع المتمردين بالشمال، حيث التقى كل من الحركة الشعبية لتحرير الأزواد والجهة العربية الإسلامية للأزواد مع الحكومة المالية برعاية وساطة جزائرية من أجل وقف العمليات المسلحة وفي نفس الوقت قادت الجزائر دبلوماسية نشطة بين التوارق وحكومتها مالي والنيجر واحتضنت في هذا السياق العديد من اللقاءات وعمليات التهدئة والتي تمثلت في:

لقاء الجزائر العاصمة الأول 30/29 ديسمبر 1991، حيث التقى ممثلون من الحكومة الجزائرية وممثلون عن الحكومة المالية بهدف التحضير للوساطة التي ستقودها الجزائر.

لقاء الجزائر العاصمة الثاني 30/22 جانفي 1992، تم التأكيد فيه على ما تم الاتفاق عليه في المفاوضات السابقة.

لقاء الجزائر الثالث 25/15 مارس 1992 يعد الخلفية التي من خلالها تم التوقيع في عاصمة مالي باماكو على الميثاق الوطني (Pacte National) في 11 أبريل 1992 والذي يتضمن اللامركزية ودمج المتمردين في المؤسسات العسكرية والمدنية للدولة، بالإضافة إلى تخصيص الموارد الوطنية لعملية التنمية.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

لقاء الجزائر العاصمة 15/10 ماي 1994 تم هذا اللقاء من أجل التفاهم بين الطرفين الموقعين على الميثاق الوطني وفق اتفاقية تمناست حول المشاريع السياسية والاقتصادية والمتمردين من أزواد الذين سيتم دمجهم في الجيش.⁽¹⁾

لقاء تمناست 30/27 جانفي 1994 والذي تم فيه استعراض الأسباب التي أدت الى تدهور الوضع الأمني والذي توج بالإعلان الرسمي عن تسوية النزاع في شمال مالي بتاريخ 26 مارس 1996 لكن النزاع عاد ليشعل في العام 2006 بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية وعودة الجيش النظامي المالي للانتشار في الشمال وهو ما رفضته بعض مجموعات التوارق التي قادت تمردا جديدا في ماي 2006 وتعرضت مواقع عسكرية في كيدال ومناكا للهجوم.⁽²⁾

اتفاقية الجزائر 2006: بعد اشتداد النزاع قادت الجزائر وساطة على أعلى مستوى أشرف عليها الرئيس بوتفليقة وتوجت بالتوقيع على اتفاق سلام بالجزائر في 04 جويلية 2006 تحت اسم تحالف 23 ماي من أجل التغيير. كما تم إنشاء لجنة متابعة تتشكل من ثلاثة ممثلين من طرفي النزاع بالإضافة الى الوسيط الجزائري، مقرها في كيدال للسهر على تطبيق ما تم التوصل إليه في الاتفاق وتنقرع عنها مجموعة تقنية للأمن تشرف على عملية استرجاع الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية مع تسوية الأوضاع الاجتماعية والمهنية للمتمردين التوارق، وتسهيل عملية عودة الهياكل العسكرية والأمنية المنتشرة في المنطقة الى ما كانت عليه، لكن بعد اختلاف الطرفين حول عدة نقاط من بنود الاتفاق تطلب الأمر الدخول في مفاوضات برعاية الوساطة الجزائرية مرة أخرى والتي انتهت بتوقيع 20 فيفري 2007 في الجزائر على بروتوكول يضم ثلاث وثائق تتعلق الأولى

(1) بوسني توفيق، بوقيور إسماعيل، جهود الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع التوارقي في مالي، الملتقى الدولي الأول حول: المقاربة الأمنية الجزائرية في دول الساحل الإفريقي، (24-25 نوفمبر 2013)، جامعة قلمة، الجزائر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص12.

(2) خلفون، مرجع سابق، ص237.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

بالإجراءات التطبيقية العالقة والتي لم تتم في اتفاق جويلية والثانية تكمن في جدول زمني يحدد آجال تسليم 3000 من عناصر التحالف لأسلحتهم. أما الثالثة فتتعلق بشروط منتدى لتنمية منطقة شمال مالي في كل من كيدال وتمبوكتو وغاو وطريقة تنظيم هذا المنتدى والذي عقد بين 23، 24 مارس 2008.

على الرغم من فشل كل الاتفاقيات المبرمة التي كانت آخرها اتفاقية 2009 نظرا لعدم التزام الطرفين لبنود المعاهدات واصلت الجزائر جهودها في حل النزاع حيث تم عقد اجتماع في 2010 جمع بين مسؤولين من الدولة الجزائرية واجتماع التحالف وكان ذلك بدعوة من الحكومة المالية بهدف الانتقال الى مرحلة جديدة من السلام إلا أن الظروف التي عرفتھا الدول المجاورة وبالخصوص الانفلات الأمني بليبيا جعل الوضع أكثر تأزما مما أدى الى انفجار الأزمة في مالي سنة 2012.

بقيت الجزائر تتابع باهتمام كل التطورات التي تميز محيطها الأمني لأنها لا تود أن تعيش المنطقة مرحلة العنف وسارعت على تغليب الحل السلمي والدبلوماسي من خلال استدعاء الحركة الوطنية لتحرير أزواد وحركة أنصار الدين بقيادة إياد آغ غالي في 22 ديسمبر 2012 من أجل اقناعهم بجدوى الحل السلمي التفاوضي مع الحكومة المالية وتم التوصل للمصالحة بين الحكومة والمتمردين في لقاءهم بالجزائر والتي تضمنت توحيد حركة أنصار الدين والحركة الوطنية لتحرير الأزواد حول مبدأ التعاون مع السلطات المركزية المالية لإيجاد حل سياسي في إطار وحدة مالي ومحاربة الإرهاب⁽¹⁾ إلا أن التدخل العسكري الفرنسي عرقل المبادرة الجزائرية رغم ذلك ظلت الجزائر تسعى إلى إيجاد الحلول وراء إيجاد الحلول السلمية بإصدار اتفاق مبدئي حول الانتخابات الرئاسية ومحادثات سلام شاملة في مالي من أهم ما جاء في ديباجة الاتفاق العزم على تشييد دولة القانون وإيجاد حل سياسي عادل ومنصف ودائم للأزمة في شمال مالي عن طريق الحوار والمفاوضات

(1) دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي...، مرجع سابق، ص 198.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

مع التأكيد على عدم المساس بالحدود والسلامة الترابية لمالي، والتمسك بعمق قيم الديمقراطية والحكم الرشيد خاصة من خلال تنظيم انتخابات رئاسية في جويلية 2013 مع الأخذ بعين الاعتبار المطالب المعبر عنها من طرف الجماعات المسلحة المتمركزة في شمال مالي والمتعلقة بالأسباب العميقة للأزمة ومستندين الى الأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي للاتحاد الافريقي واحترام مبادئ بيان وغادغو في 04 ديسمبر 2012 والتي من بينها احترام المساواة بين المواطنين ورفض أشكال التطرف والإرهاب.

جاء الاتفاق على شكل فصول تناول الفصل الأول أحكام عامة تخص الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق وتناول الفصل الثاني خلق الظروف المشجعة على القيام بالانتخابات الرئاسية وتناول الفصل الثالث تنظيم عملية ما بعد الانتخابات الرئاسية وبعد تنفيذ هذه العملية تشجع الحكومة الجديدة بتعاون مع لجنة الحوار والمصالحة وبمرافقة المجموعة الدولية في محادثات السلام مع كل جماعات الشمال الموقعة وكذلك المجموعات المسلحة التي انضمت إلى هذا الاتفاق من اجل الوصول إلى سلام شامل ونهائي. (ملحق رقم 07) كما احتضنت الجزائر عدة لقاءات تمهيدية ففي جانفي 2014 طلب رئيس مالي إبراهيم بوبكر كايتا من الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة المساعدة للتدخل في حل النزاع وإنشاء لجنة ثنائية إستراتيجية حول شمال مالي وباشرت الجزائر جولة أولى من المفاوضات التمهيدية لتقريب وجهات النظر حركات شمال مالي من أجل توفير شروط نجاح الحوار المالي الشامل⁽¹⁾، واستقبلت الجزائر الحركة الوطنية لتحرير الأزواد والمجلس الأعلى لتوحيد الأزواد والحركة العربية للأزواد، وجددت من خلاله إرادتها في العمل على توطيد ديناميكية التهدئة ومباشرة الحوار المالي الشامل، كما اجتمع ممثلون عن مختلف

(1) الحوار المالي الشامل، تسلسل الأحداث، وكالة الأنباء الجزائرية، من الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/algerie/15989> (تاريخ الإطلاع 2016/04/16)

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

المنظمات الإقليمية والدولية (الاتحاد الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي وكذا البلدان المجاورة لمالي ممثلة في بوركينافاسو، موريتانيا، النيجر والتشاد بالجزائر في إطار الوساطة الدولية الموسعة التي تقودها الجزائر، بهدف التنسيق مع جميع الأطراف المعنية لإكمال مسار المفاوضات.⁽¹⁾

وفي 16 جويلية 2014 عقدت الجزائر اجتماع رفيع المستوى لدعم الحوار في مالي وتسوية النزاع بمشاركة الجزائر، مالي، النيجر، بوركينافاسو، التشاد، موريتانيا والاتحاد الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي، كما دعت البلدان المجاورة لمالي (موريتانيا، التشاد، بوركينافاسو، النيجر) الحكومة المالية والحركات المسلحة لشمال مالي إلى اغتنام فرصة إطلاق المرحلة الأولى للحوار المالي الشامل من أجل تسوية سلمية للنزاع وانضمت كل من فرنسا والو.م.أ كشركاء دوليين في الحوار رفقة المنظمات الدولية ودول الجوار لمالي كما تم توقيع المشاركين في الحوار على خارطة الطريق* من أجل المفاوضات في إطار مسار الجزائر ووثيقة تتعلق بوقف الاقتتال يوم 2014/07/24 (ملحق رقم 08)

قد تواصلت المفاوضات عبر عدة مراحل وجولات حيث بدأت الجزائر الجولة الثانية لمفاوضات الحوار المالي الشامل بالجزائر العاصمة في 01 سبتمبر 2014 للتوصل إلى حل شامل لمشاكل مناطق شمال مالي وفي 20 سبتمبر 2014 دعت منظمة الأمم

(1) إبراهيم مجاهدي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية، دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة مخبر نظام الحالة المدنية، العدد الثامن، 2017، ص 245.

* ورقة الطريق: هي تتويج للمفاوضات الإبتدائية التي استغرقت (8) أيام بين أطراف النزاع المالي بإشراف الوساطة الدولية بقيادة الجزائر، وهي ورقة مرجعية تحدد وتضبط مسار المفاوضات من خلال الأهداف والمبادئ والأسس المرجعية حيث = حددت الوثيقة بصورة دقيقة القواعد المبدئية والقواعد المرجعية للدستور المالي، القرارات الأممية إضافة إلى الوثائق التي مهدت انطلاق الوساطة الجزائرية.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

المتحدة بنيويورك على هامش نقاش عام للجمعية العامة لإجتماع رفيع المستوى حضره الرئيس المالي إبراهيم بوبكر كايتا والوزراء والمسؤولون السامون الأعضاء في فريق الوساطة التي تقودها الجزائر ومجلس الأمن.

في 18 أكتوبر 2014 عُقد اجتماع تحضيري للجولة الثالثة من الحوار الشامل لمالي افتتح بالجزائر العاصمة بحضور كافة الأطراف المالية المعنية. وكانت بداية المرحلة الثالثة من الحوار المالي الشامل في 29 أكتوبر 2014 بالجزائر العاصمة بحضور ممثلي حكومة مالي والجماعات المسلحة لشمال مالي وكذا كافة الأطراف المعنية وجميع المشاركين في الوساطة الدولية بقيادة الجزائر.

كما تواصلت مفاوضات الجولة الرابعة لهذا الحوار الشامل في جلسة مغلقة بين حكومة مالي وممثلي الجماعات السياسية العسكرية في جلسة مغلقة بين حكومة مالي وممثلي - الجماعات السياسية العسكرية - لمنطقة شمال مالي التي انضمت إلى مسار المفاوضات في 20 نوفمبر 2014 بقيادة الجزائر.

في 22 جانفي 2015 تم اجتماع تشاوري يضم ممثلي فريق الوساطة وحركات شمال مالي والحكومة المالية وبعثة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة، كما ترأس وزير الشؤون الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة اجتماعا تقييميا لفريق وساطة حوار مالي في 07 فيفري 2015، وفي 11 فيفري 2015 عقد اجتماع آخر بين حكومة مالي وفريق الوساطة الدولية، حوار مالي الشامل بالجزائر العاصمة تحت رئاسة وزير الشؤون الخارجية الجزائرية رمطان لعمامرة والوزير الأول المالي موديبو كايتا.⁽¹⁾

استطاعت الجزائر إقناع تنسيقية الحركات الأزوادية في مالي وقد بدأ الحوار من جديد في 01 فيفري 2015 بالجزائر العاصمة وتم التوقيع على مسار السلم في 19 فيفري 2015

(1) الحوار المالي الشامل: تسلسل الأحداث، مرجع سابق.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

من قبل مختلف الأطراف. وفي 01 مارس 2015 تم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق السلم والمصالحة تحت قيادة الوساطة الدولية برئاسة الجزائر بعد خمس جولات، ووقع الاتفاق ممثلو حكومة باماكو وقادة التنظيمات السياسية المسلحة المعارضة لحكومة شمال مالي، بالإضافة إلى فريق الوساطة الدولية التي تقودها الجزائر وممثل الأمم المتحدة، وحضر مراسيم التوقيع ممثلا الحكومتين الأمريكية والفرنسية والحركات السياسية المسلحة الستة المعنية وفضلت الحركات الأزوادية الثلاث من أصل الحركات الست المتنازعة أن يوقع الاتفاق بالأحرف الأولى، أي أن يكون مبدئيا بانتظار التوقيع النهائي، وقد تم التوقيع على الاتفاق النهائي لسلم والمصالحة في مالي في شهر جوان 2015 حيث وقع الأطراف الموقعون على أرضية الجزائر (حركة العربية للأزواد -منقسمة- التنسيقية من أجل الشعب الأزواد، تنسيقية الحركات والجبهات القومية للمقاومة) مع حكومة مالي على الاتفاق يوم 15 ماي 2015 ثم وقعت تنسيقية الحركات الأزوادية (الحركة الوطنية لتحرير أزواد المجلس الأعلى لتحرير أزواد، الحركة العربية لتحرير الأزواد) على الاتفاق في 20/06/2015 ليصبح ساري المفعول ابتداء من هذا التاريخ.⁽¹⁾

وفي سياق الحديث عن هذا الاتفاق المؤلف من 30 صفحة تجدر الإشارة بأنه يدعو إلى إعادة بناء الوحدة الوطنية في البلاد بطريقة تحترم وحدة أراضيها وتأخذ في الاعتبار تنوعه الاثني والثقافي، ويقترح الاتفاق تشكيل مجالس إقليمية منتخبة قوية، يقودها رئيس ينتخب بشكل مباشر، إضافة إلى منح تمثيل أكبر لسكان المناطق الشمالية في المؤسسات الوطنية. (ملحق رقم 09)

على المستوى الدولي اعتبر هذا الاتفاق خطوة إيجابية لدولة مالي الباحثة عن الاستقرار والوحدة إذ يعد هذا الاتفاق خطوة حاسمة نحو السلم وأنه بدون عودة السلم والأمن لمالي لن يتحقق التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

(1) نفس المرجع.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

ركزت الوساطة الجزائرية على نصح أطراف الأزمة المالية بتطبيق توجه جديد يهدف إلى المصالحة الوطنية، معتبرة بذلك أن إنهاء الاختلافات وإزالة الحقد والضعينة اللذين تراكما على مدار سنوات طويلة، منذ استقلال البلاد لن يمر إلا عبر قناة المصالحة والتسامح والانتقال من الفرقة إلى التضامن الوطني. كما رأت الجزائر أن الاتفاق خطوة حاسمة نحو السلم، يمنح هذا الأخير للماليين الإطار اللازم لحل ومناقشة التحديات المنتظرة، عبر فتح نقاش حقيقي صريح وهادئ بين المجتمع المالي وجميع الأطراف لإعادة بناء الدولة مع التوضيح أن ما حملته الوثيقة النهائية لا يعني تقديم الحل الفوري والشامل لكافة المشاكل الناجمة عن الأزمة العميقة والمعقدة.

في هذا السياق أكد المحلل الأمني أحمد ميزاب رئيس اللجنة الجزائرية الإفريقية للسلم والمصالحة أن الجزائر في إدارتها للأزمة في مالي، عادت في الآونة الأخيرة بصفتها تقود الوساطة الدولية في الحوار المالي بترتيب الأمور وسد الفراغات في مشروع الاتفاق المالي بشكل لا يدع مجالاً للتراجع خاصة ما تعلق بالوحدة المالية، كما أن الحديث عن عودة الحوار المالي إلى نقطة الصفر أمر غير وارد لأن الدبلوماسية الجزائرية لها القدرة على مواصلة جهودها بدعم أممي. والتوقيع على الاتفاق بالأحرف الأولى لا يعني إنهاء الصراع وإنما رفع الحل المسلح والإبقاء على الحل السياسي.⁽¹⁾

كما اعتبر العديد من المحللين اتفاق الجزائر للسلم والمصالحة الفرصة الأخيرة بالنسبة لتحقيق الوحدة الوطنية في مالي⁽²⁾ باعتبار أن هذا التوقيع على وثيقة السلم والمصالحة

(1) أحمد ميزاب، الحديث عن العودة، نقطة الصفر في الحوار المالي أمر غير وارد، يومية الرائد، 07 أفريل، 2015، ص 03.

(2) Jean Phillipe Rémy, **Accords de paix d'Alger : une dernière chance pour le Mali**, le Monde Afrique, 01 Mars 2015, disponible sur le site : https://www.lemonde.fr/afrique/article/2015/03/01/accords-de-paix-d-alger-une-derniere-chance-pour-le-mali_4585406_3212.html .consulté le 17/04/2016.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

يجسد الالتزام الثابت بوضع حد للنزاع من خلال الحوار وتكريس المصالحة الوطنية في ظل احترام السلامة الترابية والوحدة الوطنية.

ويعتبر هذا الاتفاق نجاح يضاف إلى المسار الدبلوماسي الطويل والمكثف للجزائر في إدارة الأزمة المالية بعد عدة مراحل من المفاوضات والمشاورات وقد قدمت الجزائر عبر هذا المسار فرصة لأطراف النزاع لتسوية الخلافات وفق الاتفاقات التي تم التوصل إليها على المستوى الجهوي وعلى المستوى الثنائي، خاصة وأن دور الوساطة جاء بطلب من الحكومة الشرعية في باماكو وبرضا أغلبية الأطراف الممثلة لشمال مالي.⁽¹⁾

سعت الجزائر من خلال وساطتها في الأزمة المالية برعاية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإكواس لغرب إفريقيا إلى طرح مقاربة شاملة تجمع بين الجوانب العسكرية، السياسية والتنمية، وهي نفس التجربة التي اعتمدتها الجزائر في مكافحتها للإرهاب خلال أكثر من عشرين من الزمن، والتي تجسدت في نهاية المطاف بمصالحة وطنية.

من خلال المبادرات التي قدمتها الجزائر يتبين أن المقاربة الجزائرية الشاملة لازمة المالية ركزت بالأساس على:

- تبني الحل السياسي للأزمة المالية واستبعاد الحل العسكري. فقد كان للجزائر دور مؤثر في تغليب المقاربة السياسية لهذه الأزمة وإقناع دول إقليمية ودولية بما فيها فرنسا التي كانت تتبنى الحل العسكري من خلال تدخلها العسكري في مالي.
- الحفاظ على الاستقلال والوحدة الترابية لدولة مالي، وذلك بواسطة إقناع كافة أطراف المعارضة السياسية والمسلحة الأزوادية.
- الاهتمام بالبعد التنموي في مناطق شمال مالي التي عانت من الإقصاء والتهجير.

(1) مصطفى صايح، التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، ديسمبر 2014، ص15.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

- اعتماد التعاون الأمني والتنسيق الإستخباراتي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بكافة أشكالها.⁽¹⁾

إن المشاركة الجزائرية المتواصلة والمتعاونة في مالي كانت ولا تزال ضرورية وفعالة، كما أن نشر الجزائر لقواتها العسكرية على طول حدودها الجنوبية، ساهم بشكل كبير في الحد من تسلل الإرهابيين وقادة منظمات الجريمة العابرة للأوطان عبر حدود البلدين، بالإضافة إلى التأثير الإيجابي على مسار الأحداث في مالي بما يخدم الأمن والاستقرار في هذا البلد.

(1) بن خليف، مرجع سابق، ص 105.

استنتاجات وخلاصة الفصل:

أدى النزاع المالي في تنامي ظواهر الجريمة المنظمة والتهريب والإرهاب وكل أشكال التهديدات العابرة للحدود، حيث انعكس الوضع المتأزم في مالي على كل الدول المجاورة، خاصة الجزائر التي عانت العديد من الانعكاسات السلبية للنزاع على أمنها القومي مما جعلها تتبنى مقاربة شاملة سياسية واقتصادية وعسكرية لمواجهة هذه الأزمة.

قامت الجزائر بتبني إستراتيجية لبناء السلم والأمن في الفضاء الجيوسياسي الجهوي، باعتمادها على أسس ومبادئ ثابتة تجمع بين التسوية السلمية للنزاعات المسلحة والحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، كما ترفض الجزائر أي تدخل عسكري خارجي في شؤون الدول الإفريقية عامة وقد تجسدت هذه الإستراتيجية من خلال الوساطة الجزائرية لتسوية النزاع في مالي. ذلك أن المقاربة الجزائرية تقوم وتربط أساسا بين المتغيرات الأساسية الثلاثة وهي السلم والأمن والتنمية وقد ركزت الجزائر في إدارتها للنزاع المالي على تعزيز التنسيق والتعاون الإقليميين.

إن المقاربة الجزائرية الشاملة في تسوية النزاعات وبؤر التوتر في جوارها الإقليمي، قد حظيت بالدعم والتأييد على المستوى الإقليمي والدولي.

نجاح المقاربة الجزائرية من خلال دبلوماسيتها الحاضرة بقوة من خلال وساطتها الناجحة بخصوص الأزمة المالية في جمع كافة الأطراف المالية العسكرية والسياسية حول طاولة الحوار والتوصل إلى اتفاق سياسي بخصوص الأزمة المالية وهذا بوضع خارطة طريق لإنهاء هذه الأزمة بشكل نهائي من خلال التركيز على وحدة مالي وتحقيق التوازن الجهوي والتنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للثروة بين كافة المناطق المالية.

قيادة الجزائر لفريق الوساطة من خلال مقاربة دبلوماسية محايدة تقوم على التوفيق بين مختلف التيارات السياسية المتعارضة ونبذ التيارات الإرهابية المتطرفة مع إعطاء بعد

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

إفريقي وعالمي لجهودها الدبلوماسية لتسوية النزاعات استناد إلى مقاربة شاملة مبدئية وواقعية.

من خلال دورها في إدارة النزاع في مالي أثبتت الجزائر وفاءها لمبادئها والتزامها للانتماء الإفريقي.

عملت الجزائر دوماً على احتواء هذا النزاع المالي حتى لا يؤدي إلى التفرقة والتفكك والصراعات الدينية والثقافية ويجنب المنطقة أنواع التمزق ودعوات الانفصال والحفاظ على سلامة الوحدة الترابية لدولة مالي وضمان الاستقرار لكافة الدول المجاورة.

رغم تفاقم التحديات الأمنية إلا أن الجزائر واصلت جهودها الدبلوماسية لحل النزاع في مالي وفضلت الحل السلمي على العسكري حيث وفقت على جمع فرقاء مالي على طاولة المفاوضات وتحقيق قدر من الأمن والاستقرار بالتوقيع على اتفاقيات وقف القتال بين الطرفين.

ظلت الجزائر تواجه تحديات الأعمال الإرهابية التي تسعى لإجهاض مسار الاتفاق وهي تستهدف الحكومة المالية وبعض الحركات الموقعة على الاتفاق والمواقع الإستراتيجية والأمنية في مالي وكذا على الحدود المجاورة مما جعل الجزائر ترفع من الإجراءات والدعم الأمني على الشريط الحدودي الجنوبي.

إن تنامي الجماعات المتطرفة في مالي دفع بالجزائر إلى إتباع مقاربة أمنية أكثر فعالية والاهتمام بالتكوين والتأطير التعليمي للأئمة وذلك بإرسال بعثات تسهر على التبادل الثقافي والحوار الديني وتبني النهج الوسطي لنشر الوعي في مالي.

الفصل الثالث ————— المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

تنوع التهديدات وتفاقمها جعل الجزائر تتبنى العديد من الآليات لمواجهةها فقد ركزت السياسية الخارجية اتجاه مالي على العلاقات الاقتصادية وتدعيم الاستثمار إدراكا منها أن التنمية المستدامة من العوامل الأساسية لحل النزاعات الاجتماعية.

تواجه الجزائر عدة عوامل مؤثرة في حسم النزاع نهائيا في مالي ومن بين هذه العراقيل التدخلات الخارجية من بينها التدخل الفرنسي المؤثر بتبني عدة عمليات عسكرية كعملية سرفال وبرخان بداعي المحافظة على مالي إلا أن امتدادات هذه العملية أخذت بعدا إقليمي امتدت من موريتانيا إلى التشاد عبر مالي والنيجر وحتى بوركينا فاسو مما اثر على البعد الأمني الجزائري.

تبني الجزائر لمقاربة شاملة للحد من انعكاس النزاع في مالي على الأمن القومي الجزائري لا يعني انها تتخلص من كل التحديات لأن طبيعية النزاع في مالي يتطلب على الجزائر مزيدا من اليقظة ومتابعة الأوضاع بمالي زيادة إلى تكثيف الجهود السياسية والدبلوماسية مع تفعيل الدراسات الاستشرافية لمواجهة الطوارئ المستقبلية.

يبقى مستقبل النزاع في مالي مرهون بمدى إرادة وقابلية المالين كافة على فهم معادلة الامن والاستقرار وتجاوز كل الخلافات السابقة ومدى التزام الأطراف الموقعة على اتفاق السلم والمصالحة بتنفيذ بنوده ومع السهر على تأمين مسار الاتفاق من قبل الأطراف الدولية القائمة على الوساطة.

مجمل القول، أن الجزائر من خلال سياستها الخارجية تتبنى مقاربة الحوار والحلول السلمية لتجاوز كل الأزمات.

يتجلى هذا من خلال مسار السلم والمصالحة التي لعبت فيه الجزائر الدور الأهم النابع من قناعتها كنشاط فعال لتحقيق الأمن الإقليمي ومسايرة جهود التنمية الكفيل بتحقيق منطقة آمنة مستقرة ومتطورة.

الفصل الثالث _____ المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية

على الرغم من التحديات السياسية والأمنية التي واجهت تجسيد اتفاق الجزائر، إلا أن الجزائر سعت إلى إقناع الأطراف المالية التي ترددت في البداية في توقيع هذا الاتفاق للوصول إلى اتفاق نهائي لحل الأزمة.

تمكنت الجزائر من إقناع المجتمع الدولي وقبول منطق الحلول السلمية بدلا من التدخلات العسكرية والتصدي لظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة وعدم الرضوخ لدفع الفديات كما أشادت منظمة الأمم المتحدة بالدور الجزائري في تسوية الأزمة في مالي وبالجهد المبذول من طرفها في سبيل تعزيز الأمن والسلام في المنطقة.

الفصل الرابع

التعاون الجزائري الدولي في
مجال بناء الأمن والسلام في
الساحل الإفريقي

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلم في الساحل ...

تعمل الجزائر انطلاقاً من مبادئها الراسخة في نضالها التحريري على احترام سيادة الشعوب وحرياتهما مع تفضيل تسوية الخلافات الدولية بانتهاج الوساطة والحوار وتكثيف العمل الدبلوماسي مع دعم التعاون وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وذلك في ظل تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه واحترام القوانين الدولية.

في هذا المسعى عملت الجزائر على ترقية العمل الإفريقي المشترك تجاه الهيئات الأممية والقارية، حيث ركزت على البعد الاستراتيجي لمجالها الحيوي على امتداد بلدان منطقة الساحل إذ بادرت على تنسيق الجهود وتبادل المعلومات والتصورات مع هذه الدول وظلت تتابع بيقظة ما يجري في هذا المجال الإقليمي حرصاً منها على الوفاء بالتزاماتها الدبلوماسية، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي والهيئات الدولية لمجابهة التحديات التي تواجهها القارة الإفريقية لا سيما الإرهاب وتنامي الجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة والمخدرات.

ركزت الجزائر في سياستها الخارجية على دورها الفعال من أجل إقرار السلم والاستقرار في الساحل وفي إفريقيا عامة بتدعيمها الكامل لتنفيذ الحلول الإفريقية للمشاكل الإفريقية دون التخلي عن التعاون الدولي.

كما حذرت الجزائر من الإرهاب كظاهرة تهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمع وكذا الأمن والسلم الدوليين، وحاولت جاهدة إيجاد حلول دولية للظاهرة وقد حققت الجزائر انتصاراً دبلوماسياً في المحافل الدولية في إطار استراتيجيتها في مكافحة الإرهاب وتمويل جماعاته.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

المبحث الأول: الاستراتيجية والتعاون الإقليمي ضمن الاتحاد الإفريقي، (نيباد ومجموعة الإيكواس).

بحكم موقعها الجغرافي وإرثها التاريخي سعت الجزائر من خلال مبادرتها إلى استتباب الأمن في منطقة الساحل، وإرساء أطر التعاون الإقليمي باعتبارها دولة محورية في معادلة بناء السلم وتعزيز الاستقرار بالمنطقة ضمن مقاربتها الشاملة في حل الأزمات المشتعلة عبر الحوار والمفاوضات وترقية التعاون الدولي من أجل تجسيد المشاريع التنموية.

في هذا السياق أطلقت الجزائر مشاريع تنموية في المناطق الحدودية لمنع أي تقارب بين الجماعات الإرهابية المنضوية في تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وقبائل التوارق، كما لم تتأخر في تقديم هبات مالية لتنمية منطقة شمال مالي، إلى جانب احتضانها لندوات حول الشراكة والأمن والتنمية بين دول الساحل من بينهم دول الميدان (الجزائر، مالي، موريتانيا والنيجر) والشركاء من خارج الإقليم من أجل تأطير العمل المشترك، وهو ما جعل المجموعة الدولية تنظر إلى الجزائر كعامل استقرار في المنطقة وكدولة مؤهلة لبناء السلام والأمن وقلعة رائدة لمحاربة الإرهاب وكافة أنواع الجريمة العابرة للحدود والأوطان.

لقد ظلت الجزائر تؤكد بأن التطرف يشكل أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما يمثله من تهديد خطير للفكر والعقيدة والكيان السياسي للشعوب، كما يمثل الإرهاب تهديدا لأمن الدول والسلم والاستقرار الدوليين وجب التعاون الدولي لمكافحتهما.

في هذا الصدد ما فتئت الجزائر تدعو بإلحاح المجتمع الدولي إلى تعبئة جهوده لمجابهة هذا الخطر الداهم وهو ما أكدته وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية عبد القادر مساهل خلال الندوة الدولية حول الوقاية من التطرف العنيف التي جرت يومي 7 و8 أفريل 2016 بجنيف (سويسرا) مصرحا "إن التطرف العنيف والإرهاب

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

ظاهرتان عالميتان لا تسلم منهما أي منطقة ولا أي بلد، فهما يشكلان تحديا يستوقف بلداننا جماعيا وفرديا بالنظر على المخاطر التي يشكلانها على قيم السلم والتسامح والتفتح والحوار والتعاون التي تجمعننا⁽¹⁾ وشكلت هذه الندوة مناسبة لإثارة نقاش واسع حول خطة الأمم المتحدة التي أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل فهم وتطويق ومكافحة التطرف العنيف بشكل أمثل، عبر الوعي الجماعي (الدولي).

من خلال هذا المنبر الأممي استعرضت الجزائر المحاور الكبرى لاستراتيجياتها لمكافحة التطرف العنيف والقضاء عليه، كما ناشدت الجزائر إلى اعتماد استراتيجيات وإجراءات ملموسة للرد على هذا الخطر المشترك.

وفي هذا الشأن صرح وزير الشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية السيد عبد القادر مساهل خلال أشغال الورشة الدولية حول دور الإنترنت والشبكات الاجتماعية في الوقاية من التطرف والإرهاب الإلكتروني بالجزائر " إن الأمر يتعلق ببعد هام في مجال مكافحة التي تخوضها دولنا والمجتمع الدولي كافة ضد هذه الآفة، لكنه ليس من الممكن بلوغ هذه الأهداف إلا من خلال ترقية تعاون إقليمي ودولي حقيقي حول استعمال الأنترنت"⁽²⁾

وشددت الدبلوماسية الجزائرية على أهمية التنسيق والتعاون بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في مجال التصدي للإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة بشكل فعلي.

(1) الجزائر ومواجهة التطرف العنيف، تجفيف المنابع الفكرية للإرهاب، مجلة الجيش، العدد 636، الجزائر، جويلية 2016، ص 51.

(2) نفس المرجع، ص 52.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

1 - الاتحاد الإفريقي:

لقد أدركت القارة الإفريقية مدى خطورة النزاعات الداخلية والبينية التي آلت إلى خلق تحديات جديدة على غرار الإرهاب والجريمة المنظمة والتدخلات الخارجية في إطار التنافس الدولي، حيث تحولت من منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الاتحاد الإفريقي في خطوة منها لتدارك العقبات التي تقف في وجه تحقيق الأمن والسلام الإفريقي، فكان ميلاد آلية رد بديلة عن آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها وهي مجلس السلم والأمن الإفريقي.

كان ظهور الإرهاب الدولي في إفريقيا بتوسع خطورته بالتزامن مع تفجيرات نيروبي عام 1998 وأحداث 11 سبتمبر، بعد هذين الحدثين بدأ الاتحاد الإفريقي يتعاطى جديا مع ظاهرة الإرهاب، ففي عام 1999، وأثناء القمة الـ 35 تبنت منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية الجزائر، واعتبرت أول اتفاقية على مستوى المنظمة والدول الإفريقية في إطار مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وفي عام 2002 تم تعزيز الاتفاقية بوضع برنامج عمل بين دول الاتحاد لتأكيد تعهدات الدول الإفريقية في تحجيم ومضايقة الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال سنّ القوانين التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على الذين تورطوا في الأعمال الإرهابية، زيادة على التعاون الأمني، تبادل المعلومات وقمع وسائل تمويل الإرهاب، إلى غاية تبني البروتوكول الإضافي للاتفاقية سنة 2004 الذي كان بمثابة الإطار القانوني لإنشاء "مجلس السلم والأمن الإفريقي" والذي أسندت إليه مهمة مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله⁽²⁾.

(1) Joseph Léa Nkalwo Ngouca, **L'union Africaine et l'épreuve du terrorisme : force et challenge de la Politique Africaine**, Cameroun, Avril 2016, P 04

(2) Pascal de Gendit, **L'union Africaine Face au défi du Continent**, Analyses et études politiques internationales, 2016, P 12.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

مجلس السلم والأمن الإفريقي أصبح هذا المجلس بمثابة الجهاز المنوط به لتعزيز الأمن والسلام والاستقرار في القارة الإفريقية، وكان دخول برتوكول المجلس حيز التنفيذ في 2003/12/26، وفي 2004/05/25، دشن مجلس السلم والأمن الإفريقي، وقد شارك في الاحتفال رؤساء ثمانى دول إفريقية، وعدد من كبار المسؤولين، وممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية.⁽¹⁾

نص الاتحاد الإفريقي على مجموعة من الأهداف تمثلت في:

- منع نشوب واندلاع النزاعات؛
- إدارة وتسوية النزاعات؛
- حفظ وبناء وتعزيز السلم والأمن والاستقرار؛
- تعزيز الحكم الراشد وسيادة القانون؛
- حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛
- خلق الظروف الملائمة لتحقيق التنمية المستدامة؛
- وضع سياسة مشتركة للدفاع.

كما أقر الاتحاد الإفريقي على جملة من المبادئ وهي:

التسوية السلمية للنزاعات، والتي تعد أول طريقة متبعة لتحقيق الأمن والسلام من خلال الحل السلمي لفك النزاعات بين الدول الأعضاء عن طريق الوسائل المناسبة التي تقررها الجمعية العامة.⁽²⁾

(1) محمد هيبه علي أحطية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد 3، 2011. ص ص 632، 633.

(2) **Protocole relatif à la création du conseil de paix et de sécurité de l'union Africaine**, adopté par la première session ordinaire de la conférence de l'union Africaine, Durban, le 9 juillet 2002, p 5-6.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

كما نصت أهم المبادئ الواردة في بروتوكول المجلس على احترام سيادة الدول الأعضاء ووحدتها، احترام الحدود الموروثة عند الاستقلال، مع حق التدخل في شؤونها في ثلاث حالات فقط وهي جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم والأمن⁽¹⁾.

تواصل الجزائر جهودها في هذا الاتجاه من أجل ترسيخ مبدأ دعم الجهود الرامية لتحقيق الأمن والسلام عن طريق الحل الإقليمي وتجاوز فكرة التدخل الأجنبي.

آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي:

يضطلع مجلس السلم والأمن الإفريقي بمهمة إدارة ومتابعة القضايا الأمنية بواسطة الأمانة العامة للمجلس إضافة للجان التالية:

أ. **هيئة الحكماء:** تقوم بدعم مجهودات مجلس الأمن والسلام وجهود رئيس المفوضية في مجال حل النزاعات وتقديم المشورة حول القضايا ذات الصلة بالسلم والأمن والاستقرار في القارة.

ب. **نظام الإنذار المبكر القاري:** يهدف إلى تسهيل عملية توقع النزاعات وفرضياتها مما يتيح متسع من الوقت للتحرك لردعها، ويتألف من مركز الملاحظة والمراقبة الذي يتولى جمع البيانات وتحليلها على أساس المؤشرات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية والعسكرية.

ج. **القوة العسكرية الإفريقية الجاهزة:** أقر البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن إنشاء قوة إفريقية جاهزة لعمليات التدخل والاستجابة السريعة، تتألف هذه القوة من وحدات عسكرية جاهزة في محيط دولها ومستعدة عند الحاجة، هدفها:

- ردع الصراعات الداخلية والحدودية على الدول الإفريقية قبل وقوعها.

(1) أحطية، مرجع سابق، ص 633.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

- التعامل مع أي حرب من الحروب الأهلية أو النزاعات الحدودية فور وقوعها؛
- الحيلولة دون تدويل الصراعات الإفريقية.

د. صندوق السلم: أنشئ هذا الصندوق لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم والأمن وهو يختص أساسا بتمويل عمليات التدخل، ويتم تجميع موارد الصندوق من مصادر متعددة على غرار مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات من شركاء الاتحاد الإفريقي.

إن المتفحص لمبادئ الاتحاد الإفريقي سيدرك التغيرات والتحول الذي طرأ على مستوى الرؤية والمنهجية التي تتبناها هذه المؤسسة الإفريقية من أجل الاستجابة للتحديات والمخاطر التي تواجهها القارة الإفريقية بما يتوافق مع مفهوم الأمن الذي يبرز جليا من خلال ما ورد في الوثيقة السياسة الإفريقية المشتركة للدفاع.

من بين الإسهامات العملية للاتحاد الإفريقي في مجال مكافحة التحديات الأمنية في الساحل ما يلي:

- تبني الاتفاقية الإفريقية الصادرة في جويلية 2009 تحت قرار رقم 256 تجريم دفع الفدية لمكافحة الإرهاب بقطع طرق تمويله.
- وضع لائحة إفريقية بأسماء الإرهابيين المطلوبين لتسليمهم ومحاكمتهم ورفض منحهم اللجوء السياسي.
- إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب في إطار نظام الإنذار المبكر القاري.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

- تبني الاتفاقية الإفريقية لحماية اللاجئين والنازحين داخليا في 2009/10/23 والتي تلتزم فيها الدول الأعضاء بأن تمنع وتقي من كل نزوح عشوائي للسكان، وتضمن احترام المبادئ الإنسانية وكرامة الأشخاص النازحين.⁽¹⁾

2-مبادرة النيباد:

طرح فكرة إنشاء النيباد من طرف خمس دول إفريقية (الجزائر، مصر، نيجيريا، السنغال وجنوب إفريقيا)، بما أسموه برنامج شراكة الألفية لإنعاش إفريقيا والمعروف اختصارا (MAP) أواخر عام 2000 بالجزائر العاصمة خلال الجمعية السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتم الاتفاق في البداية على الإطار العام الذي تقوم عليه الشراكة. تزامنا مع ذلك تقدم الرئيس السينيغالي بمبادرة أسماها (خطة أوميغا Omega Plan) تهدف إلى تحقيق التنمية في القارة ومحاربة أسباب التخلف.⁽²⁾

وبعدها تم طرح المبادرتين أمام قمة سرت غير العادية ولاقت قبولا واسعا من طرف القادة الأفارقة، الذين دعوا إلى دمجها في مبادرة واحدة تتقدم بها القارة الإفريقية إلى الشركاء الدوليين، وبناءا عليه تم اعتماد وثيقة إطار لهذه المنظمة في مؤتمر القمة الـ 37 لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 2001، المنعقدة في العاصمة الزامبية لوزاكا، حينها شرعت الدول الخمس المؤسسة (الجزائر، مصر، نيجيريا، السنغال وجنوب إفريقيا) في صياغة مجموعة من الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية لتطوير إفريقيا بغية تشجيع التجارة والاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وزيادة تعبئة الموارد المحلية لتحقيق مستويات نمو

(1) انظر، مقرر 256 بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، بالدورة 13 لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في سرت، الجماهيرية الليبية، 03 جويلية 2009.

(2) منظمة نيباد: منظمة الشراكة لتنمية إفريقيا، 25 ديسمبر 2013، على الموقع: <https://www.afrigatenews.net/a/3>، تاريخ الإطلاع : 2017/02/25.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

أعلى مع مضاعفة الإنتاج الزراعي، تنويعه وتحسينه لتخفيف حدة الفقر ومضاعفة الأمن الغذائي.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس أطلقت النيباد مع الاتحاد الإفريقي والبنك الإفريقي للتنمية أثناء القمة الخامسة عشر (15) للاتحاد الإفريقي بكامبلا (أوغندا) برنامج تطوير الهياكل القاعدية بإفريقيا وتشجيع تدفقات رأس المال الخاص (دعم الاستثمارات) إلى جانب إنعاش الاندماج الاقتصادي الجهوي وتطوير التجارة بين الدول الإفريقية.

ولكون التنمية مرهونة بتحقيق السلام والأمن في كل الدول الإفريقية وانطلاقاً من هذه القناعة جاءت مبادرة السلام والأمن التي تركز أساساً على منع النزاعات وإدارتها وتسويتها في حالة نشوبها مع حفظ السلام وكذا مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة.⁽²⁾

انطلاقاً من هذا المنظور تبنت مبادرة النيباد حلول إفريقية ذاتية لحل مشاكل القارة مع ضرورة التنسيق والتحرك الجماعي لمواجهة مختلف التهديدات الحدودية ومحاربة الفساد مع تشجيع المبادرات الداعمة للحكم الديمقراطي وحرية التعبير لاجتباب الحروب والتمردات وانتشار الإرهاب ومختلف أنواع الجريمة في إفريقيا.

ضمن سياق التعاون الإفريقي بذلت الجزائر جهود كبيرة في إطار مؤسسات الاتحاد الإفريقي لإحلال السلم في إفريقيا ورافعت دوماً على ضرورة ترجيح الحل السلمي والتفاوضي في حل النزاعات الداخلية بين الدول والبحث عن السبل لفض النزاعات بين الأطراف المتنازعة في الدولة التي تشهد تلك النزاعات أو بين دولتين، انطلاقاً من مبدأ أن

(1) انظر، مقرر 38 بشأن تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، بالدورة الثالثة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في أديسا بابا أثيوبيا، من 06 إلى 08 جويلية 2004.

(2) Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique, Document El Moujahid, 20 Janvier 2002, P13.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

عدم اعتماد الحلول ضمن النطاق الوطني أو القاري سيفتح الباب واسعا أمام التدخل الأجنبي الذي قد يأخذ طابعا عسكريا والذي أثبتت التجربة عدم جدواه.

على هذا الأساس عملت الجزائر على إعطاء التعاون الإفريقي أكثر فعالية، حيث نادى دوما في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، الاتحاد الإفريقي حاليا إلى توطيد التشاور الإفريقي بين الدول الإفريقية ومراعاة ما تمليه المصلحة المشتركة لدول القارة وكثفت مساعيها من أجل أن يعم السلم والأمن في إفريقيا.⁽¹⁾

بما أن مسألة السلم والأمن تعد شرطا ضروريا لدفع عجلة التنمية المستدامة في إفريقيا راهنت الجزائر على مبدأ السلم عن طريق الحوار، ومن ثمة استثمرت بشكل كبير في استغلال كل الوسائل السلمية المتاحة من أجل البحث عن حلول لتسوية مختلف الأزمات والنزاعات التي تشكل عائقا أمام تطور القارة.⁽²⁾

من هذا المنطلق ركزت الجزائر على ضرورة الحل السياسي في النزاع المالي إذ اعتبرت أن الأزمة المالية أزمة متعددة الأبعاد كونها تشمل جوانب سياسية وأمنية واقتصادية وأخرى إنسانية ضربت استقرار الدولة والشعب في مالي، وعليه رافعت لأجل تجنب الانقسام في مالي.

قد أكدت الجزائر على لسان مفوض السلم والأمن في الاتحاد الإفريقي السيد رمطان لعمامرة، أن النظرة الجزائرية بشأن حل الأزمة في مالي مطابقة تماما لنظرة الاتحاد الإفريقي، حيث أكد خلال الملتقى حول النزاعات في إفريقيا المنعقد بالقاهرة في 6 نوفمبر

(1) دراسة بعنوان: النزاعات في القارة الإفريقية، لا مناص من الحلول السلمية التفاوضية، مجلة الجيش، العدد 597، الجزائر، أبريل 2013، ص 24.

(2) حكمة أوقاسي، رهان السلم والترقية الاقتصادية والاجتماعية التزام الجزائر الكامل تجاه إفريقيا، ملف بعنوان: 50 سنة بعد إنشاء المنظمة القارية الإفريقية، إفريقيا واعية بالتحديات التي تواجهها، مجلة الجيش، العدد 605، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 33.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

2012 على ضرورة "إيجاد الحلول الضرورية لأزمة الحكامة في باماكو من خلال تنظيم وجمع الشروط المؤدية لاستئناف المسار الديمقراطي والانتخابي".⁽¹⁾

ظل السلم والأمن الدائمين من أهم أولويات الجزائر، حيث شكلت قمة الإليزي للسلم والأمن في إفريقيا التي انعقدت بباريس يومي 6 و7 ديسمبر 2013، فرصة أخرى للجزائر من أجل تجديد تأكيدها على الالتزام بمبادئ إرساء السلم والأمن في إفريقيا من خلال تعلقها بكل القضايا التي تهم القارة وتعزيز قدرات الاتحاد الإفريقي عن طريق الإرتقاء بمختلف آلياتها على المستوى الإقليمي لا سيما في الجانب المالي.

تناول المشاركون خلال هذا اللقاء مختلف التهديدات التي تثقل كاهل القارة الإفريقية مثل الإرهاب ومشكل الأمن على الحدود والتجارة غير الشرعية إلى جانب دراسة فحوى اقتراح الاتحاد الإفريقي المتمثل في إنشاء قوة إفريقية للتدخل السريع من أجل تسوية الأزمات والنزاعات وأبدت بعض الدول الإفريقية التزامها تجاه هذه المبادرة وأعلنت الجزائر إرادتها في تقديم خبرتها في مجال التكوين وتبادل المعلومات.⁽²⁾

كما نظمت الجزائر بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2013 ملتقى رفيع المستوى حول السلم والأمن في إفريقيا الذي تمحور حول المسائل المتعلقة بالمشاكل الإفريقية وضرورة تكفل الأفارقة بحل مشاكلهم بعيدا عن الوصاية الخارجية، كان هذا اللقاء تشجيع ودعم ومساعدة الأعضاء الأفارقة الجدد على مستوى مجلس الأمن الأممي لمعالجة مسائل السلم والأمن بالقارة.

(1) النزاعات في القارة الإفريقية، لا مناص من الحلول السلمية التفاوضية (دراسة)، مجلة الجيش، مرجع سابق، ص 24 و27.

(2) حكيمة أوقاسي، قمة السلم والأمن في إفريقيا بباريس، الجزائر تجدد إلتزاماتها، ملف سابق، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

شكل هذا الملتقى حسب وزير شؤون الخارجية السيد رمطان لعمامرة دعما إضافيا لتعزيز نشاط المنظمة الإفريقية في مجال السلم والأمن في إفريقيا حيث أكد بأن " انعقاد هذا الاجتماع يعد اعترافا بالتزام وتفرغ الجزائر لدراسة سبل توطيد العمل المشترك ما بين الأفارقة على الساحة الدولية".⁽¹⁾

3. منظمة الإيكواس:

الإيكواس هو الاسم المختصر للمجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا The Economic Community of West Africa States (ECOWAS) وهي منظمة إقليمية فرعية تعتبر الآلية المؤسسية لدعم جهود التعاون الإقليمي بين دول غرب إفريقيا.

نشأت هذه المنظمة بموجب معاهدة لاغوس بنيجيريا التي وقعتها خمس عشرة دولة في 28 ماي 1975 وقد دخلت حيز التنفيذ في جويلية من نفس العام، ضمت كل من : ساحل العاج، البنين، غينيا، بوركينا فاسو، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال، التوغو، نيجيريا، ليبيريا، سيراليون، غانا، غامبيا، غينيا بيساو، وانضمت للجماعة دولة الرأس الأخضر سنة 1977 ليصبح عدد دول الأعضاء ست عشرة دولة ثم تراجع العدد مرة أخرى إلى خمس عشرة دولة بعد انسحاب موريتانيا في ديسمبر 1999.⁽²⁾

(1) حكيمة أوقاسي، الجزائر: ملتقى رفيع المستوى حول السلم والأمن في إفريقيا حلول إفريقية لمشاكل إفريقية، نفس الملف، نفس المرجع، ص 36.

(2) بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2009، ص 63، 65.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

خريطة رقم 15: خريطة توضح الدول الأعضاء بمنظمة الايكواس



Source : [http://www.allvoices.com/contributed-news/6658344/image/62735085-ecowas-](http://www.allvoices.com/contributed-news/6658344/image/62735085-ecowas-map.consulté)
[map.consulté](http://www.allvoices.com/contributed-news/6658344/image/62735085-ecowas-map.consulté) le 25/02/2017

تم تعديل المعاهدة المنشئة بكونونو بالبنين سنة 1993 لدعم التكامل ما بين هذه الدول، خاصة بعد فشل التجارب التكاملية السابقة في الإقليم على غرار الاتحاد الجمركي لدول غرب إفريقيا (UDEAO) Union Douanière de l'Etat de l'Afrique Occidentale عام 1966 الذي حل محل الاتحاد الجمركي السابق الذي تم تأسيسه في العام 1959 Union Douanière de l'Afrique Occidentale (UDAO) وكانت الغاية منه المحافظة على العلاقات التجارية المميزة بين الدول المنشئة وإقامة تعرفة جمركية منخفضة على التجارة، وكذا إنشاء المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا Communauté Economique de l'Afrique de l'Ouest (CEAO) سنة 1973.⁽¹⁾

(1) محمود مجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 480. انظر كذلك شافعي، مرجع سابق، ص 66، 67.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

في السياق الدولي الذي ظهرت فيه رؤية التكتلات الاقتصادية الدولية لعبت نيجيريا دورا هاما في إقامة هذا التكتل من أجل الحد من أدوار القوى الخارجية في المنطقة وتحقيق الاستقلال الاقتصادي عن الاقتصاد الدولي، بإتضاح الرؤية التي مفادها أن الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي يستطيع أن يوفر الإطار الأمثل لتسوية الصراعات القائمة على أسس عرقية وأهلية تقوض من فرصة النهوض بالتنمية ومستقبل البلدان الواقعة في نطاق الحروب.

حيث نصت المادة الثانية من الفقرة الأولى المنشئة للمجموعة عام 1975 على التنمية والتعاون الاقتصادي في كافة المجالات، بما في ذلك الجوانب التجارية والنقدية والشؤون الاجتماعية والثقافية، لتحقيق النمو والتقدم، وتنسيق السياسات الاقتصادية، وذلك وفق برامج زمنية محددة هدفها تجسيد الاندماج والتكامل ما بين الدول الأعضاء.⁽¹⁾

ضمن هذا المنظور التكاملي الشامل تداركت معاهدة كوتونو لعام 1993 هذا الجانب الحيوي من خلال استحداث مؤسسات مثل البرلمان ومحكمة المجموعة واللجان المتخصصة، إضافة إلى العديد من المبادئ لعدم الاعتداء بين الدول الأعضاء والحفاظ على الأمن والسلام والاستقرار عن طريق تشجيع وتقوية روابط حسن الجوار.

بناءا على التحولات الدولية الجديدة والضغطات الدولية فيما يتعلق بحفظ السلام، أحدثت منظمة الإيكواس جملة من التعديلات على ميثاقها، والمهام الجديدة التي أنيطت بها والهياكل التي وظفت من أجل تحقيق تلك المهام الجديدة وهو ما عرف بـ : "هندسة الإيكواس للأمن وحفظ السلام"، ولهذا الغرض أنشئت الجماعة عددا من المؤسسات والآليات الأمنية التي ساهمت في حل النزاعات وبؤر التوتر، مما جعل منها المنظمة الإقليمية الفرعية الأكثر نجاعة في القارة الإفريقية، تتمثل تلك الآليات في:

(1) شافعي، مرجع سابق، ص76.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

- هيئة رؤساء الدول والحكومات: وهي السلطة الأعلى في المنظمة والمسؤولة عن اتخاذ القرارات الهامة، ورسم الإطار العام للمنظمة وأهدافها، وتضم رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في المنظمة إذ تجتمع هذه الهيئة مرة واحدة في العام على الأقل ويتم تناوب رئاسة الهيئة بين الدول الأعضاء.

- مجلس الوزراء: يتكون من وزراء الدول الأعضاء بمعدل اثنان عن كل دولة وتجتمع مرتين في السنة، يتم التناوب على رئاسة المجلس بين الدول الأعضاء، ويتخذ قراره بالإجماع، وتعد هذه ظاهرة نادرة لعملية اتخاذ القرارات في المنظمات الإقليمية، وتتمثل مهمة المجلس في رفع التوصيات لهيئة رؤساء الدول والحكومات.

- الأمانة التنفيذية: يرأس هذه الأمانة أمين تنفيذي تعينه هيئة رؤساء الدول والحكومات لمدة أربعة سنوات.

- برلمان غرب إفريقيا الذي يتكون من 120 عضو يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات. وتمنح لكل دولة الحد الأدنى من المقاعد (5 مقاعد) ويتم توزيع باقي المقاعد حسب الوزن النسبي لعدد السكان كما يتم انتخاب رئيس البرلمان لمدة خمس سنوات.

إلى جانب محكمة العدل التي تضطلع مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير بنود الاتفاقية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، وقد باشرت مهامها في جانفي 2001؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي نصت المادة 6 من المعاهدة المؤسسة للجماعة على إنشاءه، كما نصت المادة 14 على أن له دور استشاري ويتكون من الشرائح المختلفة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية؛

صندوق التعاون والتعويض والتنمية الذي تقوم مهمته في تمويل المشاريع في الدول الأعضاء، ومنح التعويضات وتقديم ضمانات للاستثمارات الأجنبية، والمساهمة في جهود

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

التنمية للدول الأكثر فقرا، حيث يتكون رأسمال الصندوق من المساهمات الواردة من خارج الجماعة وتوصل الصندوق إلى عقد اتفاقيات مع البنك الإفريقي للتنمية والمصرف الإسلامي من أجل الاشتراك في تمويل مشاريع الصندوق.⁽¹⁾

حفاظا على أمن واستقرار الدول الإفريقية بخاصة الدول المنطوية في مجموعة الإيكواس ازداد اهتمام المنظمة بالبحث عن آليات لتوسيع وتعزيز قدراتها التنظيمية الدفاعية لمنع النزاعات قبل نشوبها.

كما سعت إلى دعم وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في عملية إدارة النزاعات. فمن حيث المبدأ وافقت الدول الأعضاء على إنشاء الآلية وإشراف السلطة على عملية حفظ السلام في الإقليم.

كانت الموافقة على تطبيق (المادة 58) من المعاهدة الخاصة بالأمن الإقليمي والتي تنص على ضرورة تعاون الدول الأعضاء لحماية السلم والأمن والاستقرار داخل المنطقة.⁽²⁾

نتيجة تأزم الوضع الأمني والسياسي في مالي نددت مجموعة الإيكواس بالتمرد المسلح في شمال البلاد كما استنكرت الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة الرئيس أمادو توماني توري الشرعية، حيث طالب الرؤساء الأفارقة المجتمعون في القمة المصغرة بأبيدجان بعودة النظام الدستوري في أجل لا يتجاوز 72 ساعة، طبقا لأحكام بروتوكول 2001 للحكم الرشيد والديمقراطية، إلى جانب فرض عقوبات على زعماء الانقلاب. وقد تبنت الايكواس والاتحاد الإفريقي منذ بداية الأزمة مسعى الوساطة والتسوية السلمية في مالي، معتبرين الانقلاب انتهاكا خطيرا للمواثيق والقوانين التأسيسية لكل من الإيكواس والاتحاد الإفريقي.

(1) **The Structure of the Economic Community of West African States (Ecowas)**, IHK, 11 Mai, 2015. Sur le site web : <https://archive.uneca.org/oria/pages/ecowas-economic-community-west-african-states> , consulté le 28/02/2017.

(2) Eric.G-Berman and Katie E.Sams, **Peace Keeping in Africa: Capabilities and Culpabilities** (Geneva: An Institut For Disarmament Research, 2000), P 139.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

دعما لتحقيق التسوية السياسية للأزمة تولى رئيس بوركينا فاسو تلك الوساطة، ودعا إلى حوار سياسي وطني يجمع أطراف الأزمة وتنظيم انتخابات في أفريل 2013.⁽¹⁾

مساندة للوساطة وتأييدا للحل السلمي السياسي أيدت كل من الجزائر وموريتانيا هذا المسعى بالعودة إلى نظام الحكم الدستوري. كما أبدت الجزائر تعاونها بالإبقاء على حدودها مفتوحة للاجئين وتسهيل المساعدات الإنسانية وكذا تشجيع المجهودات المبذولة من أجل إعادة الاستقرار في مالي.

المبحث الثاني: الإستراتيجيات والمبادرات الدبلوماسية (الولايات المتحدة

الأمريكية، فرنسا ومبادرة 5+5) في منطقة الساحل الإفريقي:

I. الولايات المتحدة الأمريكية :

تمثل منطقة الساحل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية منطقة للاستقرار وتعتبر هاجسا آمنا متواصل بسبب التهديدات الإرهابية والإجرامية.

بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 تغيرت نظرة العالم بصفة عامة لظاهرة الإرهاب حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام الوسائل التقليدية للعمل على الصعيد الدولي لمواجهة الإرهاب رغم امتلاكها التكنولوجيا والأنظمة المتطورة كما عملت على استصدار قرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والذي دعا دول العالم للتعاون لوضع حد لمصادر تمويل الإرهاب وحرمان الجماعات الإرهابية من الحصول على ملاذ

(1) انظر، غازلي عبد الحليم، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (Ecowas) وإسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2016/12/01، ص 69.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

آمن. تلك الجهود أكدت صحة دعوات الجزائر وتحذيراتها من الظاهرة التي عاشتها بين عامي 1992 و1999.⁽¹⁾

منذ تلك الهجمات اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الخارجية بقضايا الأمن في العالم وفق منظورها الأمني بدعم الجهود الإقليمية والدولية وركزت على عدة مناطق منها القارة الإفريقية وبالأخص منطقة الساحل الإفريقي باعتبارها مجالا حيويا ومركزا استراتيجيا.

ظل اهتمامها متزايدا بسبب الوضع الأمني وتداعياته السياسية، الأمنية والإقتصادية الذي امتد على محور بلدان الساحل الإفريقي وعلى النطاق الدولي، مما أثر على مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية.

ولهذا أصبحت الولايات المتحدة طرفا مؤثرا في المعادلة الأمنية في هذه المنطقة.

إدراكا بأن الإرهاب لا يعرف حدودا ولا دينا وأنه عابر للأوطان توجهت أنظار العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجزائر للإستفادة من خبرتها في محاربة الإرهاب وتبادل المعلومات الاستخباراتية إذ تعتبر شريكا هاما في المنطقة بجهودها الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ولم يقتصر التعاون على مكافحة الإرهاب بل شمل أيضا دعم الحلول السلمية والسياسية للمنطقة ودعمت الولايات المتحدة الأمريكية الوساطة الجزائرية لحل الأزمة المالية.

في سياق التعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب تم الاتفاق على برنامج أمريكي لدعم قدرات الجيش الجزائري في تنظيم دورات تكوينية وتدريبات متخصصة تهدف

(1) حكيم غريب، التعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب، العابر للأوطان، تاريخ النشر 27 مارس 2017، على الموقع: <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/altawn-aljzayry-alamryky-fy-mjal-mkafht-alarhab-alabr-llawtan>، تاريخ الإطلاع 2017/03/30.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

إلى دعم قدرات التحليل والوقاية من العمليات الإرهابية. فالعلاقات الجزائرية الأمريكية مبنية على أسس الحوار السياسي والعسكري، وذلك من خلال تبادل الزيارات الهامة على غرار الحوار الإستراتيجي بين البلدين الذي عقد في واشنطن في 2015 وزيارات مسؤولين ساميين سياسيين وعسكريين من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجزائر في 2016. كما يبقى الحوار المتوسطي مع الناتو في مجال مكافحة الإرهاب تجسيد آخر لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للقارات على المستوى الدولي وذلك من خلال تعزيز التعاون الأمني وتبادل المعلومات والخبرات العسكرية والتقنية.⁽¹⁾

صرح قائد القيادة الأمريكية لإفريقيا (أفريكوم) (Africom) الفريق أول كارتر هام إثر زيارته للجزائر بيوم 31 ماي 2011 أنه "مرتاح للعلاقات الثنائية بين الجيش الأمريكي والجزائري" مشيرا في هذا الصدد أن " القيادة ملتزمة بتعزيز وتوسيع هذه العلاقات والعمل مع الجزائر في العديد من المجالات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للتعاون الأمني".

بخصوص نقل مقر القيادة الأمريكية لإفريقيا إلى القارة الإفريقية أكد أنه " لا توجد هناك أي مخططات للانتقال إلى إفريقيا، مقر القيادة سيبقى في ألمانيا في المستقبل القريب".⁽²⁾

مضيفا أن "النشاط الإرهابي والإجرامي في المغرب العربي يشكل خطرا على المنطقة كلها" مؤكدا أيضا " نحن ندعم دور الجزائر ونشمن ريادتها في معالجة قضايا الأمن ومكافحة الإرهاب"⁽³⁾

يخلص بعض متتبعي الوضع في منطقة الساحل الإفريقي بأن الاهتمام الأمريكي بالمنطقة يعود إلى عدة عوامل يمكن ذكرها كالآتي:

(1) نفس المرجع.

(2) قائد القيادة الأمريكية لإفريقيا الفريق أول كارتر هام يزور الجزائر، مجلة الجيش، العدد 575، الجزائر، جوان 2011، ص 9.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

1. مصالح سياسة اقتصادية وطاقوية:

تولي الولايات المتحدة الأمريكية اهتماما بالغا لمصادر الطاقة المتوفرة في كل من الجزائر، النيجر وليبيا، لذا ظلت تسعى إلى إيجاد وحدات سياسية متماسكة وقوية لضمان استمرار حماية مصالحها وضمان سوق منتجاتها في آن واحد لمواجهة امتداد المنافسة الصينية.

2. مصالح استراتيجية، أمنية وعسكرية:

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية في رؤيتها العسكرية تجاه بلدان الساحل بعدا أمنيا بعد الاعتداءات الإرهابية في 2001 وركزت على محاربة الإرهاب والتطرف الدولي؛⁽¹⁾ حيث اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية جديدة لضمان أمنها القومي وهذا ما تضمنه خطاب الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش الذي ألقاه في 14 سبتمبر 2001 بواشنطن، مصرحا "أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تشن حربا على الإرهابيين ذوي الإمتداد العالمي باعتباره عدو غير نظامي أو سياسي أو شخصا أو دينا أو عقيدة بل إرهاب يعتمد على العنف والدوافع السياسية التي ترتكب ضد الأبرياء".⁽²⁾

بهذا التصريح رسم الرئيس جورج بوش السياسة الأمريكية تجاه محاربة الإرهاب الدولي الذي إِغْثَمَدَتْ ضمن الإستراتيجية العامة للأمن الأمريكي حيث أكد بأن " أولوية الولايات المتحدة الأمريكية هي تعطيل وتدمير المنظمات الإرهابية ومهاجمة قادتها ومواصلة تشجيع شركائها الإقليميين إلى تنسيق الجهود لعزل الإرهابيين مع توفير الدعم العسكري، المالي والسياسي لتنفيذ هذه المهمة".⁽³⁾

(1) Yahia. H.Zoubir, **The United States and Maghreb Sahel Security**, Cerium, 2009,p13.

(2) The National Security Strategy 2002, Overview of America's International Strategy · Champion Aspirations for Human Dignity · Strengthen Alliances to Defeat Global Terrorism and Work to Prevent, sur le site <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nssall.html>, consulté le 03/04/2017.

(3) Ibid.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

في هذا السياق اتخذت الولايات المتحدة عدة مبادرات لمواجهة التهديدات الأمنية في منطقة الساحل لحماية أمنها الطاقوي الحيوي، فسعت إلى مضاعفة الإنفاق العسكري بين سنتي 2002 و2005.

باشرت الإدارة الأمريكية بمبادرة بان الساحل 2002 وتلتها مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء سنة 2005. وشملت هذه البرامج تدريب قوات الأمن الإفريقية لحماية الحدود والكشف والقبض على الإرهابيين.⁽¹⁾

أ. مبادرة بان الساحل (Pan Sahel Initiative):

في إطار "الحرب العالمية الشاملة على الإرهاب"، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة بان ساحل (Pan Sahel Initiative)، في نوفمبر 2002، قصد تحقيق التكامل الأمني بين الدول المغاربية والساحلية وتقوية قدراتها لمكافحة التنظيمات الإرهابية، وإنشاء تعاون عملياتي يمنع من تحول المنطقة إلى ملاذ آمن للإرهاب الدولي إضافة إلى إطلاق عمليات التدريب والمناورات العسكرية المشتركة.⁽²⁾

خصت هذه المبادرة كل من التشاد، مالي، النيجر وموريتانيا وتعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بموجبها دعم هذه الدول بالمعدات الخاصة لمكافحة الإرهاب وتأمين الحدود وكذا شنّ هجمات جوية ضد أهداف تنظيم القاعدة لصد نشاطاتها في المنطقة.

(1) قاسي فوزية، الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، منطق الأمانة في الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص118.

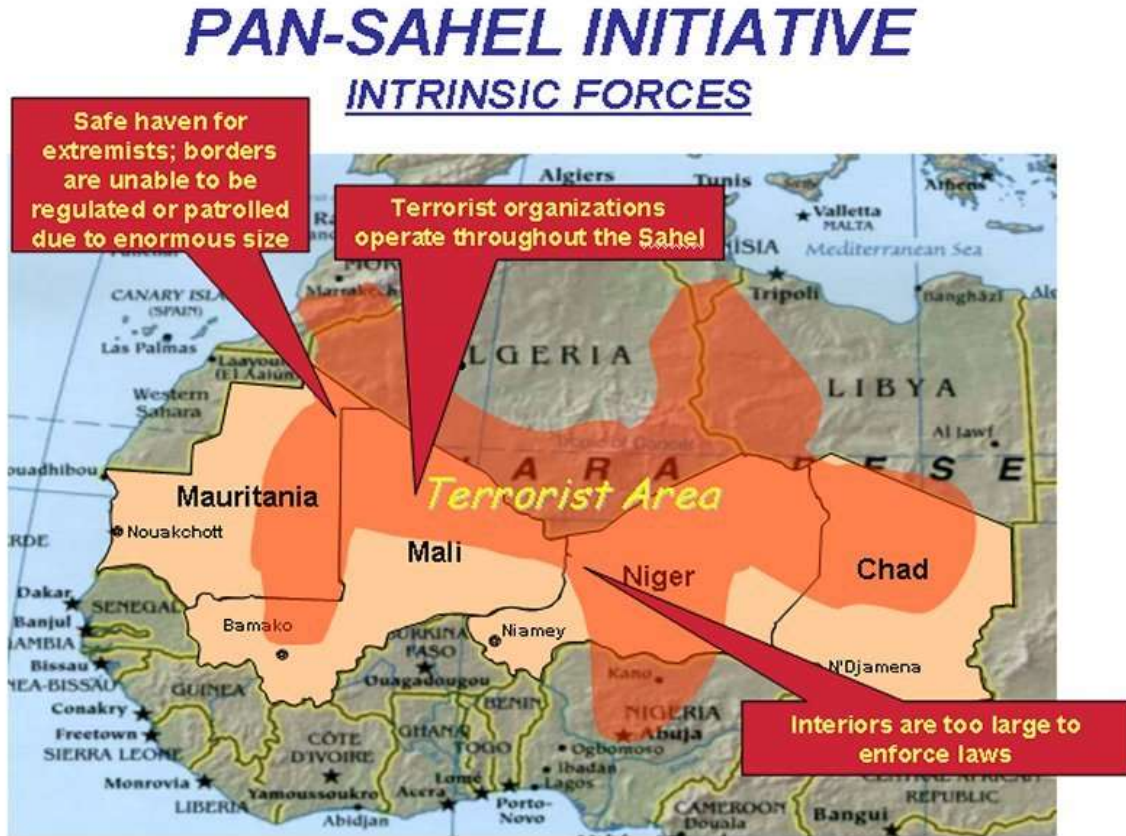
(2) Stephen Ellis, briefing, *The Pan Sahel Initiative African Affaires* –Royal African Society, 2004, p 459.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه المبادرة دعم هذه الدول بالمعدات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتأمين الحدود وشن هجومات جوية ضد أهداف تنظيم القاعدة لصد نشاطاتها في منطقة الساحل.(1)

قدرت ميزانية المبادرة لمدة عامين بـ 7.75 مليون دولار قدمتها وزارة الخارجية الأمريكية حيث خصصت 6.25 مليون دولار للعام الأول وقامت القوات الأمريكية بتدريب جيوش الدول الأربعة المشاركة في المبادرة لتعزيز قدراتها على مراقبة أراضيها وخاصة حدودها.(2)

خريطة رقم 16: توضح مبادرة بان الساحل



المصدر: <https://www.oafrica.com/ict-policy/online-terrorist-activity-a-growing-concern-in-sahel-region/>, consulté le 03/04/2017.

(1) مصطفى صايح، التنافس الفرنسي الأمريكي في منطقة الساحل الصحراوي: الآليات والرهانات، أشغال الملتقى الوطني: منطقة الساحل والصحراء، الواقع والآفاق، النادي الوطني للجيش، 15 أكتوبر 2012، ص 36.
(2) أسماء رسولي، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

ب. الشراكة عبر الصحراء لمكافحة الإرهاب: (Trans-Sahara-Counter Terrorism Initiative) (TSCTI)

جاءت هذه المبادرة بعد ثلاث سنوات من مبادرة (بان ساحل) وهي امتداد لهذه الأخيرة، طرحت سنة 2005 قصد توسيع نطاق المشاركة لتشمل بالإضافة للدول الأربع، التشاد، النيجر، مالي وموريتانيا دول أخرى منها الجزائر، تونس، المغرب، بوركينا فاسو، نيجيريا، السنغال⁽¹⁾ بميزانية 100 مليون دولار سنوياً.⁽²⁾

في إطار هذه الشراكة (TSCTI)، قادت الولايات المتحدة الأمريكية عمليات عسكرية مشتركة مع دول الساحل الإفريقي بتاريخ 18 مارس 2006، وامتد هذا البرنامج إلى غاية سنة 2007 من أجل محاصرة خلايا تنظيم القاعدة في منطقة الساحل.⁽³⁾

استفادت كل من النيجر، مالي، موريتانيا من 74% من المساعدات بين سنوات 2005 و2007 إلى جانب المعدات العسكرية التي حصلت عليها مالي والتي قدرت بـ 4 مليون دولار في 2009.⁽⁴⁾

تتعدى الشراكة عبر الصحراء الشراكة العسكرية لتشمل مقاربة شاملة تتمثل في الشراكة الاقتصادية، السياسية والثقافية بهدف مواجهة التحديات التي تشهدها دول المنطقة وبخاصة الدول الضعيفة، حيث يوجد ارتباط بين انعدام التنمية وانتشار الإرهاب، غير أن الطابع العسكري لهذه المبادرة طغى على الجانب التنموي.

(1) Lieutenant colonel Mary Jo Choate, **United States Marine Corps, Trans-Sahara Counterterrorism, Initiative, Balance of Power ?**, USAWC Strategy research project ,p1.

(2) صايح، مرجع سابق، ص35.

(3) نفس المرجع، ص 36.

(4) Antorin Tisseron, **Enchevêtrements géopolitiques autour de la lutte contre le terrorisme dans le Sahara**, Hérodote, N°142, 3^{ème} trimestre, 2011, p 101.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

كما أن تدعيم الجهود والدور التنسيقية لأمن دول الساحل ظل مرتبطاً بالأمن الطاقوي للولايات المتحدة الأمريكية خاصة وأن معظم الدول التي ضمتها الشراكة تحوز على احتياطات نفطية هائلة.

أدركت الولايات المتحدة الأمريكية الدور المركزي للجزائر في مشروع مبادرة الساحل؛ من هذا المنظور احتضنت الجزائر عدة ملتقيات من بينها الملتقى الذي نضمه مركز الدراسات الاستراتيجية لإفريقيا (CESA) في فيفري 2006 والذي حضره عدة مسؤولين مكلفين بالقضايا الأمنية في البلدان المشاركة في مبادرة بان ساحل والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى بعض الدول الأوروبية منها بريطانيا، فرنسا، الدنمارك والبرتغال لدراسة التهديدات في بلدان شمال وغرب إفريقيا.

صرح الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية السيد عبد القادر مساهل أن هذا الملتقى يهدف إلى "تحديد وسائل الوقاية ومكافحة الإرهاب والتوصل إلى نتائج ملموسة مما يسمح للدول بالعمل بفعالية في الميدان".⁽¹⁾

أما في مجال تقديم المساعدة تحملت الجزائر العبء الأكبر، فحسب تقرير عسكري أعدته وزارة الدفاع الأمريكية، فإن الجزائر تحملت نسبة 60% من تكاليف محاربة الإرهاب بالمنطقة المغاربية والساحل الإفريقي مقابل 40% تتقاسمها كل من تونس، مالي، موريتانيا، النيجر والمغرب.⁽²⁾

(1) صايح، مرجع سابق، ص 38.

(2) جريدة الخبر اليومي، الصادرة يوم، 09/06/2011، ص 07.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

ج . القيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا (AFRI COM)

في السادس (6) من شهر فيفري 2007، أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش عن إنشاء قيادة جديدة تعرف باسم "القيادة الإفريقية" هدفها الأساسي هو العمل جنبا إلى جنب مع الدول الإفريقية لإيجاد فضاء آمن ومستقر، وهذا عبر الشراكة الأمنية⁽¹⁾.

توسيع مبادرة الساحل بمسمى الحرب على الإرهاب من خلال إنشاء هذه القاعدة العسكرية الأمريكية، جاء لتنفيذ البرامج المتعلقة بالأمن والاستقرار في إفريقيا وحماية النفط الإفريقي وتأمين عبوره من التنظيمات الإرهابية وهو تأمين للمجال الحيوي والموارد الطاقوية للولايات المتحدة الأمريكية.

تأسيس الأفريكوم * يعود إلى أمرين أساسيين يتمثلان في إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على دخول دائرة التنافس مع أوروبا وآسيا في إفريقيا، مع تزايد الأهمية على الموارد الحيوية في مقدمتها النفط واليورانيوم، وتزايد الأخطار التي بدأت تهدد السفارات والشركات الأمريكية في إفريقيا منذ الهجوم المزدوج على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام عام 1998، وكذا تفجير السفينة الأمريكية كول في خليج عدن بالبحر الأحمر سنة 2000 وصولا إلى تفاقم النشاط الإرهابي في القرن الإفريقي.

(1) Dr. Djibril Diop, l'Africom : Une Initiative Mort- Née ou un Commandement impossible ? , archives Cérium, P1.

* نظرا للتهديدات الإرهابية وامتداد الاهتمام الأمريكي بالقارة الإفريقية، قامت وزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء القيادة العسكرية الموحدة لإفريقيا، المعروفة بالأفريكوم تحت قيادة الفريق أول وليام وارد William Kip.Ward والتي أعلن عنها رسميا من = طرف الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش (George .w. Bush) في فيفري 2007، للاشراف على جميع الأعمال العسكرية والأمنية في القارة الإفريقية ما عدا مصر، بعدما كانت تتوزع بين ثلاث قيادات وهي القيادة المركزية EUCOM (مسؤولة على مصر، السودان، إثيوبيا، إريتريا، جيبوتي، الصومال، كينيا، السيشل) القيادة الباسيفيكية PACOM (مسؤولة على مدغشقر والمحيط الهندي) القيادة الأوروبية CENTCOM مسؤولة على باقي الدول الإفريقية، وعددها 41 دولة، أنظر محمد بوكبشة، القيادات العسكرية حول العالم، مجلة الجيش، العدد 557، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 49.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

قرار إنشاء القيادة الأمريكية في القارة الإفريقية التي أعلن عنها الرئيس جورج دبيلو بوش تتلخص مهامها في:

- بناء إمكانيات الشراكة مع الدول الإفريقية.
- مساعدة الوكالات الحكومية الأمريكية في تنفيذ سياسات الأمن.
- إدارة نشاطات الأمن والتعاون في المنطقة الإفريقية.
- زيادة مهارات الشركاء في الحرب ضد الإرهاب.
- دعم المساعدات الإنسانية، والتخفيف من آثار الكوارث.
- الاهتمام باحترام حقوق الإنسان.
- دعم المنظمات الإفريقية.
- إدارة العمليات العسكرية في المنطقة الإفريقية.⁽¹⁾

إنشاء الأفريكوم تدخل ضمن الإستراتيجية الأمريكية في الساحل الإفريقي والصحراء وهي امتداد لإستراتيجيتها المتعددة الأبعاد التي تسعى لتحقيقها في عدة دول ومناطق من العالم.

فمن خلال استراتيجيتها المبنية على النظرية الواقعية والمنفعية، السياسية والإقتصادية فهي تنظر دوما للعالم وفق منطق المصلحة وهذا المنطق ليس حديثا في تبني العقيدة الاستراتيجية الأمنية الأمريكية.

على الرغم من التنسيق الأمني لمحاربة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي بين الولايات المتحدة والجزائر هناك تباين كبير في طرق المعالجة الأمنية فإذا كانت أمريكا تركز على إقامة القواعد العسكرية في القارة الإفريقية ومنطقة الساحل فإن الجزائر تبدي رفضها

(1) بهلول نسيم، المبادرة العسكرية الأمريكية في إفريقيا: مقاربة استراتيجية جديدة؟، دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2013، ص ص 88-89.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

القاطع لإنشاء هذه القواعد أو استقبالها وقد رفضت الجزائر في هذا الصدد الطلب الأمريكي بإقامة قاعدة للطائرات بدون طيار في المناطق الجنوبية للجزائر لملاحقة عناصر تنظيم القاعدة وفروعه في ليبيا ومنطقة الساحل.

فرنسا

شهدت منطقة الساحل الإفريقي كما اوردناه في الفصول السابقة تحولات متسارعة أدت إلى تفاقم الأوضاع خصوصا مع تنامي الأزمات والتهديدات الإرهابية، بحكم أن فرنسا قوة استعمارية تقليدية في إفريقيا عامة والساحل الإفريقي خاصة، فعلاقاتها التاريخية مع مستعمراتها السابقة مكنتها من تطوير استراتيجية التأثير حيال دول الساحل معتمدة على الوسائل السياسية، الاقتصادية، العسكرية، الدينية، الثقافية واللغوية حيث أضحت اللغة الفرنسية اللغة الرسمية في معظم الدول الإفريقية وحكمت قبضتها في هذا المجال من خلال إنشاء المنظمة الفرنكوفونية.⁽¹⁾

تأزم الوضع السياسي بدولة مالي إثر الانقلاب العسكري الذي أدى بالإطاحة بحكومة توماني توري وتعقيد الأوضاع الأمنية بمنطقة الساحل الإفريقي نتيجة الانفلات الأمني وتفاقم الأزمة الليبية بتداعياتها على استقرار دول المنطقة بسبب الانتشار الواسع للأسلحة الذي سمح للحركات والتنظيمات المسلحة والجماعات الإرهابية بتقوية تنظيماتها وإرساء قواعدها بالمنطقة التي وجدت ملجأ وملاذا آمنا بشمال مالي حيث ظهرت عدة حركات مسلحة من بينها حركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد إضافة إلى مجموعة من الكتائب وكذا ظهور حركة انفصالية تنادي بكيان مستقل تدعى بالحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA) المنتشرة في مناطق كيدال، غاو وتمبوكتو.

(1) كونالي أمو، فرنسا ومشروع التكامل في إفريقيا الناطقة بالفرنسية، مجلة إفريقيا، العدد 2، مركز البحوث العربية الإفريقية، 2000، ص 149،

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

بتفانٍ الأزيمة في مالي طلبت الحكومة المالية في سبتمبر 2012 مساعدة تقنية وعسكرية من مجموعة دول غرب إفريقيا ومن فرنسا لمواجهة الجماعات الإرهابية ووضع حد لتوسعاتها.

لقد نص الكتاب الأبيض للأمن والدفاع الفرنسي (livre blanc de la sécurité et de la défense de la France) لسنة 2008 على عقد العديد من الاتفاقيات والبرامج العسكرية التي تجمع بين فرنسا من جهة والعديد من الدول الإفريقية من جهة ثانية وإنشاء العديد من القواعد العسكرية في دول منطقة الساحل الإفريقي.⁽¹⁾

ظلت فرنسا تحرس على إقامة قواعد عسكرية * للمحافظة على مصالحها ومواجهة النفوذ المتزايد للولايات المتحدة الأمريكية بمنطقة الساحل الإفريقي التي قررت عدم ترك أي فضاء بدون رقابة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001.

لتوسيع نفوذها أعدت وزارة الدفاع الأمريكية مبادرة الساحل Pan Sahel Initiative كما سبق ذكره، الهادفة حسب زعمها إلى حماية الحدود من تجارة المخدرات والأسلحة والإرهابيين الدوليين حيث تم تدريب عسكريين من مالي والنيجر وموريتانيا وتشاد على مكافحة الإرهاب وتنسيق العمليات الجوية بواسطة التكنولوجيا الأمريكية.

(1) صايح، مرجع سابق، ص30.

* إن المصالح الإستراتيجية الفرنسية بإفريقيا قديمة، وعلى هذا الأساس أبرمت فرنسا عشية إستقلال مستعمراتها السابقة العديد من الاتفاقيات في المجال العسكري والدفاع، وقد احتوى الكثير منها على شروط سرية، حيث أقامت بمقتضاها قواعد عسكرية في السنغال، كوت ديفوار، الغابون، التشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، لكن أهم قاعدة هي قاعدة جيبوتي لأنها تمثل همزة الوصل بين إفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط وهي تحتوي على 3500 جندي وبإمكانها استقبال 400 قطعة بحرية حسب التصريحات الفرنسية. للمزيد من التفصيل أنظر، شمامة خير الدين، العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، الجزائر، دار القرطبة، 2009، ص574.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

كما أعدت مبادرة الرد على الإرهاب العابر للصحراء (Trans Sahara Counter Terrorism (TSCT)) وتعتبر هذه الدول مستعمرات فرنسية باستثناء ليبيا.⁽¹⁾

في ظل هذه الرؤية ونظرا للأهمية الاستراتيجية للمنطقة عملت فرنسا على الحفاظ على مكتسباتها الطاقوية وتأمين مصادر المواد الطبيعية الخامة الرخيصة وضمان أسواق رابحة لتصريف مختلف منتجاتها الصناعية.

بحكم أن مصالحها مرهونة بتوفير الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي تدخلت عسكريا في مالي من خلال عملية سرفال 2013 بذريعة وضع حد لنفوذ تنظيم القاعدة في المنطقة ومحاربة كل الأنشطة الإجرامية التي تهدد مصالحها الحيوية.

من خلال استقراء الأحداث الكرونولوجية أصبحت فرنسا تنتظر لمنطقة الساحل الإفريقي على أنها منطقة لجوء للجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة وخطرا على مصالحها وتجلت هذه المخاطر من خلال الاختطافات التي مست الرعايا الفرنسيين خاصة بعد مقتل الرهينة ميشال جيرمانو (Michel Germaneau) الذي اختطف في أبريل 2010 فقامت فرنسا بتدعيم قدراتها الدفاعية في منطقة الساحل.

مما تقدم يتبين أن أهم ما يميز التواجد الفرنسي بإفريقيا عامة ودول الساحل خاصة أنها عملت على تكريس مبدأ دبلوماسية شخص الرئيس الإفريقي الموالية لفرنسا بدلا من الشرعية السياسية.

من الناحية العسكرية سعت فرنسا إلى إبرام عدة اتفاقيات في الميدان العسكري والتعاون اللوجستيكي والتأطير والتدريب بما فيها الاتفاقيات الثنائية التي شملت المساعدات المباشرة

(1) شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 56.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

لجيوش المنطقة وأجهزة الشرطة وتدريب الضباط وتكوينهم في إطار ما يسمى "بعمليات حفظ السلام في القارة الإفريقية".⁽¹⁾

استطاعت فرنسا في السنوات الأخيرة أن تبرم اتفاقيات التعاون عسكري جديدة مع كل من الكاميرون 21 مارس 2009، والغابون 21 فيفري 2010، وجمهورية إفريقيا الوسطى 8 أفريل 2012، والطوغو 13 مارس 2009، وجزر القمر 27 سبتمبر 2010، وجيبوتي 21 ديسمبر 2011، وكوت ديفوار 26 جانفي 2012، والسنيغال 18 افريل 2012، ومالي 18 جويلية 2014.⁽²⁾

إلى جانب إقامة بعض القواعد العسكرية المتمركزة في منطقة الساحل والصحراء على النحو التالي:

مالي: يوجد في مالي حوالي 1000 جندي ومن ضمنهم 800 جندي في مدينة غاو أسندت لهم مهمة التدخل في الشمال وملاحقة عناصر القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

النيجر: تتواجد القوات الفرنسية في نيامي عاصمة النيجر أوكلت لها مهمة استخباراتية حيث جندت فيها طائرات بدون طيار لمتابعة تحركات جماعات القاعدة في المنطقة.

بوركينافاسو: تتمركز فيها القوات الخاصة المسماة (COS) وتتواجد في واغادوغو وتم تجنيدها إلى جانب القوات التشادية في ملاحقة عناصر تنظيم القاعدة في جبال تفرغرت وأدرار فوقاس.

(1) شواردة رضا، إشكالية هندسة أمن مشترك في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011، ص ص 176، 177.

(2) شمامة، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

تشاد: تتواجد القوات الفرنسية في لعاصمة نجامينا وكلفت بدور مزدوج تدعم قوة سانجارس في وسط إفريقيا كما تدخل في شمال تشاد بسبب التهديدات الإرهابية منها مجموعات تنظيم القاعدة المتمركزة في الجنوب الليبي تقدر هذه القوات بحوالي 950 جندي مدعمة بطائرات رافال وميراج 2000، كما تتمركز بعض القوات الفرنسية في قاعدة فيا لارجو (Faya Largeau) المحاذية لشريط أوزو الغني بالمعادن والمتاخم للحدود الليبية.

تعتمد فرنسا أيضا على قواعد أخرى متمركزة في كل من السنغال والگابون لبسط مراقبتها على كل المنطقة لما تكتسيه من أهمية لرعاية مصالحها حيث عززت قاعدتها بالسنغال لمراقبة الحدود الغربية لمالي كما أوكلت نفس المهمة لقاعدة الغابون لبسط نفوذها على وسط القارة الإفريقية.⁽¹⁾

في إطار سياستها الأمنية لمواجهة انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة الممتدة إلى غاية خليج غينيا الواقع في أقصى جنوب غرب القارة الإفريقية جندت فرنسا ضمن قواتها 6500 عسكري بعدة مناطق من القارة الإفريقية على غرار السنغال، ساحل العاج، الغابون، مالي والتشاد.⁽²⁾

وقفت الجزائر ضد عسكرة المنطقة بتأكيد إصرارها على حل النزاعات من خلال مقاربة شاملة وبطرق سلمية نظرا للتجربة التاريخية التي خاضتها في إدارة مختلف النزاعات القارية بما فيها النزاع في مالي.

لمواجهة التحديات الأمنية اختارت الجزائر تعزيز استراتيجيتها الاتفاقيات الثنائية والجماعية والاجتماعات الأمنية في إطار الانضمام لمختلف المنظمات الإقليمية والدولية التي من

(1) محمد عبدالله ولد آدا، الوضع الأمني بالساحل والصحراء بعد سنة من التدخل الفرنسي بمالي، على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/02/201422385727314727.html> تاريخ الاطلاع:

2017/03/20.

(2) Cahier du Retex, Recherche 50 ans d'Opex en Afrique (1964-2014), September 2015, P 40.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

شأنها تحقيق التعاون والتكامل الدولي لضمان الاستقرار والتخفيف من النزاعات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على دول المنطقة.

ومن خلال هذا المنطلق عارضت الجزائر نشر فرنسا لقواتها العسكرية في مالي وكذا التدخل العسكري المباشر في جانفي 2013 من خلال عمليتي سرفال التي جندت فيها ما يفوق 4500 عسكري من القوات البرية، عملية برخان التي اختيرت نجامينا (التشاد) مركز لقيادتها في شهر أوت 2014 بحجة محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة.⁽¹⁾

في هذا السياق الأمني رفضت الجزائر المشاركة في التدخل العسكري في مالي مدركة أن عملية برخان التي يمتد نطاقها على خمسة (5) دول متمثلة في مالي، موريتانيا، بوركينا فاسو، النيجر والتشاد من أجل محاربة الإرهاب وحقق ملاحقة العناصر الإرهابية داخل أراضي هذه الدول وسخرت لها فرنسا 3000 عسكري، 200 مدرعات، 200 طائرة هليكوبتر، 6 طائرات حربية و3 طائرات بدون طيار.⁽²⁾

هذه التدخلات العسكرية تشكل خطرا كبيرا على الأمن القومي الجزائري كما تشكل خطورة على مسار إدارة النزاع في مالي وعلى أمن كل المنطقة في الساحل ولديها انعكاسات سلبية على سيادة الدول الإفريقية ككل.

كما رفضت الجزائر الانضمام لمجموعة الساحل الخمس (G5 Sahel) ، التي تقوم فرنسا بالإشراف عليها بواسطة التنسيق والربط بمركز قيادة عملية برخان متمسكة بمبادئ سياستها الخارجية المتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمحافظة على سيادتها مع رفض إرسال الجيش والمشاركة خارج الحدود الإقليمية الجزائرية.

(1) Ibid, même page.

(2) بوشنافة، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

مبادرة 5+5

لم تتوقف الجزائر عن دعم التعاون الدولي انطلاقا من مبادئها وثوابتها الدبلوماسية حيث دعت دوما عبر الطرق الرسمية وغير الرسمية الى زيادة التعاون بين الدول وهو ما نصت عليه كل دساتير الجزائر انطلاقا من دستور 1976 في المادة 93، والتي تنص على ما يلي "يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الدولية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة (...)"⁽¹⁾ كما جاء مضمون التعاون الدولي كذلك في دستور 1989 حيث نصت المادة 27 " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة (...)"⁽²⁾ في هذا النطاق كان تعاون الجزائر في حوض بحر الأبيض المتوسط لتكريس فضاء التشاور والتعاون الفعال بين ضفتي هذه المنطقة لجعلها منطقة آمنة مستقرة في سياق دولي متميز نتيجة تنامي الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

ساهمت مبادرة 5+5 في تعزيز الروابط بين دول الضفتين وإثراء الحوار على عدة مستويات لاسيما فيما تعلق بالجانب السياسي والاقتصادي والثقافي في غرب المتوسط.

تعود فكرة الحوار 5+5 الى سنوات الثمانينات، وضمت الدول العشر الواقعة غرب المتوسط منها خمس دول مغربية وهي: الجزائر، ليبيا، المغرب، موريتانيا وتونس وخمس دول من الاتحاد الأوروبي وهي: فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، مالطا والبرتغال، وقد تجسدت هذه الفكرة خلال الاجتماع الوزاري للشؤون الخارجية التي صادق عليها إعلان روما في أكتوبر 1990 وأبرز الطابع الشامل للحوار 5+5 وأبعاده الاقتصادية والمالية والاجتماعية

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1309.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 234، المؤرخة في فيفري 1989، ص 238.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ... والثقافية.⁽¹⁾

مسعى الحوار 5+5 اعتمد بإعلان الجزائر في أكتوبر 1991، خلال اجتماع وزراء الشؤون الخارجية، حيث شدّد على ضرورة ترقية العلاقات بين دول الأعضاء وتوفير الشروط الضرورية للحفاظ على الاستقرار والأمن الإقليميين.

يعد تجميد نشاطات المبادرة لعدة أسباب تم إعادة بعث الحوار في 2001 بمبادرة من البرتغال، ولتجسيد هذا المسعى تم عقد عدة قمم كقمة رؤساء دول وحكومات مبادرة الحوار 5+5 بتونس يومي 5 و6 ديسمبر 2003 تضمن بيانها الختامي التوجيهات المشتركة في مجال الحوار السياسي والأمني، كما انعقدت قمة أخرى بمالطا يومي 5 و6 أكتوبر 2012، توجت بالمصادقة على إعلان هام تضمن دعم وتجديد مختلف المبادرات المعتمدة ضمن إطار الحوار 5+5.

في مجال الدفاع، اقترحت وزيرة الدفاع الفرنسي السابقة السيدة ميشال أليوت ماري، خلال زيارة رسمية قادتها إلى الجزائر يومي 16 و17 جويلية 2004 إنشاء مبادرة 5+5 دفاع.

انخرطت الجزائر في هذه المبادرة بوصفها عضوا فعالا للحوار بين الشعوب وعملت جاهدة وبشكل دائم لصالح إقامة مناخ آمن بمنطقة المتوسط، وقبل انعقاد اجتماع وزراء الدفاع، شاركت الجزائر في اجتماعين اثنين للخبراء، حيث نُظِم الاجتماع الأول في 30 سبتمبر 2004 بباريس حيث اتفق المشاركون خلال هذا الاجتماع على توسيع هذا المسعى ليشمل كل الدول الأعضاء في الحوار 5+5.

اللقاء الثاني انعقد بروما في 19 نوفمبر 2004، سمح هذا الاجتماع بتحضير لقاء وزراء الدفاع المنعقد بباريس في 21 ديسمبر 2004 وإعداد المشروعات هما إعلان النية وإعداد

(1) مبادرة 5+5 دفاع، فضاء للتشاور والتعاون الفعال، مجلة الجيش، العدد، 594، الجزائر، جانفي 2013، ص18

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

مخطط العمل لسنة 2005⁽¹⁾، ويعد إعلان النية بمثابة وثيقة أساسية لمبادرة 5+5 دفاع التي تشمل الميادين التالية:

1- المراقبة البحرية للحوض المتوسط.

2- الحماية المدنية في حالة الأخطار الكبرى.

3- الأمن الجوي للحوض المتوسط.

يلاحظ أن مبادرة 5+5 دفاع غير رسمية وغير ملزمة، يحكمها الإعلان المشترك لوزراء الدفاع لدول غرب المتوسط. وبإمكان كل دولة أن تتصرف حسب طموحتها وإمكانيتها، يتوقف نجاح هذه المبادرة أساسا على احترام القيم والمبادئ المشتركة من طرف كل الدول الأعضاء.

تم اختيار مجالات عمل مبادرة 5+5 دفاع قصد تسهيل عملية الإدراك الجماعي والتوافقي للإشكاليات المشتركة.

للإشارة تقوم مبادرة 5+5 دفاع على التبادل المنتظم بين الدول الأعضاء والتي تدعم غالبا بلقاءات على أعلى مستوى أهمها اجتماعات رؤساء الأركان، قادة القوات البرية الجوية والبحرية والدرك الوطني، المراقبين العامين للجيش ومدراء مصالح الصحة العسكرية.

فمنذ نشأتها في 2004 عقدت المجموعة عدة اجتماعات، ملتقيات، نشاطات وتمارين غايتها التنسيق الأمني.

في هذا الصدد، أدت الجزائر دورا فعالا بفضل مساهمتها ومشاركتها في التمارين متعددة الأطراف، فقد نظم التمرين البحري المشترك "أل ماد 08" في 2008⁽²⁾ بالجزائر وتمارين

(1) مبادرة 5+5 دفاع، فضاء للتشاور والتعاون الفعال، مجلة الجيش، العدد 594، مرجع سابق، ص18.

(2) جريبي رضوان، بوشربة علي، وحمام غنية سهام، الجزائر تقود المناورات متعددة الجنسيات في إطار مبادرة 5+5 دفاع، أل ماد 08 القوات البحرية الجزائرية تؤكد كفاءاتها، مجلة الجيش، العدد 544، الجزائر، نوفمبر 2008، ص42.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

آخر حول الامن الجوي "جو - 09" سنة 2009 و"سيركات جو-10"⁽¹⁾ في 2010، حيث سخرت كل الإمكانيات الضرورية لإنجاح مثل هذه التمارين المشتركة.

سعت مبادرة 5+5 دفاع إلى تحقيق التعاون الحيوي فيما يخص التكفل الجماعي بالمسائل المتعلقة بالأمن وكذا التنسيق العملياتي بين القوات المسلحة للدول الأعضاء في المبادرة، كما تم وضع ثلاثة أنظمة لتبادل المعلومات تتمثل في الأمن البحري والسلامة الجوية وتسيير الأخطار الكبرى.

في مجال الامن البحري تتعاون الجزائر في اطار شبكة الاتصالات التي يضمها المركز الاقليمي الافتراضي لمراقبة العبور البحري، بروما لتأمين مراقبة الحركة البحرية في المتوسط تنفيذا لتوصيات "مدونة السلوك الأورو - متوسطة لمكافحة الإرهاب".⁽²⁾

كما تم تنفيذ عدة تمارين بحرية منها تمرين سار 5+5 حول البحث والإنقاذ لسفينة نقل مسافرين طالبت النجدة في عرض البحر الممتد من 23 أكتوبر الى 26 أكتوبر 2011 بالواجهة البحرية الوسطى بالجزائر⁽³⁾ وتمرين سيبوردر 12 Seaborde الذي نفذ في أكتوبر 2012 بخليج كاديكس بإسبانيا.⁽⁴⁾

منذ 2007 وضعت إيطاليا بشكل عملي نظاما افتراضيا لمراقبة التهريب البحري في المنطقة يعرف بـ (V-RMTC 5+5 Net) لفائدة كل الدول الأعضاء في المبادرة.⁽⁵⁾

(1) سليمان دبار، تمارين الأمن الجوي في إطار مبادرة 5+5 دفاع، مجلة الجيش، العدد 568، الجزائر، نوفمبر 2010، ص ص 16-19.

(2) بوعلام بولعراس، الجزائر في منظومة الأمن البحري، مجلة الجيش، العدد 539، الجزائر، جوان 2008، ص ص 32-34.

(3) علي بوشربة، مبادرة 5+5 دفاع، تمرين متعدد الجنسيات للبحث والإنقاذ، مجلة الجيش، العدد 582، الجزائر، جانفي 2012، ص 21.

(4) مبادرة 5+5 دفاع، التمرين المتعدد الجنسيات للمراقبة البحرية سيبوردر 2012، مجلة الجيش، العدد 591، الجزائر، أكتوبر 2012، ص ص 14-15.

(5) مبادرة 5+5 دفاع، فضاء التشاور والتعاون الفعال، مجلة الجيش، العدد 594، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

نظرا للتهديدات الإرهابية في فضاء المجال الجوي لبلدان 5+5 أولت هذه الدول الأعضاء أهمية بالغة لتأمين سلامة وأمن الطائرات المدنية باتخاذ تدابير وقائية، كما نظمت ملتقيات بغية تبادل الخبرات والمعلومات حول التهديدات الجوية إلى جانب تنفيذ عدة تمارين منها جو-08 سنة 2008، جو-09 سنة 2009⁽¹⁾ وسيركايت -10 Circaete في أكتوبر 2010 تبعه تمرين سيركايت -11 Circaete في سبتمبر 2011.⁽²⁾

في مجال التكوين كرس اجتماع وزراء الدفاع المنعقد في كاغلياري بإيطاليا سنة 2007 اهتمامهم بالتكوين وذلك بتدشين كلية 5+5 دفاع ويعتبر هذا الاجراء خطوة هامة في إطار مبادرة 5+5 دفاع وتهدف أساسا الى:

- تكوين إطارات الدفاع من خلال تطوير المعارف المشتركة المتعلقة بمسائل الأمن والدفاع في المنطقة الغربية للمتوسط.

- تبادل الخبرات وتحديد المناهج البيداغوجية.⁽³⁾

يشمل التعاون أيضا مجالات أخرى على غرار الجريمة الالكترونية والمراقبة إذ شكل موضوع مكافحة الجريمة الإلكترونية محور المناقشات خلال الاجتماع الأول لقادة الدرك والهيئات المماثلة سنة 2009 وتوصل هذا الاجتماع الى ضرورة تطوير التعاون من أجل مكافحة فعالة لهذه الظاهرة.

في ظل ترقية سبل التعاون أبرز وزير الشؤون الخارجية السيد رمطان لعمامرة في إطار الندوة 11 لوزراء خارجية دول الحوار 5+5، المنعقدة في ليشبونة بالبرتغال بيوم 22 ماي 2014، المقاربة الجزائرية الشاملة المتعلقة بالاستقرار في غرب المتوسط، والقائمة على

(1) دبار، مرجع سابق، ص ص 16-19

(2) علي بوشربة، تحت اشراف وإدارة القوات الجوية الاسبانية 5+5 دفاع، تنفيذ التمرين الخامس للأمن الجوي، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011، ص 34. أنظر أيضا ملحق رقم 10.

(3) مبادرة 5+5 دفاع، فضاء التشاور والتعاون الفعال، مجلة الجيش، العدد 594، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

ثلاثية الأمن والتنمية وتسيير الموارد البشرية، مذكرا بالعقيدة الجزائرية التي تؤمن بأن الأمن في المتوسط "غير قابل للتجزئة وأن ضمانه يتطلب حوارا شاملا وتعاوننا تشاركيا في إطار الشرعية الدولية".

وبخصوص الوضع بمالي أوضح وزير الخارجية الجزائري بأن الوضع السياسي في هذا البلد في تحسن غير أن الوضع في شريط الساحل الصحراوي ما زال يبعث على القلق ويتميز باستمرار تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مما يستدعي تجفيف تمويلها إلى جانب محاربة الهجرة غير الشرعية مستكرا هذه المأساة الإنسانية التي لا تزال تقع في الصحراء والبحر المتوسط مؤكدا على ضرورة القضاء عليها على المدى الطويل وعلى أسبابها الحقيقية.

فيما أكد وزراء الخارجية لدول الحوار 5+5 دعمهم لإقامة استراتيجية إقليمية من أجل واستقرار وتنمية الساحل، حيث دعموا تبني مقاربة شاملة لمنطقة الساحل تضم بلدان المغرب العربي والاتحاد الأوروبي ودول الساحل من أجل مواجهة التحديات.⁽¹⁾

المبحث الثالث: الاستراتيجيات المنظماتية (الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة)

1-الاتحاد الأوروبي:

تعتبر منطقة الساحل منطقة حيوية بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي ويرجع هذا الاهتمام الى كون أن هذه المنطقة غنية بالموارد الطاقوية والمعادن، فموريتانيا على سبيل المثال تعد مخزونا هاما من الحديد المهم لصناعة الصلب في أوروبا كما تحتل النيجر المرتبة الرابعة عالميا في إنتاج اليورانيوم بنسبة 7,8% من الإنتاج العالمي وتغطي 12% من احتياجات أوروبا وأظهرت بعض الاكتشافات عن احتياطات هامة من البترول والغاز في

(1) علي. بوشربة، الندوة 11 لوزراء الشؤون الخارجية لدول الحوار 5+5، سبل ترقية التعاون في صميم النقاش، مجلة الجيش، العدد 611، الجزائر جوان 2014، ص ص 42-44.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

كل من التشاد، النيجر، وموريتانيا مما جعل أوروبا تفكر في سبل تحويل الغاز خاصة من نيجيريا الى أوروبا. (1)

مع تنامي الإرهاب وتزايد التهديدات الأمنية العابرة للأوطان بعد أحداث سبتمبر 2001، تبنى رؤساء الدول وأعضاء البرلمان الأوروبي خطة عمل أمنية لمكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة وذلك ابتداء من 2001/09/21. في ديسمبر 2003 وضع البرلمان الأوروبي استراتيجيته أمنية بمبادرة خافيير سولانا، المفوض الأعلى للسياسة الأوروبية الخارجية والأمن المشترك(2)، تضمنت هذه الوثيقة استراتيجية مواجهة التهديدات الأمنية في القارة الأوروبية والمتمثلة في النزاعات الجهوية، أسلحة الدمار الشامل وتنامي الإرهاب والجريمة المنظمة.(3)

بعد تعرض بعض المدن الأوروبية كفرنسا وبريطانيا لمثل هذه الهجمات، عرضت دول الأعضاء في مجموعة الاتحاد الأوروبي خلال القمة الأوروبية المنعقدة ببروكسل في فيفري 2015 "الاستراتيجية الأوروبية لمحاربة الإرهاب والتطرف" شدد خلالها رؤساء الاتحاد الأوروبي على ضرورة تكثيف التعاون مع باقي الشركاء في قضايا الأمن ومكافحة الإرهاب وذلك باعتماد حوار سياسي رفيع المستوى لتفعيل التعاون عن طريق الاتفاقيات ومشاريع الإعانة.

إضافة الى اتخاذ دول الاتحاد الأوروبي تدابير خاصة لمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي والوقاية منه، حماية الحدود الأوروبية البرية والبحرية والجوية لصد الجماعات الإرهابية، تكثيف التعاون بين دول الاتحاد لتعزيز الأمن ومكافحة التطرف إلى جانب

(1) Simon, Mattelaer, Hadfield, op.cit. p 09.

(2) Dumoulin A, *la sémantique de la stratégie de sécurité européenne AFRI*, Bruylant, Bruxelles, 2005, p 632.

(3) أنظر جويده حمزاوي، التطور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية متوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010-2011)، ص 111.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

تعزيز الرقابة على التنقل بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المتاخمة له وتبادل المعلومات الخاصة بالمسافرين وتشديد الرقابة على الحدود لتفادي التحاق بعض المتطرفين المساندين للتنظيمات الإرهابية ووضع حد لأساليب التجنيد.⁽¹⁾

شكل تفاقم ظاهرة الإرهاب خلال العشريتين الأخيرتين هاجس لعدة دول غربية بعد الانفجارات التي مست عواصم الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إسبانيا، بريطانيا وبلجيكا مما أدى إلى تغيير بعض المواقف الأوروبية حيال المعضلة الأمنية الناتجة عن الإرهاب.

كان مسار برشلونة لسنة 1995 أول خطوة للاتحاد الأوروبي في عمليات البحث عن الآليات الضرورية للتصدي للإرهاب العابر للحدود الذي حذرت منه الجزائر طيلة سنوات في حالة تناميهِ والسكوت عنه من طرف الدول الأوروبية والمجتمع الدولي.

وعيا بأهمية الشراكة الأورو متوسطية، سعى الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون مع الفضاء المتوسطي للتصدي للتهديدات اللاتماثلية (الإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة السرية والمتاجرة بالمخدرات) لتأمين مجاله الحيوي ونشاطه الاستثماري ومصالحه الاقتصادية*.

في إطار هذه الشراكة الأورو متوسطية بعد عودة النشاط الدبلوماسي الجزائري أبرزت الجزائر موقفها تجاه مختلف المشاريع الأوروبية التي خصصت للمنطقة المتوسطية والساحل حيث أمضت على اتفاق الشراكة في سنة 2002، كما طرحت الجزائر مختلف مشاكل الجنوب مطالبة باحترام القانون الدولي فيما يخص حق الشعوب في تقرير مصيرها.

(1) Krisztina Horvath, *le Conseil de l'Europe et la Lutte contre le Terrorisme International*, Berline, 2015, p 1-3.

* يعتبر أمن الطاقة مصدر آخر للقلق بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي حيث أن 65% من واردات أوروبا من البترول والغاز الطبيعي يمر عبر البحر الأبيض المتوسط، ف ضمان مناخ من الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط يشكل أهمية كبيرة بالنسبة للدول الأوروبية.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

من منطلق التعاون الأورو متوسطي لإدارة المشاكل الأمنية شرعت بلدان الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة في تعبئة سياسية أمنية تجاه ظاهرة الهجرة السرية في صيغ لقاءات مرنة تشارك فيها الدوائر الأمنية للبلدان الأوروبية خاصة إسبانيا، إيطاليا، فرنسا وبريطانيا على منع المهاجرين غير الشرعيين من التسلل إلى أوروبا.

كما سعت إلى تدعيم الاتفاقات الأمنية المشتركة الثنائية والجماعية بين الدول الواقعة على ضفتي المتوسط * وكذا اتخاذ إجراءات أمنية جديدة لتشديد الرقابة على الحدود، والرفع من قدرات الحراسة لوضع حد للمهربين والمهاجرين غير الشرعيين بالإضافة إلى إنشاء بنك معلوماتي للإنذار المبكر للسلطات الأمنية بوجود مهاجرين غير شرعيين ومراقبة تحركات الأجانب داخل أوروبا مع أخذ المعلومات البيوميتريّة عند قدومهم.

تبنت دول الاتحاد الأوروبي كذلك سياسة التعاون المشترك مع دول الجنوب المتوسط من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية حيث أن معدلات الهجرة غير الشرعية تضاعفت بشكل كبير بعد سنة 2011 بسبب انهيار أنظمة الأمن ببعض الدول وغياب السيطرة على الحدود ومراقبتها. **

انقضت إسبانيا والجزائر اللتان توجهان هذه المعضلة على ضرورة الاهتمام بهذه الظاهرة ومعالجتها بتكثيف التشاور والتعاون ومواجهة أسبابها العميقة وقد تجلّى هذا التعاون

* من بين الإجراءات تعديل قوانين السفر في دول الاتحاد الأوروبي ضمن اتفاقية شنغن وتطوير طرق جمع البيانات الخاصة بتأشيرات الدخول. ففي سنة 1995 نفذت الدول الأوروبية مقررات القانون الجديد بتبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة الهجرة السرية.

** ازدادت نسب الهجرة الغير شرعية من دول الجنوب إلى دول شمال في السنوات الأخيرة خصوصا مع تطور الاتصالات والعولمة التي سهلت هجرة أعداد كبيرة من اللاجئين للوصول إلى ظروف معيشية أفضل وتشير الإحصاءات أن عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول الاتحاد الأوروبي بلغ خلال عام 2015 حوالي 1.8 مليون مهاجر كما بلغ عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى الشواطئ الإيطالية سنة 2014 أكثر من 160 ألف مهاجر، في حين بلغ عدد الذين فقدوا حياتهم في البحر سنة 2014 لوحدها حوالي 4000 منهم 3200 مهاجر في البحر المتوسط، أنظر: بوعلام بولعرايس، الأبعاد الجديدة للأمن والدفاع، نقاش الساعة، مجلة الجيش، العدد 644، مارس 2017، ص52.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

الثنائي خلال اجتماع الخبراء الذي عقد في مدريد يوم 21 ديسمبر 2009 وأعرب الطرفان عن ارتياحهما لروح التعاون الذي طبع هذا الاجتماع ولنتائج⁽¹⁾.

أولت الجزائر اهتمام بالغا لمسألة الهجرة غير الشرعية حيث تبنت مقاربة شاملة لمعالجتها، من خلال الوقوف على أسبابها ويندرج الملتقى الذي نظم يوم 07 فيفري 2017 حول "هجرة الأزمات والأمن الجهوي: أي آفاق للفضاء الأورو مغاربي"⁽²⁾، في إطار استراتيجيتها لمكافحة هذه الظاهرة جندت السلطات الجزائرية كل الوسائل من أجل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أخذت أبعاد جد خطيرة من خلال مراقبة الحدود الوطنية الشاسعة وكذا السواحل البحرية، كما شرعت في إنقاذ العديد من المهاجرين الذين غامروا بأرواحهم على متن قوارب الموت.

عقدت الجزائر والاتحاد الأوروبي منذ مارس 1997 عدة لقاءات ومفاوضات بخصوص الشراكة بين الطرفين، ارتكز التصور الجزائري في المحور السياسي والأمني على مبدأ التشاور وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب، بينما شدد الجانب الأوروبي على احترام مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، كما عبرت الجزائر عن انشغالها لعدم ورود أحكام في مجال مكافحة الإرهاب واعتبرتها ضرورية وأساسية لضمان استقرار المنطقة المتوسطية، علما بأن هناك شبكات إرهابية ونشاطات تدعم هذه التنظيمات المسلحة بأوروبا.

في هذا الصدد راهنت الجزائر على دور الاتحاد الأوروبي في مجال الشراكة مع دول المنطقة في مكافحة الإرهاب، مع التعاون من أجل ضمان التنمية المستدامة لبلدان منطقة

(1) خليدة خلفون، مسار وآفاق التعاون الأمني الأورو متوسطي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية (تخصص علاقات دولية)، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 66.

(2) بولعراس، الأبعاد الجديدة للأمن والدفاع، نقاش الساعة، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

الساحل لاسيما بعد أن أبدى الاتحاد الأوروبي استعداده لتفعيل استراتيجية للتصدي للظاهرة انطلاقا من أن هناك علاقة وثيقة بين الأمن والتنمية والعمل على تطوير قدرات دول المنطقة وإيجاد آفاق للتنمية ومساعدة الشباب على إيجاد بدائل للجريمة المنظمة والتهريب والإرهاب.

في ظل تعزيز جهودها الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز الإجراءات القانونية والقرارات الملزمة في هذا المجال، سعت الجزائر على الحصول على دعم الاتحاد الأوروبي بخصوص إنشاء مشاريع تنموية في منطقة الساحل الإفريقي لدعم استقرار السكان وإخراجهم من حالة الفقر الذي تستغلها التنظيمات الإرهابية لتجنيد السكان والعمل لصالحهم حيث بادرت الجزائر بتقديم مقترح مشروع أمني بعنوان: **تعزيز الأمن والتعاون في حوض البحر المتوسط** وأكد السيد جمال مكتفي مندوب الجزائر لدى اللجنة الأممية الأولى حول نزع السلاح أن المقترح الجزائري " يهدف أساسا إلى جعل من حوض المتوسط منطقة للحوار والتعاون بما يضمن السلم والاستقرار والتنمية في المنطقة".

لقد تضمن المقترح الجزائري أيضا دعوة بلدان البحر الأبيض المتوسط لتركيز مجهوداتهم لمحاربة الإرهاب بمكافحة مختلف أشكاله ومظاهره بما فيه استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين حيث أكد المندوب الجزائري في كلمته " أن أمن منطقة حوض المتوسط مرتبط ارتباطا وثيقا بأمن أوروبا ورافع لصالح تعزيز السلم والأمن في إفريقيا معتبرا أن أمن القارة الإفريقية يشكل عاملا مهما لتعزيز الأمن في منطقة حوض البحر المتوسط".⁽¹⁾

خلال أشغال الاجتماع الثاني لمجموعة الاتصال الثنائي للتعاون الجزائري البريطاني في مجال مكافحة الإرهاب ومسائل الأمن اعتبر هؤلاء الشركاء الجزائر عنصرا فعالا في

(1) خلفون، مسار وآفاق التعاون الأمني ...، مرجع سابق، ص ص 92-93.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي وألحت الجزائر على ضرورة تقوية العمل الجوّاري تجاه السكان على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

مع الطرف البريطاني تطرقت الجزائر إلى مسألة منع دفع الفدية ومواجهة خلايا تمويل الإرهاب التي تزيد من حدة خطر الجماعات الإرهابية، وعند تولي اسبانيا رئاسة الاتحاد الأوروبي سنة 2010، اعترفت اسبانيا بالموقف البناء للجزائر وبدورها الثابت على مستوى الفضاء الأوروبي لفائدة السلم والاستقرار، كما قدم الطرفان دعمهما الكامل لمنتدى الحوار عبر منطقة المتوسط (5+5) معبرين عن ارتياحهما للتطور الذي سجله هذا الحوار كما أعربا عن انشغالهما بخصوص الوضع الأمني بمنطقة الساحل.⁽¹⁾

لمواجهة التدهور الأمني الذي عرفته منطقة الساحل فكرت دول الاتحاد الأوروبي في تحديد مقاربة شاملة باعتمادها على استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية بمنطقة الساحل التي عُرضت على المجلس الأوروبي في شهر مارس 2011، فكانت الأزمة المالية منطلق تفكير الاتحاد الأوروبي الذي أكد عزمه لوضع التشريعات والقوانين والشرع في تطبيق هذه الاستراتيجية لمواجهة انعكاسات هذه الأزمة على الوضع الإقليمي كون التنمية والأمن مرتبطان ويمكن تعزيزهما، ضمن هذه المقاربة الأوروبية خصص الاتحاد الأوروبي 660 مليون أورو في إطار الصندوق الأوروبي للتنمية (2012-2013) لمواجهة الوضع في كل من مالي، النيجر، وموريتانيا، كما قام بتعبئة موارد مالية إضافية بمقدار 167 مليون أورو لإنفاقها في مجالات التنمية والأمن بسبب اشتداد العنف وتأزم الوضع الأمني بشمال مالي سنة 2012 وكذا تفاقم الأزمة الغذائية، هذا الوضع أجبر 432000 شخص لمغادرة المنطقة.

(1) نفس المرجع، ص ص 99-100.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

خصصت المفوضية الأوروبية أيضا مبلغ 337 مليون أورو للمساعدات الإنسانية لمواجهة الأزمة الغذائية في منطقة الساحل في إطار مقارنة استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية (Stratégie de l'Union Européenne pour la Sécurité et le Développement au Sahel)⁽¹⁾ التي تركز على المحاور التالية:

- تشجيع التنمية، الحكم الرشيد وحل الصراعات، تهدف هذه الاستراتيجية إلى تقوية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح بتحسين الظروف المعيشية لسكان المنطقة ومنحهم فرص اقتصادية حتى لا تقع هذه المنطقة تحت سيطرة نشاطات الجماعات الإرهابية المتطرفة، الجريمة المنظمة من خلال محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي الذي تعاني منه بعض الفئات الاجتماعية في دول منطقة الساحل والعمل على تقوية مؤسسات الدولة وإرساء دولة القانون ودعم مبادرات الحوار الوطني لحل الصراعات.
- تشجيع التعاون الإقليمي من خلال التنسيق وتطوير رؤية مشتركة لتعزيز الأمن والتنمية بين الدول المعنية بهدف مواجهة التهديدات العابرة للحدود كالإرهاب والجريمة المنظمة.⁽²⁾

في إطار تفعيل سياسته الأمنية بمنطقة الساحل أطلق الاتحاد الأوروبي عدة مبادرات ومهام من بينها:

مهمة الاتحاد الأوروبي لتكوين الجيش المالي (European Training Mission)

(EUTM Mali)؛ بطلب من الحكومة المالية، وفقا للقرار 2085 لمجلس الأمن للأمم المتحدة قرر دول الأعضاء الاتحاد الأوروبي الشروع في مهمة تكوينية استشارية لفائدة قوات الجيش المالي (EUTM Mali) شرع فيها بداية من شهر فيفري 2013 وامتدت فترة

(1) L'union Européenne et le Sahel, fiche d'information, Bruxelles 16 janvier 2013, p 01.

(2) William Assanvo, réflexions sur la Stratégie Européenne de sécurité et de développement au Sahel, Notes D'OVIDA, N° 5 Octobre 2001, pp 02-04.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...
هذه المهمة التي تدرج ضمن سياسة دفاع الأمن المشترك (PSCD) الى غاية شهر ماي 2016.

تلخصت هذه المهمة في تكوين وتدريب الجيش المالي وتقديم الاستشارة لقادة الجيش المالي في مجال القيادات العملياتية والمالية بالإضافة الى الدعم اللوجستي (1).

مهمة EUCAP ساحل نيجر (EUCAP Sahel Niger)؛ بطلب من الحكومة النيجرية، قام الاتحاد الأوروبي في شهر جويلية 2012 في الشروع بمهمة مدنية في إطار السياسة الأمنية للدفاع المشترك (PSDC) تحت تسمية (EUCAP Sahel Niger) ضمن مقاربة شاملة تنص على حقوق الانسان، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل وفي النيجر تحديدا. كما نصت على تقديم الدعم الأمني للحكومة النيجرية عن طريق التكوين، التأطير والدعم اللوجستي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (2).

المهمة المدنية EUCAP ساحل مالي (Mission Civile EUCAP Sahel Mali)؛ شرع فيها الاتحاد الأوروبي في 15 جانفي 2015 تدرج في إطار دعم ورغبة السلطات المالية في إعادة هيكلة قوات الدفاع (الجيش) والقوات الأمنية.

تقدم مهمة (EUCAP Mali) الدعم والاستشارة للشرطة الوطنية المالية، الدرك الوطني والحرس الوطني للشروع في تطبيق إعادة هيكلة النظام الأمني الذي حددته الحكومة المالية لتحقيق الأهداف التالية:

- تدعيم القدرات العملياتية للقوات المسلحة المالية؛
- إعادة الترتيبات السلمية للجيش؛

(1) Décision 2013/34/PESC du Conseil du 17 Janvier 2013, relative à une mission militaire de l'Union européenne visant à contribuer à la formation des forces armées Maliennes (EUTM Mali), Journal officiel de l'Union Européenne, 18.1.2013, L14, p p 19-21

(2) L'union européenne et le sahel, fiche d'information, opcit, p02.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

- تعزيز دور المصالح الإدارية والقضائية في عملية تحقيق الأمن؛
- تسهيل إعادة انتشار قوات الجيش المالي في شمال البلاد.

للإشارة تعتبر مهمة (EUCAP Mali) تكملة لمهمة (EUTM Mali) وتدخل في إطار المقاربة الإقليمية للاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية وهي تهتم بمرافقة الحكومة المالية في اصلاح جهازها الأمني من أجل إعادة الاستقرار في الداخل وتكليف فرقة من المكونين والمستشارين الأوروبيين للتعاون مع قوى الأمن الداخلي وزارتي الأمن والدفاع لتحسين نظام الموارد البشرية وإعادة تنظيم التكوين للعسكريين مع تنظيم دورات تدريبية مختصة تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ودورات للرقابة والمحاسبة لدعم الموارد البشرية واللوجستية⁽¹⁾. خصص الاتحاد الأوروبي خلال هذه المهمة 25.5 مليون أورو.⁽²⁾

ضمن برنامج مكافحة الإرهاب في الساحل أطلق الاتحاد الأوروبي مبادرة تمول على المدى البعيد من قبل جهاز الاستقرار بمقدار 7.6 مليون أورو خلال الفترة (2014-2016)، تهدف إلى دعم القدرات المحلية لدول الساحل وترقية التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

كما منح الصندوق الأوروبي للتنمية مبلغ 41 مليون أورو ما بين (2012-2017) لمشروع الدفاع والأمن للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بغرض دعم قدرات المؤسسات الأمنية، إضافة الى تخصيص 7.19 مليون أورو لمكافحة تجارة المخدرات والجريمة المنظمة.⁽³⁾

(1) Voir : Yves Fromion et Joaquim Pueyo, Rapport d'information, déposé par la commission des affaires européennes sur les missions PSDC de l'Union européenne au Mali (EUTM Mali et EUCAP Sahel Mali), assemblée nationale N° 4472, 14/02/2017.

(2) Albrecht Conze, **EUCAP forme des formateurs pour pérenniser son impact au Mali**, journal d'information de la Mission EUCAP Sahel Mali, N°2, Mai 2016, p 6.

(3) Simon, Mattelaer, Hadfield, op.cit, pp 29-30.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

فيما يخص مكافحة الهجرة غير الشرعية في دول الساحل الافريقي وضع الاتحاد الأوروبي خطة عمل خاصة لكل من مالي، النيجر وموريتانيا، باعتبار النيجر منطقة عبور ومالي نقطة انطلاق لموجات كثيفة للمهاجرين غير الشرعيين.

ولمواجهة هذه الظاهرة اتخذ الاتحاد الأوروبي عدة تدابير منها إنشاء الصندوق الائتماني لحالة الطوارئ لتقديم التمويلات بهدف تحقيق الاستقرار ومكافحة الأسباب العميقة المؤدية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وظاهرة نزوح الأشخاص في إفريقيا بغلاف مالي قدر بـ 1.8 مليار أورو من ميزانية الاتحاد الأوروبي وكذا الصندوق الأوروبي للتنمية (FED) ومساهمات الدول الأوروبية والمانحين الآخرين إذا قدرت مساهمات الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي سنة 2015 بـ 81.3 مليون أورو.⁽¹⁾

في الشق السياسي والعسكري تضمنت ورقة طريق استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية بالساحل مع مجموعة دول الساحل الخمس (G5 SAHEL) برنامج خطة بهدف تقوية وتعزيز التشاور السياسي بين مجموعة دول الساحل الخمس والاتحاد الأوروبي (UE) لضمان الأمن، مراقبة الحدود، مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، التهريب، النزوح، تنقل الأشخاص والوقاية من الراديكالية والتطرف العنيف.⁽²⁾

اعتمد الاتحاد الأوروبي على استراتيجية الأمن والتنمية في منطقة الساحل الافريقي من منطلق أن ضمان استقرار منطقة الساحل يعني ضمان استقرار المصالح الأوروبية؛ إذ يرى الاتحاد الأوروبي بأن التحديات الأمنية (الجريمة المنظمة والهجرة غير شرعية)، القادمة من منطقة الساحل الافريقي يمكنها أن تمتد إلى مناطق النفوذ وكذا الى أوروبا عبر جنوب المتوسط. يعمل الاتحاد الأوروبي جاهدا عن طريق هذه الاستراتيجية (الأمن

(1) Un fonds fiduciaire d'urgence de l'Union européenne pour l'Afrique, Commission européenne - Fiche d'information, Valletta, le 12 Novembre 2015.

(2) Feuille de route pour le renforcement du dialogue et de la coopération entre le G5 Sahel et l'union Européenne, final DRAFT, sécurité et développement G5 Sahel 18 juin 2016.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

والتنمية في الساحل) للتصدي أيضا للنفوذ الأمريكي المتنامي في المنطقة ومنافسة مبادرة بان ساحل الأمريكية التي أصبحت مصدر تهديد للمصالح الأوروبية وبخاصة الفرنسية.

في إطار مبادرة الشراكة الأورو متوسطية ألحت الجزائر على تنسيق العمل والجهود بمنطقة الساحل من أجل تعزيز الأمن بالمنطقة؛ كما سعت إلى إقامة تعاون إقليمي منظم وفعال من أجل القضاء على الجماعات الإرهابية المتطرفة من خلال مقاربة شاملة واستراتيجية بلدان الميدان والساحل، للحصول على دعم الاتحاد الأوروبي بخصوص مشاريع تنمية في منطقة الساحل الإفريقي لمواجهة حالة الفقر التي يستغلها تنظيم القاعدة لتجنيد السكان وتكثيف نشاطه. فقد اتخذت الجزائر إجراءات صارمة عبر المسالك الصحراوية على الحدود الجنوبية، مالي، النيجر وموريتانيا لشل تحركات الجماعات الإرهابية عبر الصحراء.

نظير المجهودات التي بذلتها الجزائر حيا المنسق الأوروبي السيد مانويل لوبيز بلانكو خلال ندوة الجزائر الدولية الخاصة بالشراكة والأمن والتنمية المنعقدة في سبتمبر 2011، الديناميكية الجزائرية على المستوى الإقليمي في إطار مقاربة دول الميدان، مبدئا اهتمام الإتحاد الأوروبي بتعزيز التعاون والتنسيق والتكامل والانسجام ليس على المستوى الإقليمي فحسب بل على المستوى الدولي.⁽¹⁾

2- الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة كمنظمة دولية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال منع الصراع ومساعدة أطراف النزاع على صنع وتهيئة الظروف اللازمة لنشر السلام، وذلك بتنويع أساليب إدارة الأزمات حيث تم توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أبعاد إنسانية

(1) بشير عميور، ندوة الجزائر الدولية، دفع الشراكة وجهود الأمن والتنمية، ملف بعنوان: الساحل، دول الميدان إستراتيجية موحدة، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011، ص23.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

وتنمية وسياسية بحيث تعدى مفهوم السلم والأمن الجماعي إطاره التقليدي المنحصر في إبعاده العسكرية، ليشمل الأبعاد الإنسانية.⁽¹⁾

تعتبر الأمم المتحدة أولى المنظمات التي أعلنت عن المفهوم الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، إذ ذكر تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 مفهوما جديدا يركز على الفرد وأصبح الفرد وحدة للتحليل بدل من الدولة.⁽²⁾ فقد حدد التقرير مفهوما شاملا للأمن الإنساني بما فيه الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي والسياسي.⁽³⁾

من هذا المنطلق عملت الأمم المتحدة على إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية من خلال تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

في إطار إعلان الألفية المنبثق عن القمة التي عقدت في سبتمبر 2000 تبنت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات الهادفة للقضاء على الفقر والنهوض بالتنمية وحماية البيئة واتفقت الدول الأعضاء على جعل سنة 2015 موعد أقصى لإنجاز هذه الأهداف.

في هذا الصدد صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون "لا يزال القضاء على الفقر يشكل أحد التحديات الرئيسية لهذا العصر كما أنه يشكل أحد الهموم الكبرى التي تشغل المجتمع الدولي والقضاء على هذه المشكلة يحتاج إلى تضافر جهود جميع الحكومات ومنظمات المجتمع الدولي والقطاع الخاص، وذلك في إطار شراكة عالمية

(1) وسيلة قنوفي، توسيع السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 67.

(2) عرفة محمد الأمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق ...، مرجع سابق، ص 55.

(3) United Nations, Development Program, Human Development, Report, 1994, New York, Oxford university Press, 1994, p24.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

وقوية وأكثر فعالية من أجل تحقيق التنمية وتحدد الأهداف الإنمائية للألفية غياب محددة زمنية، يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز في الحد من فقر الدخل والجوع والمرض والافتقار إلى المأوى اللائق والإقصاء، إضافة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والاستدامة البيئية كما أنها تجسد حقوق الإنسان الأساسية أي حقوق كل شخص على وجه الأرض في الصحة والتعليم والمأوى والأمن، إن الأهداف الإنمائية للألفية طموحة ولكنها قابلة للتحقيق وهي تحدد بالتطافر مع خطة الأمم المتحدة الشاملة للتنمية المسار الذي يجب أن يسير فيه جهود العالم لتخفيف حدة الفقر المدقع بحلول عام 2015⁽¹⁾.

تضمنت وثيقة إعلان الألفية العديد من الفقرات التي تتحدث عن حقوق الإنسان وعن العدالة والحكم الراشد والسلام العالمي.

وتتلخص الأهداف الإنمائية للألفية أساسا في:

1. القضاء على الفقر المدقع والجوع عبر تخفيض عدد الأشخاص الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد في أفق 2015؛
2. التعليم الشامل للتعليم الابتدائي عبر تمكين الأطفال (ذكور وإناث) من إكمال مسار التمدريس (أفق 2015)؛
3. تعزيز المساواة بين الجنسين؛
4. خفض معدل وفيات الأطفال ممن هم دون سن الخامسة (أفق 2015)؛
5. تحسين الصحة الإنجابية وخفض معدل وفيات النساء الحوامل (أفق 2015)؛

(1) Millennium Development Goal 8, Delivering on the Global Partnership for Achieving the Millennium Development Goals, MDG Gap Task Force Report 2008, United Nations, p 3.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

6. مكافحة فيروس المنة (الايذز) والأمراض المعدية الأخرى عبر تمكين المصابين

بهذه الأمراض من المعالجة الكاملة والعمل على وقف انتشارها بحلول عام 2015؛

7. ضمان الاستدامة البيئية عبر محاربة التصحر وحماية الغابات والتنوع الحيوي من

خلال حث الدول على تضمين مبادئ التنمية المستدامة في سياستها التنموية وبرامجها

التنموية، كما تم التنصيص على خفض نسبة السكان الذين لا يحصلون على المياه

الصالحة للشرب بصفة دائمة بمعدل النصف في أفق 2015؛

8. إقامة شراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية والتخفيف من حدة الفقر ومعالجة

الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا من خلال إعفاء صادراتها من الرسوم الجمركية

والغاء أو تخفيف ديونها وتقديم مساعدات أكثر سخاء للبلدان التي تلتزم بخفض

معدلات الفقر.⁽¹⁾

في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا ركزت

دول الأعضاء على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وأضافت عنصر الشراكات بوصفه بعدا

رئيسيا جديدا في مجال تحقيق تلك الأهداف وعزز مؤتمر القمة الأهداف الإنمائية للألفية

بالموافقة على غايات معينة ومحددة زمنيا للتنمية المستدامة بما في ذلك غايات خاصة

من أجل إفريقيا.

في جانفي 2005 صرح السيد بان كي مون " قدم إليا مشروع الألفية تقريره المعنون:

الاستثمار في التنمية خطة عملية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية".⁽²⁾

(1) Voir; Millennium Development Goal 8, op.cit, p 2-3.

(2) مقتطف من تقرير الأمين العام عن: أعمال المنظمة في دورة الجمعية العامة الحادية والستون المتعلق بالأهداف

الإنمائية للألفية: الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا، عدم إيدار أي جهد:

آمال الألفية، على الموقع

<https://www.un.org/ar/millenniumgoals/61.shtml> تاريخ الاطلاع: 2017/05/10.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

أكد بان كي مون في هذا السياق الحاجة إلى أخذ التدابير العملية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاح المشروع إذ صرح في شهر مارس من نفس السنة " لقد قدمت إلى الجمعية العامة تقريرى المعنون في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، الذي يعرض رؤية استراتيجية للعمل الجماعي من أجل أن يتحرر الجميع من الفاقة، إلى جانب التحرر من الخوف وتحقيق الكرامة للجميع".⁽¹⁾

تشير بعض التقارير أنه بين عامي (2002 و2008) ارتفع دخل الفرد في افريقيا جنوب الصحراء بنسبة 5% سنويا أي بضعف معدل التسعينات.⁽²⁾

تحقيق هذه التنمية التي عادت بالفائدة على دخل الأفراد في المجتمعات الإفريقية عاد للدهور نتيجة النزاعات الداخلية واستفحال ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة مما أدى إلى نزوح وهجرة الملايين من السكان بحثا عن الأمن.

انطلاقا من مفهوم البعد الإنساني اجتهد مجلس الأمن من أجل إيجاد حلول لهذه المعضلات بالإستناد على أساس قانوني الذي يركز عليه في هذا النوع من النزاعات عن طريق الربط بينها وبين النزاعات الدولية.

إستمرار وتزايد الصراعات الداخلية جعلها تؤثر سلبا على استقرار الدول المجاورة من هنا ظهر حق تكريس التدخل من أجل المساعدة من النزاعات المسلحة كالقرار الذي أصدره مجلس الأمن حول الوضع الإنساني في الصومال والقرار 733 الصادر سنة 1992 الذي وُسع فيه مفهوم السلم باعتبار أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى يعتبر تهديدا للسلم كذا قرار 794 الذي فرض التدخلات العسكرية لأسباب إنسانية مع استخدام القوة العسكرية لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.

(1) نفس المرجع.

(2) تقرير التنمية البشرية 2013، مرجع سابق، ص28.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

الظاهرة الإرهابية أصبحت تمثل أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين، وأكبر التحديات التي تواجهها دول العالم نظرا لما تخلفه من القتلى والجرحى والتشريد ناهيك عن بث الرعب والخوف لدى السكان وزعزعة استقرار المجتمعات.

وهذا ما نصت عليه مقدمة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989 إثر الهجمات الإرهابية التي مست المصالح الأمريكية في 07 أوت 1998 في كل من نيرروبي بكينيا ودار السلام في تنزانيا مخلفة خسائر مادية وبشرية كبيرة وأدان مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1189 تلك الهجمات وطلب من الدول اتخاذ تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون المكثف في مجال الأمن.⁽¹⁾

وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 تيقن المجتمع الدولي بأن الإرهاب يعد من التحديات الجديدة التي تواجه السلم والأمن الدوليين فأصدر مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 قرار 1373 الذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم الإرهاب ومكافحة النشاطات الإرهابية وغسيل الأموال مع ضرورة تقديم كل دولة من تلك الدول لتقرير مفصل عن الجهود الوطنية التي تبذل في هذا النطاق واعتماد تشريعات فعالة في التعاون القضائي وتبادل المعلومات فيما يخص التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية.⁽²⁾

وبناء على نتائج مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب المنعقدة سنة 2005 أفضت الجمعية العامة في دورتها الستين (60) وبموافقة جميع الدول الأعضاء على القرار 288/60 المؤرخ في 2006/09/08، إلى وضع إطار استراتيجي عالمي تحت اسم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز الجهود الدولية لاتخاذ

(1) وسيلة قنوفي، مرجع سابق، ص ص 70-71.

(2) حساني، مرجع سابق، ص ص 20-33.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

الخطوات العملية لمكافحة الإرهاب وتضمنت هذه الاستراتيجية أربعة ركائز تتمثل أساسا في:

- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛
- تدابير منع الإرهاب ومكافحته؛
- التدابير الرامية إلى تعزيز بناء قدرات الدول لمنع الإرهاب ومكافحته؛
- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الانسان وسيادة القانون في مجال مكافحة الإرهاب؛⁽¹⁾

لمواجهة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله ضمن جهود التعاون الدولي اقترحت الجزائر على مجلس الأمن الدولي منع دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتبارها أحد مصادر تمويل الإرهاب لقطع الطريق أمام الجماعات الاجرامية وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص.

صادق مجلس الأمن الدولي في هذا السياق في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 بتاريخ 17 ديسمبر 2009 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية.⁽²⁾

لقد سجلت الجزائر حضورها بقوة في اجتماع الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد يوم 20 سبتمبر 2011 الذي يهدف الى تقييم مدى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 حيث أكد وزير الخارجية الجزائري السيد مراد مدلسي "أن العمل الذي تقوم به الجزائر على المستوى شبه

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 الصادر عن دورتها المنعقدة في 2006/09/08، ص 5.

(2) حساني، مرجع سابق، ص 31

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

الإقليمي والافريقي وضمن الأمم المتحدة في مجال مكافحة آفة احتجاز الرهائن ودفع الفدية سيساهم بشكل كبير في محاربة التطرف والتحريض على الإرهاب".⁽¹⁾

في 27 جانفي 2014 صادق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على اللائحة رقم 2133 التي تدين عمليات اختطاف الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية حيث أشار مجلس الأمن الدولي في الفقرة التاسعة (09) من اللائحة 2133 الى اعتماد المنتدى العالمي مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجديدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف وحرمان الارهابيين من مكاسبها.⁽²⁾

بهدف تفعيل التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب العابر للحدود تم إنشاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في 22 سبتمبر 2011، وتم تشكيل مجموعة مختصة في تقوية قدرات مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي وترأس هذه المجموعة الجزائر وكندا، حيث تمثلت وظيفية هذا المنتدى في تشجيع تنفيذ استراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

لقد سبق للأمم المتحدة أن أصدرت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 52/ 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 مع إلحاق بروتوكولات أخرى تتضمن منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وتهريب المهاجرين عبر البر والجو والبحر وغيرها من الجرائم الأخرى.

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة في 15 نوفمبر 2000 وقد سخرت إمكانيات بشرية ومادية ضخمة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة

(1) بشير عميور، التزام الجزائر الدائم، ملف بعنوان: الساحل، دول الميدان إستراتيجية موحدة، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011، ص 21.

(2) حساني، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

خاصة مع تنامي الظاهرة لاسيما في منطقة الساحل التي تعرف أوضاع غير مستقرة مع الانتشار الكبير للأسلحة.⁽¹⁾

أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصصة بمتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي في مجال محاربة الإتجار بالمخدرات.

كانت الأمم المتحدة قد حذرت سنة 2013 على لسان أمينها العام من خطر الإرهاب والاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر وأشكال أخرى من الجريمة عبر الوطنية على الأمن في المنطقة الإفريقية وجنوب الصحراء حيث صرح السيد بان كي مون خلال اجتماع مجلس الأمن حول الوضع في المنطقة "إن حجم منطقة الساحل الكبير والحدود الممتدة التي يسهل اختراقها يعني أن هذه التحديات لا يمكن معالجتها بنجاح إلا إذا عملت بلدان المنطقة معا".

لعبت الأمم المتحدة باعتبارها هيئة دولية لحفظ السلام والأمن الدوليين دور فاعل في النزاع المالي حيث أصدرت جملة من القرارات من بينها قرار 2056 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6798، المنعقدة في 5 جويلية 2012 مؤكدا على سيادة دولة مالي ووحدة ترابها وسلامتها الإقليمية مطالباً الجماعات المتمردة في شمال مالي بالوقف الكامل الفوري وغير المشروط للقتال وأدان ذات القرار الانقلاب العسكري على الحكومة المالية وأثنى على الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الاتحاد الإفريقي والبلدان المجاورة وتعاون البلدان الأخرى في المنطقة لمساعدة مالي في إعادة إرساء النظام الدستوري. مجلس الأمن أكد أيضا رفضه القاطع لبيانات الحركة الوطنية لتحرير أزواد المتعلقة بما يسمى "استقلال شمال مالي" وحذر من تزايد الخطر الإرهابي في شمال مالي،⁽²⁾ كما أقر بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها دولة مالي من أجل إرساء النظام

(1) بوريشة، بولعراس، الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل والصحراء، مرجع سابق، ص 40.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 2056 (2012)، يوم 5 جويلية 2012.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

الدستوري بما في ذلك التوقيع في 6 أبريل 2012 على الإتفاق (الاطار) لإعادة النظام الدستوري برعاية وسيط المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بليز كومباوري رئيس بوركينا فاسو.

للمحافظة على الشرعية والوحدة الوطنية لدولة مالي أكد مجلس الامن في قراره رقم 2071 الصادر في 12 أكتوبر 2012 على وحدة مالي وسلامتها ونص أيضا على مسؤولية السلطة المالية عن كفالة وحدة أراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام القانون الانساني الدولي، كما دعا الجماعات المتمردة الى قطع جميع علاقاتها بالمنظمات الإرهابية. لا سيما تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به وأعرب عن فرض عقوبات جزائية في حالة عدم امتثال هذه الجماعات لتلك القرارات، وأشار إلى الفقرتين 20 و 24 من القرار 2056 (2012).

لتفعيل ودعم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2071 دعا المنظمات الإقليمية والدولية من بينها الاتحاد الافريقي والاتحاد الأوروبي الى تقديم المساعدة والدعم في مجال بناء قدرات الأمن العسكرية في مالي.⁽¹⁾

فيما جاء القرار رقم 2085 الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته 6898 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 لدعم القرارين السابقين، مذكرا بالتزام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بإعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية، بما في ذلك النشر المزمع لبعثة عسكرية تابعة للاتحاد الأوروبي في مالي لتقديم التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية كما أقر نشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة بما يتماشى مع قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الانسان المعمول به مع الاحترام التام لسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، مؤكدا على

(1) قرار مجلس الأمن رقم 2071 (2012)، في 12 أكتوبر 2012.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

ضرورة التخطيط الدقيق قبل البدء في العمليات الهجومية العسكرية مناشدا الأمين العام بالتنسيق الوثيق مع مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي والبلدان الأخرى في المنطقة وسائر الشركاء الثنائيين والمنظمات الدولية بمواصلة دعم التخطيط والتحضير لنشر بعثة الدعم الدولية وإبلاغ المجلس بصورة منظمة بالتقدم المحرز في العملية.⁽¹⁾

بتاريخ 25 أبريل 2013 وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 2100 أنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (Minusma) لتنفيذ عدد من المهام ذات الصلة بالأمن ودعم العمليات السياسية.

لضمان الأمن والاستقرار في مالي أقر مجلس الأمن بعد اجتماعه اعتماد قراره رقم 2164 الصادر بتاريخ 25 جوان 2014 مع الإلحاح وسهر البعثة الأممية على ضمان الأمن والاستقرار ومساندة الحوار السياسي الوطني والمصالحة لإعادة تأسيس سلطة الدولة.⁽²⁾

تظل عملية السلام في مالي جزء لا يتجزأ من استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل التي تم التأكيد عليها في اجتماع اللجنة التوجيهية للاستراتيجية المتكاملة الذي عقد في دكار في 27 أكتوبر 2017.

في هذا المسعى وقعت البعثة المتكاملة والحكومة المالية في 8 نوفمبر 2017 على مذكرة التفاهم المتعلقة بالدعم الذي تقدمه البعثة إلى القوات المسلحة المالية، مذكرة التفاهم تحدد الإجراءات التي تنظم التعاون والدعم في تنفيذ العمليات المنسقة واللوجيستية، وتبادل المعلومات والاستخبارات، والإجلاء الطبي والتخلص من الذخائر المتفجرة والنقل والتخطيط والتدريب وأسهم هذا الاتفاق في زيادة التعاون الميداني. (ملحق رقم 11)

(1) قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، في 20 ديسمبر 2012.

(2) *Appui au processus politique et aide à la stabilisation du Mali*, Avril 2013, sur le site : <https://peacekeeping.un.org/fr/mission/minusma> consulté : 29/05/2017.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

خريطة رقم 17: خريطة تمثل انتشار قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في مالي



المصدر: تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، مرجع S/2017/1105 يوم 2017/12/26.

مدد مجلس الأمن بموجب قراره 2364 (2017) ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى غاية 30 جويلية 2018، وطُلب من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا الاتفاق حيث صرح الأمين العام "طُلب مني أن أقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ الاتفاق وأن أركز على التقدم المحرز في المضي قدماً نحو تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة لدعم هذا الاتفاق".⁽¹⁾ وركز الأمين العام للأمم المتحدة على استئناف الحوار

(1) قرار مجلس الأمن رقم 2364 (2017) يوم 26 ديسمبر 2017.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

وانتهاء الأعمال القتالية التي اعتبرها كخطوة في الاتجاه الصحيح وحث على الإسراع في تنفيذ الاتفاق ورحب أيضا بقرار لجنة متابعة الاتفاق لتعيين مركز كارتر بصفة مراقب مستقل لرصد تنفيذ هذا الاتفاق مصرحا "مازال الأمل يحدوني في أن يؤدي ذلك إلى تنشيط عملية السلام وعلاوة على ذلك سيساعد إنشاء نظام جزاءات لمالي بموجب القرار 2374 (2017) تحديد الجهات التي تسعى إلى تعطيل عملية السلام بما في ذلك في صفوف الأطراف الموقعة".⁽¹⁾

في ظل الجهود الدولية لإستتباب الأمن وإحلال السلام في مالي رافعت الجزائر لأجل تجنيب مالي الانقسام وأكدت على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الترابية لدولة مالي ومواصلة محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

ومن أجل تحقيق ذلك فضلت الجزائر الحل السياسي التفاوضي وأشرفت على الوساطة الدبلوماسية لحل المشكل المالي بدفع الحركات المتنازعة لقبول المفاوضات، ووقع كل من المتحدث بإسم أنصار الدين السيد محمد أهريب وممثل الحركة الوطنية لتحرير الأزواد السيد باي ديكرمان يوم 21 ديسمبر 2012 بالجزائر على تصريح حول الشراكة من أجل حل الأزمة بشمال مالي.

اتفق الطرفان على الامتناع عن كل عمل من شأنه التسبب في إثارة المواجهة والاقত্তال في المنطقة التي يسيطران عليها والتزم الطرفان من جهة أخرى بتوحيد مواقفهما وأعمالهما في إطار كل مسعى يرمي إلى البحث عن حل سلمي ودائم مع السلطات المالية الانتقالية مع ضمانات من الأطراف المعنية.

(1) تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، مرجع: S/2017/1105، يوم 26 ديسمبر 2017.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

كما دعت الحركتان "جميع الماليين إلى ضم جهودهم إلى جهود الطرفين من أجل تقادي كل الانحرافات والإخلالات في الحكامة التي أدت إلى المساس بالوحدة الترابية والوطنية للبلاد".⁽¹⁾

قد تم هذا الاتفاق بين الطرفين في الوقت الذي صادق فيه مجلس الأمن بالإجماع على اللائحة التي تسمح في مرحلة أولى مدتها سنة نشر بعثة دولية لدعم مالي تحت إشراف إفريقي تتكفل بمساعدة السلطات المالية على استعادة مناطق من شمال البلاد تسيطر عليها الجماعات المسلحة الإرهابية المتطرفة.

لتعزيز السلام في دولة مالي، عملت الجزائر على توسيع الوساطة لتشمل دول الجوار والاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن وغيرها من الأطراف ليصبح الحوار المالي شاملاً.

دعماً لوساطة الجزائر ودورها الريادي لحل الأزمة المالية، أشادت منظمة الأمم المتحدة بالدور الجزائري في تسوية الأزمة في مالي وبالجهد المبذول من طرفها من أجل تعزيز الأمن والسلام في المنطقة فعلى على هامش الدورة العادية الـ 70 للجمعية العامة للأمم المتحدة أشاد الأمين العام للمنظمة بان كي مون برئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة وشكره على عمل الجزائر على رأس الوساطة من أجل حل الأزمة في مالي، كما أشار إلى مواصلة المنظمة لتقديم الدعم من أجل تنفيذ اتفاق السلم الموقع بالجزائر.⁽²⁾

(1) النزاعات في القارة الإفريقية، لا مناص من الحلول السلمية التفاوضية (دراسة)، مجلة الجيش، مرجع سابق، ص25.

(2) الأمين العام للأمم المتحدة يشيد بالرئيس بوتفليقة وجود الجزائر من أجل استرجاع السلم في مالي، وكالة الأنباء الجزائرية. نشر على موقع الإذاعة الجزائرية: <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20151003/54023.html> بتاريخ 2015/10/03، تاريخ الاطلاع: 2017/05/30.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

اعترافا بالمساعي الجزائرية صرح الأمين العام في تقريره 2364 (2017) "أنني على أعضاء فريق الوساطة الدولية لدعمهم المستمر للأطراف في مالي وأشجع الجزائر بوصفها الوسيط الرئيسي على مواصلة دعم الزخم المتجدد لتنفيذ الاتفاق من خلال متابعة الاتفاق، وفي الختام أعرب عن تقديري للشركاء المتعددي الأطراف والشركاء الثنائيين، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية وجميع الشركاء الآخرين، لمساهماتهم المهمة في دعم تحقيق السلام والاستقرار في مالي".⁽¹⁾

(1) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي، 26 ديسمبر 2017، مرجع سابق.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

استنتاجات وخلاصة الفصل:

تعتبر مسألة السلم والأمن من بين التحديات الكبرى التي واجهت وتواجه القارة الأفريقية عموما والساحل الإفريقي خصوصا، بما فيه دول الميدان المجاورة للجزائر، حيث لا تزال هذه المسألة مطروحة بجدّة وإلحاح على مستوى القارة وتظل الجهود مبذولة من أجل تأمين التنمية الاقتصادية والاجتماعية لضمان الاستقرار لشعوب هذه الدول التي تعاني من كثرة الأزمات والنزاعات المسلحة.

لقد شهد الساحل الإفريقي حركات أزماتية متتالية ومتداخلة مما أدى الى تعقيد المشهد الأمني بالمنطقة كما تعددت التهديدات الأمنية خلال السنوات الأخيرة، بسبب نشاطات الجماعات الإرهابية، اتساع ظاهرة الهجرة غير الشرعية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الأمر الذي دفع بالجزائر الى التحرك دبلوماسيا وعلى كافة المستويات لتجاوز هذه التهديدات الأزماتية المختلفة والمعقدة والعمل على إرساء أسس السلم والأمن في هذه المنطقة.

ظلت جهود الجزائر متواصلة من أجل استتباب الأمن في منطقة الساحل عامة ودول الميدان خاصة فقد نادت الجزائر بضرورة إرساء أطر عدة للتعاون الإقليمي بحكمها طرفا مهما في معادلة بناء السلم وتعزيز الاستقرار بالمنطقة عبر الحوار والمفاوضات وترقية التعاون الدولي من أجل تجسيد المشاريع التنموية، عملت الجزائر على تكثيف عملها الدبلوماسي بالتنسيق مع الأطراف الإقليمية والدولية لإدارة الأزمات في الساحل الإفريقي ودول الميدان.

نتيجة المساعي الجزائرية أصبح المجتمع الدولي ينظر الى الجزائر كعامل استقرار في المنطقة وكدولة مؤهلة لبناء السلام والأمن واعتبارها قلعة رائدة لمحاربة الإرهاب وكافة أنواع الجريمة العابرة للحدود والأوطان.

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

وفق المنظور الجزائري فإن التهديدات الأمنية وإن اختلفت حدتها تبقى تهديدات مشتركة مما يقتضي تحركا وعملا مشتركا بتصور إستراتيجية متعددة الأطراف والأبعاد.

الثابت الدبلوماسية الجزائرية أملت عليها احترام الاتفاقيات الدولية والقانون كخطوة حاسمة نحو السلم والأمن، فهي تركز على وجوب حل النزاعات بوسائل التسوية السلمية وبطريقة المفاوضات والتوفيق واللجوء إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية واعتماد الوساطة التي تجمع بين الأطراف المتنازعة في إطار التعاون الدولي لإبعاد وتجنب التدخلات الأجنبية خاصة العسكرية منها في القارة الإفريقية لأن استمرار هذه النزاعات والأزمات ستؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

إجمالاً يمكن القول أن الهندسة الإفريقية للسلم والأمن من بين المسائل التي كانت للجزائر دور كبير في بنائها وهذا بسبب النزاعات المسلحة التي تواجهها القارة الإفريقية بشكل عام ودول الساحل بشكل خاص لذلك أصبحت الجزائر فاعلا محوريا وأساسيا في تسوية النزاعات الإفريقية بالنظر الى مقاربتها الدبلوماسية المستندة إلى مبادئ أساسية على غرار مبدأ الحل السلمي للنزاعات ونبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع العمل على حفظ الوحدة الوطنية للدول الإفريقية. وإيجاد حلول للحركات الأزماتية في المنطقة تقاديا لأي تهديد للأمن القومي الجزائري.

تزايد اهتمام الجزائر بالقضايا الإفريقية بعد عودتها إلى الساحة الإفريقية من خلال القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية باستحداث آليات جديدة على مستوى القارة الإفريقية، حيث كان إنشاء الاتحاد الإفريقي سنة 2002 ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963، وكذا مجلس السلم والأمن الإفريقي سنة 2004 بدلا من آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها لعام 1993 التي عجزت عن إيجاد الحلول الأمنية للقارة. كما دأبت الجزائر

الفصل الرابع — التعاون الجزائري الدولي في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل ...

على احترام قرارات ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تسوية النزاعات بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدولي وكذا العدل الدولي عرضة للخطر.

من خلال مبادرة النيباد دعت الجزائر إلى تحقيق التنمية بإفريقيا بالإعتماد على مشاريع مبنية على أسس متينة، وهذا ما جعل الجزائر طرف فعالاً من خلال جهودها المعترف بها إقليمياً ودولياً.

ركزت الجزائر في مقاربتها أيضاً على الإستراتيجية السياسية والدبلوماسية من خلال الندوات التنسيقية والعسكرية بإنشاء هيئة أركان مشتركة لبلدان الميدان للتنسيق ولتبادل المعلومات كما أولت أهمية بالبعد الاقتصادي التنموي كون المنطقة في حاجة إلى تنمية عاجلة وأنه من الضروري وضع تصور اجتماعي وخلق مشاريع صغيرة جوارية لفائدة السكان المحليين لمكافحة الفقر مع استحداث مشاريع مهيكلية كبرى بالمنطقة.

بقيت الجزائر لسنوات عدة تدعو المنظومة الدولية والدول الأوروبية لاستئصال ظاهرة الإرهاب والتي أبدت في البداية تحفظاً على الطرح الجزائري لكن هذه التحفظات سرعان ما تغيرت بسبب خطورة هذه الظاهرة وامتداداتها العابرة للحدود وأدرك المجتمع الدولي أن مواجهة التحديات الأمنية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتطلب درجة عالية من التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن هذا المنطلق كان لازماً على منظمة الأمم المتحدة بحكم أهداف ميثاقها، أن تضع مكافحة الإرهاب الذي ما فتئت الجزائر تحذر من تفاقم خطره على رأس أولوياتها.

خاتمة

إن الأزمات التي تعاني منها منطقة الساحل الأفريقي بصفة عامة من بينها الأزمة المالية كان لها التأثير الفعلي على المشهد الأمني والاستراتيجي للمنطقة، مما ضاعف من حدة التحديات والرهانات لإبقاء الاستقرار والأمن الوطني وهو ما يفسر اهتمام الجزائر وسعيها لتفعيل الوساطة والمشاركة الإيجابية في حل أزمات الساحل الأفريقي وبلدان الميدان بما لا يتعارض ومحددات سياستها الخارجية وعقيدتها العسكرية القائمة على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم المشاركة بقواتها الأمنية والعسكرية في فض النزاعات.

إنّ الجزائر قامت بتبني إستراتيجية شاملة لبناء السلم والأمن في الفضاء الجيوسياسي الجهوي وقد تجسدت هذه الإستراتيجية من خلال الوساطة، فمساعي الجزائر نابعة من مبدأ تسوية النزاعات وعدم التخلي عن واجب إدارة الصراعات في حالة التحديات الأمنية الكبرى ويتضح لنا ذلك من خلال جهود الوساطة الكثيرة التي بذلتها الجزائر لتسوية الازمات الداخليّة في دولة مالي في سنوات 1990-2006-2012-2013-2014 والدور الريادي الذي لازالت تقوم به من أجل عودة السلم والأمن عن طريق المصالحة المالية والتي إنتهت بشكل رسمي بالتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق السلام والمصالحة بالجزائر.

ذلك أنّ المقاربة الجزائرية تقوم على أسس ثابتة ومبادئ لا جدال فيها تجمع بين التسوية السلمية للنزاعات المسلحة والحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية كما ترفض الجزائر أي تدخل عسكري خارجي في شؤون الدول الإفريقية وتربط أساسا بين المتغيرات الثلاثة القائمة على السلم والأمن والتنمية.

إنطلاقاً من تجربتها وإدراكاً بأهمية استقرار أمن الأمم، ألحت الجزائر في كثير من المرات على ضرورة تطوير مقاربة اقتصادية تضامنية لمحاربة الإرهاب وكذا محاربة الفقر والجهل كأسباب رئيسية دافعة لتبني التطرف والإرهاب العابر للأوطان.

كما حصرت الجزائر على إقامة مشاريع تنموية لامتناهات البطالة وضمان استقرار السكان كبديل فعال يسمح بتجاوز كل المصاعب في هذه المنطقة الحساسة.

وقد أثبت الواقع صحة مقاربة الجزائر وتحذيرها من الخيار العسكري الخارجي كحل للأزمات لاسيما عن طريق التدخلات العسكرية الأجنبية وما ينجر عنها من كوارث وإرهاب وانتشار الأسلحة والمخدرات والجرائم العابرة للقارات، هذا الأمر الذي أصبح ظاهراً للجميع في الوقت الراهن وكانت الجزائر قد استشرفت مخاطره في وقت مبكر وحذرت من تداعياته، وهذا ما أشادت به الجمعية العامة للأمم المتحدة.

استناداً على مبادئها ومرجعيتها التاريخية لمحددات سياستها الخارجية أبرزت الجزائر ضمن أهدافها وأولوياتها الوطنية والإقليمية مسألة الأمن الوطني والإقليمي بخاصة في العشرية الأخيرة التي شهدت تازماً عميقاً في محيطها الإقليمي، كما ركزت على:

- دعم حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ومساندة قضايا التحرير؛
- رفض التدخل الأجنبي في القضايا الإقليمية والأفريقية بتقديم بدائل الوساطة لتسوية الأزمات مع الإبتعاد عن التدخل في النزاعات وتقديم الحلول السياسية؛
- تبني سياسة التنويع في العلاقات الاقتصادية وتشجيع الشراكة مع الدول الإفريقية ودول الساحل على غرار العلاقات الاقتصادية مع موريتانيا خصوصاً في المجال الصناعي والتبادلات التجارية؛
- خلق فضاءات للتبادلات التجارية الحرة، تثبيت ودعم تجارة مقايضة السلع في المناطق الحدودية مع ضرورة مراقبتها؛

- تفعيل التكامل الإفريقي على الرغم من التحديات الدولية بتجسيد مشاريع أساسية كمشروع إنجاز الطريق الرابط بين الجزائر وموريتانيا؛
- التأكيد أن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة دولية عابرة للحدود يجب معالجتها جماعيا؛
- نداء الجزائر وجد صدى كبيراً لدى عدة دول التي ثمنت نظرة الجزائر لمفهوم الإرهاب في المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال مراكز الدراسات الاستراتيجية في العالم؛
- أثبتت الجزائر استعدادها للتعاون الدولي من أجل السلم والأمن في منطقة الساحل الأفريقي عامة وبلدان المجال (الميدان) والعالم ككل؛
- التركيز على تثبيت المرجعيات الدينية للمنطقة والعمل على النشاط التوعوي الديني عن طريق تنظيم جمعيات علماء الساحل إضافة إلى ذلك علمت المؤسسة الدينية على تفعيل وتنظيم دور الزوايا في الجنوب الجزائري وأصبحت تستقطب عددا كبيرا من طلبة دول الساحل وتعمل على توفير تكوين مستمر لهم ثم يُتَبَع هؤلاء في أعمالهم ونشاطهم في بلدانهم بدعوتهم إلى دورات مستمرة سنويا إلى المؤسسة الدينية الأم من أجل تحسين معلوماتهم وتبادل المعطيات على غرار زاوية الشيخ بلكبير بأدرار. ارتقى هذا التعاون إلى مستوى المعاهد الدينية المتخصصة بتكوين الإطارات الدينية التي أُسِّسَتْ لهذا الغرض حيث تم التكفل بوفود الطلبة الأفارقة وفق اتفاقيات مفضية من قبل الجزائر متمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السفارات ووزارات الخارجية للدول الإفريقية المعنية.
- كما تبنت الجزائر حلول أساسية أخرى في تكوين الأئمة والمختصين في المجال الديني يعملون على تثبيت معالم وقيم الإسلام باتباع النهج الوسطي في مجتمعات دول الساحل الإفريقي وكذا دول الميدان باتباع مرجعية واحدة لصد الخلافات البينية سواء تعلق الأمر بجماعات في دولة واحدة أو ما بين الدول.

لترسيخ هذه الرؤية عملت الجزائر على بناء الحوار الحضاري الديني بين العلماء والمفكرين لدول الساحل إذ ترأست الجزائر جمعية علماء الساحل منذ نشأتها إلى يومنا، هذه الجمعية كانت تهتم بالتفاعلات الفكرية المبنية على الفتاوي المغلوطة والشاذة التي كانت تهدف إلى افتعال الصراعات والتأصيل لها وكانت الجماعات الإرهابية المسلحة تستند إلى تلك الفتاوي المغلوطة لتبرير جرائمها.

في هذا السياق احتضنت الجزائر عدة مؤتمرات دينية جمعت أخصائيين وعلماء الدين لدول الساحل على غرار ملتقى (الطريقة التيجانية) و(الطريقة الشيعية).

نخلص في تحليل هذه الدراسة بأن الجزائر عملت جاهدة في رسم سياسة خارجية واتخاذ مواقف مبدئية، غير أن تجسيدها فعليا بالكامل وجد عدة عوائق وتحديات على غرار تدفق اللاجئين واندساس الإرهابيين في أوساطهم وكذا تنامي الجريمة المنظمة الوضع الذي استغلته فرنسا كذريعة للتدخل العسكري في مالي.

إدراكا من الجزائر بأهمية استقرار المنطقة ركزت في عملها الدبلوماسي على تجسيد هذه المقاربة بالعمل المشترك مع سعيها باستمرار وثبات على تعزيز المؤسسات الاقتصادية الاجتماعية والمالية كفتح بنك إفريقي بالتنسيق مع الدول الإفريقية والانفتاح على الأسواق الإفريقية والساحل وتفعيل الدبلوماسية الاقتصادية وبذل الجهود على مستوى الاتحاد الإفريقي لتمثيل إفريقيا بمنظمة الأمم المتحدة مع الحرص على تفضيل التكتلات الإقليمية والجهوية القائمة كمخرج فعال لتعزيز الأمن الإقليمي ودعم الحلول السياسية للأزمات الإقليمية.

مسايرةً للتكامل والشراكة والتنسيق مع دول الميدان مالي، النيجر وموريتانيا عملت الجزائر على تعزيز هذا التوجه بتكثيف مشاريع مشتركة في مجال الطرقات والنقل والاستثمارات في المنطقة وقد أنجزت الجزائر مشوارا كبيرا في هذا المجال من خلال مشاريع عدة مثل

الطريق الإفريقي في اتجاه مالي والطريق بين الجزائر والنيجر والسعي على تجسيد مشروع أنبوب الغاز انطلاقا من نيجيريا مرورا بالنيجر والجزائر في اتجاه أوروبا، فضلا على دعم الجزائر لمالي في توليد الطاقة الكهربائية حفاظا على سيادتها واستقرارها.

كما دأبت الجزائر في التعجيل لتحقيق التنمية والبرامج الاستثمارية داخل بلدان الساحل وفتح أسواق مع دعم الشركات والمؤسسات الجزائرية العمومية والخاصة للإستثمار والتبادل مع بلدان الساحل الإفريقي ودول الميدان.

في مجال التعاون الأمني ركزت السلطات الجزائرية على تكثيف الجهود وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية لدعم نشاطات البحث والتطوير في المجال الأمني قصد تحقيق التفوق التكنولوجي، حيث تسمح هذه التطورات التكنولوجية بتغيير القدرات في مجال التكتيك الأمني والتحكم خاصة في مجال المعلوماتية نظرا للتحديات الكبرى التي تأتي عن طريق مختلف شبكات الإنترنت والوسائط الإتصالية الحديثة واستعمال النظم والوحدات الحديثة لإحراز التفوق التكنولوجي لمواجهة الجريمة الإلكترونية بتقليص الهوة العلمية والتكنولوجية بين الدول الغنية والفقيرة.

في سياق التعاون في ميدان الإعلام والاتصال أدرجت الجزائر تبادل البرامج الثقافية عبر الإذاعات والتلفزيون، مثل البرامج الموجهة للساحل عن طريق إذاعة الساحل بغية تأمين المرجعية الدينية لبلدان منطقة الساحل بمحاربة الفكر المتطرف ومحاربة غلو الخطاب الديني.

لمواجهة أوضاع الأزمات الطارئة أولت الجزائر اهتمامها بالدراسات الاستشرافية في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والأمنية بالاستعانة بالخبراء والمقترحات المنجزة من طرف المختصين.

كون التأثير الأمني للحدود الجزائرية بتخومها الجيوسياسية تداعيات على الأمن الداخلي بمختلف الأصعدة (الأمنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وكذا الثقافية) ولمواجهة هذا الوضع بطريقة فعالة، فالجزائر مدعوة الى وضع استراتيجية دقيقة على المديين المتوسط والبعيد بالتقويم المستمر والتركيز على الأولويات ومتابعة الأحداث في ظل ما يحدث على مقربة منها وتحديد أهدافها الاستراتيجية مع التأهب للتعامل مع أي تهديد مباشر أو غير مباشر لأمنها وتقوية عمق حدودها الإفريقية بتنسيق جهود دول المنطقة لمواجهة كل مهددات أمنها من جهة وتقوية مواقفها حيال إغراءات القوى الأجنبية التي تسعى لتأثير وجلب الدول الإفريقية خدمة لاستراتيجيتها، فالجزائر مدعوة في هذا الإطار بالتحلي بدور المبادرة وأن تكون على استعداد دائم لتقديم البدائل والحلول الممكنة.

من خلال دراستنا يمكننا إدراج تصورين:

التصور الأول: رغم تفاقم الأزمات في منطقة الساحل الإفريقي بما فيها دول الميدان نتيجة تدهور الوضع الأمني وتفشي ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة وتدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى البلدان المجاورة خاصة الجزائر، تبقى مقاربة الحل السياسي والبحث عن طرق إحلال السلم والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية داخل هذه البلدان على غرار دولة مالي التي سعى الفرقاء الماليون إلى تجسيدها عن طريق اتفاق السلم والمصالحة بالجزائر الحل الأنجع.

يرتكز هذا التصور على تغليب المتغيرات الايجابية لغرض نجاح مسار التسوية السياسية بحيث يقتنع أطراف النزاع أن الخيار العقلاني يكمن في تقاسم السلطة باشتراك أطراف النزاع في الشمال في العملية السياسية مع قناعاتها بأن الوضع الاقتصادي والتنموي هو الذي يعزز السلام لكي تستفيد كل الاطراف من عائدات تمويل المشاريع التي تقدمها الدول والمنظمات الاقليمية والدول المانحة.

كما يكون للمبادرة الجزائرية نتائج ملموسة حيث تستفيد الاطراف المتنازعة في مالي من مبادرة الوفاق والسلام التي توفرها الجزائر لكل الاطراف والمدعومة من قبل الامم المتحدة والاتحاد الافريقي والايكواس وبرضا أغلب أطراف النزاع. ويطرح هذا التصور وجهة نظر مثالية لمستقبل الامن الجهوي والإقليمي والدولي بحيث ينعكس السلام واستتباب الامن في مالي على تحييد الجماعات الارهابية وجماعات الجريمة المنظمة المنتشرة في المنطقة وقطع اوصالها بنظيرتها في ليبيا ومنه انقطاع عملية تمرير الاسلحة وتغذية الجماعات الاجرامية بشتى انواعها والاستفادة من مسار المصالحة التي انتهجتها الجزائر لاستتباب الأمن واسترجاع السلم الوطني وتعميمه على بلدان الساحل الافريقي.

من أجل ترسيخ السلم واستتباب الأمن وتحقيق التنمية وجب على شعوب المنطقة وكذا حكامها التحلي بالوعي الجماعي للتخلي عن تبعية الفكر الكولونيالي (المستعمر السابق) والهيمنة الخارجية في اتخاذ القرارات السياسية بخلق تكتلات جهوية ودعم التكامل والاندماج الإفريقي.

أما التصور الثاني: فهو تصور تنموي عقلاني يستند أساسا بالاعتماد على مقاربة تنموية شاملة تركز على تطبيق الاعتماد المتبادل بين متغيرين أساسيين يتمثلان في الأمن والتنمية وجعلهما متكاملان في الساحل الافريقي من خلال تفعيل عملي وواقعي لمفهوم التنمية المستدامة.

من خلال هذا التعاون والتبادل في الخبرات قد تتجح دول الميدان خصوصا ودول الساحل الافريقي عموما في مقاربتها الشاملة في تبني تنظيم سياسي عقلاني وصولا الى الحكم الراشد داخل الدولة مع رسم سياسات عامة تتجاوب مع المتغيرات البنيوية لمفهوم التنمية المستدامة مع تفعيل آليات النيباد للتعاون الاقتصادي بفتح أسواق جديدة وشراكة فعلية بين المستثمرين في المجال الفلاحي، الصناعي والانتاجي على مستوى القارة الافريقية وكذا

ترشيد استعمال الموارد المائية نظرا لقلّة تساقط الأمطار باستحداث تكنولوجيا الطاقة الشمسية المتجددة مع اشراك المنظمات الخيرية الافريقية والدولية على دعم المشاريع الانمائية لفائدة سكان المناطق النائية وكذا خلق فضاءات تجارية لمقايضة السلع على المناطق الحدودية؛

لمواجهة مختلف المخططات الأجنبية فالجزائر مدعوة بالتخلي بدور المبادرة وتفعيل وتقوية الآلة الدبلوماسية التي عهدتها والتركيز على الدراسات الإستشرافية في شتى المجالات الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية وكذا الأمنية وإنشاء المراكز للدراسات الإستشرافية الخاصة بكل دولة في منطقة الساحل الافريقي عامة وبلدان الميدان لمواجهة التحديات والأزمات المحتملة؛

ضرورة الإسراع لاحتواء الأزمات الراهنة قبل تفاقمها، بتنشيط دور الجزائر داخل الهيئات والمنظمات الإقليمية والقارية والدولية مع التركيز أيضا على الترويج الإعلامي لكسر العمليات التضليلية الممنهجة التي تسعى إليها الدوائر الأجنبية لضرب مصالح الجزائر؛

فالجزائر مدعوة أيضا على التركيز على متابعة الأحداث لمواجهة تداعيات التوتر الأمني مع التأهب للتعامل مع أي تهديد كان وفق استراتيجية أمنية محكمة مع البقاء على تفعيل الدبلوماسية السياسية والاقتصادية والثقافية وتأمين المرجعية الدينية لبلدان المنطقة؛

تفعيل دور الدبلوماسية الثقافية من خلال استحداث مهرجانات إفريقية إقليمية للتعريف بالمروروث الثقافي المشترك في بلدان منطقة الساحل الافريقي وبلدان الميدان لتقوية الروابط بين ساكنة وشعوب المنطقة؛

خلق فضاءات للتبادلات الفكرية بين الكتاب والمفكرين والأدباء والصحافيين في منطقة الساحل الإفريقي ودول الميدان؛

تنشيط الدور الإعلامي بخلق برامج إذاعية وتلفزيونية هادفة موجهة لدول الساحل وبلدان الميدان؛

إنشاء مراكز مشتركة للتكوين وتطوير المهارات في شتى المجالات الزراعية، الفلاحية والبيئية والمناخية لمواجهة تحديات سكان المنطقة لتطوير وتحسين مستواهم المعيشي مع التصدي لمكافحة الجراد.

يتضح مما سبق أن منطقة الساحل الإفريقي هي منطقة التوترات غير أنه لا يجب النظر إليها بنظرة سلبية بسبب نشوب النزاعات الإقليمية والإثنية بل هي بحاجة لتظافر جهود دول المنطقة الإقليمية والفواعل الإفريقية لإحلال السلم والاستقرار.

قائمة المصادر

والمراجع

• القرآن الكريم

• المعاجم:

1. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة 1986.

• المواثيق والقوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 234، المؤرخة في فيفري 1989.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

5. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب المرسوم 11/95 المؤرخ في 22/06/1995، وقانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 02/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

6. قانون العقوبات الجزائري القسم الخامس رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 30، 31، 36.

7. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونظام بنك الجزائر رقم 03/12 الموافق 28/11/2012 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

8. المرسوم التنفيذي 06/97 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بصنع واستيراد الأسلحة والالتزام بعدم البيع والتنازل عن السلاح إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مفوضين من قبل السلطات المختصة إلى جانب وجوب حيازة المنتجين بتخصيص دفتر قانوني تدون فيه كل الأسلحة والجهات والمصالح المستفيدة منها.
9. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000/307 المتعلق بوضع ضوابط وشروط كيفية خدمات الأنترنيت وإستغلالها لقمع الجرائم المعلوماتية
10. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18/02/2012 المتضمن لقانون الانتخابات
11. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن لتنظيم الأحزاب السياسية
12. القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن لقانون الجمعيات السياسية
13. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن لقانون الاعلام.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رحمة رقم 12/95 المؤرخ في 25/02/1995.
15. قانون الوثام المدني رقم 08/99 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
16. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

17. المرسوم الرئاسي رقم 93/06 الصادر بتاريخ 28/02/2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية (المفقودين)؛ المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المتعلق بتكفل الدولة بمساعدة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.
18. المرسوم الرئاسي رقم 95/06 الصادر بتاريخ 28/02/2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر الرئاسي المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
19. المرسوم الرئاسي رقم 106/06 الصادر بتاريخ 07/03/2006 والمتعلق بإجراءات العفو والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
20. المرسوم الرئاسي رقم 124/06 الصادر بتاريخ 27/03/2006 المتعلق بتحديد كفاءات إعادة الإدماج وتعويض الأشخاص بسبب أعمال ذات علاقة بالمأساة الوطنية.
21. المرسوم الرئاسي رقم 159/5 المؤرخ في 27/04/2005، المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى.

• **القرارات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية**

1. القرار 2133 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7101 المنعقدة في 27 جانفي 2014.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .
3. الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، V03-85625 .

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 الصادر عن دورتها المنعقدة في 2006/09/08.

5. قرار مجلس الأمن رقم (2012) / S/RES/2056، بتاريخ 5 جويلية 2012.

6. قرار مجلس الأمن رقم (2012) S/RES/2071، بتاريخ 12 أكتوبر 2012.

7. قرار مجلس الأمن رقم (2012) S/RES/2085، بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

8. قرار مجلس الامن رقم (2017) / S /RES/2364، بتاريخ 29 جوان 2017.

9. قرار مجلس الأمن رقم S/2017/1105، بتاريخ 26 ديسمبر 2017.

10. قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

11. تقرير الحكومة الجزائرية المرسل إلى اللجنة المعنية بمكافحة الارهاب المنشأة

بالقرار 1267(1999) تطبيقا للفقرتين 6 و 7 من S/AC37. القرار 1455(2003)

المؤرخ في 2003/04/16. المنشور في قرار مجلس الامن رقم 1455/2003/

الصادر في 2003/04/17

12. مقرر 38 الخاص بتنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، الدورة الثالثة العادية

لمؤتمر الاتحاد الافريقي في أديسا بابا أثيوبيا، من 06 إلى 08 جويلية 2004.

13. مقرر 256 الخاص بمكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، الدورة 13

لمؤتمر الاتحاد الافريقي (سرت) الجماهيرية الليبية، 03 جويلية 2009.

• الخطابات

1. خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في لقاء اللجان التحضيرية للقمة

35 لمنظمة الوحدة الافريقية، الجزائر، بتاريخ 17 جويلية 1999.

2. خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في المنتدى الافريقي للسلم،

الجزائر، 07 نوفمبر 1999.

• الكتب

1. أحمد أدابير، التعدد الاثني والمشكل الأمني في مالي، دراسة كرونولوجية لتمرد التوارق منذ 1963 الى 2012، الجزائر، دار التعليم العالي والبحث الأكاديمي، 2015.
2. أحمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات، ط4، الجزائر، دار هومة، 2002.
3. أحمد شنة، العاصفة الزرقاء تفاصيل حرب مدمرة انتهت على طاولة مفاوضات جزائرية، الطبعة 1، الجزائر، مؤسسة هيدل للنشر والتوزيع، 2000.
4. اسماعيل دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي، دراسة حالتية الساحل الإفريقي والعالم العربي أزمتي مالي وما يسمى بالربيع العربي: الأسباب والأبعاد، الجزائر، دار هومة، 2017.
5. بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2009.
6. بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري أوروبا والحلف الأطلسي، الجزائر، المكتبة العصرية، 2005.
7. جهاد عودة، النظام الدولي نظريات وإشكاليات، مصر، دار الهدى، الطبعة 1، 2005.
8. جون بيلس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004.
9. جيمس أندرسون، وضع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999.
10. حسنين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب الأساليب الأمنية المستحدثة لمواجهة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

11. حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2004.
12. حسين بوقارة، السياسة الخارجية، دراسة في عناصر التشخيص والاتجاهات النظرية للتحليل، الجزائر، مطبعة دار هومة، 2012.
13. حسين بوقارة، مشكلة الأقلية الترقية وانعكاساتها على الاستقرار في منطقة الساحل الافريقي، العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 07، نوفمبر 2008.
14. حمدي عبد الرحمان، التعددية وأزمة بناء الدولة في أفريقيا الإسلامية، القاهرة، مركز دراسات المستقبل الافريقي، 1996.
15. رمانى إبراهيم، مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2003، الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة، الجزائر، منشورات ANEP، 2003.
16. روبين ميريديث، الفيل والتنين صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا، ترجمة شوقي جلال، الكويت، عالم المعرفة، 2009.
17. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، دار اليقظة العربية، 1960.
18. شمامة خير الدين، العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، الجزائر، دار القرطبة، 2009.
19. شهرزاد فيكري، التحديات العابرة للحدود وأثرها على الأمن الإقليمي بشمال إفريقيا بعد ثورات الربيع العربي، الإرهاب والاتجار بالبشر، السياسة الإقليمية للجزائر، تنسيق عمار جفال، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2015.
20. صالح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977.
21. عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، ط1، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2011.

22. عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.
23. عبد الرحمن بن محمد بن صالح القحطاني، الضربات الاستباقية لشل العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية، الرياض، المجلد 23، العدد 59، 2014.
24. عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية، انكسار دائم أم انحسار مؤقت، الطبعة 1، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.
25. عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت ... والمتغير، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2006.
26. عبد القادر محمد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، عمان، دار الشروق، للنشر والتوزيع، 2010.
27. عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الطبعة 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
28. عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
29. عبد الوهاب بن خليف، التهديدات الأمنية في شمال إفريقيا والساحل الإفريقي، التحديات والحلول، السياسية الإقليمية الدولية، تنسيق عمار جفال، الجزائر، دار هومة، الطبعة 1، 2015.
30. قوي بوحنية، الجزائر والانتقال الى دور اللاعب الفاعل في افريقيا بين الدبلوماسية الأمنية والانكفاء الأمني الداخلي في السياسة الإقليمية للجزائر، تنسيق عمار جفال، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2015.
31. مجموعة من الباحثين، الحوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، الجزائر، دار التعليم العالي والبحث الأكاديمي، 2015.

32. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.
33. محمد بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة 1، القاهرة مصر، دار الشروق، 2004.
34. محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء الكبرى، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2016.
35. محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية، إدارة الصراعات واستراتيجية التسوية، الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة 1، 2002.
36. محمود أحمد إبراهيم، الحروب الأهلية في إفريقيا، القاهرة، 2001 مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية .
37. محمود مجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
38. هائل عبد الله المولي طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، 2012.
39. ياسين العيثاوي، سلام المشهداني، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة 1، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

• الاطروحات والمذكرات

أ- الاطروحات

1. أعمار بوريشة، العلاقات الجزائرية الافريقية جنوب الصحراء، 1999-2014، الواقع والافاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية - فيفري 2016.

2. شغاتي مشاري الكيناني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2013.
3. علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - 2012
4. عمراني كربوسة، الحركات الإسلامية وإشكالية الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام. سنة 2013.
5. منصور لخضاري، استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006 - 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.
6. منصور لخضاري، إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.
7. مولاي بومجوط، السياسة الخارجية الفرنسية تجاه أفريقيا في ظل المنافسة الأمريكية الصينية (2001-2014)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة دمشق كلية العلوم السياسية قسم العلاقات الدولية، سوريا، 2015-2016.
8. وهيبة دلع، السياسية الخارجية إتجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية (2013-2014).

ب- المذكرات

1. أبصير أحمد طالب، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2. أسماء رسولي، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
3. بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي، دراسة حالة العراق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2007-2008).
4. جويده حمزاوي، التطور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية متوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010-2011).
5. خالد بشكيط، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات افريقية، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.
6. خالد معمري جندالي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008.
7. خليفة خلفون، مسار وآفاق التعاون الأمني الأورو متوسطي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية (تخصص علاقات دولية)، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

8. رموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والأعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2003-2004.
9. شوادرة رضا، إشكالية هندسة أمن مشترك في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011.
10. ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية التحديات والرهانات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة لخضر باتنة، غير منشورة 2010.
11. عابر نجوى، الحرب الوقائية في العقيدة الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق، مارس 2003، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011.
12. عز الدين موسى صالح عقيلة، النزاع الحدودي الليبي التشادي 1973-1995، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، أوت 2017.
13. علي عشوي، سياسة الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998.
14. قاسي فوزية، الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، منطق الأمن في الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
15. قريب بلال، السياسية الأمنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه التحديات والرهانات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

16. محمد ديب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2011-2012.

17. نبيل بويبية، المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 03، 2011.

• الدوريات والمجلات

1. إبراهيم مجاهدي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية، دراسة حالة النزاعات الإفريقية نمودجا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة مخبر نظام الحالة المدنية، العدد الثامن، 2017.

2. أبكر عبد البنات آدم، التنوع الديني والاثني في موريتانيا وتحديات بناء دولة المواطنة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية - جامعة إفريقيا العالمية، العدد 53، جوان 2015.

3. إجلال رأفت، السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء، السياسة الدولية، العدد 145، مصر، جويلية 2001.

4. أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001.

5. أحمد طه محمد، الأبعاد السياسية للشراكة بين أوروبا وإفريقيا، السياسة الدولية، العدد 141، مصر، جويلية 2000.

6. أحمد عبد الديم، تاريخ القضية الأزاودية وتطورها، مجلة قراءات إفريقية، العدد السادس عشر، أبريل 2013.

7. أحمد عظيمي، الإرهاب في الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2012.

8. ادريس عطية، تهديدات الإرهاب الدولي في شمال افريقيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 4، ديسمبر 2015.
9. إسماعيل دبش، الوضع في الساحل الافريقي بين الواقع الإقليمي والتأثيرات الدولية من خلال الأزمة في مالي (منذ 2010)، مجلة دراسات الدفاع والإستقبالية: استراتيجيا، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والإستقبالية، العدد 1، السداسي الأول 2014.
10. أماني محمود فهمي، النزاع الحدودي بين التشاد وليبيا والدور المرتقب للقضاء الدولي، السياسة الدولية، العدد 117، مصر، 1994.
11. أمحمد برقوق، الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية، العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 07، نوفمبر 2008.
12. أمحمد برقوق، محاضرة بعنوان العضلات الأمنية في الساحل الإفريقي وتداعياتها على الأمن الوطني للجزائر، يوم 24 ديسمبر 2007، بمقر وزارة الدفاع الوطني، منشورة في مجلة الجيش، العدد 534، الجزائر، 2008.
13. غازلي عبد الحليم، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (Ecowas) وإسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2016.
14. أنوار بوخرص، الجزائر والصراع في مالي، أوراق كارنيغي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، الشرق الأوسط، 23 أكتوبر 2012.
15. أنور بوخرص، عوامل عدم الاستقرار في موريتانيا، أوراق كارنيغي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، الشرق الأوسط، أبريل 2012.
16. أنور بوخرص، الاستقرار الحرج في موريتانيا والتيار الإسلامي الخفي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، فيفري 2016.

17. آيت عبد المالك نادية، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة الغير شرعية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية أكتوبر 2014.
18. بشير عميور، التزام الجزائر الدائم، ملف بعنوان: الساحل، دول الميدان إستراتيجية موحدة، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011.
19. بشير عميور، انشاء لجنة الازكان العملائية المشتركة ثمرة لرؤية مشتركة، ملف بعنوان: الساحل، دول الميدان إستراتيجية موحدة، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011.
20. بشير عميور، ندوة الجزائر الدولية، دفع الشراكة وجهود الأمن والتنمية، ملف بعنوان: الساحل، دول الميدان إستراتيجية موحدة، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011.
21. بشينية عبد الغني، حماية الحدود: تعزيز الجهاز الأمني على الحدود، مجلة الجيش (سلسلة خاصة)، العدد الثاني، الجزائر، نوفمبر 2012.
22. بن جديد عبد الحق، باسط سميرة، استراتيجيات الجزائر لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي (1999، 2016)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 8، جانفي 2016.
23. بهلول نسيم، المبادرة العسكرية الأمريكية في إفريقيا: مقارنة استراتيجية جديدة؟، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2013.
24. بوزيد عمار، الساحل الإفريقي في عين الإعصار، مجلة الجيش، العدد 561، الجزائر، أفريل 2010.
25. بوعلام بولعراس، الأبعاد الجديدة للأمن والدفاع، نقاش الساعة، مجلة الجيش، العدد 644، الجزائر، مارس 2017.

26. بوعلام بولعراس، الجزائر في منظومة الأمن البحري، مجلة الجيش، العدد 539، الجزائر، جوان 2008.
27. التعاون في إفريقيا، رؤية مشتركة لمواجهة التهديدات الأمنية، مجلة الجيش (سلسلة خاصة بعنوان الجيش الوطني الشعبي مسيرة وتاريخ)، العدد 4/3، الجزائر، أبريل 2013.
28. جريبي رضوان، بوشربة علي، وحماد غنية سهام، الجزائر تقود المناورات متعددة الجنسيات في إطار مبادرة 5+5 دفاع، المادة 08 القوات البحرية الجزائرية تؤكد كفاءاتها، مجلة الجيش، العدد 544، الجزائر، نوفمبر 2008.
29. الجزائر ومواجهة التطرف العنيف، تجفيف منابع الفكرية للإرهاب، مجلة الجيش، العدد 636، الجزائر، جويلية 2016.
30. جميلة علاق، استراتيجيات التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 91، 2014.
31. جهاد الغرام، الدور الإقليمي للجزائر في إفريقيا المحددات والأبعاد، مجلة آفاق علم الاجتماع، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2016.
32. جوزيف رامز أمين، قراءة في جولة بوش الإفريقية، آفاق إفريقية، العدد 15، مصر، سبتمبر 2003.
33. حكيمة أوقاسي، رهان السلم والترقية الاقتصادية والاجتماعية التزام الجزائر الكامل تجاه إفريقيا، ملف بعنوان: 50 سنة بعد إنشاء المنظمة القارية الإفريقية، إفريقيا واعية بالتحديات التي تواجهها، مجلة الجيش، العدد 605، الجزائر، ديسمبر 2013.
34. حميد عبد الرحمن، السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا من العزلة إلى الشراكة، السياسة الدولية، العدد 144، مصر، أبريل 2001.

35. خالد حساني، مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الارهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الارهاب الدولي، مجلة ستراتيجيا، العدد 04، السداسي الثاني، الجزائر، 2015.
36. خالد عبد العظيم، الحوار المالي التداعيات الإقليمية لانفصال أزواد في مالي، مجلة السياسة الدولية، العدد 189، مصر، جويلية 2012.
37. خديجة بوريب، الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل، الواقع والرهانات، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان 2014.
38. خديجة عرفة محمد الأمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الطبعة 1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.
39. خليفة خلفون، الأزمة المالية ومبادرات الانفراج، مجلة الباحث، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، العدد السابع عشر، جويلية - ديسمبر 2017.
40. خير الدين شامة، التدخل العسكري الفرنسي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2014.
41. خير عبد الرزاق جاسم، قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا، فرصة أمريكية ومحنة إفريقية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، لبنان، ديسمبر 2009.
42. راوية توفيق، التنافس الدولي في القارة الإفريقية، مجلة البيان، مصر، 26 مارس 2010.
43. ساحل مخلوف، المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، يوم دراسي تحت عنوان دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، منشورات مجلس الأمة، قصر زيغود يوسف، الجزائر، 12 ماي 2015.

44. ساعو حورية، غربي محمد، موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الاقتصاد والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 18، جوان 2017.
45. سالم برقوق، الأبعاد الاستراتيجية للسياسة الثقافية الفرنسية في المغرب العربي، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد 03، الجزائر، ماي 2008.
46. سليمان دبار، تمارين الأمن الجوي في إطار مبادرة 5+5 دفاع، مجلة الجيش، العدد 568، الجزائر، نوفمبر 2010.
47. سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، لبنان، 2008.
48. سمير قط، المغرب العربي في السياسة الخارجية الأمريكية منذ منتصف التسعينيات أبعاد فرص وقيود، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 9، جوان 2017.
49. سمير قط، السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا: المبادئ، الأسس والتطورات، مجلة قراءات افريقية، العدد 32، القاهرة، مصر، أبريل 2017.
50. السيد علي أبو فرحة، التدخل العسكري في مالي... تدويل تداعيات اخفاق الدولة دون مسبباتها، قراءات افريقية، العدد 16، القاهرة، مصر، أبريل-جوان 2013.
51. شرف الدين ورده، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2013.
52. شمامة خير الدين، التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، ديسمبر 2014.

53. شمسة بوشنافة، حدود الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 31 مارس 2016.
54. شودة رضا، دور المقاربة الأمنية الجزائرية في تسوية الأزمات الأمنية في إفريقيا، مجلة المعيار، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2016.
55. الشيماء علي عبد العزيز، أهداف جولة كليتون في إفريقيا، السياسة الدولية، العدد 133، مصر، جويلية 1998.
56. صلاح السعيد، تأثير مشكل التوارق على استقرار منطقة الساحل الإفريقي، العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 07، الجزائر، نوفمبر 2008.
57. طارق عادل الشيخ، الصين وإفريقيا والتطلع إلى القرن الـ 21، السياسة الدولية، العدد 138، مصر، أكتوبر 1999.
58. طارق عادل الشيخ، الصين، وتجديد سياستها الإفريقية، السياسة الدولية، العدد 156، مصر، أبريل 2004.
59. طاهر دلول، السياسة الأمنية الجزائرية في ضوء تجريم دفع الفدية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
60. عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية الأمنية، العدد 354، الرياض، (1432 هـ-2011).
61. عبد القادر عبد العالي، السياسة الخارجية الجزائرية تجاه دول الجوار: بين مقتضيات الدور الإقليمي والتحديات الأمنية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 2، الطبعة 4، نشر في 2014-07-01.
62. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعية والجريمة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

63. عصام عبد الشافي، التداعيات الاقتصادية على القضية المالية، قراءات إفريقية، مصر، العدد 16، أبريل-جوان 2013.
64. عصام عبد الشافي، معضلة الأمن في منطقة الساحل والصحراء: الأسباب والمواجهة، مجلة السياسة الدولية، العدد 195، القاهرة، جانفي 2014.
65. عفاف خذيري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، جوان 2006.
66. علي بوشربة، تحت اشراف وإدارة القوات الجوية الاسبانية 5+5 دفاع، تنفيذ التمرين الخامس للأمن الجوي، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011.
67. علي بوشربة، بوعلام بولعراس، الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل والصحراء، ملف بعنوان: الجزائر في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة استراتيجية فعالة، مجلة الجيش، العدد 618، الجزائر، جانفي 2015.
68. علي بوشربة، تعزيز الأمن بالحدود الجنوبية الشرقية (روبورتاج)، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر، أكتوبر 2011.
69. علي بوشربة، مبادرة 5+5 دفاع، تمرين متعدد الجنسيات للبحث والإنقاذ، مجلة الجيش، العدد 582، الجزائر، جانفي 2012.
70. علي لبوخ، الإرهاب في الساحل وآثاره على الأمن الوطني، مجلة المدرسة العليا للحربية، الجزائر، العدد 6، 2013.
71. علي بوشربة، الندوة 11 لوزراء الشؤون الخارجية لدول الحوار 5+5، سبل ترقية التعاون في صميم النقاش، مجلة الجيش، العدد 611، الجزائر، جوان، 2014.
72. عماد الميغري، المسألة الاثنية والدولة في موريتانيا وانعكاساتها على الخصوبة والسلوك الإنجابي للأقليات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، العدد 9، 1999.

73. عمار جفال، وجهة نظر حول طبيعة التهديدات على الحدود الجنوبية للجزائر العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 07، الجزائر، نوفمبر 2008.
74. عمر عمورة، من أجل مقارنة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، جوان 2016.
75. عيساوي سفيان، توظيف المعايير الدولية في صناعة السياسة الأمنية الجزائرية، المجلة الافريقية للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، سكيكدة -الجزائر، 2017.
76. غسان الغزلي، التحولات الصينية بعد الحرب الباردة، شؤون عربية، العدد 35، مصر، 1999.
77. قائد القيادة الأمريكية لإفريقيا الفريق أول كارتر هام يزور الجزائر، مجلة الجيش، العدد 575، الجزائر، جوان 2011.
78. قط سمير، السياسة الخارجية الجزائرية في إفريقيا التطورات والمحددات، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2017.
79. كونالي آمو، فرنسا ومشروع التكامل في إفريقيا الناطقة بالفرنسية، مجلة إفريقيا، العدد 2، مركز البحوث العربية الإفريقية، 2000.
80. لحسن الحسناوي، التنافس الدولي في إفريقيا: الأهداف والوسائل، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 2010، العدد 29، لبنان 2010.
81. مادي إبراهيم كانتني، التدخل العسكري الفرنسي في مالي، آفاق أفريقية، المجلد 11، العدد 38، مصر، 2013.
82. مبادرة 5+5 دفاع، التمرين المتعدد الجنسيات للمراقبة البحرية سيبوردر 2012، مجلة الجيش، العدد 591، الجزائر، أكتوبر 2012.
83. مبادرة 5+5 دفاع، فضاء للتشاور والتعاون الفعال، مجلة الجيش، العدد، 594، الجزائر، جانفي 2013.

84. مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، الجزائر، جوان 2014.
85. مجموعة من الباحثين، الأزمة العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 و56 صيف، خريف، مصر، 2011.
86. محمد أبو الفضل، الأبعاد الإقليمية لانقلاب مالي، مجلة السياسة الدولية، العدد 105، مصر، 1991.
87. محمد بوكبشة، القيادات العسكرية حول العالم، مجلة الجيش، العدد 557، الجزائر، ديسمبر 2009.
88. محمد جدة، متغيرات الحركية الداخلية والرهانات الدولية على منظمة الإتحاد الإفريقي، دراسات دولية، العدد 102، العراق، 2007.
89. محمد حمدان، القوة الناعمة وإدارة الصراع عن بعد، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط2، بيروت، 2013.
90. محمد فتحي عيد، الإرهاب والقرصنة البحرية، الطبعة 1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
91. محمد مجدان، التهديدات الإقليمية على الجزائر من منطقة الساحل والجنوب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 5، جوان 2016.
92. محمد محمود أبو المعالي، تقارير: القاعدة وحلفاؤها في الساحل والصحراء، مركز الجزيرة للدراسات، 17 أفريل 2012.
93. محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر المتوسط بين الجنوب والشمال، مجلة الأمن والحياة، العدد 257، الرياض، صفر 1432.
94. محمد هيبة علي أحطية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد 3، 2011.

95. محمود أبو العينين، الإتحاد الأوروبي وإفريقيا: نموذج العلاقات بين الأقاليم غير المتكافئة في عصر العولمة، في إفريقيا والعولمة، الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة، 2004.
96. مسيح الدين تسعديت، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي، الرهانات والتحديات، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 4، ديسمبر 2015.
97. مصطفى صايح، التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، ديسمبر 2014.
98. مصطفى صايح، الجزائر والأمن الإقليمي، التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
99. مولود غشة، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب منظمة الأمم المتحدة، الجزائر ترافع على تجريم دفع الفدية، مجلة الجيش، العدد 567، الجزائر، أكتوبر 2010.
100. نايت عبد الكريم، يوميات أفراد الجيش الوطني الشعبي بحدودنا الجنوبية، عزيمة وإرادة، مجلة الجيش، العدد 618، الجزائر، جانفي 2015.
101. النزاعات في القارة الإفريقية، لا مناص من الحلول السلمية التفاوضية، مجلة الجيش، الجزائر، العدد 597، أبريل 2013.
102. نصر الدين لبال، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي: مالي نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017.
103. نور الدين دخان، عيودون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، الجزائر، جانفي 2016.
104. هنري ويسلنغ، تقسيم إفريقيا، (1880-1914): أحداث مؤتمر برلين وتوابعه السياسية، ترجمة ريما إسماعيل، دراسات إفريقية، العدد 5، مصر، سنة 2001.

105. وسيلة قنوفي، توسيع السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، الجزائر، ديسمبر 2015.

• الجرائد

1. أحمد ميزاب، الحديث عن العودة، نقطة الصفر في الحوار المالي أمر غير وارد، يومية الرائد، 07 أفريل، 2015،
2. سهيل ب، حل أزمة مالي مرتبط بالحوار والتنمية، مدلسي يصرح خلال منتدى دافوس، جريدة الخبر 27 جانفي 2013، العدد 6967.
3. عثمان لحياني، الخارجية تشرح موقف الجزائر من التدخل الفرنسي، جريدة الخبر، العدد 6953.
4. لخضر رزاوي، لا تصدير للمواد الحساسة من الجزائر إلا بموافقة وزارة الدفاع، جريدة الشروق اليومي، العدد 3523، يوم 03 جانفي 2012.

• التقارير

1. التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة.
2. التقرير الإستراتيجي الإفريقي، مركز البحوث الإفريقية، العدد 1، 2001-2002.
3. التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2001-2002، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة.
4. تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب، تقدم بشري في عالم التنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

• الملتقيات والمؤتمرات:

1. بوستي توفيق، بوقيور إسماعيل، جهود الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع التوارقي في مالي، الملتقى الدولي الأول حول: المقاربة الأمنية الجزائرية في دول الساحل

الافريقي، (24-25 نوفمبر 2013)، جامعة قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2. ساحل مخلوف، إشكالية تطبيق الأمن لإنساني في الساحل الإفريقي، مداخلة أقيمت في أشغال الملتقى الوطني، منطقة الساحل والصحراء، الواقع والأفاق، المعهد العسكري للوثائق والتقييم والاستقبالية، النادي الوطني للجيش، 15 أكتوبر 2012.

3. ساحل مخلوف، الأزمة المعقدة في الساحل الأفريقي، المؤتمر المغربي الدولي حول التهديدات الأمنية للدول المغربية في ضوء التطورات الراهنة (الرهانات - التحديات) يومي الأربعاء والخميس 27/28 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

4. ساحل مخلوف، دور الجزائر في بناء السلم والأمن في الفضاء الجيوسياسي الجهوي: دراسة للوساطة الجزائرية في الأزمة المالية، أشغال الملتقى مالي-ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟، النادي الوطني للجيش، 12 جانفي 2016.

5. عبد النور بن عنتر، تعدد المسارات الجهوية في الفضاء الساحلي-المغربي، أشغال الملتقى مالي-ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟، المعهد العسكري للوثائق والتقييم والاستقبالية، النادي الوطني للجيش، الثلاثاء 12 جانفي 2016.

6. عبد الوهاب بن خليف، المقاربة الجزائرية لحل الأزمات في محيطها الإقليمي، الأزمة المالية نموذجا، أشغال الملتقى مالي-ليبيا مبادرات السلام والخروج من الأزمات أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟، المعهد العسكري للوثائق والاستقبالية، النادي الوطني للجيش، 12 جانفي 2016.

7. محمد الأمين ولد الكتاب، التداعيات الأمنية والإنسانية لأزمة مالي على الصعيد المغربي، ورقة مقدمة في ندوة المغرب الغربي والتحولت الراهنة، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 17-18 فيفري 2013.
8. مصطفى صايح، التنافس الفرنسي الأمريكي في منطقة الساحل الصحراوي: الآليات والرهانات، أشغال الملتقى الوطني: منطقة الساحل والصحراء، الواقع والآفاق، النادي الوطني للجيش، 15 أكتوبر 2012.
9. نبيل بويبية، مسألة التوارق في المقاربات الأمنية للدول المغربية، دراسة في طرق التوظيف، الملتقى الوطني الأول حول الإشكالية الأمنية في المغرب العربي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

• المواقع الإلكترونية

1. عمر يحيى أحمد، الصراعات الاقليمية في القرن الأفريقي نموذج الصراع الاثيوبي الاريتري، الحوار المتمدن، العدد: 4896 - 14/08/2015، على الموقع : <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=480394>
2. تم إعادة انتخاب الجزائر بمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي في 29 جانفي 2016، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/3735.aspx
3. وثيقة الجزائر للقضاء على الراديكالية : تجربة للتبادل، ديسمبر 2015 منشورة على موقع وزارة الخارجية الجزائرية: www.mae.gov.dz
4. كرد الواد مصطفى، استراتيجية الجزائر في التعامل مع التهديدات الأمنية الناجمة عن أزمات دول الجوار الجنوبي، نشر بتاريخ: 2015/07/01 على الموقع <https://sawtsetif.dz> .
5. فريدة روطان، تحديات الأمن القومي الجزائري في ظل تنامي حركات العنف المسلح، 14-3-2016، على الموقع: <http://www.siyassa.org.eg/News/8713.aspx>

6. فضيلة دفوس، دبلوماسية هادئة في محيط عربيّ صاخب سياسة النأي بالنفس لا تمنع الجزائر عن التوسّط لحلّ الأزمات وإطفاء الحروب، جريدة الشعب، الثلاثاء 14 أكتوبر 2014. على الموقع <http://www.ech-chaab.com>
7. زهرة أقنيني، محمد فركود، ندوة دول الساحل: محاربة، نشر بتاريخ 16 مارس 2010 على موقع الإذاعة الجزائرية <https://mobile.facebook.com/notes/radio-algérienne/375859938420/>
8. يحي ع، دول الساحل التزمت بالتطبيق الحرفي للاتفاقيات وعليها مسؤولية حل مشاكلها، نشر في الفجر يوم 19 - 03 - 2010، على الموقع <https://www.djazairess.com/alfadjr/144910>
9. حسيبة كريمة، قمة الجزائر لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة السلاح الليبي يربك المنطقة، نشر في الفجر يوم 07-09-2011، على الموقع <https://www.djazairess.com/alfadjr/191810>
10. مؤتمر الوزاري الثاني حول: تعزيز التعاون الأمني وتفعيله في منطقة الساحل والصحراء، وكالة الأنباء الليبية، نشر بتاريخ: 2013/09/19، على الموقع <https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=30908>
11. الحوار المالي الشامل: اقتراح مشروع تمهيدي حول اتفاق سلام على مختلف الأطراف 2014/10/21، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article
12. براهيمية أميرة، مساهل يؤكد: لا بديل عن تظافر جهود المجموعة الدولية للقضاء على الإرهاب، نشر في صوت الأحرار يوم 24-03-2015، على الموقع: <https://www.djazairess.com/alahrar/123546>
13. اختتام الملتقى الثالث رفيع المستوى حول السلم والأمن في إفريقيا، مقال نشر بتاريخ 2015/12/22 على الموقع <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20151222/62259.html> ،
14. أمحمد برقوق، منطق الأمننة في ساحل الأزمات، على الموقع <https://www.politics-dz.com/threads/mntq-almnn-fi-saxhl>

15. مبروك كاهي، منطقة الساحل الإفريقي: صراعات قديمة وتحديات جديدة، جامعة ورقلة، مقال نشر على الموقع <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/20037/1/tahawulat8.pdf>
16. قوي بوحنية، الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات الإستراتيجية، 03 جوان 2012، على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/en/node/3420>
17. بن عائشة محمد الأمين، الساحل الإفريقي من ساحل السلام إلى ساحل الأزمات، نشر في جريدة الجزائر نيوز يوم 2014/05/21 على الموقع: <https://www.djazairnews.com/djazairnews/73151>
18. عبد الحفيظ سجال، الإرهاب والنزاعات الإثنية والدولة الفاشلة أهم مشاكل المنطقة، مقال نشر بجريدة الحوار الجزائري يوم 2009/11/18 على الموقع: <https://www.djazairnews.com/elhiwar/21142>
19. الجدول الخاص بالإثنيات في دولة مالي على الموقع: <https://www.axl.cefan.ulaval.ca/afrique/mali.htm>
20. التنوع الإثني في النيجر على الموقع: <https://www.axl.cefan.ulaval.ca/afrique/niger.htm>
21. أنظر سيدي أحمد ولد أحمد سالم، التوارق أو الرجال الزرق، على الموقع: <https://www.aljazeera.net/specialfiles/2016/2/11/>
22. أنتي-بالاكا-مليشيا-تقتل-المسلمين، على الموقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2017/5/18/>
23. بن عائشة محمد الأمين، الجزائر بين خطر المهاجرين والتدخل الخارجي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، مقال نشر بتاريخ 2017/07/29 على الموقع: <https://democraticac.de/?p=48115>
24. القيادة العسكرية الأمريكية لإفريقيا بدأت العمل رسميا من شتوتغارت، مقال نشر على الموقع: <https://www.swissinfo.ch/ara/>

25. عارف عادل مرشد، دوافع الاهتمام الياباني بإفريقيا، صحيفة رأي على الموقع الإلكتروني: <https://alrai.com/article/1013011/> كتاب/دوافع-الاهتمام-الياباني-بإفريقيا
26. مصطفى بوطورة، الدبلوماسية الجزائرية والأزمات الدولية على ضوء توجهات الرئيس بوتفليقة، على الموقع: <https://www.sawtalahrar.dz/>
27. مرافعة وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رمطان لعمامرة: من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعميم منع دفع الفديات، 2015/12/20، على الموقع الإلكتروني: http://www.mae.gov.dz/news_article/3624.aspx
28. وكالة الأنباء الجزائرية: مساهل: الجزائر ملتزمة بدعم منطقة الساحل في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، نشر على موقع الإذاعة الجزائرية يوم: 2016/03/31، على الموقع: <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160331/73251.html> ،
29. بيان مشترك صدر عقب الدورة الثالثة للحوار الاستراتيجي الجزائري - الأمريكي 2015/04/09، على الموقع: http://www.mae.gov.dz/news_article/2977.aspx
30. مالي: في إطار وساطة الدبلوماسية الجزائرية لبعث حركية تنفيذ اتفاق السلم والمصالحة 2016/06/20، على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/4119.aspx
31. مجلس الأمن يشيد بدور الجزائر في تطبيق اتفاق السلم في مالي 2016/06/30 على الموقع http://www.mae.gov.dz/news_article/4149.aspx
32. اختتام الملتقى الرابع رفيع المستوى للسلم والأمن في إفريقيا بنجاح كإسهام إفريقي في تحقيق الأمن في العالم <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20161219/97601.html>

33. فارس لونيس، أمن الحدود الجزائرية في ظل التهديدات فوق الدولانية ومنطق اللاحدود الجغرافية دراسة حالة التوارق، المركز الديمقراطي العربي 27 جويلية 2016، على الموقع: <https://www.democraticac.de/?p=34694>
34. الجزائر تولي أهمية كبيرة للبعد الاقتصادي لسياستها الخارجية 2016/10/24، على الموقع: http://www.mae.gov.dz/news_article/4357.aspx
35. (وأج) 40173 ترجمة 3737 الجزائر - إفريقيا-اقتصاد - المنتدى الإفريقي للاستثمار بالجزائر فرصة للتوجه صوب إفريقيا، الجزائر 7 نوفمبر 2016 (وأج) . وكالة الأنباء الجزائرية. على الموقع: <http://www.aps.dz/ar/algerie> /
36. مشاركة مساهل في الاجتماع الوزاري للمنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب، 2016/09/21، على الموقع: http://www.mae.gov.dz/news_article/4308.aspx
37. الجزائر تجدد عزمها على إحلال الأمن في دول الساحل الإفريقي، 2017/10/16 على الموقع: <https://arabic.rt.com>
38. بدوي يوقع بنواكشوط على اتفاق إنشاء المعبر الحدودي بين الجزائر وموريتانيا، مقال نشر في الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 2017/11/07 على الموقع: <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20171107/125361.html> ،
39. الجزائر وموريتانيا يوقعان على اتفاق انشاء مركز حدودي بري يهدف الى ترقية التعاون الاقتصادي والأمني، يوم 2017/11/08، على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/49517>
40. مساهل يدعو إلى مقارنة شاملة تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين التنمية والأمن والهجرة، على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/algerie/50514-2017-12-02-08-28-02>
41. منظمة نيباد: منظمة الشراكة لتنمية إفريقيا، 25 ديسمبر 2013، على الموقع: <https://www.afrigatenews.net/a/3>

42. محمد عبدالله ولد آدّا، الوضع الأمني بالساحل والصحراء بعد سنة من التدخل الفرنسي بمالي، على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/02/201422385727314727.html>
43. محمد بن أحمد، الجزائر تدرس مراجعة علاقتها العسكرية مع دول الميدان، 10 مارس 2016، على الموقع: <https://www.elkhabar.com/mess,article/102137/>
44. تقرير عن دولة مالي قامت بإعداده ادارة العلاقات الخارجية بالغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية، نشر بتاريخ 2014/01/22، عبر الموقع: <https://www.alexcham.org/Media/Files/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%89.pdf>
45. موسوعة المقاتل، دولة مالي: السمات الجغرافية، على الموقع الإلكتروني: <http://www.moqetel.com>
46. البنك الدولي عبر الموقع الإلكتروني: <https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?end=2017&locations=ML&start=1960&view=chart>
47. أزمة مالي متاهة الانقلاب والانفصال، مركز الجزيرة للدراسات، 2012، عبر الموقع: <https://studies.aljazeera.net/ar/article/465>
48. الحاج ولد إبراهيم، أزمة شمال مالي، انفجار الداخل وتداعيات الإقليم، على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2012/02/20122129582152916.html>
49. عزمي بيشارة، أزمة مالي والتدخل الخارجي، من الموقع: <http://www.azwad.com/ar>
50. الحوار المالي الشامل، تسلسل الأحداث، وكالة الأنباء الجزائرية، من الموقع: <http://www.aps.dz/ar/algerie/15989>
51. مقتطف من تقرير الأمين العام عن: أعمال المنظمة في دورة الجمعية العامة الحادية والستون المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية: الأهداف الإنمائية للألفية

والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا، عدم إيداع أي جهد: آمال الألفية،

على الموقع : <https://www.un.org/ar/millennium goals/61.shtml>.

52. الأمين العام للأمم المتحدة يشيد بالرئيس بوتفليقة وجود الجزائر من أجل استرجاع

السلم في مالي، وكالة الأنباء الجزائرية. نشر على موقع الإذاعة الجزائرية :

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20151003/54023.html> ، بتاريخ

2015/10/03

53. عزالدين بن سالم، المنازعات الدولية الوساطة وحل النزاعات، على الموقع

<https://arabmediation.wordpress.com/2012/01/06/135/Hamilton>

54. تاكايوكي يامامورا، ترجمة عادل زقاغ، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية،

على الموقع: http://bohothe.blogspot.com/2010/03/blog-post_26.html

55. مروة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني: تحول اهتمام المجتمع الدولي

من الدولة إلى الفرد، الجريدة الكترونية : الحوار المتمدن - العدد: 3138 - نشرت

بتاريخ 28/09/2010 - 14:15 على الموقع:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356>

56. خليل حسين، نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام، على الموقع الخاص

لدراسات والأبحاث الاستراتيجية

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_1982.html

57. خديجة عرفة محمد الأمين، "تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولا"، على الموقع :

www.islamonline.net/arabic/mafahem/2003/09/article01.html

58. حكيم غريب، التعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب، العابر

للأوطان، تاريخ النشر 27 مارس 2017، على الموقع:

<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/altawn-aljzayry-alamryky-fy-mjal-mkafht-alarhab-alabr-llawtan>

المراجع باللغة الاجنبية :

Dctionnaires

1. Le Grand Larousse Universel 1997.

A /Livres :

1. André Salifou, La question des Touarègues au Niger, Paris, Karthala, 1993.
2. De Guillaume Devin et Marie Claude Smouts, les organisations internationales, Armand colin, Paris, 2011.
3. Edmond Bernus, Etre Touareg au Mali, étude de l'Institut Français de Recherche Scientifique pour le développement en coopération, France, 1996.
4. Gerard Dussouy, les théories de l'interétatique, traité des relations internationales, Tom 2, collection pouvoir comparés, Paris, édition Harmatton, 2008.
5. Hugon Philipe, Géopolitique de l'Afrique, Ed, Armand Collin, Paris, 2007.
6. Jeane Jaques Roche, Théories de Le Sécurité, Paris, Montchrestien , édition, 2002.
7. Keith et Richard Langhorne, Theory and Administration the practice of Diplomacy, Evolution Edition,2011.
8. Mahdi Taje, Sécurité et Stabilité dans le Sahel Africain Collège, de défense de L'OTAN , NDC occasionnel paper19, decembre2006.
9. Mehdi Taje, Sécurité et stabilité dans le Sahel africain , NDC occasional paper 19, Collège de Défense de l'OTAN, Research Branch, Rome, December 2006.
- 10.Michel Galy,la guerre au Mali: comprendre la crise au Sahel et au Sahara, enjeux et zones d'ombre, Paris, La Découverte, 2013.

B / Revues

1. Adama Gaye, Partenariat gagnant gagnant , Jeune Afrique, N° 2392, Novembre 2006.
2. Anne Androuais, Japon et Afrique : la genèse des relations économiques , Afrique contemporaine, éditions de Boeck supérieur N° 212, 2004.
3. Antorin Tisseron, Enchevêtrements géopolitiques autour de la lutte contre le terrorisme dans le Sahara, Hérodote, N°142, 3ème trimestre, 2011.
4. Boubertakh Nassim, Le chef d'état-major de l'ANP, au Mali dans le cadre de concertation entre les pays du champ pour une lutte et coordination contre le terrorisme et la criminalité organisée, In El Djeich N°581 décembre 2011.
5. Cahier du Retex, Recherche 50 ans d'Opex en Afrique (1964-2014), September 2015.
6. Catherine Roche 'Aurelia Potot Nicol 'L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales 'Gualino éditeur 'Paris 1999.
7. Djibril Diop, l'Africom : Une Initiative Mort- Née ou un Commandement impossible ? , archives Cérium.
8. Dumoulin A, la sémantique de la stratégie de sécurité européenne AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2005.
9. Edmond Bernus et All, Le Sahel oublié, Revue du Tiers Monde, Vol 3 , Année 1993,
- 10.Emmanuel Grégoire, Jean Shmitz, (Éditeurs scientifiques), Afrique noire et monde arabe : continuités et ruptures, Institut de recherche pour le développement, 2000.
- 11.Eric.G-Berman and Katie E.Sams, Peace Keeping in Africa: Capabilities and Culpabilities (Geneva: An Institut For Disarmament Research, 2000).
- 12.Féderic Deycard, le Niger entre deux feux, nouvelle rébellion Touarègue face à Niamey, politique Africaine N° 108, Décembre 2007.
- 13.Gilles Favarel-Garrigues, La criminalité organisée transnationale : un concept à enterrer ? , L'Economie politique , N° 15, 2002.

14. Joseph Léa Nkalwo Ngouca, L'union Africaine et l'épreuve du terrorisme : force et challenge de la Politique Africaine, Cameroun, Avril 2016.
15. Junior Ouataro, Ridhakefi, Chine, USA, France, Russie, le monde courtise l'Afrique, New Africain, N° 11, Novembre, Décembre 2009.
16. Krisztina Horvath, le Conseil de l'Europe et la Lutte contre le Terrorisme International, Berline, 2015.
17. Mehdi Taje, l'importance Stratégique du Sahel, Cahier du CEREM N°13 la sécurité du Sahara et du Sahel, CEREM école militaire, Décembre 2009.
18. Pascal de Gendit, L'union Africaine Face au défi du Continent, Analyses et études politique internationale, 2016.
19. Philippe Lebeaud, Alger pivot, d'une diplomatie de paix, Revue Afrique-Asie, Mars 2015.
20. Robert G. Bershinski. Africom's Dilemma: The Global War on Terrorism and Futur of U.S Security Policy in Africa, strategic studies institut (SSI), 2007.
21. Roland Marchal, le conflit au Darfour, point aveugle des négociations Nord-Sud au Soudan ,politique Africaine N° 95 , Octobre 2004.
22. Ron Parker, the Senegal Mautanian conflit of 1989, Fragile Equilibrium, journal of modern African studies, Vol 29, N° 1, March 1991.
23. Stephen Ellis, briefing, The Pan Sahel Initiative African Affaires –Royal African Society, 2004.
24. Tisseron Antonin, Enchevêtrement Géopolitique autour de la lutte contre le Terrorisme dans le Sahara, in Hérodote, N° 142, la découverte 2011.
25. Vincent Bisson, Echec et Mat chez les maures ! Coups d'Etat et Attentat en République Islamique de Mauritanie, recherches internationales N°97, octobre –décembre 2013.
26. Yahia. H.Zoubir, The United States and Maghreb Sahel Security, Cerium, 2009.

27. Yeline Poncet, Jean Yves, Marchal, Edmond Bernus, Le Sahel Oublié, Tiers monde, N°134, 1993.
28. Yves. Pacou et Robert Blanc, Le recensement des nomades Mauritaniens, Revue population, 34ème, Paris, Edition Anthropos, Mars, Avril, année 1979.

C/ Publication et journaux :

1. Abdoulaye Tamboura, Crise Touarègues au Niger et au Mali, Séminaire du 27 novembre 2007, publié en janvier 2008, Ifri Programme Afrique subsaharienne.
2. George klut, Hostilités et alliances. Archéologie de la dissidence des Touaregs au Mali, cahier d'études africaines, vol 35, N°135, 1995.
3. Gérard Prunier, Comment le conflit au Darfour déstabilise le Tchad, le Monde diplomatique , N° 648, Mars 2008,
4. Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique, Document El Moujahid, 20 Janvier 2002.

D/ Rapports

1. Albrecht Conze, EUCAP forme des formateurs pour pérenniser son impact au Mali, journal d'information de la Mission EUCAP Sahel Mali, N°2, Mai 2016.
2. Feuille de route des négociations dans le cadre du processus d'Alger.
3. Feuille de route pour le renforcement du dialogue et de la coopération entre le G5 Sahel et l'union Européenne, final DRAFT, sécurité et développement G5 Sahel 18 juin 2016.
4. Henri Plagnol, Francois Loncele, La situation sécuritaire dans les pays de la zone sahélienne, Rapport d'information déposé en application de L'Article N°145 du règlement par la commission des Affaires Etrangères Françaises. L'Assemblée nationale Françaises. N°4431, 6 Mars 2012. P11.

5. International Crisis Group Mali, avoiding escalation, Crisis Group Africa report, (Dakar, Bruxelles), N° 189, 18 July 2012.
6. L'union Européenne et le Sahel, fiche d'information, Bruxelles 16 janvier 2013.
7. Millennium Development Goal 8, Delivering on the Global Partnership for Achieving the Millennium Development Goals, MDG Gap Task Force Report 2008, United Nations.
8. Sadattchy Priscilla, Après la chute de Kadhafi : le retour des Touaregs au Mali et au Niger : quels enjeux ? in « les nouvelles du GRIP, N° 62, lettre d'information des groupe de recherche sur la paix et la sécurité, Bruxelles, 4 éme trimestre, 2011.
9. Simon Luis, Mattelaer Alexander, Hadfield Amelia, Une Stratégie cohérente de l'EU pour le Sahel, Rapport de la Direction Générale des politiques externes de l'union européenne Bruxelles, Mai 2012.
10. Un fonds fiduciaire d'urgence de l'Union européenne pour l'Afrique, Commission européenne - Fiche d'information, Valletta, le 12 Novembre 2015.
11. United nation, Development Program, Human Development, Report, 1994, New York, Oxford university Press, 1994.
12. Yves Fromion et Joaquim Pueyo, Rapport d'information, déposé par la commission des affaires européennes sur les missions PSDC de l'Union européenne au Mali (EUTM Mali et EUCAP Sahel Mali), assemblée nationale N° 4472, 14/02/2017.

Accords et conventions :

1. Accord préliminaire a l'élection présidentielle aux pourparlers inclusifs de paix au mali.
2. Convention portant création du G 5 SAHEL.

E/ Protocoles

1. Protocole relatif à la création du conseil de paix et de sécurité de l'union Africaine, adopté par la première session ordinaire de la conférence de l'union Africaine, Durban, le 9 juillet 2002.

Décisions

1. Décision 2013/34/PESC du Conseil du 17 Janvier 2013, relative à une mission militaire de l'Union européenne visant à contribuer à la formation des forces armées Maliennes (EUTM Mali), Journal officiel de l'Union Européenne, 18.1.2013, L14

Notes

1. Bérangère Rouppert, Les États sahéliens et leurs partenaires extrarégionaux le cas de l'Union européenne en particulier, note d'analyse du GRIP 06/12/2012, Bruxelles.
2. Damien Delterne, Gestion des ressources minérales et conflit au Mali et au Niger, Note d'Analyse du GRIP 12/12/2012, Bruxelles.
3. William Assanvo, réflexions sur la Stratégie Européenne de sécurité et de développement au Sahel, Notes D'OVIDA, N° 5 Octobre 2001.

Thèse de doctorat :

1. Angela Meyer, l'intégration régionale et son influence sur la structure, la sécurité et la stabilité d'états faibles, thèse de doctorat, Institut d'Etudes Politiques de Paris, école doctorale de sciences PO, 13 décembre, 2006.

Sites électroniques

1. A.Gérard, Nimeiry face aux crises tchadiennes, politique Africaine, N°16, pp 118-124. sur le site: <http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/016118.pdf> .

2. Antonin Tisseron, G5 Sahel : une simple organisation de plus ?, GRIP , 25 Mars 2015, sur le site web : https://grip.org/wp-content/uploads/2015/03/EC_2015-03-25_FR_A-TISSERON.pdf
3. Appui au processus politique et aide à la stabilisation du Mali, Avril 2013, sur le site <https://peacekeeping.un.org/fr/mission/minusma>
4. Gourdin Patrice, Al Qaida, au Sahara et au Sahel, compréhension d'une menace complexe, disponible sur le site <https://www.diploweb.com/Al-Qaida-au-Sahara-et-au-Sahel.html/>
5. Projet Trans-Saharan Gas-Pipeline (TSGP), édité le 09/07/2007, sur le site <https://www.euro-petrole.com/projet-trans-saharan-gas-pipeline-tsgp-n-f-1191>
6. Jean Phillipe Rémy, Accords de paix d'Alger : une dernière chance pour le Mali , le Monde Afrique, 01 Mars 2015, disponible sur le site : https://www.lemonde.fr/afrique/article/2015/03/01/accords-de-paix-d-alger-une-derniere-chance-pour-le-mali_4585406_3212.html
7. Kamel LAKHDAR CHAOUICHE , La guerre ne fait que commencer au Sahel, Entretien avec Alain Antil, Chercheur à l'institut des Relations Internationales IFRI in l'expression du 13.09.2011. sur le site : <https://www.lexpressiondz.com/nationale/la-guerre-ne-fait-que-commencer-au-sahel-138824>
8. Lutte antiterroriste : l'Algérie a initié plusieurs actions en Afrique (Messahel), le 02/09/2014, http://www.mae.gov.dz/news_article/2457.aspx
9. Projet Trans-Saharan Gas-Pipeline (TSGP) sur le site web :
10. Simone Cantarine: Economic crisis and a thirst for money, the true reasons for the war in Libya, (<https://www.asianews.it/news-en/Economic-crisis-and-a-thirst-for-money,-the-true-reasons-for-the-war-in-Libya-21634.html>)
11. The National Security Strategy 2002, Overview of America's International Strategy · Champion Aspirations for Human Dignity · Strengthen Alliances

- to Defeat Global Terrorism and Work to Prevent, sur le site <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nssall.html>.
- 12.The Structure of the Economic Community of West African States (Ecowas), IHK, 11 Mai, 2015. Sur le site web : <https://archive.uneca.org/oria/pages/ecowas-economic-community-west-african-states>
- 13.Xavier Zeebroek, Pamphile Sebahara et Federico Santopinto, Des processus de paix à l'épreuve du Feu Darfour, Tchad, centrafrrique, Note d'analyse du GRIP, <http://archive2.grip.org/bdg/g0950.htm> , 12 février 2008.

الملاحق

الملحق رقم 01

دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية
لمكافحة الإرهاب

أعدته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



V.03-85625

ملحوظة

تعمد بل وثائق الأمم المتحدة رموزاً مكونة من أحرف استهلاكية مقترنة بأرقام. ويبدل ذكر هذا الرمز على إحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. ويسمح بالانقصاص الحر من مادة هذه المنشور أو إعادة طباعتها، ولكن يرجى ذكر المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن الجزء المقتبس أو المادة المعاد طباعتها.

United Nations publication
Sales No. [E.03.XXX]
ISBN [XXX]

المحتويات

الصفحة	
1	أولاً- مقدمة.....
1	ألف- الخلفية.....
5	باء- تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.....
6	جيم- تطور صكوك ونماذج مكافحة الإرهاب.....
8	ثانياً- الاشتراطات الجزائية الواردة في اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب.....
8	ألف- الاعتبارات العامة والتعاريف.....
11	باء- الجرائم المتعلقة بالطيران المدني.....
15	جيم- الأعمال المجرمة استناداً إلى وضعية الضحية.....
16	دال- الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة.....
22	هاء- الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة.....
24	وإو- الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب.....
30	ثالثاً- العناصر الأساسية الأخرى في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.....
30	ألف- تقرير الولاية القضائية على الجريمة.....
36	باء- الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ باستنتاجاته والإشعار بنية ممارسة الولاية القضائية.....
36	جيم- الالتزام بتقديم القضية إلى الملاحقة القضائية.....
37	دال- عنصر العلم والنية.....
38	هاء- جرائم المشاركة.....
41	وإو- المساعدة المتبادلة.....
42	زاي- أحكام تسليم المجرمين.....
43	حاء- الاستثناءات المقررة لأسباب تتعلق بالجرائم السياسية أو بالأغراض التمييزية.....
45	مئاء- حق المجرم المزعوم في الاتصال وحقه في معاملة عادلة.....

أولاً - مقدمة . ٤

ألف - الخلفية

1- أعلن مجلس الأمن، في قراره 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، "أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتناقى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن عمود عمل الأمم المتحدة والإرهابية وتدميرها والتخريب عليها عن علم، أمور تتناقى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" (الفقرة 5). وفي نفس القرار، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول أن تتخذ "الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية" (الفقرة 2 ب)). وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ لجنة لرصد تنفيذ ذلك القرار.

2- وصرح المجلس في قراره 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 بأنه يعتبر "أي عمل إرهابي دولي" "تهديداً للسلام والأمن الدوليين". وبموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق للميثاق". وفي الفقرة 2 من قراره 1373 (2001)، قرر المجلس أن على جميع الدول:

...

"(ج) عدم توفيق الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو تدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

...

"(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبرها أو الإضرار بالسلام أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوائم بين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامته تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

"(و) تزويد كل من منها الآخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

...

3- ولدى بيان وسائط لتتبع تلك الواجبات الإلزامية، طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء (الفقرة 3 من القرار 1373 (2001)):

...

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999،

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269 (1999) و 1368 (2001)،

...

4- وقد تجمعت الأمانة العامة الاتفاقيات (أي المعاهدات المتعددة الأطراف) والبروتوكولات (أي الاتفاقات المكتملة للاتفاقيات) المشار إليها في الفقرتين 3 (د) و 3 (هـ) من قرار المجلس 1373 (2001)، مع صكوك عالمية وإقليمية أخرى بشأن الإرهاب، في منشور صدر في عام 2001 بعنوان الصكوك الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي.⁽¹⁾ ووفقاً لتوجيهات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، يركز هذا الملحق التشريعي على الصكوك العالمية الإثني عشر التالية⁽²⁾ التي اختيرت لإدراجها في المنشور المذكور أعلاه:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963،⁽³⁾

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970،⁽⁴⁾

(1) الصكوك الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.3).

(2) يمكن الاطلاع على صيغ اللغة الإنكليزية لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات، أو على وصلات لها، في الموقع الشبكي www.un.org/terrorism/. ويمكن الاطلاع على ترجمات لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، أو على وصلات لها، في الموقع www.un.org/arabic/terrorism/ باللغة العربية، والموقع www.un.org/chinese/terrorism/ باللغة الصينية، والموقع www.un.org/french/terrorism/ باللغة الفرنسية، والموقع www.un.org/spanish/terrorism/tratados/ باللغة الإسبانية، والموقع www.un.org/russian/terrorism/ باللغة الروسية.

(3) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 704، الصفحة 218. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv1.pdf>.

(4) وقع على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970 ودخلت حيز النفاذ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1971. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي www.undoc.org/undoc/Terrorism_convention_aircraft_seizure.html.

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971،⁽⁵⁾

(د) اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، لعام 1973 ("اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973")،⁽⁶⁾

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ("اتفاقية الرهائن لعام 1979")،⁽⁷⁾

(و) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 ("اتفاقية المواد النووية لعام 1980")،⁽⁸⁾

(ز) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم المطارات المدنية الدولية لعام 1988، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ("بروتوكول مونتريال لعام 1988")،⁽⁹⁾

(ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ("اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988")،⁽¹⁰⁾

(ط) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988 ("بروتوكول المنصات الثابتة لعام 1988")،⁽¹¹⁾

(5) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 974، الرقم 14118. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf>.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1035، الرقم 15410. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv4.pdf>.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1316، الرقم 21931. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv5.pdf>.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv6.pdf>.

(9) وقع على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، للمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، في مونتريال في 24 شباط/فبراير 1988، ودخل حيز النفاذ في 6 آب/أغسطس 1989. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv7.pdf>.

(10) اعتمدت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في 10 آذار/مارس 1988، ودخلت حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1992. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv8.pdf>.

(11) حرر بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري، للمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، في روما في 10 آذار/مارس 1988، ودخل حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1992. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/terrorism_convention_platforms.html.

(ي) اتفاقية تمهيدية لميزان التفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 ("اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991")،⁽¹²⁾

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع مع المجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 ("اتفاقية المجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997")،⁽¹³⁾

(ل) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ("اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999")،⁽¹⁴⁾

5- وفي تصدير المنشور المعنون الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه،⁽¹⁵⁾ وصف الأمين العام، كوفي عنان، الخطر المتزايد الذي يواجهه المجتمع العالمي بالعبوات التالية: "يواجه الإرهاب الضربات إلى صميم كل شيء تمثله الأمم المتحدة. فهو يشكل تهديدا عاما للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاستقرار. وتعلننا العولمة ندرك أهمية بذل جهد دولي منسق حقيقة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره."

6- وفي ليدوة بعنوان "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، أعرب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب عن رغبة أعضاء اللجنة في أن يؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يوجد مقره في فيينا، دورا هاما بتقديم المساعدة من أجل التنفيذ التشريعي لتدابير مكافحة الإرهاب، لأن اللجنة مسؤولة عن تحليل احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ولكنها لا تقام بنفسها مساعدة تقنية. وكانت الهيئة التوجيهية للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، التابع للأمانة العامة،⁽¹⁶⁾ وهي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، قد توخّت اصطلاح المركز بهذا الدور، وأكد بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 19/2002 المؤرخ 24 تموز/أيلول 2002 وكذلك الجمعية العامة في قرارها 173/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و292/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002. وقد بدأ

(12) وقع على اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في مؤتمر في 1 آذار/مارس 1991، ودخلت حيز النفاذ في 21 حزيران/يونيه 1998. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv10.pdf>.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة 164/52. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/terrorism_convention_terrorist_bombing.html.

(14) مرفق قرار الجمعية العامة 109/54. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.un.org/law/cod/finterr.htm.

(15) الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب... باب الدولي وقمعه... (منشور من دورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.3).

(16) في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2002 تغير اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المركز من مشروعاً مهيئاً لتقديم المساعدة التقنية بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، سينفذ بالاستعانة بتمويل من خارج الميزانية.

باء- تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب

7- إن التنفيذ الكامل لاتفاقيات مكافحة الإرهاب، على النحو الذي عليه مجلس الأمن في القرار 1373 (2001)، سيعني أكثر كثيراً من التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإيجاد الأطر التشريعي الداعم. فهو يحس جوانب عديدة، منها نظرية الأمن الوطني، وعناصر الميزانيات، والتدابير الإدارية وتدابير شؤون العاملين. بيد أن وضع ذلك التشريع هو العقبة العملية الأولى أمام امتثال الدولة الطرف للقرار 1373 (2001)، وتصديقها على الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب.

8- ولا تصدق بعض الدول على أي معاهدة إلا بعد أن تستحدث تشريعاً يتيح الوفاء بجميع الالتزامات القانونية لتلك المعاهدة، وذلك إما بسبب القانون الداخلي لتلك الدول أو كمنهالة سياسية. وقد ينطبق ذلك على التصديق الداخلي، أي العملية الدستورية التي تلزم الدولة من خلالها بقبول التزامات الاتفاق، وعلى التصديق الدولي، أي توجيه إشعار رسمي إلى وديع المعاهدة المسماة بفيد بأن الدولة قبلت الالتزامات المتبادلة الواردة في الاتفاق. وفي بلدان أخرى، قد تكون للمعاهدة للتصديق عليها نفس وضعية القانون الداخلي، ولكن قد يلزم تشريع لتوفير العناصر اللازمة للتنفيذ التي لا تحتوي عليها المعاهدة. فمثلاً إذا كان القانون الداخلي، في حالة عدم التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، لا يعاقب على تمويل عمل إرهابي يعترف أن ينفذ في بلد آخر، فإن التصديق على تلك الاتفاقية لن يتيح المعاقبة على ذلك العمل إلى أن يقر التشريع الداخلي عقوبة عليه.

9- وتوفير المواد المرجعية والمشورة التقنية (بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهاتفيًا، وشخصيًا) عندما يكون ذلك فعالاً من حيث التكلفة) للمسؤولين عن صوغ التشريعات وغيرهم من المشركين في إدراج اتفاقيات مكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية يساعد بطريقة مباشرة على تحقيق ما هو مطلوب في الفقرة 3 (هـ) من قرار مجلس الأمن 1373 (2001). من تعاون دولي وتنفيذ كامل لصكوك مكافحة الإرهاب، وبما أن من شأن وضع تشريع مقبول أن يزيل أيضاً العقبات التقنية أمام التصديق فإن المساعدة التشريعية هي طريقة غير مباشرة، ولكن من عملية، لتشجيع البلدان على أن تصبح دون إبطاء أطرافاً في تلك الصكوك، كما هو مطلوب في الفقرة 3 (د) من نفس القرار. ولذلك فقد وضع هذا الدليل التشريعي لإعلام المسؤولين عن صوغ التشريعات وغيرهم من فركه الدليل بتطور ومقتضيات الاتفاقيات الدولية الإثنى عشرة. وقد استضافت الرابطة الدولية لقانون العقوبات والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وهيئة الرصد المعنية بالجريمة المنظمة اجتماعاً لخبراء

دول بين في سيراكوزا، إيطاليا، من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2002، لتقديم تعليقات عامة وإرشاد بشأن النص المقترح. وبوفر هذا الدليل التشريعي موارد صياغية في شكل قوانين سارية بالفعل أو يجري النظر فيها في البرلمانات، كما يتيح الإطلاع على القوانين النموذجية الإيضاحية التي وضعها أمانة الكومنولث وجهات أخرى. وقد استخدم الدليل التشريعي وقوائم المراجعة المرفقة به الخاصة بمقتضيات الاتفاقيات في مشاورات تقنية أجريت مع خمسة وعشرين بلداً. وتطوّر العملية على إجراء استعراض مع السلطات الوطنية، لحالة التصديق على الاتفاقية وبنسبة تنفيذها ودراسة ما إن كانت التشريعات الداخلية تنفذ مقتضيات تلك الصكوك تنفيذاً فعالاً، وتحديد التحسينات اللازمة للتوافق مع موارد الدولة المعنية وتقاليدھا القانونية.

10- والدليل التشريعي منشور على صفحة مكتب الأمم المتحدة للمعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة العالمية⁽¹⁷⁾ ويجري تحديثه دورياً. وعليه يرحب المكتب بالافتتاحات لأمانة اتفاقية التشريعات الوطنية التي تنفذ تنفيذاً فعالاً للالتزامات المترتبة على واحدة أو أكثر من اتفاقية مكافحة الإرهاب الإثني عشر من حيث المعاقبة أو التشريع أو التعاون الدولي، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي قد تنشأ في التنفيذ التشريعي أو الصياغة أو التطبيق.⁽¹⁸⁾

جيم- تطوّر صكوك ونماذج مكافحة الإرهاب

11- منذ غرق التفاوض على الاتفاقيات والبروتوكولات التي يتناولها هذا الدليل التشريعي أربعة عقود، بدأ بالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 وانتهاء بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999. وتتناول الاتفاقيات والبروتوكولات مواضيع متباينة، مثل المواد المضادة التي تمّيز المتفجرات البلاستيكية للمساعدة على كشفها، ومثل منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها. وقد تغير النهج المتبع في الاتفاقيات والبروتوكولات تغيراً كبيراً خلال تلك الفترة. فالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 تنص على أن أي من أحكامها لا يأذن باتخاذ إجراءات أو يقضي باتخاذها بشأن أي جريمة ترتكب ضد القوانين الجنائية ذات الطابع السياسي، التي يمكن أن يعتبر أنها تشمل قوائم مكافحة العنف المفضي إلى الترويع والذي يرتكب دعماً لحركات ثورية وانفصالية أو

(17) يمكن الاطلاع على هذا الدليل التشريعي على العنوان الشبكي www.unodc.org/odccept/terrorism.html?id=11702.

(18) يمكن الاتصال بموظفي فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة للمعني بالمخدرات والجريمة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان cicp.tpb@cicp.un.org أو هاتفياً على الرقم (1) (43) + 26060-4177، أو على الفاكس رقم 26060-5968 (1) (43) +.

حروب تحرر، وروطني، وتحتوي أحداث الاتفاقيات على مواد ترفض صراحة أي استثناء لـ "المرائم السياسية".

١٢- وبالنظر إلى عدد المواضيع المتناولة وتطور العبارات والمضمون مرور الزمن وتنوع النظم القانونية التي يجب التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها في إطارها، يلزم التسليم بصحة نموذج محكمة عديدة بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات. وللمقصد من هذا الماكمل التشريعي هو تزويد البلد الذي ينظر في التصديق على اتفاقية أو أكثر أو بروتوكول أو أكتر من اتفاقيات أو بروتوكولات مكافحة الإرهاب بتنفيذها بعرض عام للمبادئ والتجارب العامة ذات الصلة. ومن أجل توفير نماذج تشريعية قابلة للتكيف لتناسب طائفة واسعة من النظم القانونية، تعرض الوثيقة نماذج ذات طابع إرشادي. وقد أعدت أمانة الكومنويلث قوائم بنموذجية ومواد تفسيرية للإنشائي عشر اتفاقيات روتوكولات ولا تسعة سي فسي مبدئية لعدد تنفيذ للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، Implementation Kits for) the International Counter-Terrorism Conventions)، وكذلك تشريعات نموذجية وأدلة تفسيرية شاملة بشأن تنفيذ جميع مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، معونة أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب (Model Legislative Provisions on Measures) to Combat Terrorism.

13- وعلاوة على عرض القوانين النموذجية التي أعدها أمانة الكومنولث ومصادر أخرى، هي الدليل التشريعي إلى تزويد القارئ بأمثلة أو مراجع للتشريعات الوطنية السارية حالياً أو التي خضعت لنظر فيها البرلمانات، أو إحالته إلى تلك الأمثلة والمراجع، لكل من الصكوك الإنشائية. وهو يناقش الدليل وسائل مختلفة يمكن أن تلجأ إليها المقننات الأساسية للصكوك، مع التشديد على الوسائل الممكنة للجمع بين التشريعات المنفذة للاتفاقيات والبروتوكولات التي يتصل بعضها ببعض الآخر. وينتهي الدليل القارئ عندما تكمل هذه المعايير الدولية منطقية أخرى تشترط أكثر من الواجبات الإلزامية التي تفرضها الاتفاقيات والبروتوكولات، مثل المعايير المتعلقة بمشروعات القوانين. ويمكن الإطالة على مواد مفيدة إضافية في الملحق مع الشيكات للجنة مكافحة الجريمة الإرهابية، الذي يحتوي على التقارير الواردة من

(19) يمكن الاطلاع على تلك المواد على الموقع الشبكي www.thecommonwealth.org/law/model.html ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات من السيدة كيمبرلي بروست، رئيسة وحدة القانون الجنائي، نائبة مدير شعبة الشؤون القانونية والدستورية بأمانة الكومنولث، على العنوان الإلكتروني k.prost@commonwealth.int هاتف 207 747 6420 (44) +207 839 3302 (44)

(20) الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب هو www.un.org/docs/sc/committees/1373.

الذي يتناول الأعضاء، والتي تحتوي بعضها على ملخصات لجوانب من النظام التشريعي الوطني وترفق بها أحياناً نصوص التشريعات ذات الصلة.

ثانياً- الاشتراطات الجزائية الواردة في اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب

ألف- الاعتبارات العامة والتعاريف

14- هناك حد كان من بين صكوك مكافحة الإرهاب الإثني عشر لا يرد فيهما تعريف للجرائم. فعلى الرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 تستهدف بوضوح الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الذي يعدّ عادة اختطاف الطائرات، فإنها لا تشترط على الدولة الطرف سوى أن تقرّر ولايتها القضائية على الجرائم، المعرفة وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف، التي تُرتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة المتعاقدة. وقد صقل العديد من أحكام تلك الاتفاقية بقدر كبير في الصكوك اللاحقة المتعلقة بالطيران. واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 تشترط على الأطراف أن تتخذ تدابير يمكن، ولكن لا يجب، أن تكون ذات طابع جنائي، لحظر ومنع حركة المتفجرات غير المميزة.

15- ومن بين صكوك مكافحة الإرهاب الإثني عشر، توجد ثماني اتفاقيات، وبروتوكولات ذات صلة بتلك الاتفاقيات، يلزم كل منها أطرافه بالمعاقبة على الجرائم المحددة في الصك، وهي: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1988، المكمل لها، واتفاقية الأمد الخاص للمتمتعين بحماية دولية لعام 1973، واتفاقية الرهائن لعام 1979، واتفاقية المواد النووية لعام 1980، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، و، بروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام 1988، واتفاقية المجددات الإرهابية لعام 1999. ويشتمل الشكل المشترك المستخدم في تلك الصكوك العشرة على أربعة عناصر هي:

(أ) تعريف جريمة تتعلق بنوع معين من النشاط الإرهابي كان يسبب في ذلك الحين قلقاً كبيراً، مثل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في عام 1970 والهجمات بالقنابل وغيرها من الأجهزة الخطرة في التسعينات؛

(ب) اشتراط أن يفرض أطراف ذلك الصك عقوبة على ذلك السلوك؛

(ج) تحديد أسس معينة، مثل بلد تسجيل السفينة أو مبدأ الإقليمية أو الجنسية، يتفق الأطراف على أن يمارسوا، استناداً إليها، ولايتهم الجنائية لمكافحة الجريمة المحددة؛

(د) استحداث الأعراف الإضافي يتعلق بالولاية القضائية، وهو أنه يجب على الدولة الطرف التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها أن تقرّر اختصاصها وممارسه بشأن الجريمة، وأن تحيل الجريمة إلى المحاكمة إذا لم توافق على تسليمه عملاً بالاتفاقية المعنية أو البروتوكول للمعينة. وهذا العنصر الأخير يعرف عادة باسم "عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين".

16- ويرد في هذا الفصل ملخص للعناصر الأساسية للجرائم المحددة في الاتفاقيات المختلفة، مع إحالات إلى نماذج توضيحية أو تشريعات سارية المفعول حالياً كأمانة للكيفية التي يمكن بها الوفاء بهذه الاشتراطات الجزائية بصورة فعالة. ويمكن تحقيق ذلك باصدار قانون موحد وحيد لمكافحة الإرهاب، أو اتخاذ تدابير تشريعية تتناول مجموعات من صكوك مكافحة الإرهاب توجد علاقة بينها، مثل الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالسفر الجوي والبروتوكول الواحد المتعلقة به، أو التنفيذ التشريعي لكل اتفاقية وبروتوكول على حدة.

17- وبموجب منشور أمانة الكومنولث المعنون/أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب قانوناً شاملاً لمكافحة الإرهاب يقصد منه تحقيق الإمتثال للمقتضيات الإلزامية لقرار مجلس الأمن من 1373 (2001)، وهذه المقتضيات أوسع نطاقاً عديدة من تعهد الجرائم الجنائية والاجراءات الأخرى اللازمة بموجب صكوك مكافحة الإرهاب الإثني عشر، كما هو مبين في المنشور. وترد في الجزء الأول، المعنون "التفسير"، من الأحكام التشريعية النموذجية، تعريف المصطلحات المستخدمة في كل أجزاء القانون النموذجي. وترد في الجزء الثالث، المعنون "الجرائم"، عناصر ستة عشر نوعاً محدداً من أنواع السلوك الإجرامي تتعلق بالأعمال الإرهابية، منها جرائم التمويل والتيسير والدعم والإمداد وضم الأعضاء والتخريض والمشاركة. وبما أن الأعمال الإرهابية معروفة في الجزء الأول من القانون النموذجي بحيث تشمل أي فعل أو إغفال يشكل جريمة في إطار الإثني عشرة اتفاقية وبروتوكول ذات الصلة، فإن من شأن اعتماد هذا القانون النموذجي أن يفي بالمقتضيات الجزائية لجميع الصكوك من خلال ادراج الأحكام اللازمة.

18- وبما أن اختلاف التعاريف الوطنية للجرائم يمكن أن يسبب مشاكل التجريم المزدوج ومشاكل إجرائية أخرى فيستصوب اقتباس المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات في القوانين المنقذة الوطنية أو اعتماد التعاريف المستخدمة في الاتفاقيات بالإشارة.

19- ويعرف قانون مكافحة الإرهاب لعام 2002 في بربادوس جريمة الإرهاب بحيث تشمل أي جريمة تدخل في إطار تسع من الاتفاقيات والبروتوكولات الجنائية التي تناولها هذا الملحق على التتبع، (أي جميع الصكوك للتناولة بالبحث في هذه المنشور باستثناء الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 واتفاقية التفجرات البالاد. تنيكية لعام 1991 واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، ويتناول قانون

٢٠ بربادوس الاتفاقية الأخيرة بالنص على جريمة مستقلة هي تهويل الإرهاب). وعلاوة على الجرائم المعروفة بالإشارة إلى الاتفاقيات، يعرف الإرهاب، في ذلك القانون، كما يلي:

"(ب) أي عمل آخر

"1" يكسب دون غرض منه، بحكم طبيعته أو سياقه، هو تهويل الجمهور أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على الإتيان بأي فعل أو الامتناع عنه، و

"2" يُقصد منه أن يسبب

"(ألف) الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة لشخص مدني أو، في حالة الضرر المادي، لأي شخص آخر لا يشارك مشاركة نشطة في الأعمال العدائية؛ أو

"(باء) خطر جدياً على صحة أو سلامة الجمهور أو أي قطاع من الجمهور؛ أو

"(جيم) تلف مادي للممتلكات، سواء للممتلكات العمومية أو الخصوصية، حيثما ينطوي التلف على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء) أو على عرقلة أو تعطيل من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (دال)؛ أو

"(دال) عرقلة خط جوي أو تعطيل خط جوي لخدمة عمومية أو خصوصية مدنية ضرورية، أو تعطيل أو تعطيل ناجم عن عدم إمداد جوي مشروط أو عن احتجاج أو اغتال رأي مدني أو توقف عن العمل، ولا ينطويان على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء)".

20- وقد توافق هذه الصيغة مع الخيار 1 الوارد في الجزء الأول، "التفسير"، من المنشور المسمى أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، الذي يرد فيه تعريف "العمل الإرهابي". وتقدم الأحكام التشريعية النموذجية طرائق بديلة لتعريف العمل الإرهابي: فالخيار 1 يعرف جريمة العمل الإرهابي بحيث لا يلزم وجود دافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني لها. وعلاوة على ذلك، لا يشترط التهويل أو الإرغام أو التهديد، بينما يشترط الخيار 2 وجود ذلك الدافع. وقانون المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للإرهاب لعام 2000، المشار إليه في الفقرة 37 أدناه، هو مثال لقانون من نوع الخيار الثاني، وهو يشترط وجود نية التأثير أو التهويل وكذلك وجود دافع أيديولوجي. ومن الاعتبارات العملية لدى الاتفاقية من بين هذين الخيارين أنه، ما لم يعترف الشخص المشتبه في إجرامه، يمكن أن

يستحيل البرهان على وجود ذلك الدافع الذاتي. ويمثل اعتبار آخر في أن التجريم المزدوج هو شرط عياري للموافقة على تسليم المجرمين؛ ويمكن أن تستخدم إضافة عنصر الدافع كأساس لادعاءات بأن التجريم المزدوج غير متوفر، عندما تطلب الدول تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية. ويعتقد آخرون أنه لا ينبغي أن يحكم بوجود التجريم المزدوج أو عدمه إلا على أساس ما إن كان الفعل المادي المتعمد معاقبا عليه بموجب قانون البلدين كليهما، دون اعتبار للدافع.

باء- الجرائم المتعلقة بالطيران المدني

21- تنطلق كل من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول الملحق بها المتعلقة بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988 من شاغل مشترك هو سلامة النقل الجوي، وقد تم التفاوض عليها جميعا تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية. وفي حين أن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 تستهدف الأعمال التي تهدد سلامة وانتظام وانضباط الطائرات وما على متنها من أشخاص وممتلكات فإنها لا تشترط سوى إقرار ولاية قضائية على مكان وقوع الجريمة. وبينما تضع الاتفاقية الأصلية لعام 1963 قواعد واجراءات لحالات "الاستيلاء على طائرة أو ممارسة سيطرة غير مشروعة عليها على نحو آخر أثناء طيرانها" (الفقرة 1 من المادة 11)، فإنها لا تلزم الدولة الطرف إلا باتخاذ "ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية، باعتبارها دولة تسجيل، على الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة" (الفقرة 2 من المادة 3)، ولا يوجد شرط بأن يعتبر أي سلوك معين يهدد سلامة الطائرة و/أو الأشخاص الذين على متنها جريمة. وبغض النظر عن ذلك فإن شرط إقرار الولاية القضائية لا ينطبق إلا على الأفعال التي تُرتكب على متن الطائرات أثناء طيرانها، المعرف في تلك الاتفاقية بأنه من لحظة توصيل القدرة الكهربائية بغرض الانطلاق وإلى لحظة انتهاء شوط الهبوط.

22- والصكوك اللاحقة إلى ثلاثة المتعلقة بالطيران تتقدم تدريجيا إلى الأمام في النصبي للإعمال الإرهابية. فالاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 تتحدد جريمة يشترط على الأطراف أن تفرض عليها عقوبات شديدة، فهي تشترط على الطرف أن يضع عقوبة على تصرف الشخص الذي "يستولي على تلك الطائرة أو يمارس السيطرة عليها بطريقة غير مشروعة، بالقوة أو بالتهديد بها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف" (الفقرة 1 من المادة 1). ولا يشترط فرض عقوبة على القيام بأي عمل من ذلك القبيل أو الشروع

في القطار به والتصرف كضحية لشخص يقوم بذلك العمل أو يشرع في القيام به إلا عندما يُرتكب جرم على متن طائرة أثناء طيرانها، ولكن معنى ذلك المصطلح يوسع ليعني ما بعد إغلاق أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب وحتى لحظة فتح تلك الأبواب لمغادرة الركاب الطائرة (الفقرة 1 من المادة 3)، وليس من الانطلاق إلى الهبوط فقط.

23- ومن الناحية التاريخية، كانت الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 كلتاها ردًا على محاولات اختطاف الطائرات والسيطرة عليها أثناء طيرانها، وركزتا على تلك المحاولات. وتصدت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 للأعمال الإرهابية المندفة إلى تدمير الطائرات. وتقضي تلك الاتفاقية بالمعاقبة على الهجمات على الطائرات العاملة، أي من بداية إعداد الطائرة من جانب الموظفين الأرضيين أو من جانب طاقم الطائرة، لرحلة معينة، تمهيدًا للطيران، وإلى 24 ساعة بعد أي هبوط (الفقرة (ب) من المادة 2)، وليس أثناء الطيران فقط، وتشمل أعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص الذين على متن الطائرة أثناء طيرانها أو الطائرات أو مرافق الملاحقة الجوية، إذا كانت تلك الأفعال يمكن أن تهدد سلامة الطائرات (المادة 1). ويشمل اشتراط المعاقبة أيضًا الشروع في ارتكاب تلك الجرائم (الفقرة 2 من المادة 1) والشركاء فيها، وذلك دون القيد الوارد في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 بأن يُرتكب الفعل على متن الطائرة.

24- وينص مل أحدث صك خاص بالسفر الجوي تم اعتماده، وهو البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1988، اتصالاً جوهرياً باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، التي يجب أن يصدر على أي طرف يرغب في التصديق على البروتوكول. ويعرّف البروتوكول مفهوم الشروع في الجريمة والمشاركة فيها، وينطبقهما على الجريمة الإضافية التي يرتكبها الشخص إذا استخدم أي جهاز أو مادة أو سلاح لكي:

"(أ) يهجم يوم بعد يوم على أمن أعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بسبب أو يشتبه أن يسبب الإصابات الجسيمة أو الوفاة؛ أو

"(ب) يهدد أو يتلف تلقائياً خطيراً مرافق مطار يخدم الطيران المدني الجوي أو طائرات غير عاملة موجودة فيه أو يعطل خدمات المطار.

إن كان ذلك العمل على معرض السلامة في ذلك المطار للخطر أو يحتمل أن يعرضها للخطر" (الفقرة 1 من المادة 2).

25- ومن بين ما ينطوّر القانون الداخلي، يجرم البيروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988، الأفعال التي من شأنها أن تُعدّ أعمالاً جنائية في أي بلد، أي العنف الذي يحتمل أن يسبّب الإصابات الجسيمة أو الوفاة ويُرتكب في إقليم الدولة. غير أنه يتركّب على ذلك البيروتوكول أثر هام هو فرض واجب تعاهدي دولي هو إما تسليم المتهم أو تولّي الولاية القضائية الداخلية بشأنه، وتقديم التعاون الدولي. وكما هو مبين أعلاه فإن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبيروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988، تحدّد سلسلة متطوّرة من الجرائم، تمتد من اختطاف الطائرة أثناء طيرانها ومروءات باستخدام العنف ضد أشخاص على متن الطائرة أثناء تحليقها والمجمات على الطائرات على الأرض وإلى العنف ضد الأشخاص في المطارات والمجمات على المطارات ومسائر المرافق الأرضية. وقد استجاب عدد من البلدان لهذه الاشتراطات للتطوّرة الواردة في الاتفاقية، بشأن الجرائم، بإصدار صكوك تصديق مستقلة وسنّ قوانين منفّذة مستقلة، أولاً للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 ثم للاتفاقيات اللاحقة.

26- وقد ورد في هذا التنفيذ المستقل في مُعدّ التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث والتي تقدّم قوانين نموذجية لتنفيذ كل من صكوك الطيران الأربعة. وقد تحقّق التنفيذ التشريعي في بلدان أخرى بالجمع في قانون واحد بين الأسس التشريعية والأفعال التي تشترط صكوك الطيران المختلفة بجمعها. وبعد التفاوض على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، أقرّ عدد من البلدان تشريعات تجمع بين تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، التي يتصل بعضها ببعض الأخرى، والمتعلقة بسلامة المسافر الجوي. ومن هذه التشريعات قانون نيوزيلندا بشأن جرائم الطيران لعام 1972 وقانون ملاوي بشأن اختطاف الطائرات لعام 1972 وقانون ماليزيا بشأن جرائم الطيران لعام 1984 وقانون موريشيوس بشأن الطيران المدني (الاختطاف والجرائم الأخرى) لعام 1985. وقد عدّل بعض هذه القوانين لاحقاً بإدخال مادة تدرج البيروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988، كما فعلت موريشيوس. فقد كان قانون موريشيوس بشأن اختطاف الطائرات والجرائم الأخرى لعام 1985 ينص على جرائم اختطاف الطائرات والعنف ضد الركاب أو الطاقم الملاحين وتمريض سلامة الطائرات للخطر، وهي تناظر أنواع الجرائم التي تتناولها اتفاقيات

س. علامة المدعى الجوي التي تم التفاوض عليها حتى عام 1971.⁽²¹⁾ وفي عام 1994 عُُدِّل القانون بإضافة مادة واحدة تستجيب لمقتضيات البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988، بشأن تعريض سلامة المطارات ومرافق المطارات للخطر، ونصها كما يلي (البند 6 ألف):

"(1) يعرّض مدّ مرتكباً جريمة أي شخص يعمد، في مطار وبصفة غير مشروعة وبواسطة أي جهاز أو مادة أو سلاح، إلى -

"(أ) استخدام العنف ضد أي شخص بما يسبب أو يحتمل أن يسبب إصابة جسيمة لذلك الشخص أو وفاته؛

"(ب) القيام بأي عمل يسبب أو يحتمل أن يسبب إتلافا خطيراً للبيئة؛

"(ج) يدمر أو يُلغى تلفاً كبيراً أي طائرة غير عاملة موجودة في ذلك المطار؛

"(د) يعطلّ خدمات مطار،

"حيثما يعرّض أي من الأفعال المنصوص عليها في البنود الفرعية (1) (أ) إلى (1) (د) أو يحتمل أن يعرّض السلامة في ذلك المطار للخطر؛

"(2) يعرّض مدّ مرتكباً جريمة أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في البند الفرعي (1) أو يكون شريكاً لأي شخص يقوم بأي من تلك الأفعال".

والفعل المذكور في الفقرة الفرعية (1) (ب) لم يكن معرّفاً كجريمة في البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988.

27- وهناك قوانين مجمعة أخرى سُنّت بعد التفاوض على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988، لا تدرج الجرائم المحددة في ذلك البروتوكول وحسب بل تزيد على مقتضيات الاتفاقية بالمعاقبة على إدخال الأسلحة وغيرها من الأشياء الخطرة إلى المطارات وعلى متن الطائرات دون إذن. وقانون الجرائم (الطيران) الأسترالي لعام 1991⁽²²⁾ وقانون (أمن) الطيران المدني في فيجي لعام 1994⁽²³⁾ هما أمثلة صريحة شاملة بعد عام 1988 لتشريعات سابقة خاصة

(21) National Laws and Regulations on the Prevention and Suppression of International Terrorism: Part I, الأمم المتحدة، السلسلة التشريعية (منشورات الأمم المتحدة)، رقم البيع E/F.02.V.7، الصفحات 246-250.

(22) المرجع نفسه، الصفحات 28-58. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي <http://scaleplus.law.gov.au/html/comact/7/3826/top.htm>

(23) المرجع نفسه، الصفحات 158-177. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/fijian_act_english.pdf

بالطائرات. وهذان القانونان لا يتضمنان أحكاماً البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988 فحسب بل ينصان أيضاً على تدابير إضافية بشأن أمن المطارات، مثل حظر إدخال الأسلحة والأشياء الخطرة الأخرى، وكذلك يتضمن قانون فيجي أحكاماً بشأن الدخول في المطارات وعمليات التفتيش الأمنية ومواضيع ذات صلة.

جيم-الأعمال المجرّمة استناداً إلى وضعية الضحية

28- تقضي اتفاقية الأث خاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 بأن تحرّم الأطراف الموقعة للمنطوية على العنف الموجهة ضد رؤساء الدول والوزراء الأجانب، وأفراد أسرهم في دول أجنبية، وكذلك الهجمات الموجهة ضد الموظفين الدبلوماسيين عندما تقع لهم حماية خاصة بموجب القانون الدولي. وتقضي اتفاقية الرهائن لعام 1979 بتجريم أي إلقاء قبض أو احتجاز لرهينة وتهديد بقتل الرهينة أو إيذائه أو استمرار احتجازه بغية إكراه أي دولة أو منظمة دولية أو شخص ما على الإتيان بأي فعل أو الامتناع عنه. وتقضي الاتفاقية أيضاً بتجريم الشروع في ارتكاب تلك الأعمال والتصرف كشريك لشخص يرتكبها أو يشرع في ارتكابها. ولا تتناول هذه الاتفاقية سوى إلقاء القبض والاحتجاز والتهديدات والمطالبات التي يشتمل عليها أخذ الرهائن، إذا كان له بُعد دولي. وإذا حدثت وفاة أو إصابة فيمكن أن تنطبق اتفاقيات ومعاهدات أخرى، ولكن ما يصحب أخذ الرهائن من إلقاء قبض واحتجاز وتهديد يضع أساساً للاستظهار بأحكام هذه الاتفاقية.

29- وفقاً لـ جون ج. - زرر كوك للجرائم (الأشخاص المتمتعون بحماية دولية والرهائن) لعام 1982، قانون رقم 6،⁽²⁴⁾ ينفذ هاتين الاتفاقيتين في قانون واحد. ويجدر بالملاحظة أنه بينما تقضي اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 بتجريم الهجمات على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية فإنها لا تذكر ما إن كانت التية في تلك الهجمات يجب أن تتضمن العلم بوضعية الضحية من حيث الحماية. ويجرم قانون جزر كوك الأفعال التي تقضي الاتفاقيتان بتجريمها، ويتناول مسائل العلم بالوضعية الضحية للطريقة التالية:

"7- لا يعين على الإدعاء أن يبرهن على مسائل معينة

"على أي حال رغم أن أي مما ورد في البنود 3 إلى 6 من هذا القانون [الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الملبات أو السيارات، التهديدات ضد الأشخاص، أو التهديدات ضد

(24) المرجع نفسه، الصفحات 120-129. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: [www.vanuatu.usp.ac.fj/Paclawmat/Cook_Islands_legislation/Crimes_\(Internationally_Protected\).html](http://www.vanuatu.usp.ac.fj/Paclawmat/Cook_Islands_legislation/Crimes_(Internationally_Protected).html)

المباي أو السيارات]، لا يجب على الإدعاء، في أي إجراءات تقام بموجب أي من تلك البنود، أن يبرهن على المسائل التالية:

"(أ) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية وتنطبق عليه الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) م. من تعريف ذلك المصطلح في البند 2 من هذا القانون، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، هوية ذلك الشخص أو الصفة التي كان متمتعاً على أساسها بحماية دولية؛

"(ب) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية وتنطبق عليه الفقرة (ب) من ذلك التعريف، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، أن الشخص المتمتع بحماية دولية كان يرافق أي شخص آخر تنطبق عليه الفقرة (أ) من ذلك التعريف؛

"(ج) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية وتنطبق عليه الفقرة (ج) من ذلك التعريف، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، أن الشخص المتمتع بحماية دولية كانت تحق له بموجب القانون الدولي حماية خاصة من الهجمات على شخصه أو حرمة أو كرامته؛

"(د) فيما يتعلق بأي شخص متمتع بحماية دولية وتنطبق عليه الفقرة (د) من ذلك التعريف، أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت وقوع الجريمة المزعومة، أن الشخص المتمتع بحماية دولية كان من أفراد الأسرة المعيشية لأي شخص آخر مشار إليه في الفقرة (ج) من ذلك التعريف،"

30- وتنبع هذا النهج عادةً البلدان التي تضع عقوبات خاصة أو تقرر ولاية قضائية خاصة، وذلك من خلال خطط الوطنية في نظام اتحادي، فيما يتعلق بالاعتداءات على الموظفين الحكوميين. ولا، خوفاً اللجوء إلى تلك الولاية القضائية الخاصة أو تلك العقوبات الخاصة على المبرهان على أن مرتكب الجريمة كان يعلم أن الضحية يتبوأ منصباً رسمياً. فعنصر النية الإجرامية الضرورية يوفره كون الاعتداء على أي شخص هو عمل إجرامي واضح، بحيث في حد ذاته. ويمكن أن يعتبر مثل ذلك التشريع دليلاً على التزام الحكومة بحماية موظفي الدول الأخرى والعلاقات معها، وليس رادعاً خاصاً للسلوك الإجرامي.

دال-الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة

31- تتناول ثلاث اتفاقيات مسألة المواد ذات الخطورة الذاتية، وهي اتفاقية المواد النووية لعام 1980 واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991 واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، التي تتناول مسألة القنابل والأجهزة المميتة الأخرى. وتحتوي الاتفاقيتان الأولى بيان على عناصر تنظيمية هامة تتطلب التنسيق مع سلطات غير السلطات المعنية بشؤون

العدالة الجنائية. وتقتضي اتفاقية المواد النووية لعام 1980 بتجريم الخيابة أو المتاولة، دون إذن مشروع، للمواد النووية التي يحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة بالبلية أو إلحاق أضرار جسيمة بالملء تلكات؛ وسرقة المواد النووية أو سلبها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛ والمطالبة بمواد نووية عن طريق استعمال القوة أو الترويع؛ والتهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابة بالبلية أو إلحاق أضرار جسيمة بالملء تلكات؛ والتهديد بارتكاب إحدى الجرائم المحددة أعلاه لإرغام شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه. وهذه الاتفاقية هي واحدة فقط من عدة اتفاقيات تتناول حماية المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة والمرافق النووية. ويقوم حاليا فريق خبراء بإعداد مشروع تعديل لتعزيز أحكام هذه الاتفاقية. ويمكن للمهتمين بالتنفيذ التشريعي للاتفاقية أن يحصلوا على المزيد من المعلومات من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.⁽²⁵⁾

32- وتستخدم الاتفاقيات المختلفة التي تتناول حماية المواد النووية أو المشعة والمرافق النووية عبارات متباينة لتعريف الجرائم، ولكن معظمها يستخدم عبارات مماثلة للعبارة المستخدمة في القانونين اللذين سنتهما أستراليا والنرويج، المقتبسان أدناه. والتعريف الوارد في قانون (خارجيات) منع انتشار المواد النووية لعام 1987 في أستراليا،⁽²⁶⁾ يناظر التعريف المستخدم في اتفاقية المواد النووية لعام 1980. وفيما يلي التعريف:

"التفسير

32- في هذا القسم، تعني عبارة "مواد نووية" نفس المعنى الوارد في اتفاقية الحماية للمادة.

"سرقة المواد النووية

33- لا يجوز لأي شخص:

(أ) أن يسرق؛ أو

(ب) أن يختلس عن طريق الاحتيال؛ أو

(ج) أن يحول عن طريق الاحتيال لاستعماله الشخصي؛ أو

(25) يمكن للمهتمين بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية المواد النووية لعام 1980 أن يحصلوا على المزيد من المعلومات من السيدة ماريا دي لورد فيز كارمونا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإرسال بريد إلكتروني على العنوان Carmona.Vez@iaea.org.

(26) القانون والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي ومجمعه، الصفحات 18-21. ويمكن الاطلاع على القانون في الموقع الشبكي <http://scaletext.law.gov.au/html/pasteact/0/12/top.htm>.

"(د) أن يتال بواسطة مزاعم كاذبة؛

"أي مواد نووية.

"العقوبة: 20 000 دولار أو السجن لمدة عشر سنوات، أو العقوبتان معاً.

"المطالبة بالمواد النووية بواسطة التهديدات

"34- لا يجوز لأي شخص أن يطالب بأن يقوم شخص آخر بإعطاء مواد

نووية للشخص المذكور أولاً أو لشخص آخر عن طريق القوة أو التهديد

بالقوة أو عن طريق أي شكل من أشكال الترويع.

"العقوبة: 20 000 دولار أو السجن لمدة عشر سنوات، أو العقوبتان معاً.

"استخدام المواد النووية لتسبب إصابة لشخص أو أضرار لممتلكات

"35- لا يجوز لأي شخص أن يستخدم مواد نووية لتسبب:

"(أ) إصابة بليغة لأي شخص؛ أو

"(ب) إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات،

"العقوبة: 20 000 دولار أو السجن لمدة 10 سنوات، أو العقوبتان معاً.

"التهديد باستخدام المواد النووية

"36- لا يجوز لأي شخص:

"(أ) أن يهدد بأن يستخدم؛ أو

"(ب) أن يصرح بأنه يعتزم أن يستخدم؛ أو

"(ج) أن يذلي نفسه ربح يمكن أن يستنتج منه على وجه المعقولة أنه

يعتزم أن يستخدم؛

"مواد نووية لتسبب:

"(د) وفاة أي شخص أو إصابته؛ أو

"(هـ) إلحاق أضرار بالممتلكات،

"العقوبة: 20 000 دولار أو السجن لمدة 10 سنوات، أو العقوبتان معاً.

"التهديد بارتكاب جريمة

"37- لا يجوز لأي شخص:

"(أ) أن يهدد بأن يقوم؛ أو

"(ب) أن يصرح بأنه يعتزم أن يقوم؛ أو

"(ج) أن يبدلي بتصريح يمكن أن يستنتج منها على وجه المعقولة أنه يعتزم أن يقوم؛

"أي فعل من شأنه أن يخالف البند 33 لكي يجبر أي شخص (ويشمل ذلك أي منظمة دولية أو حكومة أستراليا أو حكومة بلد أجنبي) على الإتيان بأي عمل أو شيء أو الامتناع عنه.

"العقوبة: 20 000 دولار أو السجن لمدة 10 سنوات، أو العقوبتان معا."

33- ويشتمل قانون حماية المواد المشعة لعام 1990 في أيرلندا،⁽²⁷⁾ الذي ينفذ الاتفاقية، على الأحكام التالية:

"التفسير

"2- ... تعني عبارة "مواد نووية" نفس المعنى المحدد لها في المادة 1 من اتفاقية الحماية.

"الجرائم المتعلقة بالمواد النووية

"38-(1) يعتبر مرتكبا جريمة الشخص الذي -

"(أ) يحوز أو يستخدم أو ينقل أو يغير أو يتصرف في مواد نووية أو ينشرها بطريقة تسيب أو يحتمل أن تسيب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بالغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، أو

"(ب) يسرق مواد نووية، أو

"(ج) يتخلس مواد نووية أو يحصل عليها عن طريق الاحتيال، أو

(27) يمكن الاطلاع على قانون حماية المواد المشعة لعام 1990 في أيرلندا في الموقع الشبكي: www.bailii.org/ie/legis/mum_act/rpa1991240/

"(د) يقوم بأي عمل يشكل مطالبة غير مشروعة بمواد نووية، بواسطة التهديد باستخدام القوة أو بواسطة استخدامها أو بواسطة تحديد من أي نوع، أو

"(هـ) يهدّد -

"1" بأن يستخدم مواد نووية لتسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بالغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات،

"2" بأن يرتكب جريمة منصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا الميثاق. ومع ذلك، لا يترتب على ارتكاب أي شخص أو منظمة دولية أو دولة على الإتيان بأي عمل أو الامتناع عنه."

"39- ...

"40-(1) ...

"(2) يكون الشخص المذنب بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون عرضة:

"(أ) ...

"(ب) ...

"(ج) لدى الإدانة بتهمة ارتكاب جريمة منصوص عليها في البند 38 من هذا القانون، لغرامة لا تتجاوز 1 000 000 جنيه أو السجن مدى الحياة أو لمدة أخرى تحددها المحكمة أو للعقوبتين معا..."

34- وخلافاً لجميع الاتفاقيات الأخرى التي يتناولها هذا المنشور بالبحث، ما عدا الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، لا تحدد اتفاقية الميثاق البلاتستكية لعام 1991 أي جريمة. وهي تطلب من الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع ضوابط على مخزونات المتفجرات غير المميزة ولحظر صنع المتفجرات غير المميزة ومنعه. ولا تبين الاتفاقية ما إن كان ينبغي أن يكون طابع تلك الضوابط وطابع إنفاذها جناحاً أم تنظيمياً أم إدارياً. ووديع هذه الاتفاقية هو أيضاً منظمة الطيران المدني الدولية، كما لا في حالة الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني

الدولي لعام 1988. ويمكن الرجوع إلى تلك المنظمة كمصدر للحصول على للشورة التقنية بشأن التشريعات المنفذة.⁽²⁸⁾

35- وقدّمت حكومات جنوب أفريقيا إلى البرلمان مشروع قانون بشأن المتفجرات يعتمد التعاريف التقديرية الواردة في اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991. وإذا سنّ مشروع القانون فسيضع عقوبات جنائية لإنفاذ أحكامه، تنص على ما يلي:

"(1) على الرغم من أي حكم آخر وارد في هذا القانون، ولكن رهنا بالبند الفرعي (3)، لا يجوز لأي شخص أن يصنع متفجرات بلاستيكية غير مميزة أو يستوردها أو ينقلها أو يحتفظ بها أو يخزنها أو يحوّلها أو يوزعها أو يشتريها أو يبيعها أو يوزعها أو يصنّعها.

"(2) (أ) يجب أن يجري تمييز المتفجرات بطريقة تحقق توزيعه توزيعاً متجانساً في المنتج التام الصنع.

"(ب) يجب أن يكون الحد الأدنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج التام الصنع موافقاً للملحق الفني للاتفاقية."

ويتناول البند الفرعي (3) بعد ذلك الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية للتصرف في المخزونات القائمة، وما إلى ذلك من أمور.

36- وخلافاً لما لاتفاقية المواد النووية لعام 1980 واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991، التي يغلب عليها الطابع التنظيمي، تنص اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 بـ"منع جنائي وتشترط على الأطراف أن تجرم المشاركة عن علم في وضع أو استخدام جهاز متفجر أو حارق أو سام أو ذي خطورة أحيائية أو جهاز إشعاعي بقصد إيذاء الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو خسائر اقتصادية فادحة. ولا تحكم الاتفاقية الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة أثناء صراع مسلح، لأنها تخضع لقواعد منفصلة هي قواعد القانون الإنساني الدولي. وقد سنت بعض البلدان تشريعات تتبع من حيث الجوهر في تعريف الجرائم الصيغة الواردة في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل.

37- وتشتمل قوانين أخرى، مثل قانون الإرهاب لعام 2000 في المملكة المتحدة، على عنصر النية الإرهابية المحددة وعلى اشتراط آخر بأن يكون العمل ذا طابع سياسي أو ديني أو أيديولوجي، ولا يتناول القانون التهديدات المذكورة في الاتفاقية وحسب بل أيضاً الهجمات على نظم البيانات الإلكترونية أو نظم التحكم الإلكتروني. وفيما يلي اقتباس من البند الخاص بالتفسير من قانون الإرهاب لعام 2000:

(28) الموقع الشبكي لمنظمة الطيران المدني الدولية هو www.icao.int.

"(1) في هذا القانون، تعني عبارة 'إرهاب' الإتيان بفعل أو التهديد بالإتيان به حينما -

"(أ) يكون الفعل داخلا في نطاق البند الفرعي (2)، و

"(ب) يكون المقصد من الإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو قطاع من الجمهور، و

"(ج) يكون الغرض من الإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو دعم قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية.

"(2) يدخل الفعل في نطاق هذا البند الفرعي إذا كان -

"(أ) ينطوي على عنف جسيم ضد شخص، أو

"(ب) ينطوي على ائتلاف جسيم للممتلكات، أو

"(ج) يعرض للخطر حياة شخص، غير الشخص الذي يرتكب الفعل، أو

"(د) يسبب تحدث خطرا جسيما على صحة أو سلامة الجمهور أو قطاع منه، أو

"(هـ) يقصد منه أن يعرقل نظاما الكترونيا عرقلة جسيمة أو أن يعطله تعطيلًا جسيما.

"(3) يعتبر الإتيان - إن بالفعل - بل أو التهديد بالإتيان به الذي يدخل في نطاق البند الفرعي (2) و، ينطوي على استخدام أسلحة نارية أو متفجرات إرهابية سواء أكان يفي بالبند الفرعي (1) (ب) أم لا يفي به."

هاء- الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة

38- ينطوي اختطاف السفن واختطاف الطائرات على اعتبارات متشابهة، إذ يمسّان سلامة الركاب والطواقم للملاحين وينطويان على عناصر الحراك وتوجد لهما حالات تاريخية مماثلة تستند إلى سيطرة قائد السفينة أو الطائرة ومفهوم السيادة الإقليمية المستندة إلى تسجيل وسيلة النقل أو إلى الدولة التي ترفع وسيلة النقل علمها. غير أنه تم التفاوض على صكوك البحرية الأربعين الأربعة تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية، وتم التفاوض على اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، وعلى بروتوكول المنصات الثابتة لعام 1988 المتزامن معها، والمكمل لها، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية. وبالنظر إلى المصالح المستقلة والبرامج

التفدية والاستشارية المنفصلة للمنظمتين الوديعتين، اعتبرنا أن من المستصوب أن تعالج اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكولها معالجة منفصلة.

39- وتعمد مع اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 بين العديد من الأحكام التي اندمجت في العقود السابقة في مجال التصدي للهجمات على الطائرات. وتقضي الاتفاقية بتجريم الأضرار على السفينة، أو إلحاق ضرر بها أو بطاقنها، الذي يحتمل أن يعرض ملاحها الأذى المخطط، وإدخال جهاز أو مادة إلى السفينة يحتمل أن يعرضها للخطر، وتعمد رفض الملاحة الآمنة للخطر بإلحاق ضرر جسيم بالمرافق الملاحية أو بنقل معلومات زائفة، وإصابة أي شخص أو قتله بالاتزان بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه. وتقضي الاتفاقية أيضا بالمعاقبة على جرمي الشروع في تلك الجرائم وللشاركة فيها. ويمدد البروتوكول الذي صدر في نفس وقت صدور الاتفاقية تقريبا نطاق الاتفاقية إلى الهجمات على المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، وتشتمل عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث على قانونين نموذجيين منفصلين لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. وقانون الجرائم (السفن والمنصات الثابتة) لعام 1992⁽²⁹⁾ في اسكتلندا، مثال لشريع من بلد ساحلي، وهو ينفذ الاتفاقية وبروتوكولها في آن واحد.

40- وقد صدق باب التوقيع على اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة لعام 1988 في آذار/مارس 1988، ودخلت حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1992، ونال 69 من حالات التصديق أو الانضمام أو الخلافة، حتى 2 تموز/يوليه 2002. وهذا العدد أقل من العدد البالغ ثمانين الذي سجله بالنسبة لاتفاقية أحدث هي اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991، ولكنه يساوي تقريبا العدد البالغ 64 حالة الذي سجل لاتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997. ويمكن الاطلاع على حالة التصديقات في الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب.⁽³⁰⁾

41- وقد تصور بعض البلدان غير الساحلية التي لا توجد فيها منصات حفر خاصة بالنفط أو منصات ثابتة أخرى على الجرف القاري وليس لديها أسطول تجاري كبير يرفع علمها ومسجل فيها أن اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة لعام 1988 المكمل لها لا ينطبقان على مصالحها. بيد أن البلد قد يواجه بأحوال يقتل فيها مواطنوه أو يصابون على متن سفينة أو على منصة ثابتة أو يرتكبون جريمة منصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكول، أو يعثر في أراضي البلد على أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم، أو أن يجرى في أراضي البلد تحقيقات لازتكاك جرائم ضد سلامة الملاحة البحرية أو سلامة

(29) القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقسمه، الصفحات 59-70.

(30) الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب هو www.un.org/Docs/sc/committees/1373.

منصة ثابتة، ويتناول هذان الصكبان جميع تلك الأحوال، ويمكن للأجراءات القانونية التي يتفق عليها مقدما في إطار هذين الاتفاقين الدوليين أن تقلل إلى الحد الأدنى من الخلاف بين الدول مع وقوع المجنات. ويجب أن لا يعيب عن الحال أيضا أن التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفذها مطلقا - بموجبها - سيؤدي - رار مجل - من الأمم - من 1373 (2001) ومن جانب لجنة مكافحة الإرهاب، دون اعتبار لما إن كان للدولة ساحل بحري. وقد صدقت بلدان غير ساحلية، مثل النمسا وهنغاريا، على الاتفاقية وبرتو كوتشا.

واو- الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب

42- تقضي اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 بأن يحرم الأطراف سلوك أي شخص (الفقرة 1 من المادة 2):

"... يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أن سيشكل كليا أو جزئيا، للقيام:

"(أ) - بعد كل يشكل جرمية في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالإعتراف الخدد في هذه للمعاهدات؛ [أي للمعاهدات التسع السابقة لاتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 والتي عرفت جرائم الإرهاب]؛ أو

"(ب) - أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."

43- والفقرة الفرعية (أ) تدرج بالاشارة الجرائم التي تعاقب عليها تسعة من الصكوك العاملة السابقة الخاصة بمكافحة الإرهاب، باعتبارها أفعالا يحظر تقديم الأموال أو جمعها لها. وتتمثل وسيلة أخرى لتحقيق نفس النتيجة في اقتباس تعريف الجريمة بكامله من كل صك وإدراجه في القانون الداخلي، إما في متن القانون أو في مرفق يسرد جميع الجرائم المحددة. وتضع الفقرة الفرعية (ب) تعريفا قائما بذاته للعمل الإرهابي. وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2002 في بربادوس (الذي تناولته بالمناقشة الفقرات 14-20 أعلاه) هو مثال لتشريع وطني يجازي اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 في هذا التعريف المكون من جزئين للأعمال التي يحظر تقديم الأموال أو جمعها لها. وينص هذا القانون على جريمة الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب، لمعرفة كما يلي:

"4- (1) يعد ارتكاب جريمة الشخص الذي، في بربادوس أو خارجها، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة غير مشروعة وبارادته،

"(أ) يقدم أو يجمع أموالاً؛ أو

"(ب) يقدم خدمات مالية أو يتيح تلك الخدمات لأشخاص

"بذنية أن تستخدم الأموال. وال أو الخدمات، أو مع علمه بأن الأموال والخدمات مستخدم، كلياً أو جزئياً، للقيام

"1" بعمل يشكل جريمة بموجب أي من المعاهدات الواردة في الجدول الثالث [أي جميع الاتفاقيات/البروتوكولات الجنائية باستثناء اتفاقية تمويل الإرهاب نفسها] أو للمعرفة فيه؛ أو

"2" بأي عمل آخر

"(ألف) يكون غرضه، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترويع الجمهور أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ و

"(باء) يكون القصد منه أن يسبب

"(أ) الموت أو الأذى البدني الجسيم لمدني أو، في حالة الصراع المسلح، لأي شخص آخر غير مشارك مشاركة نشطة في الأعمال العدائية؛

(ب) الخطر أو التلف أو العرقلة أو التعطيل الذي من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء) أو (جيم) أو (دال) من البند 3 (1)، حسبما يكون عليه الحال."

44- وعرفت فرنسا، بقانونها المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، جريمة تمويل الإرهاب، باب اتم مددة، وذلك بالقانون التالي الذي يمكن الاطلاع على صيغته الأصلية في صيغة اللغة الفرنسية للمليل التشريعي:

"وبالمثل تشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجدات أو أي وسيلة أخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية، بنية استخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع، أو مع العلم بأنها ستستخدم، كلياً أو

جزء جاء به حذف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، عملاً إرهابياً، دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلاً.⁽³¹⁾

45- وستصدر نسخة معدّلة من الملل التشريعي ستتيح الاطلاع، عن طريق وصلات رابط، على القوانين النموذجية ذات الصلة التي يجري صوغها في إطار تقاليد القانون المدني والقانون العام.⁽³²⁾ وتعرض عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث قوانين نموذجية، وتبحث بعناية المسائل والمصطلحات الواردة في اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 (وعلاوة على ذلك، الملحق والملاحق بالاتفاقية المحجّات الإرهابية بالفنائل لعام 1997)، وينبغي الرجوع إليها فيما يتعلق بتجريم الأعمال بموجب أي من هاتين الاتفاقيتين.

46- وعلاوة على واجب تجريم تمويل الإرهاب، تحتوي اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 على عناصر هامة غير جنائية، فهي تلزم الأطراف بأن يكون لديها تشريع يتيح مساءلة أي كيان اعتمد يماري مساءلة مدنية أو إدارية أو جنائية عندما يرتكب شخص مسؤول عن إدارة الكيان أو تسييره إحدى الجرائم المبينة في المادة 2 من الاتفاقية. وتشترط الاتفاقية أيضاً على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لاستبانة الأموال التي تستخدم أو تُخصّص لارتكاب جرائم الإرهاب، وكشف تلك الأموال وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها. ويجب على الأطراف أن تتعاون على منع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وذلك بتكييف تشريعاتها الوطنية بحيث تلزم المؤسسات المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية بأن تتحقق من هوية عملائها وأن تبلغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها ناشئة عن نشاط إجرامي.

47- وجد، بالملاحظة أن هذا الالتزام الأخير، الوارد في المادة 18 (ب)، لا يقتصر على الإبلاغ عن الأنشطة التي يشتبه في أنها إرهابية بل يمتد إلى جميع الأنشطة التي يشتبه في أنها إجرامية. وهذه الصياغة الواسعة للالتزام بالإبلاغ ضرورية للتسليم بواقع أنه من المعقول توقع أن يتجه بين مهنة المالية للمعاملات التي ليس لها مبرر مالي ظاهر، ولكن لا يمكن ولا بد من أن يتوقع منه أن يحدد نوع النشاط غير المشروع الذي قد يوجد وراء تلك الصفقات. وتتناول المادة 18 (ب) 3 مسألة اللوائح التي تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ "... بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح". وبموجب هذه الصياغة الكلاسيكية لما يشكل معاملة مشبوهة لأغراض مكافحة غسل الأموال لا توجد حاجة إلى صلة ظاهرة بالالتجار بالمخدرات أو الإرهاب، ويكفي مجرد غياب غرض اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر. وفور

(31) (الملونة الجنائية الفرنسية، المادة 421-2-2 (أدرجت بواسطة القانون رقم 1062-2001 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001). (ترجمة غير رسمية).

(32) يمكن الاطلاع على الملل التشريعي الحالي في الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/terrorism.html

ظهرت تلك الحالة يكون من مسؤولية المؤسسة المالية أن تبلغ عن المعاملة، تاركة للسلطات الحكومية تحديد ما إن كان وراء المعاملة اتجار بالمخدرات أو اتجار بالأسلحة أو إرهاب أو أي جريمة خطيرة أخرى أو غرض تجاري أو شخصي مشروع.

48- ومن الواضح أن هناك فوارق حقيقية هامة بين ممارسات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فعادة ما لا يتم غسل الأموال على تحويل إيرادات هامة من معاملات غير مشروعة إلى التجارة أو القنوات المصرفية المشروعة، بعد أن تجزأ أو تمويه في كثير من الأحيان تفادياً لاكتشافها. وخلافاً لذلك، يمكن أن يشمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم صغيرة وتحويلها إلى شخص قد يرسل في نهاية المطاف دفعات صغيرة نسبياً لدعم أنشطة إرهابية، أو إلى منظمة قد تفعل ذلك. ولا تصبح تلك الأموال ملوثة من الناحية القانونية إلا عندما تتكون لدى شخص يتعامل فيها نية استخدامها لتمويل عمل إرهابي. وعلى الرغم من هذه الفوارق بين الظاهرتين فإن الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال والجهود العالمية لقمع تمويل الإرهاب تحتاج من المؤسسات المالية وللمن المالية إلى المساعدة على كشف المعاملات المشبوهة، وتعتمد اعتماداً كبيراً على جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وذلك من خلال وحدات الاستخبارات المالية في كثير من الأحيان. وكما ينتج من تطبيق نظام الإبلاغ عن النشاط المشبوه، وهو آلية رقابية أنشئت في البداية لمكافحة غسل أموال المخدرات، على تمويل الإرهاب، فإن الاندماج يتزايد بين النظم العالمية لمكافحة غسل الأموال والنظم العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب.

49- واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 هي جانب واحد فقط من جهد دولي أكبر لمنع وكشف وقمع تمويل ودعم الإرهاب. فبموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) يشترط على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ليس فقط لمكافحة تمويل الإرهاب بل أيضاً لمكافحة سائر أشكال دعم الإرهاب، مثل ضم الأفراد وتوفير الأسلحة. ولا تحظر اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 سوى توفير أو جمع "الأموال"، أي الموجودات أو سندات ملكية الموجودات. غير أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضاً، لدى سنّ تشريع لتنفيذ الاتفاقية، أن القرار يشترط قمع ضم الأفراد وتوفير الأسلحة.

50- وهناك قانون صادر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1994 (وهو البند 2339 أ- من القانون 18 من المادونة القانونية للولايات المتحدة) سابق لكل من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، وهو يجرّم "توفير دعم مادي للإرهابيين". وهذا القانون يجرّم ليس فقط توفير الأموال أو جمعها الذي تحظره اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 بل أيضاً أشكال الدعم المادي وأشكال إخفاء ذلك الدعم جميعها تقريباً، والأخيرة هي جريمة ذات شبه ظاهري بجريمة إخفاء غسل الأموال:

"(أ) الجريمة.-

يعتبر [ماديا بارتكاب جريمة] كل من يقدم دعما ماديا أو موارد مادية أو يخفي أو يحجب أو يبيعه أو مكان أو مصدر أو ملكية دعم مادي أو موارد مادية، عن علم بأنها ستستخدم، أو بنية استخدامها، للتحضير لمخالفة أو ارتكاب تلك المخالفة...، أو للتحضير لإخفاء هروب من ارتكاب أي مخالفة من ذلك القبيل أو لتنفيذ ذلك الإخفاء.

"(ب) تعريف..-

في هذا البند، تعني عبارة 'دعم مادي أو موارد مادية' العملات أو الصكوك النقدية أو الأوراق المالية، والخدمات المالية، والسكن، والتدريب، والمشورة أو المساعدة المقدمة من الخبراء، والملاذات الآمنة، والمستندات المزيفة أو الهويات المزيفة، ومعدات الاتصال، والمرافق، والأسلحة، والمواد المميّنة، والمتفجرات، والعاملين، والنقل، وسائر الموجودات المادية، باستثناء الدواء أو المواد الدينية."

51- وقد عدست الولايات المتحدة أيضا قانونا يتفاد على وجه التحديد، اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، ويستخدم مصطلحاتها وتعريفها، يسمى "قانون تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، لعام 2002"، العنوان الثاني من القانون العمومي 107-197 للمؤرخ 25 حزيران/يونيه 2002.

52- ويعمل المرسوم رقم 25475 المؤرخ 5 أيار/مايو 1992 في بيرو تمويل الإرهاب باب باعتباره أحد أشكال أعمال التعاون مع الإرهاب المخطورة. ويمكن الاطلاع على صيغة القانون الأصلية في صيغة اللغة الأسبانية للتشريع؛ وتنص الصيغة الانكليزية للمادة 4 من ذلك المرسوم، الخاصة بالتعاون مع الإرهاب، على ما يلي:

"المادة 4- يعاقب سب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين عاما كل من يحصل بمحض إرادته على أي سلع أو وسائل أو يجمعها أو يأخذها أو يوفرها، أو يقوم، بأي طريقة، بأعمال من شأنها أن تساعد على ارتكاب جرائم منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يعمل على تحقيق أهداف جماعة إرهابية".

53- ويمكن للسجلات التي تنظر في سنّ تشريعات لتنفيذ اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 أن تضع في اعتبارها أيضا أعمال فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، التي هي منظمة دولية حكومية مقرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس وأنشئت منذ عهد مكافحة غسل الأموال. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2001 أصدرت فرقة العمل ثنائي توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب، فمضي إلى أبعد من مقتضيات اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 ومقتضيات القرار 1373 (2001) في عدة جوانب. وكانت تلك التوصيات إضافة إلى التوصيات الأصلية الأربعين التي أصدرتها الفرقة بشأن مكافحة غسل

التي وردت في قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، إلى مشاورات الجهات المرجعية المختصة. ومن تلك الموارد البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي وضع تشريعات نموذجية لمكافحة غسل الأموال وعائلات الجريمة،⁽³³⁾ ووحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لصندوق النقد الدولي، التي أصدرت منشورا يسمى مجمع تمويل الإرهاب: دليل لصياغة التشريعات،⁽³⁴⁾ والبنك الدولي، وقرعة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.⁽³⁶⁾

(33) يمكن الاتصال بموظفي البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال بالبريد الإلكتروني على العنوان gpmi@unodc.org أو بالهاتف: رقم - 4313-26060 (1) (43) + أو الفاكس: رقم - 6878-26060 (1) (43) +.

(34) صندوق النقد الدولي، مجمع تمويل الإرهاب: دليل لصياغة التشريعات (2003).

(35) الموقع الشبكي للبنك الدولي هو www.worldbank.org.

(36) يمكن الاتصال بموظفي فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بالبريد الإلكتروني على العنوان contact@fatf-gafi.org.

ثالثاً-العناصر الأساسية الأخرى في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب

ألف- تقرير الولاية القضائية على الجريمة

1- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين

57- يتمثل أحد أوجه أنواع الولاية القضائية التي تقضي الصكوك العالمية بتقريرها، وربما أهم تلك الأنواع، في النوع اللازم لضمان عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين. ومبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، الذي يقضي بأن على البلد الذي لا يسلم مجرماً مزعوماً أن يقرر ولايته القضائية على مدى محاكمة ذلك الشخص وفقاً لقوانين البلد نفسه، قد أصبح الآن مبدأ أساسياً في صكوك مكافحة الإرهاب، وقد نصت عليه المادة 1373 (2001)، الذي ينص على أن المجلس:

...

"2- يقرر أيضاً أن على جميع الدول:

..."

"(ج) عدم توفر ملاذ آمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو ينفذونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ومن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين".

58- وتقضي على عتد من الاتفاقيات والبروتوكولات بالمعاقبة على جرائم محددة (أي جميع الاتفاقيات والبروتوكولات ما عدا الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على مدى من الطائرات لعام 1963 الأصلية واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991). وتشترط جميع تلك الصكوك على الدول الأطراف أن تقرر ولايتها القضائية في جميع الحالات التي يكون فيها المجرم المزعوم موجوداً في الدولة ولا تقوم الدولة الطرف التي يوجد بها بعدتها بتسليمه إلى دولة طرف قررت ولايتها القضائية عملاً بتلك الاتفاقية أو البروتوكول. وقد اعتمدت الصين في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني السادس، في 23 حزيران/يونيه 1987، نهجاً مباشراً إزاء هذا الالتزام المتعلق بالولاية القضائية، كما يلي:

"يقرر الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني السادس أن جمهورية الصين الشعبية ستمارس، في نطاق التزاماتها التعاقدية، ولاية جنائية على

الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية الصين الشعبية طرفاً فيها أو قد انضمت إليها.⁽³⁷⁾

59- وبما أن ذلك يقتبس تأويلات التشريع من خمس من الاتفاقيات العالمية للمواد التي تنص على أن على الدولة الطرف التي يوجد في أراضيها مجرم مزعوم، إن لم تسلّمه، أن تقدم القضاة دون أي استثناء أيًا كان ودون إبطاء لا موجب له، إلى سلطات المختصة لأغراض الملاحقة القانونية، بحيث تبرهن بوضوح على النية القانونية لتقرير تلك الولاية القضائية.

60- وتتحقق النتيجة نفسها بواسطة المادة 4 من الباب الأول من القانون الاتحادي للاتحاد الروسي بشأن قمع الإرهاب، المؤرخ 25 تموز/يوليه 1998.⁽³⁸⁾ وتنص تلك المادة على ما يلي:

"تعين على الاتحاد الروسي، مستهدفاً بالمصالح المتمثلة في ضمان سلامة وأمن الفرد والمجتمع والدولة، أن يلاحق قانونياً الأشخاص الموجودين في أراضيها المورطين في الإرهاب [المعرف في المادة 3 بشأن تعريف المصطلحات بأنه يشمل جرائم شتى تنص عليها الاتفاقيات] بما في ذلك في الظروف التي تكون فيها الأعمال الإرهابية قد دبرت أو ارتكبت خارج الاتحاد الروسي ولكن سببت ضرراً للاتحاد الروسي، وفي الظروف الأخرى التي تنص عليها الاتفاقات الدولية للاتحاد الروسي."

61- ولا تقتصر على عدد التنفّيد الذي وضعتها أمانة الكومنولث لكل من الاتفاقيات والبروتوكولات على حدّ ذاته أي صيغة قانونية تشير صراحة إلى واجب "إما التسليم وإما المحاكمة" الوارد في الصكوك العالمية، ولكنها تشير إلى المسألة في حواشي بارزة وتوضح أنه يجب على الدولة، لكي تنفّذ ذلك الالتزام، أن يكون لديها تشريع يسمح بالملاحقة القانونية عندما يكون الأساس الوحيد للولاية القضائية هو وجود الجاني المزعوم في أراضيها. وتطرح النماذج التي أعدتها أمانة الكومنولث، والواردة في عدد التنفّيد بخاري الولاية القضائية المستندة إلى وجود الشخص أو الولاية القضائية الأكثر محدودية المستندة إلى وجود الشخص إذا استحال التسليم، وهي حالة يمكن أن يفترض أنها تنشأ عن وجود عائق، مثل الخشية المشروعة من المحاكمة التمييزية أو وجود حظر دستوري على تسليم المواطنين.

62- وتبين الظروف الأخرى التي يشترط فيها على الأطراف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم محددة، وذلك تبعاً لطبيعة النشاط الإرهابي الذي يجري التصدي له وتبعاً لتطور تدابير مكافحة الإرهاب عبر العقود. وترد مناقشتها أدناه.

(37) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه: الجزء الأول، السلسلة التشريعية للأمم المتحدة (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.02.V.7)، الصفحة 115.

(38) المرجع نفسه، الصفحات 347-361.

2- الولاية القضائية المستندة إلى تسجيل الطائرة أو السفينة أو إلى مبدأ الإقليمية

63- تدّ ناول الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 مـسألة الاختصاص، وتشترط على الأطراف أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، استناداً إلى تسجيل الطائرة. وتحتوي اتفاقية قمع الاسخيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 على شرط تقرير الولاية القضائية استناداً إلى التسجيل، وتحتوي على ذلك الشرط أيضاً اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1988، المكمل لها، ويضيف الأخيران شرط تقرير الولاية الإقليمية على الجرائم الصادرة في تلك الاتفاقيات. وتتجلى في هذا الاشتراط الجديد المتعلق بالولاية الإقليمية طبيعة هذين الصكين باعتبارهما رد فعل على المجمعات على الطائرات على الأرض قبل الطيران وبعده، وفي المرافق الأرضية، مثل المطارات.

64- كذلك تشترط اتفاقية الأشخاص الممنوعين بحماية دبلوماسية لعام 1973 أن تقرر الدولة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة فيها، كما تشترط ذلك اتفاقية الرهائن لعام 1979. وترتكز اتفاقية المواد الانوية لعام 1980 على حماية المواد النووية وعبورها، وتشترط تقرير الولاية القضائية على الجرائم المتعلقة بتلك المواد استناداً إلى مبدأ الإقليمية وتسجيل السفينة أو الطائرة المعنية. وتشترط اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام 1988 تقرير الولاية القضائية استناداً إلى مبدأ الإقليمية (المحدد في البروتوكول بأنه الوجهة الأولى الجرف القاري للدولة) وإلى تسجيل السفينة التي ترتكب الجريمة على متنها. وتشترط اتفاقية المجرمين الإرهابية بالقنابل لعام 1997 واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 كلتاها تقرير الولاية القضائية استناداً إلى مبدأ الإقليمية وإلى تسجيل السفينة أو الطائرة. وتعتبر المدونة الجنائية لجمهورية كوريا⁽³⁹⁾ عن هذه الأنواع من الولاية القضائية تعبيراً بالغ الوضوح:

"المادة 2 (الجرائم المحلية)

"تنطبق هذه المدونة على المواطنين الكوريين والأجانب، على السواء، الذين يرتكبون جرائم داخل أراضي جمهورية كوريا.
..."

"المادة 4 (الجرائم التي يرتكبها أجانب على متن سفينة أو طائرة كورية خارج كوريا)

(39) المرجع نفسه، الصفحتان 331 و332.

"تنطبق هذه المدونة على الأجانب الذين يرتكبون جرائم على متن سفينة أو طائرة كورية خارج أراضي جمهورية كوريا".

65- وهـ ناك شكل آخر للولاية القضائية أو الاختصاص القضائي تناولته اتفاقية المجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، وهو الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب داخل أراضي الدولة وتؤثر على دولة أخرى. فالمادة 6 من اتفاقية المجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 والمادة 7 من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 مقسمة حثان إلى فئتين من الأسباب التي يمكن أن تقرر على أساسها الولاية القضائية. فالمادة 6 من اتفاقية المجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 تشترط، في الفقرة 1 منها، تقرر الولاية القضائية استناداً إلى مبدأ الإقليمية وتسجيل السفينة أو الطائرة وجنسية المجرم. وتشترط الفقرة 2 من المادة 6 إلى أسباب شتى يمكن للأطراف أن تختار تقرير الولاية القضائية على أساسها، مثل جنسية الضحية أو محاولة إرغام تلك الدولة على الإتيان بعمل أو الامتناع عنه. وتشترط المادة 7 من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، في الفقرة 1 منها، نفس الأسس الجاب الإلزامية للولاية القضائية التي تنص عليها اتفاقية المجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997. ثم ترد الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 أسباباً إضافية يجوز تأكيد الولاية القضائية استناداً إليها، مماثلة للأسباب الواردة في الفقرة 2 من المادة 6. ويجدر، لدى النظر في هذا التقسيم بين الأسباب الإلزامية والأسباب الاختيارية في إطار اتفاقيتي عام 1997 وعام 1999، إبراء الاعتبار لقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الذي ينص بعبارة الزامية في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة 2 على أنه يجب على جميع الدول:

"(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

"(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإيعاد له أو ارتكابه أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد"

3- الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجاني للزعموم

66- كانت اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 أول صك من الصكوك العلنية لمكافحة الإرهاب يستحدث اشتراط أن تقرر الدولة الطرف ولايتها القضائية على الجاني للزعموم للمواطن في تلك الدولة. وتشترط كل من اتفاقية المواد النووية لعام 1980

واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام 1988 واتفاقية المجنات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 تأكيد الولاية القضائية استناداً إلى جنسية الجاني المزعوم.

67- وتوفر المدونة الجنائية لجمهورية كوريا نصاً يبين هذا النوع من أنواع الولاية القضائية بيانا واضحا:

"المادة 3 (الجرائم التي يرتكبها كوريون خارج كوريا)

"تنطبق هذه المدونة على جميع المواطنين الكوريين الذين يرتكبون جرائم خارج أراضي جمهورية كوريا."

4- الولاية القضائية المستندة إلى حماية مصالح محددة أخرى

68- تشترط اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية قمع الأعداء غير المشروعة للموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 أن تقرر الدولة لم تعاقبة ولايتها القضائية عندما يكون مكان العمل الرئيسي لمستأجر الطائرة واقعاً في تلك الدولة. وتشترط اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية لعام 1973 تقرير الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد شخص تكون وضعيته كشخص محمي ناشئة عن الوظيفة التي يؤديها لدولة طرف في الاتفاقية. وتنص كل من اتفاقية الرهائن لعام 1979 واتفاقية المواد النووية لعام 1980 واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام 1988 واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1999 على اعتبار العنف أو التهديدات بالعنف المستخدمة لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه جريمة. غير أن اتفاقية الرهائن لعام 1979 هي وحدها التي تشترط على وجه التحديد تقرير الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب لإرغام تلك الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتذكر اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة المكمل لها لعام 1988 واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 هذا الظرف ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدولة أن تقرر بموجبها ولايتها القضائية.

69- ويعترف البندان 129 و 129 أ - من المدونة الجنائية الألمانية جرائم تشكيل منظمة إجرامية (البند 129) أو إرهابية (البند 129 أ -) أو العضوية فيها أو دعمها أو حزم أعضاء إليها. ويقرر البند 129 ب - الولاية القضائية التالية، المستندة إلى شتى مصالح الدولة، والمتجلية في الترجمة غير الرسمية الواردة أدناه:

"ينطبق البندان 129 و 129 - أ - أيضا على المنظمات الموجودة في الخارج. وإذا كانت الجريمة تتعلق بمنظمة موجودة خارج الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي فلا ينطبق هذا إلا إذا ارتكبت الجريمة بحكم نشاط مورس داخل النطاق الإقليمي لهذا القانون أو إذا كان مرتكب الجريمة أو الضحية ألمانيا أو موجودا داخل ألمانيا. وفي الحالات التي تدخل في إطار الجملة الثانية، لا يلاحق قضائيا على الجريمة إلا بإذن من وزارة العدل الاتحادية. ويجوز منح الإذن لحالة منفردة أو عموما للملاحقة القضائية على الأعمال المقبلة المتعلقة بمنظمة محددة. ولدى البت في منح الإذن أو عدم منحه، تضطلع وزارة العدل الاتحادية في اعتبارها ما إن كانت جهود المنظمة موجّهة ضد القيم الأساسية لنظام من أنظمة الدولة يحترم كرامة الإنسان أو ضد التعايش السلمي بين الشعوب وكانت تلك الجهود تباين مستفيضة عند تقييم جميع الظروف." (40)

5- الولاية القضائية التي يشترط تقريرها من أجل التسليم أو المحاكمة عند وجود مجرم مزعوم

70- في الاتفاقية ذات الإحدى عشرة التي تحدد جرائم جنائية أو تقرر ولاية جنائية (أي جميع تلك الاتفاقية ذات ما عدا اتفاقية المتفجرات لعام 1991)، يتحقق التنفيذ العملي للمبدأ الأساسي "عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين" باشتراط أن تكفل الدولة الطرف التي يوجد في أراضيها المجرم أو المجرم المزعوم حضور ذلك الشخص لأغراض المحاكمة أو التسليم. وتحتوي اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 على أحكام تشترط أن تقرر الدولة المصادرة ولاية قضايتها عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليمها ويكون المجرم المزعوم مازال على متنها. وفي معظم الظروف يكون هذان المكانان هما نفس المكان، غير أنه كانت هناك ظروف قامت فيها طائرة محتطفة بالهبوط أولا في إحدى الدول ثم واصلت طيرانها إلى دولة أخرى. وفي تلك الحالة تشترط اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 أن تقرر ولايتها القضائية كل من دولة التسجيل ودولة الهبوط والدولة التي يوجد فيها المشتبه فيه في النهاية، وتشترط اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 أن تفعل ذلك أيضا الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

باء- الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ باستنتاجاته والإشعار بنية ممارسة الولاية القضائية

(40) انظر: ألمانيا *Strafgesetzbuch (Criminal Code)*، البند 1296 - ب -.

71- تنص جميع الاتفاقيات التي تحدد جريمة جنائية (أي جميع الاتفاقيات المتناولة بالبحث في هذا المنشور باستثناء الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات) لم يتم عام 1963 واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991) على أن على الدولة الطرف التي يقع عليها التزام كفالة حضور شخص للإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المعترف بها أن تجري تحقيقاً أولياً في الوقائع وأن تبلغ استنتاجاتها إلى الدول المعنية وأن توضح ما إن كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية. وتستخدم اتفاقية المواد النووية لعام 1980 عبارات أعلاه، فمن غير أن على الدولة الطرف التي تكفل حضور مجرم مزعوم للمحاكمة أو التسليم أن تتخذ التدابير الملائمة وأن تخطر بها الدول المعنية.

72- وقد نفذت الفقرة 6 من قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم 11 لعام 1999 في سري لانكا⁽⁴¹⁾ التزام الإبلاغ بواسطة الصيغة التالية:

"حينما يقدم طلب إلى حكومة سري لانكا من حكومة دولة عضو في الاتفاقية، أو نيابة عن تلك الحكومة، لتسليم أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة منصوص عليها فيها في جدول هـ هذا القانون، يقوم الوزير فوراً بكتابة نيابة عن حكومة سري لانكا، بإخطار حكومة الدولة الطالبة بالتدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا، أو تعتزم اتخاذها، ضاحكة أو تسليم ذلك الشخص بسبب تلك الجريمة."

جيم-الالتزام بتقديم القضية إلى الملاحقة القانونية

73- في حين أن الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لم يتم عام 1963 لم تشترط تقديم القضية إلى الملاحقة القانونية فإن جميع الصكوك اللاحقة التي تنص على جرائم جنائية (أي جميع الصكوك اللاحقة باستثناء اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991) تشترط أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد فيها المجرم المزعوم، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية، دون استثناء، إلى الملاحقة القانونية. ولا يعني ذلك أن الإدعاء الذي يحقق فيه ويتبين أنه لا أساس له يجب أن يقدم إلى المحاكمة. ومن شأن المبادئ الدستورية للدولة وقانونها الموضوعي والإجرائي تحديد المدى الذي يجب أن تنابع إليه الملاحقة القانونية، ولكن الاتفاقيات تشترط الشروع في عملية الملاحقة القانونية. كما يشرع في الملاحقة على جريمة محلية خطيرة. وهناك قوانين، مثل قانون الاتحاد الروسي وقانون الصين، اللذين تناولتهما الفقرات 57-62 أعلاه، تحولّ التزامات هذه الاتفاقيات صراحة إلى قانون داخلي.

(41) القوانين والأنظمة الوطنية، المتعلقة بمنع الإرهاب النووي وجميعه، الصفحات 405-410.

دال-عنصر العلم والنية

74- من أجل تفادي خطر النص على أحكام حظر جنائي مفرطة العمومية في القوانين التي تعاقب على جرائم الإرهاب، تلزم صياغة دقيقة بغية الحفاظ على الاحترام الكامل لسيادة القانون ولتفادي المعاقبة على السلوك البريء. وتتمثل مسألتان حاسمتان الأهمية في درجة العلم أو النية اللازمة لتجريم العمل ومدى المشاركة عن علم الذي يبرر فرض مسؤولية جنائية. وتشترط اتفاقية المحرمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 تجريم السلوك غير المشروع والمتعمد الذي "يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر..." (الفقرة 3 (ج) من المادة 2). وبعد ذلك يقيد هذا الحظر الواسع النطاق بشرط صريح بأن "تكون هذه المساهمة متعددة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية".

75- وبالمثل، مثل تطبيق اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 على جمع الأموال، الذي يمكن أن تكون له أغراض خيرية وكذلك أغراض شريرة، ولا تقتصر العبارات الخاصة بالنية الإجرامية في تلك الاتفاقية على اشتراط النية العامة لأن يقوم الشخص بتقديم الأموال أو جمعها "بشكل غير مشروع وبإرادته"، بل تشترط أيضا شرطا وقائعا هو أن يقوم بذلك "بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، للقيام..." (المادة 1) بعمل إرهابي. وهذا الشرط المتعلق بالنية أو العلم يكفل أن لا تنطبق الجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية إلا على السلوك الذي يكون ضارا للمجتمع والذي يمكن كذلك إدراك أنه ضار بالمجتمع. وتستخدم صيغة مماثلة في بعض النشريات الوطنية التي تعرف جريمة تمويل الإرهاب، ومنها مثلا قانون برناتوس لمكافحة الإرهاب لعام 2002.

76- وفي البند 22 من قانون منع الإرهاب لعام 2002 في الهند، وهو البند المعنون "يعتبر جمع الأموال والتمويل لمنظمة إرهابية جريمة"، يعتبر التفاوض المنطوي على اللامبالاة مساويا للعلم، وذلك يجعل أعمال التمويل عرضة للعقوبة إذا كان هناك سبب معقول للاشتباه في أن الأموال النقدية أو غيرها من الممتلكات ستستخدم للإرهاب:

"(1) يرتكب الشخص جريمة إذا -

"(أ) دعا شخصا آخر إلى تقديم أموال نقدية أو ممتلكات أخرى، و

"(ب) كان يعتقد أن تلك شخص، أو كان لديه سبب معقول للاشتباه في أنها قد تستخدم، لأغراض الإرهاب.

"(2) يرتكب الشخص جريمة إذا -

- "(أ) تسلّم أموالاً نقدية أو ممتلكات و
- "(ب) كان يعتزم أن تستخدم، أو كان لديه سبب معقول للاشتباه في أنها مستخدم، لأغراض الإرهاب.
- "(3) يرتكب الشخص جريمة إذا -
- "(أ) قدّم أموالاً نقدية أو ممتلكات أخرى، و
- "(ب) كان يعلم أو كان لديه سبب معقول للاشتباه في أنها مستخدم أو قد تستخدم لأغراض الإرهاب.
- "(4) في هـ ما لا يند، تعتبر الإشارة إلى تقديم الأموال النقدية أو الممتلكات الأخرى إشارة إلى إعطائها أو إقراضها أو توفيرها بطريقة أخرى، سواء مقابل عوض أو دون عوض."

77- وفي الباب 2332 - د م من العنوان 18 من المدونة القانونية للولايات المتحدة، المعنون "المعاملات المالية"، يعتمد نهج مماثل بشأن أي معاملة مالية مع حكومة بلد موسوم بأنه يدعم الإرهاب الدولي. ويمكن الوفاء بعنصر النية الوارد في القانون إما بكون الشخص "يعلم، أو كان لديه سبب معقول لأن يعلم، أن البلد موسوم ... بأنه بلد يدعم الإرهاب الدولي" (الفقرة (أ) د م من الباب 2332 - د). وهذا النوع من القوانين مفيد، ويمكن أن يكون ضرورياً للتنفيذ المحلي للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل التدابير المفروضة في قرار مجلس الأمن 1373 (2001) أو في القرارات التي تقضي باتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. ويرد نموذج لتلك القوانين في المنشور المعنون "أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، الجزء الثاني المعنون "الكيانات المتحدة".

هـ - جرائم المشاركة

78- تتمثل مسألة ذات صلة في مدى المشاركة الذي يترتب فرض مسؤولية جنائية. وهناك تسع من الاتفاقيات والبروتوكولات العشر المذكورة أعلاه باعتبارها تنص على جرائم جنائية، يترتب فيها شرط صريح بالمعاقبة على المساهمة كشريك، ويشترط العديد منها تجريم أشكال محددة أخرى من المساهمة، مثل تنظيم أو توجيه جريمة هجوم إرهابي بالقنابل. وتكتفي اتفاقية المواد النووية لعام 1980 بالإشارة إلى "المشاركة" في أي من الجرائم المبينة في المادة 7 من تلك الاتفاقية. ومن الصعب البت في ما إن كان ينبغي اعتبار أن "المشاركة" ينبغي أن تعتبر معادلة للمسؤولية الجنائية للشريك أم أن المقصود منها هو التحرك نحو مسؤولية أوسع عن المشاركة، وهو ما حدث تدريجياً في العديد من النظم القانونية.

79- وفي إيطاليا، يأتى تحت مسمى أنواع شتى من الروابط الرامية إلى ارتكاب الجريمة عموماً، وإلى الانضمام إلى منظمة من نوع أنشطة للمافيا، وإلى ممارسة الإرهاب، بما فيه الإرهاب الدولي. ويوجد مدقق قانوني جيد التطور بشأن درجة المشاركة الداخلية أو الخارجية اللازمة لتقرير المسؤولية الجنائية. انظر المادة 416 من المدونة الجنائية (Codice Penale)، المعنونة Associazione per delinquere، والمادة 416 مكرراً المعنونة Associazione di tipo mafioso، والمادة الجديدة 270 مكرراً المعنونة Associazione con finalità di terrorismo anche internazionale. ولكن تكتفى الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرة الجريمة فيها، استحدثت مفهومًا واسعاً للتأمر، وليس ذلك فحسب بل أيضاً مفهومًا للعضوية في مشروع يهدف إلى كسب المال عن طريق العنف ومخالفة القانون (racketeering) تثبتها للمشاركة في نمط من الجرائم المحددة، وزيادة على ذلك إمكانية التأمر للشروع في مشروع يهدف إلى كسب المال عن طريق العنف ومخالفة القانون ويشتمل على جرائم شتى، منها جرائم الإرهاب. انظر البابين 371 و1962 من العنوان 18 من المدونة القانونية للولايات المتحدة.⁽⁴²⁾

80- وعنوان القانون الكولومبي رقم 599 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2000، الذي يمكن الاطلاع على أصله في صيغة اللغة الإسبانية للتأويل التشريعي، هو "بشأن الاتفاق" أو (العمل المشترك)، والإرهاب، والتهديدات، والتخريب، وينص على أنه "عندما يتفق عدد من الأشخاص أو (يتصرفون معاً) لغرض ارتكاب جرائم، يعاقب كل منهم، على هذا التصرف وحده، بالسجن". وعنوان المادة 343 هو "الإرهاب"، وفيما يلي ترجمة لها:

"كل من يتسبب في حالة ذعر أو رعب بين السكان أو قطاع منهم عن طريق أعمال تعرض للخطر حياة أشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، أو إنشاءات، أو وسائل اتصال أو نقل، أو تجهيز أو نقل سواحل أو طاقه، باستخدام وسائل يمكن أن تسبب دماراً شاملاً، يحبس جزاء على هذه الجريمة، دون مساس بالعقوبات المنفصلة المنصوص عليها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب أثناء هذا السلوك...".

81- وفي حين أن هذا القانون يشترط، ولا شك، النية الإجرامية في الاتفاق الجنائي، فإن مسألة ما إن كان العمل الإجرامي اللازم أقرب إلى ما يسمى الشروع في جريمة في العديد من الثقافات القانونية أم إلى التأمر على النحو المطبق في النظم القانونية التي تتبع القانون العام تحتاج إلى تفسير من جانب أشخاص ملمين بالفقه القانوني الكولومبي.

82- وتنص المادة 2 من القانون الاتحادي المكسيكي لمكافحة الجريمة المنظمة، على أنه:

(42) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي www4.LAW.CORNELL.EDU/USCODE/18/

"عندما ينظم ثلاثة أشخاص أو أكثر أنفسهم أو يتفقون على أن ينظموا أنفسهم للشروع في عمل متكرر في سلوك يكون الغرض منه أو نتيجته، في حد ذاته أو مجتمعا، مع سلوك آخر، ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التالية، يعاقبون بحكم تلك الواقعة وحدها، باعتبارهم أعضاء في الجريمة المنظمة:

"1- الإرهاب، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 139 ... من المدونة الجنائية الاتحادية."⁽⁴³⁾

83- ويمكن التغلب على هذه الصعوبات التقنية باستخدام صيغة مثل الصيغة المستخدمة في المادة 5 من قانون كوبا لمكافحة أعمال الإرهاب، القانون رقم 93 للمؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2001:⁽⁴⁴⁾

"في إطار هذا القانون تكون الأعمال التحضيرية لأعمال الإرهاب والشروع في أعمال الإرهاب وأعمال الإرهاب المرتكبة عرضة للمعاقبة عليها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبالمثل يعاقب، في إطار القواعد المقررة للأعمال التحضيرية في المدونة الجنائية:

"(أ) أي شخص يقترح على شخص آخر أو أشخاص آخرين، بعد أن يقرر ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، للمشاركة في القيام بالعمل المعني؛

"(ب) أي شخص يتآمر مع شخص واحد أو أكثر على القيام ببعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويقررون ارتكابها؛

"(ج) أي شخص يرض أو يحفز شخصا آخر أو أشخاص آخرين، بكلام شفوي أو كتابة أو في أي شكل آخر، علانية أو سرا، على القيام ببعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا ارتكبت الجريمة عقب ذلك التحريض أو الحفز، يعاقب الشخص الذي حُضَّ عليها مثلما يعاقب مقترف الجريمة المرتكبة."

84- ومن الضروري، فيما يتعلق بجميع هذه المفاهيم للمشاركة، الحفاظ على التمييز الذي مفاده أن المشاركة مع آخرين في جريمة إرهابية لا يمكن أن توصف، مثل جريمة المشاركة في جريمة منظمة، بأنها ترتكب للحصول على مزية مالية أو مزية مادية أخرى. وفي الوقت نفسه

(43) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي ومجمعه، الصفحة 254.
(44) يمكن الاطلاع على صيغة اللغة الانكليزية لقانون كوبا لمكافحة أعمال الإرهاب في الموقع الشبكي: www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Cuban_law_english.pdf

يمكن أن يؤدي تحديد الغرض الإيديولوجي أو الديني كعنصر من عناصر الجريمة إلى إنشاء عيبات يمكن إدارتها الوفاء به أن يكون مستحيلاً. فالرهان على مثل هذا العنصر الذهني الداخلي الذاتي قد يكون مستحيلاً ما لم يعلن المجرم المزعوم عن ذلك الغرض طواعية. وقد لا يعد ذلك العنصر ضرورياً عندما تتميز الجريمة من الناحية الموضوعية، بتكتيكات إرهابية مبررة على وجه خاص، مثل الهجوم بالقنابل على السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، انظر قانون المملكة المتحدة للإرهاب لعام 2000، الذي تناولته الفقرة 37 أعلاه بشأن الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة.

واو- المساعدة المتبادلة

85- كما أن شرط أن تقدم الأطراف المساعدة في المسائل الجنائية قد ظهر لأول مرة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970. ويرد ذلك الشرط مجدداً في جميع الاتفاقيات الجنائية اللاحقة (أي جميع تلك الاتفاقيات باستثناء اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991). أما في اتفاقية الرهائن لعام 1979 والصكوك اللاحقة فينص على أن تلك المساعدة تشمل الحصول على الأدلة وهنا بحرية تصرف الطرف، وابتداءً من اتفاقية قمع الأعداء بالغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 تلزم جميع الاتفاقيات الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم ضد الأطراف الأخرى. وقد وسّع هذا الالتزام في اتفاقية الأشخاص الممنوعين بحماية دولية لعام 1973 ليصبح واجباً يقضي بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وسائر التدابير الوقائية. وتتضمن جميع الصكوك اللاحقة ذلك الواجب باستثناء البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقدم الطيران المدني الدولي لعام 1988، الذي يوسّع نطاق اتفاقية قمع الأعداء بالغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، لأن ذلك الالتزام لم يرد في الاتفاقية الأصلية.

86- وفي أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 الإرهابية مباشرة، أصدر الرؤساء التنفيذيون لعدد من الدول مراسيم تأمر الهيئات الحكومية بزيادة مشاركتها في التعاون الدولي. وبما أن الفرع التنفيذي من الحكومات يمكن أن يحقق في حدود صلاحياته الرهانة، الكثير من التعاون غير القضائي، فيمكن أن تكون هذه الأوامر وسيلة عاجلة وفعالة لتنفيذ المقتضيات الأساسية للمساعدة المتبادلة. ويمكن تأمين ترتيبات ذات طابع رسمي والزامي أكبر بالتصديق على الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، والتفاوض على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة (انظر المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل

الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 117/45) والمنشور للمسمى Manual on the Model Treaty (on Mutual Assistance in Criminal Matters).⁽⁴⁵⁾

زاي- أحكام تسليم المجرمين

87- يحتوي كل من الاتفاقيات الجنائية التي صدرت منذ عام 1970 (أي جميع الاتفاقيات باستثناء اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991) على حكم يقضي بأن تعتبر الجرائم التي تحددها مدرجة كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة قائمة بين الدول الأطراف، وأن الأطراف يتعهدون بأن يدرجوا تلك الجرائم في معاهدات تسليم المجرمين المقبلة بينهم، وإذا لم يدرجوا تلك الجرائم في معاهدة فبممكن التعويل على الاتفاقية فيما بين الأطراف. وإذا لم يلزم وجود معاهدة فتعامل الجريمة باعتبارها تستوجب تسليم مرتكبيها. ولأغراض تسليم المجرمين، تعامل الجرائم كما لو لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه وحسب بل أيضا في أراضي الدول التي قررت ولايتها القضائية بموجب تلك الاتفاقية أو البروتوكول (أو في مكان داخل في الولاية القضائية للطرف الذي يطلب التسليم، وهذه صيغة ليست مستعملة إلا في اتفاقية سلامة الملاحية البحرية لعام 1988).

88- وتحتوي جميع عدد التنفيذ التي وضعتها أمانة الكومنولث لمختلف صكوك مكافحة الإرهاب على عبارات تكاد أن تكون متطابقة فيما يتعلق بشروط تسليم المجرمين. والفقرتان 7 و8 من قانون سري لانكا رقم 11، الواردتان أدناه بشأن الهجمات الإرهابية بالتقابل هما تعبيران لمطابقين عن صيغة تنفذ الالتزام القياسي بموجب الاتفاقيات:

"7- في حالة وجود ترتيب لتسليم المجرمين ساري المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون أقرته حكومة سري لانكا مع أي دولة طرف في الاتفاقية، يعتبر ذلك الترتيب، لأغراض قانون تسليم المجرمين رقم 8 لعام 1977، متضمنا لحكم بتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في جدول هذا القانون.

"8- في حالة عدم وجود ترتيب أقرته حكومة سري لانكا مع أي دولة طرف في الاتفاقية، يتم جواز للوزير أن يعامل الاتفاقية، بأمر ينشر في الجريدة الرسمية، لأغراض قانون تسليم المجرمين رقم 8 لعام 1977، باعتبارها ترتيبا لتسليم المجرمين أقرته حكومة سري لانكا مع تلك الدولة الطرف في الاتفاقية ينص على تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في جدول هذا القانون."

(45) *International Review of Criminal Policy*، العددان 45 و46، 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.2).

انظر أيضاً المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة 116/45) ودليل المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.⁽⁴⁶⁾

حاء- الاستثناءات المقررة لأسباب تتعلق بالجرائم السياسية أو بالأغراض التمييزية

89- أعفدت الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 من تطبيقها إعفاءً صريحاً للجرائم التي ترتكب ضد القوانين الجنائية ذات الطابع السياسي أو المستندة إلى تمييز عرقي أو ديني. وحذقت أي إشارة إلى استثناء يستند إلى أسباب سياسية أو عرقية. من الاتفاقيات اللاحقة بين عام 1970 وعام 1991 (اتفاقية قمع الاضطهاد غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام 1988 المكمل لتلك الاتفاقية، واتفاقية للواد النووية لعام 1980، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصبات الثابتة لعام 1988 المكمل لها، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991 التي لا تحوي على أي التزام جزائي على أية حال)، ولكن تلك الإشارة أدرجت في اتفاقية الرهائن لعام 1979، كما هو موضح أدناه.

90- وتحوي اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 على ما يلي: مادتين متماثلتين تشترطان على الأطراف عدم الاعتراف، في مؤسستها السياسية والقانونية الداخلية، بأي صحة لأي دفع أو تبرير مستند إلى الطابع السياسي للجريمة لأعمال الإرهاب المحددة في تلك الاتفاقيتين. وتنص المادة 5 من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 على ما يلي:

"تعد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، من جريرة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير."

(46) المرجع نفسه.

91- وينبغي أن هذا الحكم يقضي بأن لا يكون مسموحاً بمراعاة تلك الاعتبارات كظروف محفّقة لأغراض العقوبة، وأن لا يكون مسموحاً بتقديمها أو استخدامها كدفاع ضد المسؤولية الجنائية.

92- وفصلاً عن ذلك، تنص المادة 11 من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 والمادة 14 من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 على ما يلي:

"لا يجوز، لأغراض تسليم الجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 [المادة التي تعرف الجريمة في الاتفاقيتين كلتيهما] جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالمثل، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم الجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسّس على مثل هذه الجريمة لجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية."

93- والمادتان الثتان تزيلان الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية يليهما مباشرة في الاتفاقيتين كلتيهما، بعبارة متطابقة، الشرط التالي المتعلق بمنع التمييز. فالمادة 12 في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 والمادة 15 في اتفاقية تمويل الإرهاب تنصان على أنه:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أنه يفرض التزاماً بتسليم الجرم أو تقديم المساعدة المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم الجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 2، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن احتجاجاتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب."

94- وقد ورد في اتفاقية الرهائن لعام 1979 صيغة مماثلة، وإن كانت لا تشير إلا إلى تسليم الجرمين. وهذه المواد المكافئة للتمييز للمصاحبة للمواد التي تزيل الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية توافق وتؤكد مبدأ عدم التمييز والذراعة الواردين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)) وتسلم المادة 7 من الإعلان بأن:

"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا."

95- وتقرر المادة 10 من الإعلان أنه:

"لكي لا يتسبب الحق، على قدم المساواة الثامنة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيتهم أمام محكمة مسخخة نظرية نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له."

96- ومن بين الأمثلة لنشر مبادئ هذين المبدأين والشروط الواردة في الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين قانون تسليم المجرمين رقم 4 لعام 1988 بأستراليا، المعدل بقانون قمع تمويل الإرهاب، رقم 66، لعام 2002. فالبنء 5 من القانون المعدل يستبعد من تعريف "الجريمة السياسية" قائمة من الجرائم، تشمل الجرائم المشار إليها في المادة 2 من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999. وتدرج تلك المادة صكوك مكافحة الإرهاب التسعة الأخرى التي تعرف الجرائم. ويستبعد البنء 5 أيضا الجرائم التي تعلن لوائح وطنية أنها ليست جرائم ذات طابع سياسي. وتنقأ عناصر عدم التمييز الواردة في اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 في البنء 7، الذي يفسر رد الاعتراضات الممكنة على التسليم، بما في ذلك وجود غرض تمييزي للطلب أو حدوث أثر تمييزي إذا تمت الموافقة على التسليم.

97- ويؤيد الملاحظ أن، علاوة على ما ورد في اتفاقية المجنمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 من حظر للاعتراف باستثناء خاص بالجرائم السياسية للمجرمين التي تعرفها تينك الاتفاقيتين، فإن مجلس الأمن يطالب جميع الدول، في الفقرة 3 (ز) من قراره 1373 (2001)، بما يلي:

"كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسرهم لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم."

طاء- حق المجرم المزعوم في الاتصال وحقه في معاملة عادلة

98- تفرض الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 بإرسال إشاره فوري إلى الدولة التي يعمل جنسيتها المزعوم المتهجر للمحاكمة أو التسليم، وتنص على أن يمنع الشخص معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة التي تحتجزه. وقد أصبح الحكم الخاص بإرسال الإشعار حكما قياسيا في جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وإن كان النص عليه يتم أحيانا بعبارات مختلفة. ويظهر أحد الأمثلة على الطريقة التي يمكن بها الاعتراف بهذا الالتزام في البنء 5 من قانون قمع المجنمات الإرهابية بالقنابل رقم 11 لعام 1999 في سري لانكا:

"في حالة اعتقال شخص ليس مواطنا في سري لانكا بسبب جريمة في إطار هذا القانون، يقع لذلك الشخص -

"(أ) أن يتصل على دون تأخير بالممثل المختص للدولة التي هو من مواطنيها أو التي يحق لها، بوجه آخر، أن تحمي حقوقه أو، إن كان شخصاً عديم الجنسية، فبأقرب ممثل مختص للدولة التي كان مقيماً في أراضيها إقامته المعتادة؛ و

"(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛ و

"(ج) أن يفاد بحقوقه بموجب الفقرتين (أ) و (ب).".

99- وتنص المادة 9 من اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية لعام 1973 على ما يلي:

"تضامن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في جميع مراحل تلك الإجراءات.

والجرائم التي تتناولها الاتفاقية محددة في المادة 2 منها.

100- واستخدمت اتفاقية المواد النووية لعام 1980 نفس العبارات الواردة أعلاه، ولكن اتفاقية الرهائن لعام 1979 أضافت العبارات التالية:

"... بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها."

101- واتبعت تلك الصيغة في اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، وأضيفت مرة أخرى عبارات في اتفاقية المحميات الإرهابية بالتقابل لعام 1997، كما يلي:

"... و تنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان."

102- ونفذت الجزء الأخير من تلك الصيغة في اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 ليصبح "أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان". ولا يرد في أي من تلك الاتفاقيات تعريف لهذه المصطلحات. ويمكن، فيما بين أعضاء المجموعات الإقليمية، أن يوفى الفقه القانوني شغافاً مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إطاراً مرجعياً مشتركاً لتفسير هذه العبارة. وعندما لا تكون جميع الأطراف الضالعة في نزاع بشأن التفسير ملزمة بمثل ذلك الفقه القانوني المشترك، فإنه يمكن، ولا شك، الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة 46/39) وغيرها من معايير الأمم المتحدة وصكوكها المنطبقة.

الملحق رقم 02

جدول خاص بالإثنيات في دولة مالي

Ethnie (2013)	Population	Langue maternelle	Pourcentage	Affiliation linguistique
Bambara	3 901 000	bambara (bamanankan)	23,9 %	<u>groupe mandingue</u>
Sénoufos	1 996 000	sénoufo	12,2 %	<u>groupe gour</u>
Songai	1 459 000	songai	8,9 %	<u>famille nilo-saharienne</u>
Fulani du Maasina	1 315 000	peul du Maasina (fulfuldé)	8,0 %	<u>groupe ouest-atlantique</u>
Maninka	1 294 000	maninka (maninkakan)	7,9 %	<u>groupe mandingue</u>
Soninkés	1 252 000	soninké	7,6 %	<u>groupe mandingue</u>
Dogons	907 100	dogon	5,5 %	<u>isolat nigéro-congolais</u>
Bozo	762 900	bozo	4,6 %	<u>groupe mandingue</u>
Touaregs tamasheq	462 000	tamasheq	2,8 %	<u>famille afro-asiatique</u> (berbère)
Maures blancs	460 000	arabe hasanya	2,8 %	<u>famille afro-asiatique</u> (sémitique)
Touaregs tamajaq	351 000	tamajaq	2,1 %	<u>famille afro-asiatique</u> (berbère)
Bobo (Bomu)	248 000	bomu	1,5 %	<u>groupe gour</u>
Toucouleurs (Poulers)	231 000	poular	1,4 %	<u>groupe ouest-atlantique</u>
Arabes sahariens	222 000	arabe hasanya	1,3 %	<u>famille afro-asiatique</u> (sémitique)
Khasonkés	222 000	xaasongaxango (khasonké)	1,3 %	<u>groupe mandingue</u>
Bédouin du Bérabiche	158 000	arabe hasanya	0,9 %	<u>famille afro-asiatique</u> (sémitique)
Ganadougous	139 000	bambara (bamanankan)	0,8 %	<u>groupe mandingue</u>
Idaksahaks	132 000	tadaksahak	0,8 %	<u>famille nilo-saharienne</u>
Duungoma	125 000	duungooma	0,7 %	<u>groupe mandingue</u>
Jula	92 000	dioula (jula)	0,5 %	<u>groupe mandingue</u>
Fula	92 000	peul (poular)	0,5 %	<u>groupe ouest-atlantique</u>

Fulbé	68 000	poular	0,4 %	<u>groupe ouest-atlantique</u>
Wassulu	66 000	bambara (bamanankan)	0,4 %	<u>groupe mandingue</u>
Wolofs	62 000	wolof	0,3 %	<u>groupe ouest-atlantique</u>
Marka	46 000	marka	0,2 %	<u>groupe mandingue</u>
Mossi	39 000	mossi	0,2 %	<u>groupe gour</u>
Kagoro	39 000	kagoro	0,2 %	<u>groupe mandingue</u>
Siamou	29 000	siamou	0,1 %	<u>groupe gour</u>
Français	15 000	français	0,0 %	<u>langue romane</u>
Autres	45 000	-	0,2 %	-
Total	16 230 000	-	100 %	-

Source : <https://www.axl.cefanelaval.ca/afrique/mali.htm>, consulté le 03/09/2016

الملحق 3

أهم الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

لأ- الاتفاقيات والبروتوكولات الأمامية المتعلقة بمكافحة الإرهاب: توصلت الأمم المتحدة إلى إصدار مجموع ستة شر (16) اتفاقية وبروتوكول دولي بشأن مكافحة الإرهاب، وهي:

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم والأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران) (1963). صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 1996/08/16.
2. الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات) (1970). (صادقت عليها 185 دولة). صادقت عليها الجزائر بموجب نفس المرسوم الرئاسي السابق (214/95)، المنشور في نفس الجريدة الرسمية السابقة.
3. الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971). (صادقت عليها 188 دولة). صادقت عليها الجزائر بموجب نفس المرسوم الرئاسي السابق (214/95)، المنشور في نفس الجريدة الرسمية السابقة.
4. الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الدبلوماسيين (نيويورك 1973). (صادقت عليها 172 دولة). صادقت عليها الجزائر بالتحتفظ بموجب المرسوم 289/96 المؤرخ يوم 1996/09/02، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 2010/10/14.
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف الرهائن (1979) بنيويورك. (صادقت عليها 167 دولة). صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96 المؤرخ يوم 1996/04/23، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 1996/04/24.
6. الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية (1980). (صادقت عليها 142 دولة). صادقت عليها الجزائر بالتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/03 المؤرخ في 2003/02/16، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 2003/02/23، والمعدلة حيث صادقت الجزائر على هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16/07 المؤرخ في 2007/01/14 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2007/01/06.

ثانياً- الاتفاقيات والبروتوكولات الأممية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في 2000/11/15. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2005/02/05.
2. المعاهدة الدولية لقمع الإحرام المعلوماتي المنعقدة ببودابست (2001).
3. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة في 1997/11/18. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/432 المؤرخ في 2000/12/17.
4. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجهزتها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرم في 2001/05/31. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/08.
5. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأسلحة الكيميائية المبرمة سنة 1993. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 447/14 المؤرخ في 2004/12/29.

ثالثاً- الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب: توصلت المنظمات الإقليمية في إطار مكافحة الإرهاب إلى إصدار الاتفاقيات والبروتوكولات التالية:

1. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، المنعقدة بالجزائر (1999)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 الصادر في 2000/04/09، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2000. دخلت حيز التنفيذ في 2002/12/06 بتوقيع 49 دولة وصادقت عليها 40 دولة من الدول الأعضاء.
2. البروتوكول المتعلق بتعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، الذي تم اعتماده في الدورة العادية (03) للإتحاد الإفريقي المنعقد بأديس أبابا (2004).
3. اتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الإرهاب، المنعقدة بالقاهرة (1998/04/22). صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 الصادر في 1998/12/07، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1998.
4. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المنعقدة ببوركينا فاسو (1999). صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 282/07 الصادر في 1999/07/01، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 2007/09/26.
5. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب (1977).

الملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA



Ministry of Foreign Affairs

وزير الشؤون المغاربية, Minister of Maghreb Affairs,

والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية The African Union and the League of Arab States

الجزائر والقضاء على الراديكالية

تجربة للتبادل

سبتمبر 2015

قائمة المحتويات

مقدمة

- 1- التدابير ذات الطابع السياسي
 - أ. الإصلاحات المؤسساتية
 - ب. رفع حالة الطوارئ
 - ج. الانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية للارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها
 - د. سياسة المصالحة الوطنية مسبقة بسياستي الرحمة والوئام المدني
 - هـ. عصنة الإدارة العمومية
 - 2- التدابير ذات الطابع الاقتصادي
 - 3- التدابير المتخذة في مجالي القضاء والسجون
 - و. إلغاء الهيئات القضائية الاستثنائية
 - ز. الاستمرار في تعليق تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام
 - ح. التشجيع على التوبة واستئصال التطرف داخل المؤسسات العقابية
 - ط. التكوين داخل السجون
 - ي. التدابير الأخرى المتخذة في مجالي القضاء والسجون
 - 4- تدابير الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات
 - 5- التدابير ذات الطابع الديني
 - 6- التدابير الموجهة صوب المحيط المباشر للعائلات والحركات الجموعية والزوايا والمنظمات التقليدية الأخرى
 - 7- التدابير المتخذة في مجالي الاتصال والإعلام
 - 8- التدابير المتخذة في مجال المنظومة التربوية
 - 9- محاربة الأمية
 - 10- التدابير المتخذة لتدعيم التكوين المهني
 - 11- التدابير المتخذة لتعزيز الشغل ومكافحة البطالة في أوساط الشباب
 - 12- التدابير المتخذة لتعزيز الثقافة بوصفها أداة لمكافحة الإقصاء والظلمية والتعصب والتطرف العنيف
 - 13- التدابير المتخذة في مجال التعاون الثنائي، الجهوي والدولي
- استنتاجات

مقدمة

تحتفل الجزائر في 29 سبتمبر 2015 بالذكرى العاشرة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي قدمه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وأجري استفتاء عام عليه. ووافقت الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري على هذه المبادرة التي كانت حاسمة في تحديد مستقبل البلاد (97.38% من الأصوات أيدت الميثاق، بنسبة مشاركة قياسية بلغت 79.76%).

وصرح السيد رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات قائلا "إن المصالحة الوطنية ستمثل معلما رئيسيا في مسار تجديد بلدنا، وإنها تتأشد كافة الجزائريين والجزائريات من أجل أن يسامحوا دون أن ينسوا ومن أجل أن يتطلعوا إلى المستقبل بثقة ويستحدثوا نمطا جديدا للعيش معا في جزائر أكثر رخاء على الدوام". وشدد رئيس الجمهورية أيضا على أن "المصالحة الوطنية خيار واع يركز على المصالحة العليا للأمة" وعلى أنها "خيار استراتيجي تلتئم به جروح شعب بأسره فيتصالح بذلك مع نفسه" وأن "المصالحة الوطنية لا تمثل خذلان أو انكسار وإنما هي خيار حضاري اتخذته شعبنا".

وبفضل سياسة المصالحة الوطنية هذه، استعادت البلاد أمنها وسلمها واستقرارها بصفة نهائية. وقد أكدت هذه السياسة بأمان وعزيمة وإيمان عميق على قدرة الشعب الجزائري في طي صفحة المأساة الوطنية الأليمة وإعادة إدماج أبنائه الذين ظلوا الطريق، والعمل من أجل بناء جزائر جديدة أساسها المساواة والعدالة والحرية للجميع بدون استثناء.

كما تم استرجاع الأمن والسلم والاستقرار أيضا بفضل تضافر جهود المؤسسات السياسية والعسكرية والأمنية والإدارية التابعة للدولة، بالإضافة إلى المواطنين والقوى الحية للأمة من أجل تنفيذ سياسة المصالحة الوطنية.

واستخلصت الجزائر من تجربتها الصعبة في مكافحة التطرف العنيف واستئصال الإرهاب من جذوره درسا قيما مفاده أنه مهما كانت الأهمية التي قد تتسم بها الهزيمة الأمنية للإرهاب فإنها تبقى دائما جزئية، إذ يسعى الإرهاب إلى إيجاد ما يبرره ويبرر ما لا تبرير له، ولذلك فإنه يستغل النقائص وأوجه القصور التي توجد في أي مجتمع.

وعليه، فقد اعتمدت الحكومة الجزائرية إستراتيجية تهدف إلى جعل المجتمع برمته بمنأى عن السيطرة والتضليل الذين يفرضهما دعاة التطرف العنيف والإرهاب. وتتعكس هذه الإستراتيجية على مستويات عديدة، إذ تستند إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية وتكريس دولة القانون والعدالة الاجتماعية على نحو مستمر إضافة إلى تعزيز التنمية التي تتيح فرصا وحظوظا متساوية لكل مواطن.

والجزائر على يقين بأن مكافحة هذه الآفة الخطيرة أصبحت ذات أولوية ملحة وفي كافة المجالات سواء كانت سياسية، مؤسساتية، اقتصادية، ثقافية، دينية، تربوية أو اجتماعية. ومن أجل بلوغ ذلك، فإنه من الضروري ضمان التعاون الفعلي بين مختلف المؤسسات الوطنية وجميع الشركاء الاجتماعيين وكافة المواطنين.

وتستند الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف على محورين أساسيين:

- من جهة، الحفاظ على مستوى عالي من التعبئة واليقظة على مستوى كافة المصالح الأمنية أثناء قيامها بمهمتها المؤسساتية المتمثلة في حماية النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات.
- ومن جهة أخرى، تطبيق سياسة شاملة للقضاء على الراديكالية تمزج بين إجراءات سياسية واقتصادية وثقافية ودينية في الآن ذاته، وتشارك فيها كافة المؤسسات والمواطنين وتخصص لها نسبة هامة من موارد الدولة.

وبمضيها في هذا النهج، تعكف الجزائر على لم شمل جميع أبنائها حول قيم جزائرية أصيلة تتمثل في التسامح والعفو والتضامن من أجل بناء مستقبل خال من تهديدات آفة الإرهاب والتطرف العنيف وكل محاولات وإغراءات الانسياق وراء ذلك.

1- التدابير ذات الطابع السياسي

إن الجزائر على قناعة تامة بأن العوامل المتمثلة في تكريس دولة القانون والديمقراطية التشاركية وكذا احترام النظام الدستوري وقوانين الجمهورية ونبذ العنف، تعد من بين الأدوات الأكثر نجاعة في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب. كما تؤمن أيضا بأن التنمية القائمة على العدالة الاجتماعية وتساوي الفرص تمثل رادعا قويا في وجه التحريض على التطرف العنيف وحملاته التجنيدية.

وفي هذا الصدد، عززت الجزائر نفسها بمؤسسات جمهورية تزاوّل نشاطها في إطار دستوري تعددي يستند إلى سيادة القانون وشرعية الانتخابات واحترام إرادة الشعب التي يعبر عنها في إطار انتخابات دورية.

وبالمثل، تعتبر الجزائر أن تحسين الإدارة على نحو مستمر ومكافحة البيروقراطية والفساد فضلا عن اللامركزية وإشراك الفاعلين المحليين والمجتمع المدني في إدارة الشؤون المحلية، من أهم الأدوات لمكافحة التطرف العنيف والقضاء على التهميش وعدم المساواة.

وبهذا الصدد، فإن الجزائر عضو مؤسس للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، كما أحالت تقرير تقييمها الوطني فضلا عن التقريرين الأولين عن حالة تنفيذ برنامج عملها في مجال تعزيز الحكم الرشيد.

كما عززت الجزائر ترسانتها القضائية ومؤسساتها المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تعتبر اليوم طرفا في العديد من المواثيق والآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تفي تماما بالالتزامات المترتبة على ذلك وبصورة منتظمة.

ومن أهم الإجراءات الرئيسية ذات الطابع السياسي المتخذة، نذكر ما يلي:

أ. الإصلاحات المؤسساتية

نظرا لتيقنها من أن دولة قادرة وقوية تستند إلى سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المساواة والعدل للجميع، واصلت الجزائر خلال سنة 2014، في ظل قيادة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، حركتها في مجال بناء مؤسسات قوية ومستدامة من خلال اعتماد جيل جديد من الإصلاحات المؤسساتية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي من المتوقع أن تكلل باعتماد دستور جديد.

واستجابة للمطالب النوعية للمواطن الجزائري، أظهرت هذه الإصلاحات عن إرادة جلية لتوسيع الفضاءات والممارسات الديمقراطية الحميدة وتعزيزها على نحو مستمر.

وتمخض عن هذه العملية اعتماد البرلمان لأربعة قوانين عضوية ذات صلة بالنظام الانتخابي والأحزاب السياسية والإعلام وتعزيز تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة، فضلا عن قوانين أخرى تتعلق بتنشيط الحركة الجمعوية وتقليص العهدة الانتخابية مع مختلف المستويات المؤسساتية للتمثيل الشعبي. وتشهد هذه القوانين تطبيقا متدرجا وبوتيرة ديناميكية.

– يمنح القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 شباط/ فبراير 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي، المزيد من الضمانات إزاء القيام بالواجب الانتخابي بكل حرية وديمقراطية.

وينص هذا القانون على أن الانتخابات يشرف عليها قضاة وتتم مراقبتها من قبل ممثلي المترشحين من الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، كما تم أيضا إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم في عضويتها ممثلي مختلف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار. ويلزم هذا القانون على استخدام صناديق اقتراع شفافة وحبر غير قابل للإزالة، إضافة إلى التزام الإدارة بتقديم مبرر قانوني لأي رفض للترشح. كما يتضمن أيضا العديد من الأحكام الجديدة من بينها منح المترشحين أو من يمثلهم مباشرة وفي مراكز الانتخاب نسخا من المحاضر المتعلقة بنتائج الاقتراع. كما تم تخفيض عدد التوقيعات اللازمة للترشح للانتخابات الرئاسية.

- يعزز القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، التعددية الديمقراطية ويثري تلك الأحكام التي تنظم إنشاء الأحزاب السياسية وعلاقتها بالإدارة العمومية. كما يعزز شفافية الإدارة في مجال التكوين السياسي وينظم النزاعات أو الخلافات التي من شأنها أن تقع بين الإدارة وحزب سياسي معتمد. كما يحمي حقوق الجماعات الوطنية من خلال وضع أحكام قادرة حتى على الوقاية من إعادة وقوع المأساة الوطنية من جديد، ويحظر أي تقييد للحريات الأساسية ويكرس الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ويحمي الوحدة الوطنية ووحدة التراب والاستقلال الوطني إضافة إلى صون العناصر التي تشكل الهوية الوطنية.

- يكرس القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، حرية الجمعيات وينظم النشاط الجمعي ويسد الثغرات القانونية الموجودة لاسيما فيما يتعلق بالمؤسسات الجمعوية وجمعيات الصداقة والجمعيات الأجنبية الموجودة في الجزائر. كما يعزز أكثر حق إنشاء الجمعيات، ويفرض على هذه الأخيرة الوفاء بعدد من الالتزامات العالمية من بينها نزاهة مسؤوليها والالتزام بالشفافية في إدارتها لاسيما الإدارة المالية واحترام أنظمتها، كما يشمل ذلك ما يتعلق بمجال نشاطها

الخاص واحترام الدستور والتشريعات المعمول بها وكذلك النظام العام. وينص القانون على منح الجمعيات مركز "مصلحة عامة" عندما "يمثل مجال عملها أولوية بالنسبة إلى الجماعات المحلية"، ويعزز هذا النص دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في الديمقراطية التشاركية.

– وجاء القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ليلبي احتياجات وحقوق المواطن والمجتمع في مجال الإعلام وحرية التعبير التي لم تكن موجودة من قبل. ومن بين الإنجازات الكبيرة التي كرسها هذا القانون هو إلغاء الجريمة الصحفية ووضع حماية أكبر لحياة حرية المواطن الشخصية وضمان حقه في الإعلام وتحسين الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين وإنشاء سلطتين مستقلتين إحداهما للصحافة والأخرى للإعلام السمعي البصري، بالإضافة إلى إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة وفتح مجال السمعي البصري أمام المستثمرين الجزائريين الخواص، وتكريس حرية الإعلام المطلقة على شبكة الانترنت سواء بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة أو وسائل الإعلام السمعية البصرية، وكذا تحسين توزيع الصحافة الوطنية عبر كامل التراب الوطني.

وقد فتح إصدار هذا القانون المجال لإعداد قوانين خاصة بشأن الإعلام السمعي البصري والإشهار واستطلاعات الرأي إضافة إلى وضع الصحافي.

ب. رفع حالة الطوارئ

سابق وأن أظهرت عملية رفع حالة الطوارئ سنة 2011 على إرادة الدولة في تعزيز اختيار الشعب الجزائري للديمقراطية والتعددية السياسية وجعلها أمرا لا رجعة فيه. وعلى الرغم من أنه ينبغي التذكير بأن هذا الإجراء لم يكن يهدف إلى إعاقه ممارسة الحريات

العامة، فإنه أتاح للدولة التصدي بسرعة ونجاعة لمختلف التهديدات، إذ خول للسلطات العمومية اتخاذ تدابير معينة لاسيما في مجال مكافحة الإرهاب.

ج. الانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

انضمت الجزائر، إلى غاية اليوم، إلى ثمانية مواثيق ومعاهدات دولية من أصل تسعة رئيسية في مجال حقوق الإنسان، كما انضمت إلى خمسة معاهدات إقليمية بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

وطبقا لما تنص عليه المادة 132 من الدستور، فإن للمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أولوية وأسبقية على القانون الوطني.

وقد قطعت الجزائر شوطا معتبرا في توسيع مجالات الحرية واحترام حقوق الإنسان، بالرغم من آفة الإرهاب الذي تعرضت لها.

د. سياسة المصالحة الوطنية مسبقة بسياستي الرحمة والوئام المدني

تتجلى سياسة المصالحة الوطنية في حماية تلاحم المجتمع الجزائري وانسجامه من خلال تعزيز المبادرات السياسية المتتالية التي تستند إلى القيم الروحية والأخلاقية الراسخة لدى الشعب الجزائري، وهي قيم تتجلى في التسامح والإنسانية وقدسية الحياة البشرية. وتستند هذه المبادرات السياسية إلى مبدأ مفاده أن الإسلام الذي استغلته الجماعات الإسلامية وكل من يراها لطالما كان حافزا للمّ الشمل ومصدرا للنور والسلام والحرية والتسامح. وتستند هذه السياسة أيضا إلى قناعة راسخة مفادها أن أية سياسة ترتكز حصريا على القمع غير كافية لوحدها في قطع دابر هذه الظاهرة على نحو مستدام.

وينقسم هذا النهج إلى ثلاث مراحل، حيث يتعلق الأمر بسياسة الرحمة التي تم إرساؤها سنة 1995، ثم تلتها سياسة الوئام المدني التي تم اعتمادها عن طريق استفتاء سنة

1999، ثم ميثاق المصالحة الوطنية الذي تمت الموافقة عليه كذلك بواسطة استفتاء سنة 2005.

وتتضمن الهيكلية القانونية العامة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال الأمر الرئاسي رقم 06-01 المؤرخ في 27 شباط/فبراير 2006، والذي تم إصداره تحت عنوان "تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم رقم 06-94 المتعلق بتقديم الدولة إعانة إلى الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقربائها في الإرهاب، وأخيرا المرسوم رقم 06-95 المتعلق بشروط تنفيذ المادة 13 من الأمر الرئاسي رقم 06-01. ويكمل هذا الجهاز الإطار القانوني الموجود منذ عام 1999 الذي يتكفل بضحايا الإرهاب من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1999 المتعلق بتعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية أضرار جسدية أو مادية لحقت بهم من جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

وبغية تيسير عودة السلم المدني، اتخذت الدولة إجراءات للرحمة لفائدة الإرهابيين الراغبين في التوبة الأمر الذي ساهم في استقرار البلاد، وكذا تضامن أفراد الأمة وتعاطفها مع جميع ضحايا المأساة الوطنية وذوي الحقوق.

وساهمت الأحكام التي وُضعت في إطار نصوص القانون على نحو فعال في إبعاد الأفراد المتورطين في قضايا ذات صلة بالإرهاب عن الأفكار المتطرفة والمخططات الأصولية الراديكالية لاسيما من خلال التدابير التالية:

- ✓ إجراءات إسقاط الدعوى العمومية في حق الأفراد المتورطين في قضايا الإرهاب؛
- ✓ استبدال وتخفيف العقوبات المفروضة على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا والذين لا يستوفون الشروط لإطلاق سراحهم؛

- ✓ تقديم الرعاية لأسر الأشخاص الذين تعرضوا للقتل في إطار مكافحة الإرهاب؛
- ✓ تدابير إقصاء في حق الأشخاص الذين قاموا بعمليات اغتيال واغتصاب وهجمات باستخدام مواد متفجرة في الأماكن العامة.
- وفي إطار التضامن الوطني الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من عمل المصالحة الوطنية، أخذت الدولة على عاتقها بكل عزم وإصرار قضية ضحايا المأساة الوطنية، حيث تم منح يد العون إلى الأرملة واليتيم وإلى ذوي الحقوق من خلال مساعدتهم من أجل أن يعيشوا بشرف وكرامة إلى حين التئام جراحهم.
- وكانت سياسة المصالحة الوطنية ولا تزال أداة فعالة في خدمة حقوق الإنسان. فقدت أتاح الفرصة لإنقاذ الأرواح ومنحت المواطنين بصيص أمل من جديد وأعادت السلم الذي لا يمكن من دونه القيام بأي شيء لصالح الأجيال الحالية والقادمة، كما وسمحت للبلاد من استرجاع استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي، وعودة الهدوء ومعالجة جراح المأساة الوطنية بنجاحة.
- وبفضل هذه السياسة وافق الآلاف من التائبين على تسليم أنفسهم بملء إرادتهم، مما أتاح للدولة إنقاذ المئات بل الآلاف من الأرواح البشرية، وتمكن عدد كبير من التائبين من العودة إلى المجتمع والاندماج فيه من جديد، كما أتاح أيضاً معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم. وتضمن ذلك معالجة الأغلبية الساحقة من المسائل العالقة ذات الصلة بقضية المفقودين الحساسة وإعادة إدماجهم في مناصب عملهم، أو تعويض الأشخاص الذين خضعوا لإجراءات إدارية لإقالتهم بسبب أحداث ذات صلة بالمأساة الوطنية، وتقديم الدولة الإعانة (منحة الوفاة والمعاشات) إلى "الأسر المحرومة" التي ابتليت بضلوع أحد أقربائها في الإرهاب (الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية)، وتبني قضية النساء اللواتي تعرضن إلى الاغتصاب من قبل العناصر الإرهابية في

المناطق الجبلية واعتبارهن كضحايا للإرهاب. وحسب رأي عدد كبير من الملاحظين، فقد عرّفت المصالحة الوطنية في الجزائر نجاحا وتقدما كبيرين، إذ لم تُفرض على حساب حقوق الإنسان المعترف بها دستوريا للمواطن ولم تتجاهل التزامات الجزائر الدولية وهي تسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك أسمى هذه الحقوق وهو الحق في الحياة.

ومن المهم الإشارة إلى أن عددا محدودا من الأشخاص يرفضون الحصول على التعويض دون أن يعارضوا مبدأ المصالحة الوطنية.

وتعترم الحكومة الجزائرية مواصلة تنفيذ المصالحة الوطنية وتواصل استقبال أبنائها المغرر بهم بكل أخوية، في الوقت الذي تلاحق فيه بإصرار وبكل ما أوتي للقانون من قوة وصرامة أي شخص يمس بسلامة المواطنين وممتلكاتهم أو باستقرار وأمن في الوطن.

هـ - عصنة الخدمة العمومية

يعتبر إصلاح الخدمة العمومية من الانشغالات الكبيرة التي تساور الدولة. وبهدف تقريب الإدارة أكثر من المواطنين وتحسين جودة الخدمات التي يستفيدون منها، باشرت الدولة العمل في برنامج واسع النطاق لعصنة الخدمات الإدارية العمومية ورقمنتها وإضفاء الطابعين اللامركزي والإنساني عليها وذلك في مختلف المجالات انطلاقا من الحالة المدنية ووصولاً إلى وثائق السفر والصحة والبريد... الخ، ويتمثل الهدف المرجو من ذلك هو التمكن من إقامة إدارة رقمية على المدى القصير. كما تم خلق مرصد وطني للخدمة العمومية الذي هو في طور الإنجاز، والذي تتمثل مهمته في المضي قدما بالخدمة العمومية وتقييم نجاعتها على نحو متواصل.

وسيجمع البرنامج كافة القطاعات المعنية بما في ذلك المصالح الإدارية والمجتمع المدني والمصالح المختصة، وتحظى النتائج الأولية الملموسة التي حققها هذا البرنامج خلال السنوات الأخيرة الماضية بالرضا والانضمام الشعبي القوي إليها.

2- التدابير ذات الطابع الاقتصادي

تمثل مكافحة التطرف العنيف والإرهاب والوقاية منهما من خلال المناهج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عناصر مهمة في إطار سياسة التنمية التي تقودها الحكومة الجزائرية.

وتتضمن أولويات هذه السياسة اليوم في تدعيم دولة القانون، تعزيز الإستقرار، الترويج للحوار الوطني، دعم المجال الاقتصادي والمالي، تحفيز تنمية الأنشطة الإنتاجية، تنمية البنى التحتية الأساسية، الترويج لتنمية إقليمية تتسجم مع البيئة وتحترمها وأخيرا تلبية احتياجات المواطنين.

وتضمن المخطط الخماسي الذي شمل الفترة 2010-2014، والذي بلغت ميزانيته 286 مليار دولار، برامج طموحة تلبي احتياجات البلاد في مجالات البنية التحتية وتدعيم الإنتاج الوطني وتلبية احتياجات المواطنين. وعلى الرغم من الظرفية الاقتصادية الأقل ملائمة في الوقت الراهن، فإن هذا الجهد المبذول سيتواصل في إطار برنامج التنمية الحالي والذي سيشمل الفترة 2015-2019.

وتتطلع الجزائر في إطار استراتيجية التنمية هذه إلى بلوغ هدف معين يتمثل في دفع حركية جديدة تستند إلى النمو الاقتصادي القوي، وأن تجعل في الوقت ذاته من التحويلات الاجتماعية مبدأ جوهريا ومن تحسين ظروف معيشة المواطنين قاعدة أساسية. وقطعت تلبية الحاجات الاجتماعية بذلك شوطا معتبرا، وبلغت نسبة نفقات الدولة السنوية لفائدة الفئات المحرومة حوالي 12% من مجموع الناتج المحلي الخام.

3 - التدابير المتخذة في مجالي القضاء والسجون

شكل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الأسس التي تستند إليها الدولة الجزائرية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب، كما عرفت العديد من التحديات بهدف تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وليس لتقويضها. وتساهم عملية مكافحة الإرهاب في ظل احترام الحقوق الأساسية في تحقيق مقبوليتها ونجاحتها، ومن شأن الحياد عن هذه القيم عند محاربة من يحاولون تحطيمها أن يكون بمثابة مد يد العون إليهم وتشجيعهم على خرق المعايير العالمية التي يستند إليها تنظيم مجتمعاتنا.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، وضعت الحكومة الجزائرية، وبصفة تدريجية، مجموعة من التشريعات بغية تأطير عمل قوات الأمن مما يضمن حقوق الأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية من خلال احترام السلامة البدنية وعدم المساس بكرامتهم الإنسانية خلال فترة الاعتقال وخلال المحاكمة وكذا طوال فترة قضائهم للعقوبة.

ومن بين التدابير الأساسية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لتكريس دولة القانون وتقديم المزيد من الضمانات إلى المتقاضين، بمن فيهم أولئك المحكوم عليهم بارتكاب أعمال إرهابية، بغية إعادتهم إلى الطريق الصحيح وإعادة إدماجهم في المجتمع بصورة مستدامة، نذكر ما يلي:

أ. إلغاء الهيئات القضائية الاستثنائية

أصبحت عملية مقاضاة الأشخاص الذين قاموا بأعمال إرهابية تتدرج، ومنذ سنوات عديدة، في إطار القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وهي تخضع اليوم تماماً إلى قواعد القانون العام. وتفصل مراكز قضائية متخصصة في قضايا الأعمال الإرهابية، وهي محاكم عادية تتمتع بصلاحيات إقليمية واسعة النطاق وتتشكل من قضاة لهم تكوين تكميلي متخصص.

ويتيح تكريس القانون للاختصاص الحصري للمحاكم المدنية التي تضمن الحق في الدفاع للأشخاص المدانين، بمن فيهم أولئك المتورطين في أعمال إرهابية مع الاستفادة من محاكمات عادلة.

ب. الاستمرار في تعليق تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام

لم يتم تنفيذ حكم عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنة 1993. وعلى الصعيد التشريعي، خضعت العديد من الجرائم التي كان من المقرر أن ينفذ حكم الإعدام بشأنها إلى الحذف كلياً (مثل الجرائم الاقتصادية)، أو إلى مراجعة تميل إلى استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن. ومن جهة أخرى، لا يشير أي نص قانوني جديد على عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، خُففت العديد من عقوبات الإعدام إلى الحكم بالسجن وذلك عقب الاستفادة من العفو الرئاسي. يضاف إلى ذلك، فإن الجزائر تعتبر عضو في مجموعة دعم اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، كما تواصل عملية رصد إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث انضمت إلى مقدمي قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ج. التشجيع على التوبة ومكافحة الراديكالية داخل المؤسسات العقابية

فيما يتعلق بالأشخاص المسجونين لارتكابهم أعمالاً إرهابية، ينفذ قطاع العدالة داخل السجون جملة من الإجراءات بغية القضاء على الراديكالية.

ويتعلق الأمر بجملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحد من تأثير المسجونين الذين ينادون إلى التطرف العنيف أو المتورطين في أعمال إرهابية وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال الأعمال التي تهدف إلى:

- توحيد الأدوات المستخدمة والسبل المتبعة مع المسجونين باعتماد نفس المعاملة التي تعامل بها الشرائح الأخرى من المسجونين وذلك عملاً بالقانون، لاسيما فيما يتعلق

بظروف الاحتجاز (تقديم الرعاية الطبية، النظافة الصحية، الطعام والحفاظ على الأواصر الأسرية من خلال السماح بالزيارات والحق في المراسلة... الخ)؛

- إحباط أية نية أو محاولة للتجنيد في صفوف المسجونين، وذلك من خلال فصل الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية عن الفئات الأخرى من المسجونين وذلك عن طريق عزلهم في قاعات وأماكن منفصلة تماما؛

- عزل المسجونين الإرهابيين الأكثر خطورة (قادة الجماعات الإرهابية والمحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد) عن باقي المسجونين من نفس الفئة بغية تقادي أي شكل من أشكال التأثير السلبي أو انتقال للأفكار المتطرفة؛

- منح الحق في الاستفادة من مختلف برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيين مثل: دروس محو الأمية والتعليم والتكوين المهني إضافة إلى مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية للمسجونين المتورطين في الأعمال الإرهابية على غرار ما تتمتع به الفئات الأخرى من المسجونين، والاستفادة أيضا من الحق في الانتفاع بمختلف البرامج السمعية والسمعية البصرية وبرامج المطالعة إضافة إلى الحق في الحصول على الصحافة المكتوبة؛

- تقريب المسجونين المتورطين في أعمال إرهابية من الأئمة الضالعين بالعلوم الدينية الصحيحة بغية حث الأشخاص الأكثر راديكالية على التوبة الإيديولوجية في المقام الأول، بالإضافة إلى تشجيعهم على الاستفادة من أحكام قانون ميثاق المصالحة الوطنية التي تنص على إعادة إدماجهم اجتماعيا وتقديم أفضل تعليم ديني لهم في إطار قيمنا وتقاليدنا الإسلامية القائمة على التقوى والسلام والمغفرة والتسامح.

د. التكوين داخل السجون

تندرج السياسة العقابية في الجزائر في إطار الأنظمة العقابية التي تحت على إعادة إدماج المسجونين. وبالتالي، فالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 شباط/فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يكرس مبادئ وقواعد لسياسة تعنى بالسجون تستند إلى فكرة الحماية الاجتماعية التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع وذلك من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يستفيد المسجونون بسبب التورط في الأعمال الإرهابية من هذه الترتيبات.

ويستفيد الأشخاص المسجونين المتورطين في أعمال إرهابية من برامج التكوين المخصصة كذلك للمسجونين الآخرين في إطار اتفاقية بشأن التكوين المهني للمحبوسين، المبرمة سنة 1987 بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، والتي تم تعديلها واستكمالها في تشرين الثاني/نوفمبر 1997، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير التكوين داخل السجون على نحو مكثف. وعُززت هذه الشراكة بإنشاء لجنة مختلطة تتألف من أعضاء من القطاعين وتتخذ من الالتزام بالتدريب المشترك لفائدة كل المحبوسين مهمة لها.

هـ. التدابير الأخرى المتخذة في مجالي القضاء والسجون:

فضلا عن تلك التدابير المذكورة ساففا، اتخذت الجزائر تدابير أخرى من شأنها أن تساهم في استعادة الثقة من جديد، والتي تتمثل في:

- الزيارات التي قامت بها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي شملت الإرهابيين المحبوسين؛
- تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي ومساهمة المجتمع المدني وإنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون؛

- تشديد العقوبات الجنائية المفروضة على القيام بالتعذيب، لاسيما إذا مارسه أحد الموظفين أو أثاره أو تكتم عنه أو أمر به بغية الحصول على اعترافات.

4- تدابير الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات

في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، حافظت الجزائر على مستويات عالية من تعبئة مختلف مصالحها الأمنية ومختلف المؤسسات في البلاد، وعززت أمنها الحدودي على نطاق واسع. كما انتهجت سياسة لعصرنة قوات عناصر الشرطة من خلال تعزيز التكوين وتدريب الضباط على المعايير المهنية وتطوير الشرطة العلمية والتقنية وتعزيز الاتصال على الصعيدين الداخلي والخارجي بغية دعم وتعزيز علاقة الثقة القائمة مع المواطنين وتأكيدھا.

كما أن الشرطة الجزائرية مدربة مؤسسيا على احترام حقوق الإنسان، وتم تطوير الشرطة الجوارية بهدف تعزيز التفاعل مع المواطنين المحليين وحماية الشباب على وجه الخصوص من تأثير التيارات المتطرفة واستعادة الأفراد الذين كانوا عرضة لهذا التأثير وذلك قدر الإمكان.

وتوسع عمل الشرطة في مجال القضاء على الراديكالية في العديد من الجبهات، من بينها:

- ✓ كشف مواقع التطرف؛
- ✓ عزل الجماعات الراديكالية ومناصري التطرف العنيف؛
- ✓ تضيق الحيز الذي يتيح للأشخاص تطوير أفكار متطرفة؛
- ✓ مكافحة الجريمة الإلكترونية التي تعد وسيلة لترويج الأفكار المتطرفة، وذلك من خلال منع وحظر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة لأغراض إرهابية؛

- ✓ حظر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة لمناصرة الإرهاب، شريطة عدم تقييد حرية التعبير ؛
- ✓ مكافحة الراديكالية عبر شبكة الإنترنت من خلال وضع أجهزة تابعة للشرطة تختص بمكافحة الجريمة الإلكترونية لاسيما تتبع أنشطة الدعاية للتطرف عبر الإنترنت من خلال انشاء خلايا لليقظة عبر الشبكة؛
- ✓ التقرب من الشباب الذين يدعون إلى الأفكار الراديكالية بغية حثهم على الابتعاد عنها وذلك في ظل احترام الحقوق الأساسية للفرد؛
- ✓ غلق كافة وسائل الاتصال بين الإرهابيين ووسائل التجنيد (الحي، المعارف، العائلات...)
- ✓ سحب الكتب التي تتناول مواضيع دينية ذات طابع متطرف والتي تعرض على التطرف العنيف من فضاءات المطالعة؛
- ✓ تقويض وسائل الدعاية إلى التطرف العنيف والحركات الإرهابية ومصادر دعمها؛
- ✓ الاستعانة بالأخصائيين النفسانيين من أجل فهم واستعاب الأشخاص الضعفاء الذين يعتبرون فريسة سهلة للخطابات المتطرفة بهدف التأثير عليهم إيجابيا واسترجاعهم.

5 - التدابير ذات الطابع الديني

التزمت الحكومة في برنامجها على المواظبة على تعبئة كافات الطاقات من أجل تدعيم الأسس والقواعد التي يستند إليها المرجع الديني الوطني، وذلك من خلال ترقية ثقافة الإسلام الصحيح التي تتجسد في قيم الإنسانية والتسامح والتناغم الاجتماعي. كما التزمت الدولة بوضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجية الوطنية في مجال الأنشطة الدينية ومكافحة كافة أشكال التطرف.

وترتكز الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال القضاء على الراديكالية من خلال استعادة المرجع الديني الوطني وتدعيمه، على العديد من المبادرات نذكر منها:

- الحفاظ على التراث الشعائري الوطني من الأفكار السلبية التي انتقلت إلى المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة والتي تتنافى مع المرجعيات الدينية التي مارسها الأسلاف منذ قرون والتي كانت تستند إلى الاعتدال والتفتح والتسامح؛

- تحسين تكوين الأئمة ومستواهم من أجل التسيير الجيد للمساجد والتعريف برسالة الإسلام على نحو أمثل، حيث خصصت الدولة كافة الموارد الضرورية لبلوغ ذلك. فعلى سبيل المثال، لم يكن هناك على الصعيد الوطني سوى معهد واحد مختص لتكوين الأئمة مقابل 12 معهدا اليوم 06 منها قيد الإنجاز؛

- تكوين المرشحات اللواتي يضطلعن بنفس عمل زملائهن الأئمة من الرجال باستثناء إقامة الصلاة. فهن يمارسن منذ سنوات طويلة عملا جواريا مهما لدى العائلات ؛

- إخضاع كافة الوظائف إلى التكوين قبل مباشرة العمل وذلك من أجل ضمان تحقيق الأهداف التالية:

- الفهم الجيد للإسلام بغية التعريف به بمنأى عن أي تطرف ؛
- تحديد قواعد التربية الروحية المكونة للشخص والتي تساهم في تقدم المجتمع ؛
- الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية والمعاملة الحسنة لغير المسلمين في إطار احترام الشريعة التي تفرض احترام الغير وأرائه ومشاعره بغض النظر عن جنسيته أو ديانته.

- استعادة المساجد لدورها الشعائري والثقافي والتربوي والاجتماعي الحقيقي بما ينسجم مع عمل المؤسسات الأخرى في البلاد. ويتعلق الأمر بجعلها تضطلع بدور تربوي وديني

للقضاء على الأفكار المتطرفة والحيلولة دون القيام بأية أنشطة راديكالية في أوساط المواطنين على العموم وفي أوساط الشباب على وجه الخصوص الذين من شأنهم أن يكونوا هدفا لأعمال الدعاية والتلقين العقائدي. ولتحقيق هذه الغاية، تم وضع خريطة وطنية جديدة للمساجد وهي في طور الإنجاز؛

- إدراج موضوع الوقاية من التطرف العنيف في خطب الأئمة وفي مناهج التعليم القرآني وفي كل التظاهرات التي يشترك فيها قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والمسجد على وجه الخصوص؛

- مشاركة المرشدين الدينيين (والمرشحات الدينيات) في أعمال التوعية الجوارية ضد ظاهرة العنف والتطرف. وأنجز هذا العمل على نطاق واسع في إطار تنفيذ القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية؛

- إعادة تنظيم مؤسسة الفتوى في المجالس العلمية التابعة للشؤون الدينية على الصعيد المحلي وفي المساجد وكذا في وسائل الإعلام. ويهدف هذا العمل إلى محاربة الأفكار التي تسيء تأويل النصوص الدينية وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛

- افتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف الديني خلال الفترة القادمة، والذي يتمثل دوره الرئيسي في تحليل الظواهر ذات الصلة بالتطرف الديني واقتراح الحلول الملائمة. حيث سيضم هذا المرصد مختلف المؤسسات الوطنية، الحركات الجمعوية، علماء متخصصين في مختلف المجالات إضافة إلى العنصرين الشبابي والنسوي؛

- تنظيم أعمال مشتركة للتوعية والتكوين والتفسير بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية على غرار منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

- تكوين وتأطير الأئمة الذين يزاولون عملهم في أوساط الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك على غرار الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، حيث تعد هذه التجربة قيد التوسع لتشمل عدة دول أخرى؛
- إطلاق رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل وسلمي ومتسامح؛
- المضي قدما في بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز التسامح والانفتاح والتفاهم المشترك من خلال التكوين الديني التي تقدمه جامعة أدرار إلى دول المنطقة منذ عقود بالإضافة إلى المعهد الإسلامي بمدينة تمنراست، إضافة إلى تقديم المنآت من المنح سنويا للدراسات الجامعية الإسلامية إلى رعايا دول المنطقة؛
- تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط الشعائري من أجل مكافحة التطرف العنيف ومواجهة التحديات الراهنة؛
- تشجيع الكتاب الديني المعتدل عوضا عن الكتب التي تحرض على العنف والتمييز التي يترتب عليها آثار سلبية تمس الإسلام والديانات الأخرى؛
- دعم دور الجامعة الإسلامية في الجزائر في نشر إسلام معتدل ومتسامح وفي التكوين العالي للأئمة، لا سيما من خلال إدراج دورات تدريبية مختلفة في إطار نظام التكوين ليسانس - ماستر - دكتوراه (ل.م.د)؛
- تعزيز التعاون مع القطاع التعليمي من أجل التصدي إلى تسلل الجماعات الطائفية؛
- مشروع إنشاء أكاديمية لعلوم الفقه تجمع بين كافة المذاهب الإسلامية وتقوم بإصدار الفتاوى، وتتكون من مختصين في الفقه وأطباء وعلماء اجتماع وحقوقيين إضافة إلى العديد من الكفاءات الوطنية في شتى المجالات؛

- مشروع إنشاء جمعيات دينية (بمرسوم رئاسي) تتيح التكفل بالنشاط الديني داخل المساجد وأماكن العبادة وخارجها أيضا؛

- مشروع قيد الدراسة لإنشاء مؤسسة مفتي الجمهورية.

6 - التدابير الموجهة صوب المحيط المباشر للعائلات والحركة الجموعية والزوايا والمنظمات التقليدية الأخرى .

أدرج نشاط الدولة في مجال مكافحة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية أيضا إدارات ومنظمات أخرى يمكنها التأثير في تصرف الأفراد والمساهمة في تقليص الأفكار المتطرفة.

- **العائلات:** يكمن الهدف في توعيتها من أجل تفادي وقوع أبنائها في الراديكالية وتشجيع توبة أعضائها الضالعين في أعمال التطرف والإرهاب. فالشعور بالانتماء إلى دائرة أصولية والرغبة في الانتقام غالبا ما دفع بالشباب الذين تم اعتقال أفراد من عائلاتهم أو قتلوا لضلوعهم في الأعمال الإرهابية إلى الالتحاق بالمجموعات الإرهابية الناشطة. وغالبا ما حقق العمل لدى العائلات مبتغاه.

- **المواطنين:** يهدف العمل المنجز إلى توعيتهم إزاء الأخطار المترتبة عن التطرف العنيف والإرهاب والتي تعرض أمنهم الشخصي وممتلكاتهم وشرفهم إلى الخطر.

وتكتسي العلاقات مع المواطنين أهمية جوهرية نظرا لما يمكن أن تحققه من نجاح على نطاق واسع في مجال مكافحة الإرهاب ومحاربة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية. ويعتبر التحكم في تسيير هذه العلاقات عنصرا أساسيا للعمل النفسي من شأنه أن يساهم في كسب دعم المواطنين.

- **الزوايا والمدارس القرآنية:** تستقبل الزوايا والمدارس القرآنية مختلف شرائح المجتمع الجزائري من كافة أنحاء البلاد. وقد شكلت ولا تزال تشكل مصادرا لنشر أفكار الإسلام وتصوراته الإيجابية والبناءة وإقامة حدود أمام التطرف العنيف والراديكالية.

- **نظام الصدقة والزكاة والوقف:** يتمثل عمل الحكومة الجزائرية في تنظيم الأموال المتداولة في صورة زكاة أو وقف وضمان تأطير هذا النشاط من خلال آليات تضمن شفافية جمع المداخل المتأتية من هذه المصادر وتوزيعها. وبالتالي، تجمع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أموال الزكاة وتستخدمها في تقديم المعونة إلى المحتاجين ومساعدة الشباب في إنشاء أنشطة إنتاجية في إطار المؤسسات الصغيرة من خلال منح القروض لهم. وتعتزم الحكومة إنشاء مؤسسة مالية عمومية (مؤسسة الزكاة) تأخذ على عاتقها مهمة جمع أموال الزكاة والتبرعات وتوزيعها على نحو عادل على المحتاجين، ويهدف ذلك أيضا إلى ضمان متابعة تسيير الأموال وتقادي جمعها واستخدامها لتمويل التطرف العنيف والإرهاب.

- **الثقافة الإسلامية والكتاب الديني:** يستند العمل المنجز في هذا المجال إلى ما يلي:

✓ نشر مبادئ الثقافة الإسلامية القائمة على أسس حرية التفكير والتعاون والتسامح، وذلك من خلال المراكز الثقافية الإسلامية ومرافقها في الولايات وعلى الصعيد المحلي؛

✓ تنظيم منتديات علمية وأيام دراسية بهدف تعزيز الاعتدال والتسامح كقيم مركزية في الحضارة الإسلامية (على سبيل المثال: المنتدى الدولي حول الإسلام والتطرف العنيف، والمنتدى الدولي حول الأمن الإيديولوجي، والمنتدى الدولي حول ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)؛

✓ تنظيم قافلات علمية تهدف إلى إبراز التنوع الثقافي في الجزائر؛

✓ دعم دور الكتاب الديني المعتدل على حساب الكتب الدينية التي تحرض على العنف.

7- التدابير المتخذة في مجالي الاتصال والإعلام

لقد شملت مكافحة الجرائم ضد التطرف العنيف والإرهاب الميدان الإعلامي أيضا، وهو ميدان استثمرت فيه الجماعات الإرهابية ومنظروها ومجندوها الكثير.

ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة بغية التصدي إلى الخطاب المتطرف ومحاربة الإرهاب وتحقيق فهم صحيح للإسلام الحق، ذلك الإسلام الذي يدعو إلى السلم والتسامح والانسجام في المجتمع وينادي إلى الأخوة بين الناس، نذكر ما يلي:

- إعادة صياغة الإطار التشريعي والتنظيمي بغية تعزيز التعددية السياسية وحرية التعبير وفتح المجال الإعلامي؛
- تطوير برامج إعلامية تجرد الخطاب المتطرف مما يدعيه من شرعية وتغذيه وتكشف تنافيه مع قيم وتعاليم الدين الإسلامي الصحيحة وتشرح قيم التلاحم والعفو والتسامح التي ينادي إليها الإسلام، وتبين الدمار والأعمال الوحشية التي يرتكبها الإرهاب وحماته، وتندد على نحو مستمر بالخلط بين الدين الإسلامي والإرهاب والتطرف العنيف؛
- مشاركة كافة قوى الأمة في المجال الإعلامي لمكافحة الخطاب المتطرف والعنيف والإرهاب بواسطة: المثقفين وأصحاب النفوذ الاجتماعي والشخصيات المعروفة التي تلم بالدين، الأحاديث الدينية والنقاشات التي تذاع عبر قنوات الإعلام العمومية والمختصون في القضايا الأمنية من أجل القيام بتحليل حول الأعمال الإرهابية وأنصارها وآثارها المدمرة، وذلك من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية والمقالات الصحفية ؛

- تركيز وسائل الإعلام كافة اهتمامها بالآراء المعتدلة وبالمفكرين المعروفين في مجال الفقه الإسلامي من خلال لقاءات موضوعية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- تطوير خطاب ومنهج معتدلين بهدف التواصل مع الشباب على وجه الخصوص وذلك عبر أمواج القناة الإذاعية الموجهة إلى الشباب "جيل FM"؛
- تطوير تواصل موجه صوب الخارج بغية شرح واقع ظاهرة الإرهاب وحشد عدد أكبر من المناصرين والمؤيدين بهدف الكفاح من أجل القضاء على هذه الظاهرة؛
- تكريس حرية التعبير من خلال التكتيف من العناوين عبر الصحافة المكتوبة العمومية والخاصة وباللغتين العربية والفرنسية على الصعيدين الوطني والجهوي، وذلك في صورة جرائد يومية وأسبوعية وشهرية تتناول مواضيع عامة أو خاصة (حوالي 360 إصدار بين جرائد يومية ومجلات) مع زيادة عدد دور النشر أيضا؛
- إنشاء حوالي 50 قناة إذاعية عمومية تتناول مواضيع محددة وعامة على الصعيدين الوطني والمحلي، كما تم إنشاء قناة إذاعية على الأقل على مستوى كل ولاية إضافة إلى القناة الإذاعية الدولية التي تبث برامجها عبر شبكة الإنترنت؛
- إنشاء كل من تليفزيون وإذاعة القرآن الكريم اللتان تساهمان من خلال برامج قيمة في نشر إسلام السلم والتسامح والإنسانية والتضامن الذي لطالما عرفه الجزائريون؛
- مشاركة وسائل الإعلام في عمليات مكافحة الإرهاب بصفتها وسيطا إعلاميا للتعبئة والتوعية ضد هذه الظاهرة؛
- تنظيم دورات تكوينية للصحفيين في مجال الأخلاقيات المهنية وبخصوص مسؤولية إدارة المعلومة الأمنية وضرورة ضمان تحقيق توازن بين الواجب الإعلامي والمقتضيات الأمنية؛
- مرافقة ودعم سياسات الرحمة والوئام المدني والمصالحة الوطنية. إذ انتقل بذلك الوسط الإعلامي من مرحلة التنديد بالميلول الأصولية ومواجهتها إلى مرحلة تهدئة المجتمع برمته؛

- تحرير القطاع السمعي البصري الذي أتاح إنشاء 25 قناة تلفزيونية جزائرية خاصة، التي كان من بين أهم الآثار الإيجابية المترتبة عليها صرف انتباه الشباب الجزائري عن بعض القنوات التلفزيونية الأجنبية التي تحرض على الخطاب المتطرف والانخفاض الملحوظ في مشاهدة الجزائريين لها، الأمر الذي ساعد على تهميش دور الخطابات المتطرفة وتأثيراتها في أوساط الشباب؛
 - التنديد عبر وسائل الإعلام وخطب الأئمة ومختلف مواقع المؤسسات العمومية وعبر شبكة الإنترنت بالفتاوى التي تبيح وتشيد بـ "الجهاد المزعوم" الذي تدعو إليه الجماعات الإرهابية، وذلك بهدف إضعاف عملها الدعائي وتعزيز مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف؛
 - بث العديد من برامج والحصص التي ينشطها رجال الدين المعروفين بدعوتهم إلى الاعتدال والتسامح عبر القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تتابعها العناصر الإرهابية
 - مثل القناة الأولى وقناة القرآن الكريم التي وضعت خصيصا للتصدي إلى الخطاب الراديكالي؛
 - تظافر الجهود الرامية إلى رفض الإسلام الراديكالي والتطرف العنيف في وسائل الإعلام في القطاع العمومي، وتوجيه الدعوة باستمرار إلى القطاع الخاص نحو السير على نفس النهج مما أدى إلى تسجيل انخفاض ملموس في إمكانية إعادة إحياء القدرات الإرهابية.
- وعلى الصعيد الإقليمي، فالجزائر عضو في لجنة مكافحة الإرهاب في وسائل الإعلام ولجنة مكافحة الإرهاب عبر شبكة الإنترنت التابعتين لجامعة الدول العربية.

8 - التدابير المتخذة في مجال المنظومة التربوية

تخصص الجزائر منذ استقلالها نسبة 25% من ميزانيتها السنوية لقطاع التربية الوطنية، ومعدل التمدرس بها يعد من بين الأعلى في العالم، إذ بلغ 98.4 % سنة 2014.

إنّ التربية والتكوين هما السبيلان الرئيسيان والأكثر فعالية لمكافحة الظلامية والتطرف العنيف. وتقوم المدرسة الجزائرية، منذ نشأتها ومن خلال برامجها التعليمية وبرامجها الوطني الخاص بمكافحة العنف في الوسط المدرسي المكرّسة بواسطة القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 — 08 المؤرخ في 23 يناير/ كانون الثاني 2008، بدور هام في مكافحة التطرف العنيف والراديكالية.

كما تهدف المدرسة إلى تكوين مواطن يتمتع بمرجعيات وطنية راسخة ويرتبط ارتباطا وثيقا بقيم المجتمع الجزائري، وقادر على فهم المحيط الذي يعيش فيه والتكيف معه والتأثير فيه وفي نفس الوقت جاهز للانفتاح على العالم الخارجي بدون أية عقدة.

وتضطلع المدرسة الجزائرية بوظائف تعنى بالإرشاد والتنشئة الاجتماعية والتزويد بالكفاءات، وتتيح للمتعلمين اكتساب المعارف والخبرة الضرورية لمواصلة التعلم والاندماج في الحياة العملية وتلقينهم احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقواعد السلوكية في الأسرة التي تعدّ نواة المجتمع. كما تسمح المدرسة أيضا بتزويد المتعلمين بالمعارف والكفاءات الأساسية التي تمكّنهم من الالتحاق بالجامعة ومواصلة التعلم والحصول على منصب شغل دائم.

وتقوم المدرسة الجزائرية على مبادئ جوهرية يكفلها الدستور، تتمثل فيما يلي:

- ضمان الحق في التربية؛
- ضمان التعليم؛
- إجبارية التعليم حتى سنّ السادسة عشر؛
- دور الدولة في ضمان تكافؤ فرص الاستفادة من التعليم والتربية؛

- تحديد حقوق وواجبات التلاميذ والمعلمين ومدراء المؤسسات التربوية.

كما تم إدراج مادتين في القانون التوجيهي للتربية الوطنية تحميان المؤسسة التربوية من كل تأثير أو تلاعب إيديولوجي أو سياسي متحيز.

وتمّت مراجعة برامج التعليم في إطار القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 12-19، حيث تكفل هذه البرامج، وبالتكامل مع باقي مكونات النظام التعليمي، تجسيد أهداف نقل القيم الوطنية وترسيخها:

- القيم الجمهورية والديمقراطية: تعزيز الوعي بالقانون واحترامه، احترام الغير والقدرة على الاستماع للآخر، احترام القوة الحاكمة وحقوق الأقليات؛

- قيم الهوية الوطنية الثابتة (الإسلام والعروبة والأمازيغية): إذ تتماشى تنمية وتعزيز هذه القيم مع بعدها العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والمواطنة وحماية الحياة والبيئة؛

- القيم العالمية: تعزيز الفكر العلمي ومهارات التفكير والنقد والتحكم في أدوات الحداثة من جهة، وحماية حقوق الإنسان بكل أشكالها والدفاع عنها وحماية المحيط والانفتاح على ثقافات وحضارات العالم من جهة أخرى.

ويشتمل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي على الفروع والمواد المعرفية التالية:

- التربية الإسلامية، وتستند إلى القيم الإنسانية والأخلاقية التي يثمنها الإسلام مثل: التسامح، الكرم، العدل، العمل والإخلاص. وتهدف هذه المادة إلى تعزيز السلوك السليم لدى المتعلم وتلقين أركان الإسلام الخمسة مع التدبر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث.

■ العلوم الإسلامية، التي يتم تدريسها ابتداء من السنة الأولى من التعليم الثانوي تحت مسمى العلوم الشرعية، حيث تركز على الدراسة الفلسفية والحضارية لمختلف المذاهب الفقهية والديانات الأخرى لتعزيز الهوية وشعور الانتماء وروح التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي مهما تعددت الاختلافات.

■ التربية المدنية والأخلاقية، وتهدف إلى تكوين مواطني الغد، ليس فقط ليكونوا رجال بلد أو أمة ما، بل ليكون إنسان الألفية الثالثة "مواطنًا عالميًا"، قويا بقيمه وبهويته الثقافية الوطنية ومتشعبا بالقيم العالمية.

■ العلوم الإنسانية، التي ارتقت في النظام التربوي الجزائري بغاياتها وأهدافها لرفع مختلف التحديات على المستوى الداخلي (كفتح المجال أمام التعددية السياسية والتحول إلى اقتصاد السوق وضرورة تعزيز روح المواطنة وحب الوطن)، وعلى المستوى الخارجي (التوجه الحتمي نحو العولمة من جهة، والتحديات التي تفرضها المعلومة والاتصال من جهة أخرى).

■ الفلسفة، تركز على تلقين المتعلم روح التفكير والنقد وليس على معلومات تجريدية ينهك التلاميذ أنفسهم في حفظها لمجرد ترديدها يوم الامتحان. ولتعويد التلاميذ على التفكير، يتم تلقينهم نظريات المعرفة وفلسفة العلوم والتطور التاريخي الذي تمخضت عنه أكبر إنجازات الفكر البشري لإطلاعهم على مكنونات الخطاب الفلسفي.

■ التربية البدنية أو الرياضية، وهي تقوم بدور أساسي في تعزيز الاعتماد على الذات وروح التعاون وتكوين شخصيات متزنة ومنسجمة مع الغير.

البرنامج الوطني لمكافحة العنف في الوسط المدرسي: يركز هذا البرنامج على ضرورة توفير الحماية والأمن والسلامة الجسدية والنفسية والعقلية للتلاميذ وكل طاقم المؤسسات

المدرسية. ويشتمل على مجموعة واسعة من التدابير الوقائية والتحسيسية بالإضافة إلى تدابير ردعية.

9 - محاربة الأمية

استهدف التطرف العنيف ودعائه أيضا طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية وهمشتها، إذ بلغت نسبتها 40% سنة 1990. وأبى حماة التطرف العنيف إلا أن يرسخوا في هؤلاء الأشخاص مفاهيم دينية سلبية لاسيما مفهوم الجهاد، بواسطة وسائل دعائية تجعل من تجاهل الجهاد أو التقاعس عنه ذنبا عظيما، وأجّبت هذه الدعاية لدى بعض الأشخاص شعورا بالذنب وانتماء لقضية الأصوليين الراديكاليين.

وللتصدي لهذا الوضع، أولت الدولة اهتماما أكبر بسياسة محو الأمية التي وضعت ركائزها منذ السنوات الأولى من الاستقلال. وبفضل هذه المجهودات، آتت هذه السياسة أكلها بشكل تدريجي، مما أتاح إلى خفض هذه الآفة إلى 22% عام 2008 ثم إلى 15.5 عام 2014.

ولهذا الغرض، تمّ اللجوء إلى مناهج تكوين متنوعة تتوافق واحتياجات ومشاكل الأشخاص المستهدفين (تكوين تأهيلي، تكوين خاص بالأمهات الماكثات بالبيت، دروس مسائية وتدريبات).

10 - التدابير المتخذة لتعزيز التكوين المهني

يظل التكوين المهني واحدا من أنجع السبل لحماية الشباب الذين لم يكملوا تعليمهم ضمن النظام التربوي من خطر الوقوع في فخ التطرف العنيف وتأثيره من خلال تزويدهم بمؤهل مهني معترف به يمكنهم من الالتحاق بسوق العمل.

وفي هذا السياق، بذلت الحكومة الجزائرية جهودا جبارة لتمكين كلّ المواطنين، خاصة الشباب منهم، من الاستفادة من التكوين المهني. وعليه، تنص المادة الرابعة من القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 23 شباط/فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، على ما يلي: "إنّ تزويد كل مواطن بمؤهل مهني معترف به يعدّ هدفا وطنيا ودائما. تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الاستفادة من الطابع العام للتكوين والتعليم المهنيين. يجب توفير أجهزة خاصة لتكوين الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".

وفي إطار هذا القانون، بادرت الدولة بإجراءات عميقة الأثر تهدف أساسا إلى:

- التوزيع العادل لمؤسسات وهيكل التكوين عبر كامل التراب الوطني؛
- النهوض بالحرف التقليدية ودعمها؛
- النهوض بالمهن اليدوية ودعمها، خاصة تلك المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية والزراعة؛
- تمكين القطاع الخاص من تكوين الشباب لحثه على المشاركة في الجهود الوطنية؛
- تمكين كافة الشباب من التحصل على مؤهل مهني؛
- الارتقاء بالأفراد اجتماعيا وثقافيا من خلال ضمان استفادة متكافئة من أحسن التأهيلات ودعم الفئات الخاصة من المجتمع لتمكينها من الاندماج في الحياة العملية .

تشجع هذه الاستراتيجية على تنوع مناهج التكوين (منهج التكوين داخل المؤسسات ومنهج التكوين من خلال التعلم ومنهج التكوين عن بعد ومنهج التكوين المتواصل)، مما يتيح استقبال نحو 600.000 متدربا سنويا من خلال 1200 مؤسسة عمومية بالإضافة

إلى 760 مؤسسة خاصة بقدرة استقبال تقدر بـ 111.22 منصب بيداغوجي، الأمر الذي يمكن أيضا كلّ فئات المجتمع من الاستفادة من التكوين.

كما تقترح الدولة سنويا على آلاف الشباب الذين يوقفون مشوارهم الدراسي قبل السن الذي يسمح لهم بالالتحاق بالتكوين، نحو 76 تخصص من بين 422 تخصصا ومهنة لا تتطلب مستوى دراسي أو مؤهلات خاصة.

وبادرت الدولة بتعزيز فتح وحدات تكوين منفصلة في المناطق الريفية تستهدف الشباب لاسيما الفتيات. وحظيت هذه المبادرة الأخيرة بالقبول ولاقى صدى إيجابيا لدى المسؤولين المحليين في البلديات والولايات التي وفرت الوسائل اللازمة لنجاحها. ولاقى إبرام شراكات مع إدارات وزارية ومؤسسات عمومية وجمعيات وشركات خاصة تشجيعا كبيرا، حيث يكون ما معدله 100.000 شاب سنويا تكوينا عمليا وتعليميا في المؤسسات العامة والخاصة (تم إبرام 83 اتفاقية إطار والتوقيع على 3213 اتفاقية خاصة على الصعيد المحلي).

11 - التدابير المتخذة لتعزيز الشغل ومكافحة البطالة في أوساط الشباب

يعد الشغل من أنجع وسائل إدماج الشباب في الحياة العملية وتحسينهم ضد التأثير المحتمل للتيارات المتطرفة. ولهذا ضاعفت الدولة من جهودها لوضع آليات عامة لدعم التشغيل من شأنها تشجيع الاندماج المهني للشباب سواء من خلال العمالة أو تعزيز روح ريادة الأعمال عند هذه الشريحة من المجتمع، بتشجيعها على إنشاء المؤسسات الصغيرة. ولهذا تم وضع آليتين رئيسيتين: آلية المساعدة على الاندماج المهني DAIP، والآليات العامة لدعم خلق نشاط:

أ - آلية المساعدة على الاندماج المهني، تهدف في المقام الأول إلى تحسين إمكانية تشغيل الشباب في إطار العمالة وزيادة فرص تشغيلهم في القطاع الاقتصادي الإنتاجي الذي يتيح فرص إدماج أكثر استدامة. ويتم الإدماج المهني لطالبي العمل لأول مرة وفقا لثلاث أنماط من العقود تحددها الآلية، وهي كالآتي:

- عقود إدماج حاملي الشهادات CID : خاصة بالشباب المتحصّلين على شهادة من التعليم العالي والتقنيين السامين المتخرجين من المؤسسات الوطنية للتكوين المهني؛
- عقود الإدماج المهني CIP : موجهة للشباب الذين أوقفوا تعليمهم في المرحلة الثانوية من التربية الوطنية والقادمين من مراكز التكوين المهني أو الذين تحصلوا على تدريب تعليمي؛
- عقود التكوين والتوظيف CFI: الخاصة بالشباب بدون تكوين أو مؤهلات ؛
- عقود الإدماج المهني المدعم CTA.

وتقوم الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM بدور الوسيط في سوق العمل.

مكّنت آلية المساعدة على الاندماج المهني لآلاف الشباب، طالبي العمل لأول مرّة، من الاندماج والاستفادة من أول خبرة مهنية وتحسين إمكانية تشغيلهم وبالتالي تسهيل اندماجهم في سوق العمل. وفيما يتعلق بعقود الإدماج المهني المدعم، تساهم الدولة في دفع أجر الشباب الموظفين لمدة ثلاث سنوات ويتكفّل الموظّف بتكاليف العمل الإضافي بالتزامن مع العديد من الإجراءات والتحفيزات الضريبية وشبه الضريبية.

ب- الآليات العامة لدعم خلق نشاط، تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال لدى الشباب وتشجيع توجيه أصحاب المشاريع من الشباب إلى خلق أنشطة إنتاجية في أسواق تحفز على الابتكار.

ولهذا الغرض، أنشأت الدولة الهيئات والوكالات المتخصصة التالية:

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، وهو جهاز موجه للبطالين أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة، والذين يمتلكون مؤهلات مهنية ويرغبون في إنشاء مؤسسة صغيرة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات .

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، التي تدير جهاز دعم موجه للشباب الراغبين في إقامة مشاريع والذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 35 سنة، والذين بحوزتهم مؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المقترح ويتعلق بنوعين من الاستثمارات لغرض إنشاء أنشطة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات أو توسيعها. وفي هذا الصدد، تم وضع صيغة التمويل الثلاثي مقسمة بين: صاحب المشروع - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد - البنك (القروض المصرفية).

ويستفيد أصحاب المشاريع في جهازي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة من:

- قرض بدون فوائد من أجل إنشاء مؤسسة صغيرة يمكن أن يصل مبلغه إلى 10.000.00 دينار جزائري؛
- قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.000 دينار جزائري من أجل اقتناء الشباب خريجي منظومة التكوين المهني عربة وورشة لممارسة أنشطتهم؛
- قرض إضافي بدون فوائد من أجل تحمل نفقات تأجير المحل المخصص لإنشاء مكاتب اجتماعية لفائدة الشباب خريجي التعليم العالي؛
- قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.000 دينار جزائري من أجل تحمل نفقات تأجير المحل المخصص لإنشاء أنشطة لفائدة الشباب أصحاب المشاريع ؛
- تخفيض معدلات سعر فائدة القروض المصرفية بنسبة 100% ؛

- منح مزايا ضريبية للشباب أصحاب المشاريع خلال مرحلتي إنشاء واستغلال المؤسسة الصغيرة؛
 - تقديم التكوين والمشورة في مجال تسيير المؤسسات وتقديم المرافقة خلال مرحلتي الإنشاء والاستغلال.
- وتدعم جهازي كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بصناديق لضمان أخطار القروض التي تمنحها البنوك للشباب أصحاب المشاريع.

النتائج المحققة:

انعكست المواصلات في تنفيذ خطة العمل من أجل الارتقاء بالعمالة ومكافحة البطالة إيجابيا وبصفة مباشرة على خلق مناصب الشغل وتطور المنحنى التنازلي لنسبة البطالة، حيث:

- انتقل معدل البطالة من نسبة 30% في بداية سنوات 2000 إلى 9.8% في شهر نيسان/أبريل 2014. ويقدر التحقيق الذي أجري في شهر أيلول/سبتمبر 2014 نسبة بطالة بحوالي 10.6%؛
- تمثل هذه البطالة بطالة إدماجية إذ أن حوالي 59% من البطالين يطالبون بالعمل لأول مرة؛
- انتقل معدلة البطالة في أوساط حاملي شهادات التعليم العالي من نسبة 21.4% في عام 2010 إلى 14.3% في شهر أيلول/سبتمبر 2013 ثم إلى نسبة 13.0% في شهر نيسان/أبريل 2014. لترتفع مجددا إلى نسبة 16.4% في شهر أيلول/سبتمبر 2014؛ - تشهد نسبة البطالة في أوساط الإناث تراجعا محسوسا، إذ انتقلت من نسبة 31.4% في عام 2001 إلى 19.1% في شهر أيلول سبتمبر 2010 ثم بلغت

- نسبتها 14.2% في شهر نيسان/أبريل 2014. ولكنها سجلت ارتفاعا لتبلغ نسبة 17.1% في شهر أيلول/سبتمبر 2014؛
- أتاح جهاز المساعدة على الاندماج المهني إدماج 1.428.334 شاب وتوظيف 179.216 شاب في إطار عقد العمل المدعم خلال الفترة 2010-2014؛
- وفي مجال الوساطة في سوق العمل، سجلت الوكالة الوطنية للتشغيل خلال الفترة 2010-2014 تنصيب 1.144.651 شخصا باحثا عن العمل في القطاع الاقتصادي. ومن جهة أخرى، تم تنصيب 34.777 شخصا من قبل الهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال؛
- خلال الفترة 2010-2014، تم تسجيل إنشاء مؤسسة صغيرة بقدرة تشغيل بلغت 316.171 منصب شغل.

تعد هذه النتائج جد مشجعة، إذ أن مؤشرات العمل والبطالة تسجل تطورا إيجابيا خلال الـ 15 سنة الأخيرة.

12 - التدابير المتخذة للارتقاء بالثقافة في مجال مكافحة الإقصاء والتطرف العنيف:

- لا يمكن أن تتماشى الثقافة باعتبارها مجالا للإبداع وحرية التعبير مع التعصب والتزمّت.
- ولذلك استهدفت الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الجزائر خلال سنوات التسعينيات هذا القطاع بصفة مباشرة. فقد اغتيل العديد من الرجال والنساء كانت مهنتهم الإبداع الأدبي والفني. كما فضّل البعض منهم الهجرة بعيدا عن الوطن هروبا من العنف. كما استهدف الإرهاب أيضا التراث المادي والمعنوي والبنى التحتية الثقافية.
- وفي الميدان الثقافي، ألحق الإرهاب خسائر فادحة ظاهرة وخسائر أخرى لا يكمن تقييم آثارها السلبية على المدى الطويل.

وأمام هذه الآفة، وسعياً لتقديم بدائل للمواطنين من أجل صيانة التراث الثقافي الوطني وتشجيع الإبداع الثقافي بكل أشكاله، عملت الحكومة انطلاقاً من العشرية السوداء على تكثيف الأنشطة الثقافية من خلال تبني مجموعة من التدابير التي تلم بكافة أبعاد النشاط الثقافي، نذكر من بينها ما يلي:

- الزيادة التدريجية لعدد المهرجانات، حيث بلغ عددها اليوم 176 مهرجاناً دولياً ووطنياً ومحلياً تقام سنوياً ويتمويل من الدولة (مقابل 28 مهرجاناً في عام 1998)؛
- تنظيم العديد من التظاهرات الدولية التي تجرى بالجزائر دون تسجيل أي اعتداء إرهابي مما يؤكد على إلحاق الهزيمة بالإرهاب (على غرار تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007، والمهرجان الثقافي الإفريقي عام 2009، وتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية في عام 2011، وقسنطينة عاصمة الثقافة العربية لسنة 2015)؛
- إنشاء العديد من المكتبات، حيث تم تسليم 341 مكتبة خلال الفترة 2010-2014؛
- تشجيع الجمعيات الثقافية، فخلال سنة 2015 استقادت 507 جمعية عبر كافة التراب الوطني من الدعم الذي قدمته وزارة الثقافة، مع ارتفاع ملحوظ في الميزانية المخصصة لدعم الجمعيات الثقافية في السنوات الأخيرة؛
- إحياء ذكرى الفنانين في مختلف الميادين، ويمثل ذلك إشارة قوية إلى المبدعين في المجال الفني بتنوع أشكاله لمعارضة كل محاولات غلق الساحة الثقافية من قبل المتطرفين والتضييق الذي يمارسونه لصالح الفكر الظلامي؛
- الأعمال الثقافية في المدارس بهدف تقريب التراث من التلاميذ؛
- الارتفاع الملحوظ في الميزانية التي تخصصها الدولة للقطاع الثقافي؛

- تكثيف المشاركة الجزائرية في التظاهرات المنظمة في الخارج بغية إظهار للعالم بأسره مقاومة بلد وشعبه. وقد أصبحت الجزائر من جديد وجهة ثقافية للفنانين الأجانب، حيث نظمت في الجزائر العديد من الأسابيع الثقافية وبالمثل، تنظم العديد من الأسابيع الثقافية الجزائرية في الخارج؛
- القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يمثل إرثا محددًا للهوية ويتتبع مسار البلاد على مر العصور ويروي المساهمة التي قدمتها إلى الثقافات الأخرى؛
- تعدد الإنجازات في مجال البنى التحتية الثقافية الجوارية لاسيما تلك التي تستهدف الشباب؛
- تنظيم المهرجانات الموسيقية والمسرح والشعر وتشجيع المطالعة والإنتاج السينمائي؛
- ترميم قاعات السينما التي دمرها الإرهاب وإنشاء المركز الوطني للسينما الجزائرية من أجل إحياء الإنتاج السينمائي؛
- إصدار مرسوم تنفيذي سنة 2003، يحدد الإطار التنظيمي لنشر الكتب والمراجع في الجزائر. وقد أنشأ هذا القانون ترخيصا تمنحه وزارة الثقافة من أجل إدخال الكتب إلى التراب الوطني، كما يهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى منع استيراد الكتب التي تعرض على التطرف العنيف؛
- إعادة إحياء الصالون الدولي للكتاب والصالونات الجهوية التي تقام سنويا؛
- الانضمام إلى معاهدات منظمة اليونسكو (الاتفاقية بشأن حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه التي اعتمدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2005، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت في عام 2003 والتي كانت الجزائر أول دولة توقع عليها)؛

- تنظيم العديد من الندوات (على غرار الندوة المنظمة حول القديس أوغستين).

وأتاحت هذه السياسية تحفيز الإنتاج الثقافي والفني بوصفه شكلا من أشكال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب وذلك في ميادين عديدة منها:

■ الفن السينمائي:

حيث تم إنتاج العديد من الأفلام بفضل الدعم المالي الذي قدمته وزارة الثقافة بواسطة صندوق دعم الصناعة السينمائية، وذلك بغية التوعية ضد الأصولية والظلامية. ويمكن أن نذكر بعض الأفلام الروائية على غرار: "المنارة" لبلقاسم حجاج، "رشيدة" ليمينة بشير شويخ، "دوار النساء" لمحمد شويخ، "المشتبه فيهم" لكمال دهان، "مال وطني" لفاطمة بلحاج، "الشیطان امرأة" لحفصة زيناوي، "تشريح مأساة" لآيت عودية، "عطر الجزائر" لرشيد بلحاج، "موريتوري" لعكاشة طويطة.

ولاقى سيناريوهات هذه الأفلام المستوحاة مباشرة من فترة العنف التي عاشتها الجزائر نجاحا باهرا لدى الجمهور. إذ تساهم جميعها في التنديد بالأفكار المتخلفة والتعصب وتبين مقاومة الجزائريين للإرهاب. وقبل تناول موضوع الإرهاب مباشرة، أنتج قبل ذلك المخرجون الجزائريون أفلاما عن الحركات الأصولية التي ظهرت في الجزائر والتي تحولت في نهاية المطاف إلى عنف جسدي حقيقي. ولذلك أخرج محمد شويخ فيلم "يوسف، أسطورة النائم السابع"، وقامت حفصة زيناوي بتصوير "الشیطان امرأة" الذي يعالج ظاهرة الدجل، وأخرج مرزاق علواش فيلم "باب الواد سيتي".

■ المسرح:

تناول الإبداع المسرحي مسألة التطرف والعنف بإنتاج العديد من المسرحيات مثل: "حضرية والحواس"، "مزغنة"، "عرفية"، "رحلة حب".

كما تم إنتاج العديد من المسرحيات عقب السنوات الدامية التي عاشتها الجزائر على غرار "رقصة الأبرياء" بالمسرح الوطني بالجزائر العاصمة، "حتى لثم" (إلى النهاية) التي تصف المسار الفكري للأصوليين وتصرفاتهم. ويمثل هذا الإنتاج الجديد نموذجا حيا للتوعية ومكافحة الأفكار الرجعية.

وينبغي أيضا الأخذ بعين الاعتبار كافة المسرحيات التي تعالج وضعية المرأة والتي تنادي إلى الارتقاء بحقوقها من خلال التشجيع غير المباشر لأفكار التسامح والتقدم.

■ الأدب:

■ أخضعت الحكومة عملية إدخال الكتب والمراجع إلى الجزائر لترخيص بغية تفادي استيراد كتب تشجع على التطرف والتعصب، كما تخضع عملية جلب الكتب الدينية إلى الموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والثقافة عليها. كما عملت الدولة أيضا على إعادة إحياء الصالون الدولي للكتاب والصالونات الجهوية التي تقام سنويا والتي لاقت نجاحا باهرا لدى الجمهور.

ومن جهة أخرى، ومن أجل تشجيع الحوار بين الثقافات وحماية التراث غير المادي كرادع يقف في وجه الرسائل الأصولية، أقامت الجزائر ندوة عن "الثقافة والموسيقى والصوفية". حيث يتم عقد هذه الندوة بانتظام، حيث تتيح للباحثين من عدة دول طرح نقاش عن مختلف الجوانب الثقافية والروحية والدينية والتراث الروحاني للإسلام والديانات الأخرى.

وتكتسب هذه الندوة أهمية بالغة نظرا لكون معرفة الطرق التي تستند إلى تصور عالمي للإسلام تعد عملية جد مهمة في الوقت الذي تخط فيه مجتمعاتنا بين السياسة والدين. إذ تساهم الصوفية بطابعها وتسامحها وعطائها بصفة كبيرة جدا في معالجة مشكلة العلاقات الجوارية التي تربط شعوب العالم وثقافته.

وفي إطار المساهمة في الحفاظ على التراث غير المادي، شجعت الدولة العديد من الأعمال التي تستهدف الزوايا التي احتفظت بهذا التراث الثقافي الكبير، وهي مواقع ثقافية هامة تعبر عن الجانب الروحي في الكرم والحكمة التي تحلى بها منذ القدم أسلاف المسلمين. كما باشرت الدولة في ترميم الأضرحة التي تعتبر رمزا بارزا في المخيلة الجماعية وفي التراث الوطني غير المادي كما ترمز إلى إسلام مجتمعي رفضته الأصولية المتطرفة.

13 - الإجراءات المتخذة في مجال التعاون الثنائي، الجهوي والدولي

إن الجزائر على قناعة بأن مكافحة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية تستوجب أن يولى بها اهتمام أكبر وأن تكون محل تعاون ثنائي وجهوي ودولي مستمر، شأنها في ذلك شأن مكافحة الإرهاب. وفيما يخص الجزائر، فقد أنجزت عملا يستند إلى المبادئ التالية:

- إدراج مسألة مكافحة التطرف العنيف والقضاء على الراديكالية في المشاورات السياسية مع مختلف الشركاء من أجل نشر الوعي بأهمية استئصال الشر من جذوره، إضافة إلى ضرورة إقامة برامج فعالة غير البرامج الأمنية ومعاينة الأشخاص المتورطين في حركات أو أعمال للتطرف العنيف؛

- التوعية من ظاهرة الخوف من الإسلام، وهي جانب آخر من التطرف تعاني منه الجاليات المسلمة المقيمة في عدد من الدول المتقدمة، وضرورة محاربة هذه الظاهرة باللجوء إلى إجراءات مؤسساتية؛

- إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية؛

- دعم كافة المبادرات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تتدرج في إطار الحوار بين الحضارات والمشاركة فيها. وتجدر الإشارة هنا إلى الندوة التي تم تنظيمها عن القديس أوغستين سنة 2001 بالجزائر، التي تعتبر أرضا للإسلام بحكم تعريفها؛
- المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية التي تخصص لمكافحة التطرف العنيف مثل قمة واشنطن في شباط/فبراير 2015؛
- دعم عمل التوعية الدولية بشأن العلاقة القوية بين التطرف العنيف بمختلف أشكاله والإرهاب؛
- تشجيع إقامة لقاءات جامعية في الجزائر بشأن مكافحة التطرف العنيف والتعصب خاصة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية ووزارة التعليم العالي ؛
- تطوير برامج تعاون بين المؤسسات الدينية العمومية والخاصة مع نظيراتها في دول منطقة الساحل؛
- تدعيم فكرة إنشاء جمعية علماء دول منطقة الساحل؛
- تنفيذ برامج تكوين الأئمة في بلدان منطقة الساحل؛
- توعية البلدان التي تستقبل الجاليات المسلمة بشأن الأشكال الجديدة للتطرف العنيف المتمثلة في الخوف من الأجانب والإسلام وأثر ذلك في استجابة فئات الشباب الذين ينتمون إلى هذه الجاليات إلى تبني التطرف العنيف والانضمام والتجنيد في صفوف إلى الجماعات الإرهابية ؛

- إنشاء برامج لتكوين الأئمة الجزائريين ونقلهم للعمل في البلدان الأجنبية التي يقيم بها نسبة كبيرة من الجالية الجزائرية، (برامج قيد الإنجاز حاليا مع فرنسا في إطار الاتفاق الذي تم توقيعه بين البلدين في هذا الصدد)؛

- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في إطار برنامج يهدف إلى مشاركة الجزائر لتجربتها في مكافحة الإرهاب بهدف محاربة هذه الظاهرة والتطرف العنيف. وركز هذا التعاون على وضع تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة كمية كبيرة من الوثائق والأرشيف المكتوب والسمعي البصري إضافة إلى إنتاج مشترك لفيلم قصير عن أحد التائبين، للعمل على القضاء على الراديكالية والفهم الذي يهدف إلى التحريض على الإرهاب؛ - الالتزام بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الزيارات التي تقوم بها إلى السجون والإطلاع على المعاملة التي يتلقونها بما في ذلك الأشخاص المساجين الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية. حيث تتم هذه الزيارات بانتظام وهي تتماشى مع الإجراءات الموحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي عام 2013، قامت هذه الأخيرة بإجراء 35 زيارة شملت نحو 18191 سجيناً من كل الفئات بما في ذلك الأشخاص المسجونون لارتكابهم أعمالاً إرهابية .

استنتاجات

إن ما يمكن ملاحظته من خلال كل ما سبق، أن الجزائر قامت بمجهودات جبارة للقضاء على الراديكالية التي تطل كافة القطاعات وكافة شرائح المجتمع ولاسيما الشباب. ولهذا الغرض، حشدت الدولة وسائل معتبرة سواء البشرية منها أو المادية أو المالية، ويمثل ذلك تحديا يجب على البلاد مواجهته على المدى الطويل. كما أن النتائج المحققة لحد الآن تعد مشجعة وتحت على المضي قدما وإلى أبعد الحدود في هذا النهج. ومن بين النتائج المحققة يمكن ذكر على سبيل الإشارة ما يلي:

1. إدراك المواطنين وبوتيرة سريعة لأهمية القضاء على الراديكالية وأثرها، ومشاركتهم في تنفيذ التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية ومختلف المؤسسات في البلاد في هذا السياق؛

2. إضعاف الخطاب المتطرف ومصادره وتأثيره في أوساط المواطنين عامة وبين الشباب خاصة وعلى نحو ملموس؛

3. تركيز الشباب اهتمامهم على مختلف السياسات العمومية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الموجهة صوبهم والتي تقدم لهم فرصا حقيقية للاندماج في مسار البناء الوطني وتنمية البلاد؛

4. وجود عدد قليل من الشباب الجزائريين في صفوف الجماعات الإرهابية الناشطة بالخارج كداعش وغيرها مقارنة برعايا دول أخرى والذين يحصون بالآلاف، وغياب الإرهابيين من أصول جزائرية أكثر فأكثر عن مناصب القيادة في الجماعات الإرهابية الناشطة بالخارج؛

5. التراجع الكبير في الاهتمام الذي كان يوليه المواطنون للقنوات التلفزيونية الفضائية الأجنبية بشكل عام والتي يعرف عن برامجها السياسية والدينية بأنها مستوحاة من التطرف والعنف اللفظي؛

6. التأطير المؤسساتي للفتوى وتكفل المؤسسات الرسمية بها؛
7. نضوب مصادر التجنيد لدى التيارات المتطرفة والجماعات الإرهابية؛
8. استعادة الفضاءات الثقافية والاهتمام أكثر بالتوعية والوعظ عن طريق إسلام معتدل ومتسامح كما كان دائما الحال عليه في الجزائر؛
9. التكوين الكمي والنوعي للأئمة والمرشدين وتفاعلهم المستمر مع المواطنين خارج الفضاءات الدينية؛
10. إنشاء مؤسسات جديدة للتأطير العقائدي للنشاط الديني (أكاديمية علوم الفقه)، وتتبع هذا النشاط عن كثب (المرصد الوطني لمكافحة التطرف الديني)؛
11. إصلاح المنظومة التربوية وإدراجها في منظور يركز على ترسيخ القيم الوطنية العريقة لدى الطفل الذي سيصبح مواطنا في المستقبل، ويشجع بحزم على الحداثة والاندماج مع العالم الحديث وتطوير الفكر النقدي والعلمي والعقلاني؛
12. إعادة تنشيط المجال الثقافي من جديد وتعبئته من أجل إحياء وتنمية قيم التسامح والتفتح على العالم والحوار والأصالة واحترام الغير والعيش المشترك؛
13. تزايد الاهتمام الذي يوليه الشركاء الأجانب بالتجربة الجزائرية فيما يتعلق بالقضاء على الراديكالية.

ساهمت سياسة القضاء على الراديكالية أيضا في عودة الهدوء والثقة في أوساط المواطنين وتزايد مستوى اليقظة إزاء أنصار ومؤيدي الخطاب المتطرف، وتدعيم التلاحم الوطني وإعادة بناء النسيج الاجتماعي الذي تعرض للاضطراب الشديد من جراء المأساة الوطنية، وحماية الأرواح البشرية التي كانت ستزهقها الآلة الإجرامية للتطرف العنيف والإرهاب.

الملحق 5:

تجربة الجزائر لمحاربة التطرف

L'ALGÉRIE ET LA DERADICALISATION UNE EXPÉRIENCE A PARTAGER

LE ROLE DE LA DEMOCRATIE DANS LA LUTTE CONTRE L'EXTREMISME VIOLENT ET LE TERRORISME

- [07/10/2016 L'Algérie condamne "avec force" l'attaque terroriste contre un camp de réfugiés au Niger](#)
- [16/09/2016 Messahel participe à New York à plusieurs rencontres en marge de la 71e session de l'AG de l'ONU](#)
- [07/09/2016 Ouverture d'un atelier international sur le rôle de la démocratie dans la lutte contre l'extrémisme violent](#)
- [07/09/2016 La démocratie, "meilleur rempart" contre l'extrémisme violent](#)
- [07/09/2016 Atelier international sur la lutte contre le terrorisme: consécration de l'expérience algérienne en la matière](#)
- [07/09/2016 Discours de S.E.M Abdelkader MESSAHEL, à l'occasion de l'atelier international sur «le rôle de la démocratie dans la prévention et la lutte contre l'extrémisme violent et le terrorisme» Alger, les 7 – 8 septembre 2016](#)
- [07/09/2016 L'atelier international sur la lutte contre le terrorisme: l'expérience algérienne est pionnière dans le monde \(UA\)](#)
- [07/09/2016 Lutte contre le terrorisme : la coopération algéro-américaine est "très forte"](#)
- [07/09/2016 La démocratie, "meilleur rempart" contre l'extrémisme violent](#)
- [06/09/2016 Atelier international à Alger sur le rôle de la démocratie dans la prévention et la lutte contre l'extrémisme violent](#)
- [23/07/2016 Conférence internationale en septembre prochain à Alger sur la démocratie dans la lutte antiterroriste](#)
- [20/07/2016 Distinctions de l'UA à l'Algérie, un hommage aux efforts de l'Algérie dans la promotion de la femme \(Messahel\)](#)
- [15/07/2016 L'Algérie "condamne avec force" l'attaque terroriste commise à Nice](#)
- [15/07/2016 Attentat à Nice: le Président Bouteflika indigné, souligne que "l'Algérie condamne énergiquement cet acte barbare"](#)
- [02/07/2016 L'Algérie condamne avec la "plus grande vigueur" l'attaque terroriste au Bangladesh](#)
- [21/06/2016 Algérie-Mali: intensifier la coopération dans la lutte contre l'insécurité, le terrorisme et la criminalité](#)

- [30/03/2016 Lutte anti-terroriste au Sahel: les experts pour la mise en place d'un système complémentaire](#)
- [29/03/2016 L'islamophobie, un "puissant" ferment d'extrémisme \(M.Lamamra\)](#)
- [22/02/2016 La lutte contre le terrorisme "doit s'inscrire dans le cadre de la stratégie de l'ONU autour d'objectifs communs"](#)
- [14/02/2016 Dossier libyen: réunion attendue des pays voisins pour examiner les moyens d'un règlement politique](#)
- [13/02/2016 Mali : l'Algérie condamne "vigoureusement" les attaques terroristes à Kidal et à Tombouctou](#)
- [01/02/2016 L'Algérie "impatiente" et "pressée" de voir la constitution du gouvernement libyen \(Messahel\)](#)
- [31/01/2016 L'Algérie condamne l'escalade terroriste de Boko Haram au Nigeria et au Tchad](#)
- [25/01/2016 L'Algérie condamne avec force le triple attentat suicide au nord du Cameroun](#)
- [19/01/2016 Lutte anti-terroriste: l'Algérie plaide pour la continuité des efforts consentis à l'échelle mondiale](#)
- [07/01/2016 L'Algérie condamne avec "la plus grande vigueur" l'attentat de Zliten en Libye \(MAE\)](#)
- [13/12/2015 Début de la conférence internationale sur la Libye à Rome](#)
- [13/12/2015 Messahel réitère à Rome la position constante de l'Algérie pour une solution politique à la crise en Libye](#)
- [13/12/2015 Conférence de Rome: les participants réaffirment leur attachement à l'unité et l'intégrité territoriale de la Libye](#)
- [02/12/2015 Une riposte "globale" et une stratégie "cohérente" sont nécessaires contre le terrorisme](#)
- [26/11/2015 Lutte antiterroriste: l'Algérie prête à mettre son expérience à la disposition des "frères Tunisiens"](#)
- [16/11/2015 L'Algérie abritera en 2016 deux conférences sur la lutte contre le terrorisme](#)
- [14/11/2015 Attentats à Paris: le président Bouteflika indigné, qualifie de "crime contre l'humanité" les lâches attentats](#)
- [14/11/2015 Attentats de Paris: M. Sellal condamne "avec la plus grande fermeté"](#)
- [14/11/2015 Lamamra condamne les "odieux attentats" perpétrés à Paris](#)
- [28/10/2015 Mali : les groupes terroristes et leurs alliés "feront tout" pour que l'accord ne soit pas appliqué \(M.Lamamra\)](#)
- [11/10/2015 L'Algérie condamne "avec force" les dernières attaques terroristes au Tchad et au Cameroun](#)
- [03/10/2015 Lamamra appelle à la coopération entre les membres de l'OCI pour relever les défis de la pauvreté et du terrorisme](#)
- [29/09/2015 Messahel prend part aux travaux du Forum global du contre terrorisme.](#)
- [06/09/2015 Communiqué Conjoint ** Discussions tripartites \(Algérie -Niger -Tchad \) Alger le 06 Septembre 2015 **](#)
- [06/09/2015 Sahel : Messahel pour le renforcement de la concertation et la coordination des positions face aux différents défis](#)

[27/08/2015 L'Algérie accueille "avec satisfaction" la signature de l'accord de paix au Soudan du Sud.](#)

[19/08/2015 L'Algérie condamne "avec la fermeté la plus absolue" les récentes attaques terroristes au Nigeria et en Thaïlande](#)

[01/08/2015 Il "reste encore des pas à faire" dans le cadre du processus de dialogue interlibyen](#)

[29/07/2015 Lutte contre l'extrémisme violent et la déradicalisation : l'expérience algérienne exposée à Madrid](#)

[22/07/2015 Début des travaux de la conférence internationale sur la lutte contre l'extrémisme et la déradicalisation](#)

[22/07/2015 La lutte contre le terrorisme exige une lutte contre la xénophobie et l'islamophobie](#)

[20/07/2015 Messahel: L'Algérie se distingue en tant que "modèle et exemple éloquent" de lutte contre le terrorisme et l'extrémisme](#)

[20/07/2015 Le terrorisme se développe dans le chaos et s'enracine en l'absence de l'Etat](#)

[11/07/2015 L'Algérie condamne l'attentat terroriste près du consulat italien au Caire](#)

[11/07/2015 L'Algérie condamne avec force l'attentat-suicide à N'djamena](#)

[04/07/2015 L'Algérie condamne fermement les attentats terroristes au Nigeria](#)

[02/07/2015 L'Algérie condamne "avec force" l'attentat contre la MINUSMA dans le nord du Mali](#)

[29/06/2015 L'Algérie condamne "avec force" l'attentat terroriste contre le procureur général égyptie](#)

[27/06/2015 L'Algérie condamne les attentats terroristes en Somalie, au Koweït, en Tunisie et en France](#)

[27/06/2015 Attentat de Tunis : aucune victime algérienne \(MAE\)](#)

[27/06/2015 L'Algérie condamne "dans les termes les plus forts" l'attaque terroriste contre un convoi humanitaire à Mogadiscio](#)

[27/06/2015 L'Algérie exprime son entière solidarité avec la Tunisie suite à l'attentat de Sousse](#)

[27/06/2015 Attentat contre une mosquée à Koweït-City: Le président Bouteflika adresse ses condoléances à l'Emir de l'Etat de Koweït](#)

[27/06/2015 Attentat de Sousse: Le président Bouteflika adresse un message de condoléances à son homologue tunisien](#)

[21/06/2015 Accord de paix et de réconciliation au Mali: le Comité de suivi présidé par l'Algérie](#)

[21/06/2015 Signature de l'accord de paix au Mali par la CMA: tournant décisif pour l'amorce d'une paix durable et définitive](#)

[20/06/2015 L'Algérie se réjouit de la libération de trois fonctionnaires du consulat général de Tunisie en Libye](#)

[15/06/2015 Double attentat à N'Djamena: l'Algérie condamne vigoureusement \(MAE\)](#)

[08/06/2015 La situation en Libye est une question sécuritaire importante pour l'Algérie](#)

[04/06/2015 Clôture des travaux du troisième round du dialogue inter-libyen à Alger](#)

[19/05/2015 Situation en Libye : l'approche algérienne et américaine "favorable" à une solution politique](#)

[13/05/2015 L'Algérie condamne "vigoureusement" l'attaque contre un convoi militaire au nord du Mali](#)

[15/04/2015 Conférence internationale sur le terrorisme en juillet prochain à Alger](#)

- [15/04/2015 L'Algérie s'engage "profondément" dans l'action africaine commune](#)
- [08/04/2015 Situation en Libye: début à Rome d'une réunion tripartie regroupant l'Algérie, l'Italie et l'Egypte](#)
- [29/03/2015 Sellal à Tunis pour participer à une marche internationale contre le terrorisme](#)
- [/03/2015 Les participants à la réunion d'Alger s'engagent pour la préservation de l'unité de la Libye](#)
- [09/03/2015 Règlement de la crise libyenne: convergence des vues entre l'Algérie et l'Egypte](#)
- [19/02/2015 L'Algérie "convaincue" que le dialogue est le "seul moyen" de résoudre la crise libyenne](#)
- [18/02/2015 Conférence internationale sur l'extrémisme violent à Washington: Messahel représentera l'Algérie](#)
- [08/02/2015 L'Algérie accueillera prochainement une conférence de haut niveau sur le financement du terrorisme](#)
- [09/12/2014 Sahara occidental : Lamamra déplore les obstacles récurrents au processus d'autodétermination](#)
- [09/12/2014 "La situation en Libye nous interpelle à plus d'un titre"](#)
- [21/10/2014 Dialogue intermalien inclusif : un avant-projet portant sur un accord de paix proposé aux différentes parties \(Lamamra\)](#)
- [21/10/2014 M. le Ministre affirme que l'Algérie est "directement exposée" aux retombées du prolongement de la crise en Libye](#)
- [21/10/2014 Dialogue intermalien inclusif: début à Alger du 3e round en présence de toutes les parties](#)
- [24/09/2014 Assassinat de Gourdel : l'Algérie condamne un acte "ignoble", réitère sa détermination à poursuivre sa lutte antiterroriste](#)
- [03/06/2014 Le "printemps arabe" a permis au terrorisme d'"accroître" son influence et sa force matérielle dans la région \(Lamamra\)](#)
- [08/03/2014 L'Algérie et le Mali vont renforcer leur coopération sécuritaire dans les zones transfrontalières](#)
- [19/02/2014 Processus de Nouakchott: le rôle central de l'Algérie dans la consolidation de la paix au Sahel relevé à Niamey](#)
- [19/02/2014 M. le Ministre souligne la coordination étroite algéro-nigérienne en matière sécuritaire](#)
- [19/02/2014 M. le Ministre: le processus de Nouakchott, un cadre de réflexion et d'action pour une coopération régionale structurée](#)
- [17/02/2014 Région sahélo-saharienne : l'Algérie note avec "satisfaction" la création du nouveau cadre de coordination](#)
- [17/02/2014 Processus de Nouakchott : M. le Ministre prendra part mercredi à Niamey à la 3e réunion ministérielle](#)
- [15/01/2014 M. Bouguerra plaide pour l'intensification des efforts de lutte antiterroriste dans la région du Sahel](#)

- [15/01/2014 M. Bouguerra s'entretient avec le représentant de l'UE au Sahel et le coordinateur antiterroriste](#)
- [01/01/2014 L'Algérie répond par une "sollicitude fraternelle" pour sortir la Libye et la Tunisie de la crise](#)
- [01/01/2014 Lamamra affirme un recul du terrorisme au Sahel du point de vue stratégique](#)
- [30/12/2013 Paiement de rançons : le consensus moral et politique existe mais n'a pas encore été codifié](#)
- [27/12/2013 L'Algérie condamne "fermement" l'attentat de Beyrouth \(porte-parole\)](#)
- [25/11/2013 M. Lamamra s'entretient avec le conseiller principal à la Sécurité nationale auprès du PM britannique](#)
- [25/11/2013 M. Bouguerra s'entretient avec le conseiller principal à la Sécurité nationale auprès du PM britannique](#)
- [25/11/2013 M. Sellal reçoit le conseiller principal de sécurité nationale du Premier ministre britannique](#)
- [20/11/2013 L'Algérie condamne avec la "plus grande fermeté le lâche attentat terroriste" contre l'ambassade d'Iran au Liban \(MAE\)](#)
- [03/11/2013 L'Algérie condamne fermement l'assassinat de deux reporters français dans le nord du Mali](#)
- [27/10/2013 L'Etat algérien restera mobilisé pour la libération de ses diplomates enlevés au nord du Mali \(Lamamra\)](#)
- [24/10/2013 L'Algérie condamne la "lâche attaque" ayant coûté la vie à six membres de la Garde nationale tunisienne](#)
- [21/10/2013 L'Algérie a mobilisé d'"énormes moyens" pour sécuriser ses frontières](#)
- [25/04/2012 L'Algérie réitère sa disponibilité à travailler avec toutes les parties maliennes pour surmonter la crise au Mali](#)
- [24/04/2012 M. MESSAHEL à Addis-Abeba pour participer à la réunion ministérielle du Conseil de paix et de sécurité de l'UA](#)
- [23/04/2012 M. MEDELICI : Diplomates algériens enlevés à Gao \(Mali\): "réelles perspectives" de leur libération](#)
- [09/04/2012 M. MEDELICI : Les diplomates algériens du consulat de Gao \(Mali\) toujours détenus par leurs ravisseurs](#)
- [07/04/2012 M. MEDELICI : "aucune revendication" enregistrée sur l'enlèvement des diplomates algériens au Mali](#)
- [06/04/2012 M. MESSAHEL présidera la délégation algérienne à une réunion des pays du champ dimanche à Nouakchott](#)
- [05/04/2012 M. MEDELICI: le consul d'Algérie à Gao et 6 agents du consulat détenus par des parties non identifiés](#)
- [04/04/2012 Le terrorisme et des questions liées à l'Afrique au centre d'Entretiens algéro-américains à Alger](#)
- [04/04/2012 Le Président BOUTEFLIKA reçoit le haut commandant de l'Africom](#)
- [03/04/2012 Mali: aucune plainte ou doléance de la communauté nationale enregistrée](#)

- [28/03/2012 Accord algéro-libyen sur l'organisation de patrouilles de contrôle des frontières](#)
- [26/03/2012 Mali : l'Algérie appelle à un retour "immédiat" à la légalité constitutionnelle](#)
- [14/03/2012 M. MEDELICI réitère l'attachement de l'Algérie à l'intégrité territoriale de la Libye et du Mali](#)
- [06/02/2012 Le Président BOUTEFLIKA reçoit le ministre malien des Affaires étrangères](#)
- [09/12/2011 l'Algérie et le Niger entretiennent de bonnes relations](#)
- [08/12/2011 Sécurité au Sahel: la perception de la menace désormais partagée entre pays du champ et partenaires extra-régionaux \(M. MESSAHEL\)](#)
- [08/12/2011 Sécurité au Sahel: rencontre Ashton-Ministres des pays du champ à Bruxelles](#)
- [06/12/2011 Sécurité au Sahel: M. MESSAHEL jeudi à Bruxelles pour des discussions plurilatérales](#)
- [12/11/2011 Arrivée du navire MV Blida au port de Malimbé au Kenya](#)
- [04/11/2011 M. MESSAHEL lundi à Washington pour des discussions plurilatérales](#)
- [04/10/2011 M. MEDELICI reçoit le Directeur Général de la politique européenne de voisinage, Afrique du Nord et Moyen-Orient](#)
- [27/09/2011 Déclaration prononcée par S.E.M. Mourad MEDELICI, Ministre des Affaires Etrangères, au débat Général de la 66ème Session de l'Assemblée Générale des Nations Unies](#)
- [20/09/2011 M. MEDELICI relève à l'ONU que le financement du terrorisme est l'un de ses leviers les plus puissants](#)
- [08/09/2011 COMMUNIQUE FINAL de la CONFERENCE DE HAUT NIVEAU SUR LE PARTENARIAT DANS LES DOMAINES DE LA SECURITE ET DU DEVELOPPEMENT ENTRE LES PAYS DU CHAMP ET LES PARTENAIRES EXTRA-REGIONAUX](#)
- [08/09/2011 M. MESSAHEL: La circulation d'armes libyennes dans les pays voisins concerne les nouvelles autorités libyennes](#)
- [07/09/2011 conférence de haut niveau Sur le partenariat dans les domaines de la sécurité Et du développement entre les pays du champ et les partenaires extra-regionaux](#)
- [07/09/2011 M. MEDELICI relève l'importance du développement des synergies dans la lutte antiterroriste](#)
- [06/09/2011 M. MESSAHEL s'entretient avec le coordonnateur de l'UE pour la lutte antiterroriste](#)
- [05/09/2011 la conférence sur la sécurité et le développement](#)
- [19/06/2011 M. MESSAHEL évoque avec M. de Kerkove la lutte antiterroriste et le développement dans la région du Sahel](#)
- [06/03/2011 M. MESSAHEL reçoit le coordonnateur pour le contre-terrorisme au Département d'Etat américain](#)
- [13/12/2010 M. Lamamra « Lutte antiterroriste au Sahel : l'UA apprécie les initiatives de l'Algérie »](#)
- [05/12/2010 M. BELKHADEM appelle à Astana à tarir les sources de financement du terrorisme](#)
- [02/12/2010 L'Algérie réitère son attachement au partenariat méditerranéen de l'OSCE](#)
- [30/11/2010 L'Algérie prendra part au 7e sommet de l'OSCE les 1er et 2 décembre au Kazakhstan](#)

25/06/2010 [Intervention du Président BOUTEFLIKA sur le thème paix et sécurité et les différentes formes de criminalité transnationale](#)
[ALGERIE - ONU - DIPLOMATIE](#)

الملحق 06

الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مجموعة دول الساحل الخمس G



PREAMBULE

Les Etats parties,

1. Se fondant sur les liens séculaires et multiformes qui unissent les peuples du Sahel ;
2. Déterminés à conjuguer leurs efforts en vue de faire du Sahel un espace de paix, de prospérité et de concorde ;
3. Persuadés de l'interdépendance des défis de la Sécurité et du Développement ;
4. Considérant les défis auxquels fait face la région du Sahel notamment :
 - a) Le renforcement de la paix et la sécurité, la lutte contre le terrorisme et la criminalité transfrontalière ;
 - b) Le besoin d'institutions démocratiques stables et pérennes avec une forte implication des populations ;
 - c) La nécessité de promouvoir les zones les moins développées ;
 - d) Le déficit en infrastructures et services de base (transport, énergie, hydraulique et télécommunications) ;
 - e) La sécurité alimentaire et le pastoralisme ;
 - f) Le développement humain (démographie, santé, éducation, formation technique et professionnelle) ;
 - g) Les changements climatiques et la gestion de l'eau ;
5. Convaincus que seule une action commune de nos pays est à même de relever ces défis et que l'intégration régionale et la solidarité entre Etats sont les préalables indispensables pour l'optimisation de l'exploitation de nos potentialités et le renforcement de notre résilience ;
6. Prenant en compte les différentes initiatives nationales, régionales et internationales visant à aider à faire face aux problèmes de sécurité et de développement que connaît le Sahel ;
7. Réaffirment la priorité qu'ils accordent à la sécurité et au développement de la région et réitèrent leur plein engagement à promouvoir la démocratie, les droits de l'Homme, et la bonne gouvernance ;
8. Renouvellent leur ferme condamnation du terrorisme sous toutes ses formes et réaffirment leur détermination à préserver l'intégrité territoriale des Etats et à mener, ensemble une action résolue en vue d'assurer la sécurité dans l'espace sahélien ;

9. Réaffirment par la présente Convention leur volonté commune de coopérer entre eux et de négocier en commun avec les partenaires techniques et financiers, publics et privés, pour trouver des solutions harmonieuses aux problèmes touchant à la sécurité et au développement des Etats du G 5 Sahel.

SONT CONVENUS DE CE QUI SUIT :

TITRE PRELIMINAIRE : Définitions

Dans la présente convention, les expressions ci-après signifient :

- « G 5 Sahel » : groupe de cinq pays du sahel à savoir : le Burkina Faso, le Mali, la Mauritanie, le Niger, et le Tchad ;
- « Conférence » : la Conférence des Chefs d'Etat des pays membres du G 5 Sahel;
- « Conseil des Ministres » : la Réunion statutaire des Ministres en charge du développement des Etats membres du G 5 Sahel;
- « Secrétariat Permanent » : le Secrétariat Permanent du G 5 Sahel.
- « Comités de Coordination » : les Comités Nationaux de Coordination des actions du G 5 Sahel.

TITRE I : CREATION ET NATURE JURIDIQUE DU G 5 SAHEL

Article Premier:

Il est créé entre le Burkina Faso, la République du Mali, la République Islamique de Mauritanie, la République du Niger et la République du Tchad un cadre institutionnel de coordination et de suivi de coopération régionale dénommé G 5 Sahel.

Article 2 :

Le G 5 Sahel a une personnalité juridique et a, en particulier, la capacité de :

- Contracter, acquérir et aliéner des biens, meubles et immeubles ;
- Ester en justice.

Article 3 :

Le siège du G 5 Sahel est initialement fixé à Nouakchott en République Islamique de Mauritanie.

Il peut être transféré à tout autre lieu, par décision de la Conférence des chefs d'Etat.

La langue de travail du G 5 Sahel est le français.

TITRE II : OBJECTIFS DU G5 SAHEL

Article 4 :

Le G 5 Sahel a pour objet : (i) de garantir des conditions de développement et de sécurité dans l'espace des pays membres ; (ii) d'offrir un cadre stratégique d'intervention permettant d'améliorer les conditions de vie des populations ; (iii) d'allier le développement et la sécurité, soutenus par la démocratie et la bonne gouvernance dans un cadre de coopération régionale et internationale mutuellement bénéfique et (iv) de promouvoir un développement régional inclusif et durable.

Article 5 :

Le G 5 Sahel contribue à la mise en œuvre des actions de sécurité et de développement dans les Etats membres grâce notamment :

- Au renforcement de la paix et la sécurité dans l'espace du G 5 Sahel ;
- Au développement des infrastructures de transport, d'hydraulique, d'énergie et de télécommunications ;
- A la création des conditions d'une meilleure gouvernance dans les pays membres ;
- Au renforcement des capacités de résilience des populations en garantissant durablement la sécurité alimentaire, le développement humain et le pastoralisme.

TITRE III : ORGANES DU G 5 SAHEL

Article 6 :

Les organes du G 5 Sahel sont :

- La Conférence des Chefs d'Etat ;
- Le Conseil des Ministres ;
- Le Secrétariat Permanent ;
- Le Comité de défense et de sécurité
- Les comités Nationaux.

Article 7 :

La Conférence des Chefs d'Etat

La Conférence des Chefs d'Etat est l'organe suprême du G 5 Sahel et comprend tous les Chefs d'Etat membres. Elle est l'organe de décision. Elle fixe les grandes orientations et les options stratégiques.

Elle assure la tutelle politique et la gestion des interfaces politiques de toutes les actions de développement et de Sécurité des Pays du G 5 Sahel.

Elle se réunit en session ordinaire une fois par an. Elle peut se réunir en session extraordinaire sur convocation du Président de la Conférence ou à la demande d'un ou plusieurs Chefs d'Etat en tant que de besoin.

Article 8 :

Le Conseil des Ministres

Il est l'organe statutaire de mise en œuvre de la politique du G 5 Sahel, telle que définie par la Conférence des Chefs d'Etats. Il assure le pilotage et l'impulsion stratégiques.

Il réunit les ministres en charge du Développement.

Le Conseil a pour missions :

- I. de veiller à l'exécution des directives de la Conférence des Chefs d'Etat;
- II. de formuler des recommandations à l'intention de la Conférence sur toute action visant la réalisation de ses objectifs;
- III. de nommer le Secrétaire Permanent et les principaux responsables ;
- IV. d'établir et adopter son règlement intérieur ;
- V. d'approuver l'organigramme et le statut du personnel du Secrétariat Permanent;
- VI. d'approuver les programmes de travail et le budget;
- VII. de remplir toutes autres fonctions qui lui sont confiées par la Conférence des Chefs d'Etat.

Le Conseil se réunit deux (2) fois par an en session ordinaire. Il peut se réunir en session extraordinaire sur convocation de son Président ou à la demande d'un Etat membre sous réserve de l'approbation de cette demande par la majorité simple des Etats. La Présidence du conseil est assurée par le ministre du pays assurant la Présidence de la Conférence des Chefs d'Etat.

Le Conseil peut associer des ministres sectoriels à ses travaux.

Des réunions ministérielles sectorielles spécifiques peuvent être convoquées.

Article 9 :

Le Conseil des Ministres du G 5 Sahel se dote d'un règlement intérieur

Les décisions du Conseil des Ministres sont prises par consensus de ses membres. Elles sont notifiées par son Président au Secrétariat Permanent du G 5 Sahel.

Le Conseil ne peut valablement délibérer que si tous les Etats-membres sont représentés.

Article 10 :

Le Secrétariat Permanent du G 5 Sahel

Il est l'organe chargé d'exécuter les décisions du Conseil des Ministres. Il est placé sous l'autorité du Conseil des Ministres.

Article 11 :

Le Secrétariat Permanent est dirigé par un Secrétaire Permanent dont le mandat est de quatre (4) ans renouvelable une fois. L'organisation et le fonctionnement du Secrétariat Permanent seront définis dans les statuts et règlement intérieur à adopter par le Conseil des Ministres.

Article 12 :

Le poste de Secrétaire permanent est occupé à tour de rôle par un ressortissant des quatre Etats membres n'abritant pas le siège. Pour le premier mandat, il est confié au Niger conformément au Communiqué final du Sommet des Chefs d'Etat de Nouakchott du 16 février 2014.

Article 13 :

Le Comité de défense et de sécurité

Est l'organe qui regroupe les Chefs d'Etat major et les responsables dument mandatés pour les questions de sécurité par les Etats membres.

Article 14 :

Les Comités Nationaux de Coordination des Actions du G 5 Sahel

Chaque pays membre met en place un Comité National de Coordination composé d'experts des secteurs d'intervention du cadre de référence. Les comités nationaux de coordination sont les répondants du Secrétariat permanent. Ils sont placés sous la tutelle des Ministres en charge du Développement. Le président du Comité National de Coordination est le point focal du G 5 Sahel.

TITRE V ACCORD DE SIEGE

Article 15 :

Le pays qui abrite le siège accorde au Secrétariat Permanent, les privilèges, immunités et avantages octroyés aux organisations internationales.

TITRE VI RESSOURCES

Article 16 :

Les ressources du Secrétariat Permanent du G 5 Sahel comprennent :

- Les contributions des Etats-membres ;
- Les dons ;
- Les legs ;
- Les subventions ;
- Les recettes exceptionnelles ;
- Les emprunts ;
- Les produits divers.

Un règlement financier détermine les modalités de gestion des ressources.

TITRE VII DISPOSITIONS FINALES

Article 17 :

La présente Convention sera ratifiée par les Etats signataires conformément à leurs procédures constitutionnelles respectives.

Les instruments originaux seront déposés auprès du Gouvernement de la République Islamique de Mauritanie qui transmettra les copies certifiées conformes de ce document à tous les Etats signataires.

Article 18 :

La présente Convention entre en vigueur dès sa ratification par au moins trois Etats membres.

Article 19 :

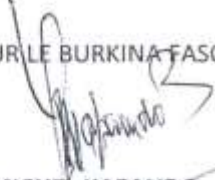
La présente Convention peut être modifiée par la Conférence des Chefs d'Etats à la demande d'un Etat membre.

Article 20 :

Le G5 Sahel peut être dissout à la demande d'au moins trois Etats membres. La conférence des Chefs d'Etat et de Gouvernement prononce la dissolution à la majorité des Etats membres et arrête les modalités de dévolution des biens de l'organisation.

Fait à Nouakchott, le 19 décembre 2014

POUR LE BURKINA FASO


SEM MICHEL KAFANDO
Président de la Transition
Chef de l'Etat

POUR LA REPUBLIQUE DU MALI


SEM IBRAHIM BOUBACAR KEITA
Président de la République
Chef de l'Etat

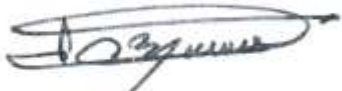
POUR LA REPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE


SEM MOHAMED OULD ABDEL AZIZ
Président de la République
Chef de l'Etat

POUR LA REPUBLIQUE DU NIGER


SEM ISSOUFOU MAHAMADOU
Président de la République
Chef de l'Etat

POUR LA REPUBLIQUE DU TCHAD


SEM IDRISS DEBY ITNO
Président de la République
Chef de l'Etat

الملحق 07:

الاتفاق المبدئي حول الانتخابات الرئاسية ومحادثة السلام بمالي

ACCORD PRELIMINAIRE A L'ELECTION
PRESIDENTIELLE ET
AUX POURPARLERS INCLUSIFS
DE PAIX AU MALI

3 10 11 + 10 11 12

**Le Gouvernement d'union nationale de transition
de la République du Mali, d'une part,
et
La coordination du Mouvement national de libération de l'Azawad
(MNLA) et du Haut conseil pour l'unité de l'Azawad (HCUA)
d'autre part,
ci-après dénommés les Parties ;**

Préambule

Soucieux de rétablir et de maintenir la paix et la sécurité sur l'ensemble du territoire national et particulièrement dans les régions du nord du Mali ;

Réaffirmant leur détermination à édifier un Etat de droit démocratique et prospère, garantissant les droits de tous les citoyens et un développement harmonieux et durable au Mali ;

Réaffirmant leur attachement à la Constitution de la République du Mali du 25 février 1992 ;

Déterminés à trouver une solution politique juste, équitable et durable à la crise au nord du Mali par la voie du dialogue et de la négociation ;

Réaffirmant leur attachement au principe de l'intangibilité des frontières tel que consacré par l'Acte constitutif de l'Union Africaine ;

Soucieux de préserver l'unité nationale et l'intégrité territoriale de la République du Mali ;

Déterminés à assurer un développement socioéconomique équitable et équilibré de toutes les régions du Mali dans le respect de la diversité de ses communautés ;

Conscients de la nécessité de promouvoir une véritable réconciliation nationale comme fondement d'une paix durable au Mali ;

0 / - 1. 0

2

Profondément attachés aux valeurs de la démocratie, de la bonne gouvernance, de la justice, de la protection et de la promotion des droits de l'Homme conformément aux instruments internationaux y relatifs ;

Désireux de conjuguer leurs efforts et leurs énergies par le dialogue et la concertation afin de doter le Mali d'institutions républicaines et légitimes notamment à travers l'organisation de l'élection présidentielle en juillet 2013 ;

Considérant les revendications exprimées par les groupes armés du nord du Mali relatives aux causes profondes de la crise ;

Se référant aux buts et principes consacrés par la Charte des Nations Unies, l'Acte constitutif de l'Union Africaine et le Traité révisé de la CEDEAO ;

Réaffirmant leur engagement à respecter les principes du communiqué fait à Ouagadougou le 4 décembre 2012 à savoir entre autres :

- le recours au dialogue et à la négociation pour le règlement politique équitable et définitif de la crise ;
- le respect de l'unité nationale et de l'intégrité territoriale du Mali ;
- le respect de la forme républicaine et laïque de l'Etat ;
- le respect des droits de l'Homme, de la dignité humaine, des libertés fondamentales et religieuses ;
- la protection du patrimoine culturel ;
- le respect de l'égalité entre les citoyens maliens ;
- le rejet de toute forme d'extrémisme et de terrorisme ;
- le respect des communautés maliennes.

Déterminés à lutter contre le terrorisme, l'économie criminelle et l'impunité sous toutes ses formes ;

3004 10 11 #

Réaffirmant leur engagement à respecter toutes les résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies sur le Mali, notamment la résolution 2100 du 25 avril 2013 et les décisions pertinentes du Conseil de paix et de sécurité de l'UA et de la CEDEAO sur le Mali ;

Sous l'égide de SEM. Blaise COMPAORE Médiateur de la CEDEAO et de SEM Goodluck Ebele JONATHAN, Médiateur associé, et avec la facilitation de l'Union Africaine, de l'ONU, de l'Union Européenne, de la France, de la Suisse, de l'Algérie, de la Mauritanie et du Niger.

Convienent de ce qui suit :

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article 1

Les Parties signataires du présent Accord décident d'engager le processus de dialogue pour la sortie de crise dans les régions du nord du Mali en deux phases :

- 1-avant l'élection présidentielle ;
- 2-après l'élection présidentielle et la mise en place du Gouvernement.

Article 2

Les Parties acceptent l'organisation de l'élection présidentielle sur toute l'étendue du territoire.

A cet effet, elles s'engagent à créer les conditions requises pour permettre l'organisation et la tenue de l'élection présidentielle en juillet 2013 dans les régions du nord et particulièrement dans la région de Kidal.

Article 3

Après l'élection du Président de la République et la mise en place du Gouvernement, les Parties convienent d'entamer un dialogue inclusif pour trouver une solution définitive à la crise.

CHAPITRE II : CREATION DE CONDITIONS FAVORABLES A LA TENUE DE L'ELECTION PRESIDENTIELLE

I. De la cessation des hostilités

Article 4

Afin de créer les conditions sécuritaires propices, notamment à l'organisation et à la tenue d'une élection présidentielle libre et transparente sur toute l'étendue du territoire national, les Parties s'engagent à arrêter définitivement toute forme d'hostilité et à observer un cessez-le-feu.

Article 5

Le cessez-le-feu entrera en vigueur à compter de la date de signature du présent Accord.

Article 6

Le désarmement des groupes armés exigé par la CEDEAO, l'Union Africaine et le Conseil de sécurité des Nations Unies est accepté par tous. La première étape de ce désarmement est le cantonnement des éléments des groupes armés.

Ce désarmement sera finalisé après la signature de l'accord global et définitif de paix dans le cadre du processus de désarmement, de démobilisation et de réinsertion (DDR).

Article 7

Les Parties conviennent de mettre en place, dès le lendemain de la signature du présent Accord, une Commission Technique Mixte de Sécurité. Présidée par le commandant de la MISMA/MINUSMA, cette Commission Technique Mixte de Sécurité qui est l'organe de prise de décision concernant le cessez-le-feu, est chargée de :

- observer le cessez-le-feu ;
- élaborer, dans les meilleurs délais possibles suivant la signature du présent Accord les modalités du cessez-le-feu incluant notamment les arrangements sécuritaires, le cantonnement et le désarmement des groupes armés du nord du Mali ainsi que le redéploiement effectif des forces de défense et de sécurité du Mali ;

BVOK + 10 11 A

- enquêter sur d'éventuelles violations du cessez-le-feu à travers les équipes mixtes de vérification et d'observation créées à cet effet ;
- procéder à la vérification et au contrôle des arrangements sécuritaires.

La Commission Technique Mixte de Sécurité est basée au Mali.

Article 8

La Commission Technique Mixte de Sécurité est composée comme suit :

- 4 représentants des forces de défense et de sécurité du Mali ;
- 4 représentants des groupes armés signataires ;
- 1 représentant de la MISMA/MINUSMA,
- 1 représentant de la Force Serval,
- 1 représentant du Médiateur,
- 1 représentant du Médiateur associé de la CEDEAO,
- 1 représentant de l'Union Africaine.

La Commission Technique Mixte de Sécurité est placée sous la supervision du Comité de suivi et d'évaluation, établi dans l'article 16 du présent Accord.

Article 9

La Commission Technique Mixte de Sécurité dispose d'un Secrétariat composé d'officiers supérieurs de la MISMA/MINUSMA. Le secrétariat technique est basé à Gao. Il peut se réunir en tout lieu sur convocation de son commandant ou son représentant.

La Commission Technique Mixte de Sécurité est assistée par des équipes mixtes de vérification et d'observation sur le terrain composées de militaires de la MISMA/MINUSMA, et d'un représentant de chaque Partie. Ces équipes mixtes sont chargées de la vérification des violations du cessez-le-feu et des éventuels incidents liés à l'observation du cessez-le-feu. Elles en font rapport à la Commission Technique Mixte de Sécurité.

B. V. O. K. + Q. M. A.

Les équipes mixtes d'observation et de vérification sont autorisées à mener leur mission en toutes circonstances, y compris en cas de non participation d'un ou plusieurs représentants. Les Parties s'engagent à assurer la sécurité, et à respecter la liberté de mouvement de ces équipes.

Les contentieux identifiés par les équipes mixtes sont traités à l'interne et le cas échéant, référés au commandant de la force MISMA/MINUSMA, ou son représentant, pour décision finale, en s'appuyant sur la Commission Technique Mixte de Sécurité.

Celui-ci peut, si la question est de nature politique, la soumettre au Comité de Suivi et d'Évaluation prévu à l'article 16.

Article 10

Dans l'attente de l'élaboration des modalités du cessez-le-feu, les Parties s'accordent notamment sur les mesures suivantes :

- l'arrêt de toutes les opérations militaires ;
- l'arrêt de toute tentative d'occuper de nouvelles positions sur le terrain ;
- le déploiement de la MISMA/MINUSMA à Anéfis et dans la région de Kidal ;
- la protection des populations civiles ;
- l'arrêt de tous les actes de violence, des arrestations arbitraires, des actes de torture et de harcèlement, de la détention et des exécutions sommaires, de l'utilisation des enfants soldats, de la violence sexuelle, de l'armement des civils ainsi que de la formation et de l'utilisation de terroristes ;
- le déploiement progressif des observateurs des droits de l'Homme.

Article 11

En application de l'article 5 ci-dessus les Parties conviennent de mettre en œuvre, sous la supervision de la MISMA/MINUSMA les mesures suivantes :

B ✓ O K + Q M A

3

- dans le cadre du processus de désarmement qui sera finalisé après la signature de l'accord global et définitif de paix, les groupes armés signataires s'engagent à procéder sans délais au cantonnement de leurs éléments, sous la supervision et avec le soutien de la MISMA/MINUSMA, ainsi que le concours initial de la Force Serval, dans des sites définis conjointement ;
- le déploiement progressif des Forces de Défense et de Sécurité maliennes dans la région de Kidal dès la signature du présent Accord, en étroite coopération avec la MISMA/MINUSMA et la Force Serval. Ce déploiement comprendra la mise en place sans délais des premiers éléments des Forces de Défense et de Sécurité à Kidal, conjointement avec la MISMA/MINUSMA et la Force Serval.

II. Du processus de normalisation

Article 12

Les Parties s'engagent à faciliter le déploiement de l'administration générale et des services sociaux de base dans le nord du Mali.

Article 13

Les Parties s'engagent à faciliter le déploiement de l'assistance humanitaire dans le nord du Mali et à favoriser le retour volontaire des personnes déplacées et des réfugiés, du fait du conflit armé, avec l'appui des partenaires du Mali.

Article 14

Les Parties s'engagent à assurer la libre circulation des personnes et des biens et le respect des libertés fondamentales.

III. Des mesures de mise en œuvre, d'accompagnement et de confiance

Article 15

Les Parties s'abstiennent de tout acte et de tout propos qui seraient de nature à compromettre le processus de paix. Elles prendront toutes les mesures nécessaires pour renforcer la confiance et la cohésion nationale.



Article 16

Les Parties conviennent de mettre en place un Comité de Suivi et d'Evaluation présidé par le Représentant spécial du Secrétaire Général de l'ONU. Ce comité sera composé de deux représentants du Gouvernement, de deux représentants des Mouvements armés signataires, du représentant du Médiateur, du représentant du Médiateur associé de la CEDEAO, des représentants de la Commission de la CEDEAO, de l'UA, de l'ONU, de l'UE, de l'OCL, de l'Algérie, de la France, de la Mauritanie, du Niger, de la Suisse et du Tchad.

Le Comité se réunit une fois par mois sur convocation de son président. Il peut se réunir chaque fois que de besoin à la demande de l'une des Parties.

Article 17

Le Comité de Suivi et d'Evaluation a pour missions de :

- veiller à la mise en œuvre des arrangements sécuritaires ;
- évaluer l'application de l'Accord ;
- aider à la mobilisation des moyens financiers et à la recherche de l'assistance technique nécessaires aux actions de mise en œuvre de l'Accord ;
- appuyer la mise en œuvre de l'Accord dans les délais convenus.

Article 18

Les Parties conviennent de la mise en place, dans les meilleurs délais, d'une commission d'enquête internationale sur les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité, les crimes de génocide, les crimes de violence sexuelle, le trafic de drogue et les autres violations graves du droit international des droits de l'Homme et du droit international humanitaire sur tout le territoire du Mali.

Les Parties s'engagent en outre, à prendre les mesures de confiance appropriées pour faciliter la mise en œuvre du présent Accord.

A cet égard, elles s'engagent à libérer les personnes détenues du fait du conflit armé dès l'entrée en vigueur du cessez-le-feu.

Boutte

Article 19

Les Parties s'engagent à rejeter toute forme d'extrémisme et de terrorisme, à n'apporter aucun soutien matériel ou moral aux groupes terroristes et criminels. Elles s'engagent en outre, à contribuer avec les forces internationales à la lutte contre le terrorisme et la criminalité.

Article 20

Les Parties s'engagent à sensibiliser les populations sur les dispositions du présent Accord.

A cet effet, le Gouvernement du Mali et les groupes armés du nord du Mali faciliteront l'organisation d'un forum des communautés du nord du Mali.

CHAPITRE III : DU PROCESSUS POST ELECTORAL

I- Du cadre de dialogue

Article 21

A l'issue de l'élection présidentielle et soixante (60) jours après sa mise en place, le nouveau Gouvernement du Mali, en collaboration avec la Commission dialogue et réconciliation entamera, avec l'accompagnement de la communauté internationale, des pourparlers de paix avec toutes les communautés du nord, les signataires ainsi que les groupes armés ayant adhéré au présent Accord en vue d'aboutir à l'établissement d'une paix globale et définitive.

Ce dialogue inclusif portera, entre autres, sur les questions suivantes :

- l'organisation administrative et institutionnelle du Mali, en particulier les régions du nord du Mali désignées par certains sous le terme Azawad ;
- la stratégie de développement intégré des collectivités territoriales du Mali ;
- la réorganisation des forces de défense et de sécurité ainsi que le programme de désarmement, de démobilisation et de réinsertion socioéconomique (DDR) des groupes armés du nord du Mali ;

BVOK + QMA

- l'amélioration de la gouvernance administrative, économique et politique ;
- le retour des réfugiés et des personnes déplacées et leur réinsertion ;
- la protection et la promotion des droits de l'Homme au Mali ;
- la justice et la réconciliation.

II- Des dispositions diverses et finales

Article 22

Dans la mise en œuvre du présent Accord, les Parties s'engagent à collaborer étroitement avec le représentant de l'Union Africaine, le représentant des Nations Unies et le représentant du Médiateur.

Article 23

En cas de difficulté de mise en œuvre ou d'interprétation des dispositions du présent Accord, les Parties s'engagent à trouver une solution par la concertation. A défaut d'un accord par la concertation, elles s'en remettent à la conciliation du représentant de l'Union Africaine, du représentant des Nations Unies et du représentant du Médiateur de la CEDEAO.

Article 24

Le présent Accord est ouvert à l'adhésion d'autres groupes armés maliens existants non signataires qui s'engagent à respecter toutes ses dispositions sans condition.

Article 25

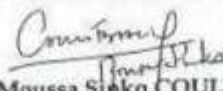
Les dispositions du présent Accord restent en vigueur jusqu'à la signature d'un accord global définitif de sortie de crise.

Book 10

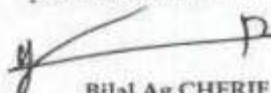
Le présent Accord, qui marque la volonté affirmée des Parties de préserver l'intégrité du territoire, l'unité nationale, la forme laïque et républicaine de l'Etat et de maintenir la paix et la sécurité sur l'ensemble du territoire national, entre en vigueur à compter de sa date de signature.

Fait à Ouagadougou le.....juin 2013

Pour le Gouvernement d'union nationale
de la République du Mali, le Ministre de la Défense
et des Anciens Combattants et P/D


Colonel Moussa Siko COULIBALY
Ministre de l'Administration Territoriale,
de la Décentralisation et de l'Aménagement du Territoire

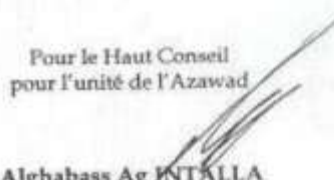
Pour le Mouvement national
pour la libération de l'Azawad


Bilal Ag CHERIF

Le Médiateur


Blaise COMPAORE
Président du Faso

Pour le Haut Conseil
pour l'unité de l'Azawad


Alghabass Ag INTALLA

Le Médiateur associé


Goodluck Ebele JONATHAN
Président de la République
Fédérale du Nigeria

Témoins

Haut représentant de l'Union Africaine et
Chef de la MISMA


Pierre BUYOYA

Représentant de l'Organisation de la
Coopération Islamique (OCI)


Yipene Djamil BASSOLE

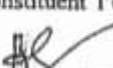
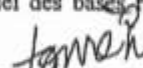
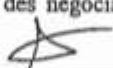
Représentant Spécial du Secrétaire
Général des Nations Unies et Chef de
Mission de la MINUSMA


Bert KOENDERS

Représentant Spécial de l'Union Européenne
(UE)


Michel EVEYRAND de MENTHON

الملحق رقم 08

FEUILLE DE ROUTE DES NÉGOCIATIONS DANS LE CADRE DU PROCESSUS D'ALGER	
I-	<u>OBJET DE LA FEUILLE DE ROUTE</u>
- La présente feuille de route a pour objet la mise en place d'un cadre pour les négociations de paix qui doit permettre l'émergence d'une solution globale et négociée du problème des Régions du Nord du Mali, appelées par l'une des parties "Azawad" ; - Ce cadre des négociations, convenu entre les parties, doit favoriser un climat de confiance nécessaire à un règlement définitif du conflit; - La feuille de route énonce les principes et références de base et détermine les dispositifs de règlement du conflit. Elle doit répertorier les éléments nécessaires à la bonne marche des négociations devant conduire à un climat de confiance et à des résultats concrets.	
II-	<u>PRINCIPES DEVANT GUIDER LE DÉROULEMENT DES NÉGOCIATIONS DE PAIX</u>
- Les négociations visent à poser les fondements du processus de paix, basé sur un travail de fond. Ce processus doit être mené sans précipitation, mais avec la volonté d'avancer ; - Le travail de fond doit donner lieu à un traitement de tous les aspects du conflit, y compris ceux jugés sensibles; les discussions doivent être ouvertes, franches et sincères. Elles doivent viser l'intérêt général. - Le recours aux Accords de paix antérieurs devrait constituer une source d'inspiration pour préserver les acquis obtenus et éviter les écueils du passé. - La promotion d'une information et d'une communication favorisant l'apaisement et l'instauration d'un climat de paix et de sécurité, devrait être assurée.	
III-	<u>PRINCIPES DE BASE</u>
A cet effet, les parties : - réitèrent : -le respect de l'unité nationale et de l'intégrité territoriale du Mali ; -le respect de la forme républicaine et la laïcité du Mali ; - réaffirment leur engagement pour un règlement pacifique du conflit ; - se déclarent disposées au dialogue et à la négociation comme moyen de règlement de leur différend ; - renouvellent leur volonté de rechercher des solutions politiques, économiques et sociales, comme condition d'une paix durable et définitive au conflit ;	
IV-	<u>RÉFÉRENCES DE BASE</u>
Les documents suivants constituent l'essentiel des bases référentielles des négociations de paix :    	

- La Constitution du Mali ;
- Les Résolutions 2100 et 2164, les Déclarations du Conseil de Sécurité, ainsi que les décisions pertinentes de l'Union Africaine, de la CEDEAO et de l'OCI ;
- L'Accord préliminaire à l'élection présidentielle et aux négociations inclusifs de paix du 18 juin 2013.

Les discussions pourraient, en outre, prendre en considération les Accords de paix antérieurs, en l'occurrence :

- l'Accord d'Alger du 4 juillet 2006,
- le Pacte National du 11 Avril 1992
- l'Accord de Tamanrasset du 6 janvier 1991 ;

ainsi que les documents ayant servi de préparation au lancement des négociations de paix, à savoir :

- Le Communiqué final de la visite du Président Ibrahim Boubacar Keita en Algérie les 18 et 19 janvier 2014 ;
- La Déclaration d'Alger du 9 juin 2014 et la Plateforme préliminaire d'Alger du 14 juin 2014 ;
- Les Communiqués de clôture des trois concertations de haut niveau sur le processus des négociations.

Les plateformes des mouvements belligérants seront prises en compte dans les groupes de négociation thématiques.

V- LES PARTIES :

- Le Gouvernement malien, d'une part ;
- Les Mouvements signataires de la "Déclaration d'Alger" du 9 juin 2014,
- Les Mouvements signataires de la "Plateforme préliminaire d'Alger" du 14 juin 2014, d'autre part.

Ces parties sont encouragées à concentrer leur négociation sur l'identification, le plus rapidement possible, des éléments d'une solution globale et définitive à même de prendre en charge les revendications légitimes des populations des régions du Nord du Mali, appelées par l'une des parties "Azawad", dans le plein respect de l'intégrité territoriale, de l'unité nationale et du caractère républicain de l'Etat malien.

Elles sont tenues de sensibiliser, à cet effet, toutes les composantes de la société malienne.

VI- MÉDIATION ET ACCOMPAGNEMENT

Les parties bénéficieront de la Médiation menée par l'Algérie, en tant que chef de file, avec une équipe composée de la médiation de la CEDEAO, de l'ONU/MINUSMA, de l'UA, de l'OCI, de l'UE, ainsi que du Burkina Faso, de la Mauritanie, du Niger et du Tchad.

- Les partenaires bilatéraux et multilatéraux s'engagent à demeurer mobilisés autour de l'objectif consistant à accompagner utilement les parties maliennes durant la négociation d'une manière qui favorise l'émergence rapide d'une solution définitive et

durable à la crise actuelle et qui vise la réalisation d'une réconciliation véritable entre tous les maliens.

- Ils sont appelés à concentrer leur attention prioritairement sur les domaines pertinents à l'accompagnement pendant et après la négociation.
- Ils apporteront une contribution en appoint, sans chercher, en aucune manière, à imposer des vues particulières aux parties.
- Ils procéderont à des évaluations périodiques.

VII- CHRONOGRAMME DES NÉGOCIATIONS DE PAIX :

Pour garantir un climat serein et efficace des négociations, il sera procédé par étapes différenciées et séquencées, avec des activités à réaliser et une durée prévisionnelle. Chaque étape fera l'objet d'une évaluation.

Les négociations de paix qui se déroulent à Alger, comportent trois étapes :

1- L'étape initiale (16 – 24 juillet 2014) :

Cette étape traite des préliminaires des négociations et pose les fondements du processus de paix. A cet effet, elle devra aboutir à :

- l'adoption d'une feuille de route consensuelle des négociations de paix assortie d'un calendrier ;
- le renforcement des mesures de confiance, notamment par la consolidation du cessez le feu ;
- la poursuite des efforts d'harmonisation des positions des Mouvements.

2- L'étape de la négociation des questions de fond :

Cette étape est celle du démarrage des négociations sur les questions de substance. Elle se déroulera principalement dans le cadre des groupes thématiques de négociation. Des plénières peuvent également être envisagées.

Elle débutera le 17 Août et durera jusqu'au 11 septembre 2014. Elle reprendra au début du mois d'octobre et devra déboucher sur un plan de règlement qui servira de base à l'élaboration d'un Accord de paix.

Une action de sensibilisation et de promotion, par les parties, des composantes essentielles de l'Accord, impliquant l'organisation de rencontres et de forums avec la population, les organisations politiques et civiles, les leaders communautaires et autres acteurs nationaux, sera engagée afin de renforcer le caractère inclusif des négociations.

3- L'étape de la finalisation de l'Accord :

Elle consistera principalement à mettre en forme le plan de règlement et élaborer, dans les formes juridiques convenues, un Accord de paix global et définitif.
(environ quatre semaines)

Le processus des négociations de paix sera couronné par une cérémonie solennelle de signature de l'Accord de paix, qui aura lieu au Mali.

VIII- MODALITÉS D'ORGANISATION DES NÉGOCIATIONS DE PAIX:

L'organisation et le déroulement des négociations seront articulés autour des mécanismes suivants :

- des Plénières
- des Groupes de négociation thématiques.

Il peut également être envisagé :

- des négociations spécifiques entre le Gouvernement et les Mouvements belligérants
- des Consultations bilatérales
- le recours aux personnes ressources, en tant que de besoin

LA PLÉNIÈRE :

- Il s'agit du cadre formel des négociations, composé uniquement des parties et de la Facilitation, telle que définie dans le paragraphe VI.
- Ce cadre traite les conclusions des Groupes de négociation thématiques et prend les décisions inhérentes à l'Accord. Outre les travaux des groupes, la Plénière traitera de questions liées à l'application des mesures de confiance, aux garanties et à l'accompagnement international de la mise en œuvre de l'Accord.
- En cas de blocage en plénière, la Médiation réunira les chefs de délégation des parties en vue de faciliter le rapprochement des points de vues.

LES GROUPES DE NÉGOCIATION THÉMATIQUES :

- Les négociations auront lieu principalement au sein de groupes thématiques. Les débats seront organisés selon une approche par thème.
- Chaque thème donnera lieu à un groupe de négociation et éventuellement à des ateliers de travail, selon que de besoin.
- Un plan de travail sera élaboré par chaque groupe de négociation, selon le thème débattu.
- Les modalités de fonctionnement des groupes concernent principalement la deuxième et la troisième étape des négociations.

A la lumière de ce qui précède, il est créé les Groupes thématiques ci-après :

- Politico-institutionnel ;
- Défense et sécurité ;
- Développement économique, social et culturel ;
- Réconciliation, justice et questions humanitaires.

Chaque Groupe sera chargé de conduire les discussions jusqu'à d'éventuelles conclusions, y compris les dispositions de mise en œuvre qui seront soumises aux discussions finales et à l'approbation de la plénière.

Dans un esprit d'une plus large inclusion, des personnes ressources issues des communautés du Nord du Mali pourraient être invitées par chacune des parties ou être suggérées par la Facilitation, pour prendre part aux débats des groupes de négociation thématiques et pour apporter leur contribution.

En cas de blocage, des consultations seront menées pour rapprocher les positions des parties.

IX- LES THÈMES DES NÉGOCIATIONS DE PAIX

Les thèmes suivants ont été retenus comme devant structurer les discussions :

- La situation qui prévaut dans les régions du Nord du Mali, appelées par l'une des parties "Azawad";
- Les principes et bases référentiels d'une solution globale et définitive;
- L'identification des éléments-clés d'une solution globale et définitive aux plans :
 - politico-institutionnel ;
 - défense et sécurité ;
 - développement économique, social et culturel ;
 - réconciliation, justice et questions humanitaires.
- Les mesures de confiance et le calendrier de mise en œuvre de l'Accord ;
- Les mécanismes d'application, de suivi, d'accompagnement et de garanties régionales et internationales des engagements à convenir.

X- LES SUJETS D'INTÉRÊT

Les sujets ci-après énumérés ont été identifiés comme ayant une importance certaine dans la recherche de solutions et sont appelées à faire l'objet de discussions approfondies :

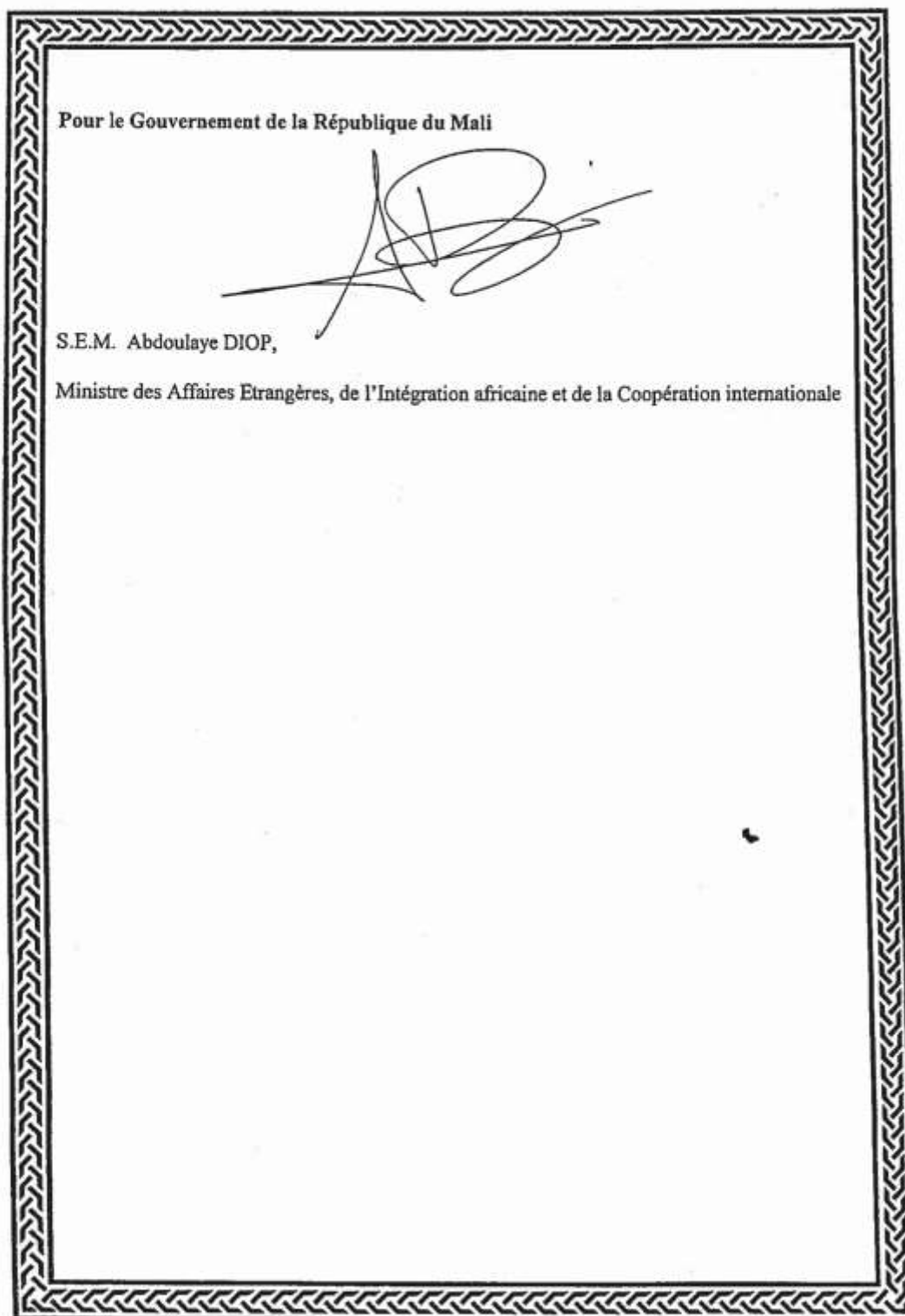
- L'organisation administrative dans les régions du Nord du Mali, appelées par l'une des parties "Azawad";
- Le retour de l'Autorité de l'Etat dans ces régions ;
- La réforme du système judiciaire ;
- Le déploiement de l'Armée et la réorganisation des forces de défense et de sécurité y afférente ;
- La gestion de la sécurité dans les villes ;
- La problématique du cantonnement/Désarmement et le sort des combattants ;
- La question de la lutte contre le terrorisme ;
- La question du développement et de la répartition des richesses ;
- Les spécificités culturelles locales ;
- La création des conditions d'un retour volontaire et sûr des réfugiés et des déplacés internes dans leurs foyers ;
- La libération des détenus ;
- Les questions liées à l'objectif de la réconciliation nationale (mesures d'amnistie, enquête sur les violations graves des droits de l'Homme, justice transitionnelle, reprise du processus électoral au niveau local...)
- Les garanties et l'accompagnement internationaux.

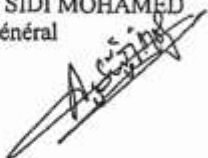
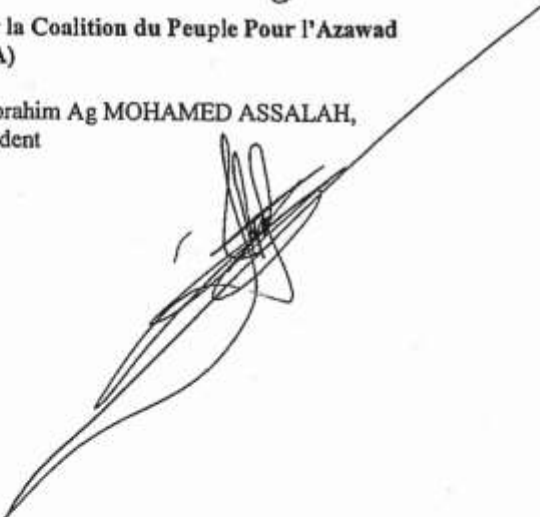




CALENDRIER DES NÉGOCIATIONS DANS LE CADRE DU PROCESSUS D'ALGER
<u>SÉANCE PLÉNIÈRE I :</u> ▪ Adoption de la feuille de route ▪ Evaluation de la situation au Nord du Mali ; ▪ Principes et bases référentiels ▪ Identification des éléments propres à la solution globale et définitive ▪ Mise en place des groupes de négociation thématiques
<u>GROUPE DE NÉGOCIATION THÉMATIQUE I :</u> ▪ Questions politiques et institutionnelles
<u>GROUPE DE NÉGOCIATION THÉMATIQUE II :</u> ▪ Défense et sécurité
<u>GROUPE DE NÉGOCIATION THÉMATIQUE III :</u> ▪ Développement économique social et culturel ;
<u>GROUPE DE NÉGOCIATION THÉMATIQUE IV :</u> ▪ Réconciliation, Justice et questions humanitaires
<u>SÉANCE PLÉNIÈRE II :</u> Restitution des travaux des Groupes de négociation thématique
<u>SÉANCE PLÉNIÈRE III :</u> Calendrier de mise en œuvre et mesures de rétablissement de la confiance
<u>SÉANCE PLÉNIÈRE IV :</u> Mécanismes d'application, de suivi, d'accompagnement et de garantie régionale et internationale des engagements à convenir
<u>SÉANCE PLÉNIÈRE DE CLÔTURE :</u> Restitution et adoption du projet d'Accord et des conclusions
Alger, le 24 juillet 2014
<i>[Signatures]</i>

★



Pour le Mouvement Arabe de l'Azawad (MAA) Ahmed Ould SIDI MOHAMED Secrétaire Général 
Pour la Coordination des Mouvements et Forces Patriotiques de Resistance (CMFPR) Maitre Harouna TOUREH Président 
Pour la Coalition du Peuple Pour l'Azawad (CPA) M. Ibrahim Ag MOHAMED ASSALAH, Président 

الملحق 09

اتفاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في مالي منبثق عن مسار الجزائر

الديباجة

نحن حكومة جمهورية مالي والحركات الموقعة على خارطة الطريق الموقع عليها في الجزائر يوم 24 يوليو 2014 المشار إليها فيما يلي بالأطراف؛

المجتمعون في مدينة الجزائر في إطار مسار المفاوضات بغرض الوصول إلى اتفاق من أجل إقامة سلم شاملة ودائمة تضمن حلا نهائيا للأزمة التي يعرفها شمال مالي الذي يطلق عليه البعض تسمية الأزواد؛

إذ نعبّر عن عميق امتناننا إلى الجزائر كرئيسة للوساطة وأعضائها المشكلين من مجموعة دول غرب أفريقيا الاقتصادية (سيداو)، الاتحاد الأفريقي، منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي، بوركينا فاسو، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، وتشاد؛

وبعد تحليل عميق للوضعية في مالي، عموما، وطبيعة الأزمات التي يشهدها شمال مالي على وجه الخصوص؛

وإذ نعبر عن عزمنا في القضاء نهائيا على المسببات العميقة للوضعية الراهنة وإلى ترقية مُصالحة وطنية حقيقية ترتكز على إعادة امتلاك التاريخ المشترك عبر وحدة وطنية تحترم التنوع البشري المميز للأمة المالية؛

وإذ نعبر عن قناعتنا بضرورة إعادة بناء وحدة البلاد الوطنية على أسس تجديدية تحترم سلامته الترابية، وتأخذ بالاعتبار تنوعه العرقي والثقافي وكذا خصوصياته الجغرافية والاجتماعية الاقتصادية؛

إذ نفرّ بضرورة الإسراع في تنمية شمال مالي اقتصاديا واجتماعيا عبر توفير نمط مكثّف لهذا الغرض؛ وإذ نعترف بضرورة إقامة حوكمة تتماشى والخصوصيات الجغرافية التاريخية والاجتماعية الثقافية للشمال الذي شهد الكثير من المحن أثرت أيم التأثير على ظروف عيش سكانه؛

إذ نعترف بضرورة استرجاع الأمن دون تأخير، ترقية السلم والاستقرار في البلاد بشكل دائم وتجسيد قواعد الحوكمة الجيدة على أرض الواقع والشفافية في التسيير، احترام حقوق الإنسان، العدالة ومحاربة اللاعقاب؛

وإذ نعترف بضرورة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

وإذ نجدد تمسكنا بالصكوك الأفريقية والدولية الوجيهة؛

ومراعاة للاتفاقيات السابقة وإلى الصعوبات التي اعترضت تطبيقها ومتابعتها؛

نتفق على ما يلي:

الباب الأول: مبادئ، التزامات وأسس من أجل تسوية دائمة للنزاع

الفصل الأول: مبادئ والالتزامات

المادة 1: تجدد الأطراف في إطار خارطة الطريق التزامها بالمبادئ التالية:

احترام الوحدة الوطنية، السلامة للترابية، وسيادة دولة مالي وكذا شكلها الجمهوري وطابعها العلماني؛
الاعتراف بالتنوع الثقافي واللغوي وترقيته وتأمين مساهمة كافة شرائح المجتمع لاسيما النساء والشباب في عملية البناء الوطني؛
تكفل السكان بالتسيير الفعلي لشؤونهم عبر نظام حوكمة يأخذ بالاعتبار طموحاتهم واحتياجاتهم النوعية؛
ترقية تنمية متوازنة لمجموع جهات مالي مع أخذ قدراتها المحلية بالاعتبار؛ رفض اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبير السياسي والعودة إلى الحوار كوسيلة للحوار والتشاور لتسوية الخلافات؛
احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحريات الأساسية والدينية؛
محاربة الفساد واللاعقاب؛

محاربة الإرهاب، الاتجار غير القانوني بالمخدرات وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المادة 2: تلتزم الأطراف بتطبيق أحكام هذا الاتفاق تطبيقاً كاملاً وعن حسن نية مع الإقرار بمسؤوليتها الأولى بهذا الصدد.

المادة 3: ستتخذ مؤسسات الدولة المالية الإجراءات اللازمة لتبني الإجراءات التنظيمية، التشريعية بل والدستورية الكفيلة بتطبيق أحكام هذا الاتفاق بالتنسيق الوثيق مع الأطراف وبدعم لجنة المتابعة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 4: ستطبق الأحكام ذات البعد الوطني المحددة في هذا الاتفاق بشكل أولوي في مناطق شمال مالي دون المساس بالإجراءات المنققة بشأنها لصالح هذه المنطقة من البلاد. تكون هذه الإجراءات قابلة للتطبيق في بقية مناطق البلاد.

الفصل الثاني: أسس من أجل تسوية دائمة للنزاع

المادة 5: يهدف هذا الاتفاق إلى توفير الشروط اللازمة لإقامة سلم عادلة ودائمة في مالي مما يساهم في الاستقرار الإقليمي والأمن الدولي. ويكرس رسمياً تسوية النزاع بالاتفاق على أساس العناصر التالية:

بشأن تسمية: أزواد

تغطي تسمية أزواد واقعا اجتماعيا ثقافيا وخصوصا بالذاكرة والرمزية تتقاسمه جماعات سكانية من شمال مالي كمكون من مكونات المجموعة الوطنية. يجب أن يشكل الفهم المشترك لهذه التسمية، التي تعكس في الآن ذاته، واقعا إنسانيا أساس إجماع وطني ضروري في إطار احترام الطابع الأحادي للدولة المالية وسلامتها الترابية.

بشأن الإجراءات الموجهة لإقامة السلم والمصالحة الوطنية

يقتضي البعد الاجتماعي السياسي للأزمات الدورية التي يشهدها القسم الشمالي من مالي معالجة سياسية. وسيظل بهذا الصدد مؤتمر وفاق وطني خلال المرحلة الانتقالية بدعم من لجنة المتابعة وعلى أساس تمثيل عادل للأطراف وهذا بغية السماح بفتح نقاش عميق بين مختلف مكونات الأمة المالية حول الأسباب العميقة لهذا النزاع. سيتناول هذا النقاش من بين ما يتناوله إشكالية تسمية أزواد. يجب أن نتجر عنه العناصر اللازمة لحل من شأنه السماح لمالي من تجاوز محتته الأليمة وتنمين مساهمة مختلف مكوناته في هوية البلاد وترقية مصالحه وطنية حقيقية. سيتم إعداد ميثاق للسلم والوحدة والمصالحة الوطنية على أساس توافق للتكفل بالأبعاد ذات العلاقة بالذاكرة والهوية وتاريخ الأزمة المالية وترسيخ وحدته الوطنية وسلامته الترابية.

بشأن الإجراءات الموجهة لضمان حوكمة أفضل

علاوة على الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقتضي التسوية النهائية للنزاع حوكمة تأخذ بالاعتبار الخصوصيات المحلية تتمحور حول العناصر التالية:

إقامة هيئة مؤسساتية تعتمد على جماعات إقليمية مزودة ببيانات منتخبة عن طريق الاقتراع السري المباشر وذات سلطات واسعة؛

تسيير سكان المناطق المعنية لشؤونها الخاصة على أساس مبدأ الإدارة الحرة؛

تمثيل أوسع لسكان الشمال في المؤسسات الوطنية؛ تعزيز دولة القانون عن طريق تقريب العدالة من المتقاضين؛

إقامة نظام دفاع وأمن مؤسس على مبادئ الوحدة والشمولية والتمثيل؛

مشاركة نشطة ومعتمدة للسكان خاصة سكان الشمال في تسيير الأمن الداخلي؛

إعادة انتشار تدريجي للقوات المسلحة وقوات الأمن المالية المعاد تشكيلها مجددا.

إقامة منطقة تنمية لمناطق الشمال مزودة بمجلس استشاري إقليمي مشترك وبإستراتيجية تنمية خاصة تتماشى والواقع الاجتماعي الثقافي والجغرافي وكذا الظروف المناخية المحلية. سيتم تمويل هذه الإستراتيجية عن طريق صندوق للتنمية المستدامة تكون أمواله ذات مصدر عمومي وطني ودولي؛

التزام المجموعة الدولية بضمان التطبيق الفعلي لأحكام هذا الاتفاق واحترامها إلى جانب مراقبة الجهود المبذولة بهذا الصدد عبر دعم سياسي، دبلوماسي، مالي، تقني ولوجيستي.

تبدأ مرحلة الانتقالية بداية من توقيع الاتفاق.

الباب الثاني: مسائل سياسية ومؤسسية

الفصل الثالث: الإطار المؤسسي وإعادة التنظيم الإقليمي

المادة 6: تتفق الأطراف على إقامة هيكل مؤسسية من شأنها السماح لسكان الشمال، في إطار مواطنة تشاركية كاملة، من تسيير شؤونهم الخاصة على أساس مبدأ التسيير الحر وضمان تمثيل أوسع لهؤلاء السكان داخل المؤسسات الوطنية، وفي هذا الإطار يتم التنصيص على الأحكام التالية:

- على الصعيد المحلي

تزود المنطقة بمجلس إقليمي منتخب عن طريق الاقتراع السري المباشر يتوفر على تحويل واسع للاختصاصات، الموارد ويتمتع بسلطات قانونية، إدارية ومالية مناسبة؛

يسير المواطنون الماليون ومواطنو مناطق الشمال، على وجه الخصوص، في هذا الإطار قضاياهم الخاصة على أساس الإدارة الحرة؛

ينتخب رئيس المجلس عن طريق الانتخاب السري المباشر. كما أنه، في الآن ذاته، رئيس الهيئة التنفيذية والإدارية للمنطقة؛

تزود الدوائر والبلديات بهيئات تداولية (مجلس الدائرة، والمجلس البلدي) منتخبة عن طريق الاقتراع السري المباشر تديرها مكاتب مزودة بوظيفة تنفيذية يكون على رأسها رئيس مجلس للدائرة ورئيس بلدية منتخب؛

يُعترف لكل منطقة بحقها في تبني التسمية الرسمية التي تختارها في إطار الأحكام الخاصة بالوضعية القانونية والإدارية للمنطقة.

- على الصعيد الوطني

إعادة تنشيط عملية تأسيس الغرفة الثانية للبرلمان والإسراع فيه تحت تسمية مجلس الشيوخ، مجلس الأمة أو أي تسمية أخرى تبين طبيعته ودوره وجعله مؤسسة تشجع على ترقية الأهداف الموكلة لهذا الاتفاق بفعل مهامه وتشكيلته؛

تحسين تمثيل السكان في المجلس الوطني عن طريق الرفع من عدد الدوائر الانتخابية و/أو أي إجراءات أخرى ملائمة؛

اتخاذ تدابير، على المدى القريب، في اتجاه فتح المجلس الأعلى للجماعات المحلية خاصة أمام ممثلي الزعامات التقليدية، النساء والشباب؛

ضمان تمثيل أحسن لسكان شمال مالي في المؤسسات والمصالح العمومية الكبرى، الأسلاك والإدارات التابعة للجمهورية.

الفصل الرابع: توزيع السلطة والاختصاصات

المادة 7: تعترف الأطراف بضرورة تقاسم المهام والمسؤوليات بين الدولة والجماعات الإقليمية لضمان مستوى الفعالية اللازم وأخذ احتياجات وطلبات المواطنين والجماعات بالاعتبار في الأساس.

المادة 8: تتوفر المناطق على اختصاصات، في إطار عام يحدد مسبقا عن الطريق التشريعي والتنظيمي، في المجالات التالية:

خطة وبرنامج التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛

تهيئة الإقليم؛

استحداث التجهيزات الجماعية والخدمات الاجتماعية القاعدية وتسييرها (التربية الأساسية والتكوين المهني، الصحة، البيئة، الثقافة، هياكل الطرق والاتصالات التابعة للجهة، الطاقة، الري والتطهير) الزراعة، تربية المواشي، الصيد النهري، تسيير الغابات، النقل، التجارة، الصناعات، الصناعات التقليدية، السياحة نقل فيما بين المناطق؛

الموازنات، الحسابات الإدارية للمناطق؛ فرض الضرائب وتطبيقها والإيرادات الخاصة على أساس المقاييس التي تحددها الدولة؛

فرض الرسوم والإتاوات؛ قبول الهبات ورفضها، الإعانات والتركات؛

منح الإعانات؛

الدخول في المشاركات؛

التعاون اللامركز والتوأمة؛

الشرطة الإقليمية والحماية المدنية.

المادة 9: تعد مداوالت الجماعات الإقليمية نافذة بداية من تاريخ نشرها وإرسالها إلى ممثل الدولة. يحدد القانون توزيع الاختصاصات بين مختلف الجماعات الإقليمية على أساس السلمية.

الفصل الخامس: تمثيل الدولة ومراقبة الشرعية

المادة 10: تعين الدولة ممثلاً عنها على مستوى الجماعات الإقليمية لحماية المصلحة العامة. وبهذا الصدد، فإنه يمثل السياسة الحكومية في مجال المشاريع الكبرى ويسهل سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة الإقليم.

المادة 11: تمارس الدولة عبر ممثليها مراقبة بعدية على شرعية العقود الإدارية الصادرة عن الجماعات الإقليمية. يحدد القانون كيفية ممارسة هذه الرقابة.

المادة 12: دون المساس باختصاصات الدولة في إطار اختصاصاتها القانونية، تتفق الأطراف على ضرورة قيام استشارة بين الدولة والمناطق حول: إنجاز مشاريع التنمية التي تقررها الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة فيما يتعلق بهذه الكيانات؛

استغلال الموارد الطبيعية وخاصة منها المعدنية؛

أي مسألة أخرى تدرج ضمن تطبيق هذا الاتفاق.

الفصل السادس: التمويل والوسائل

المادة 13: إضافة إلى تحديد معدلات الضرائب، الإتاوات والضرائب المحلية كما هو منصوص عليه في المادة رقم 08 من هذا الاتفاق، تتمتع المناطق بحرية فرض ضرائب تتماشى وبنيتها الاقتصادية وأهدافها التنموية في إطار القانون.

المادة 14: تلتزم الدولة بأن تضمن من هنا إلى غاية سنة 2018 آلية تحويل 30% من إيرادات موازنة الدولة إلى الجماعات الإقليمية على أساس نظام معادلة نسبية مع منح عناية خاصة لمناطق الشمال وذلك وفقاً لمقاييس ستحدد.

المادة 15: تعيد الدولة التنازل للجماعات الإقليمية عن نسبة من المداخل المترتبة، عن استغلال، الموارد الطبيعية خاصة منها المنجمية وفقاً لمقاييس ستحدد لاحقاً باتفاق مشترك.

المادة 16: تلتزم الدولة بـ:

أن تحول إلى الجماعات الإقليمية المصالح اللامركزية التابعة لمجالات اختصاصها؛

أن تجعل الوظيفة العمومية للجماعات الإقليمية أكثر جاذبية وخاصة في مناطق شمال مالي؛

أن تشجع التشغيل في الوظيفة العمومية للجماعات الإقليمية التي ستخصص نسبة كبيرة منها إلى مواطني مناطق الشمال.

الباب الثالث: مسائل الدفاع والأمن

الفصل السابع: المبادئ التوجيهية

المادة 17: تخضع مسائل الدفاع والأمن التالية للمبادئ التوجيهية التالية:

شمولية وتمثيل كل سكان مالي ضمن القوات وقوات الأمن بشكل متوازن؛

وحدانية القوات المسلحة وقوات الأمن المالية التابعة عضويًا وتلّميًا للدولة المركزية؛

الانتشار المترج للقوات المسلحة وقوات الأمن المعاد تشكيلها.

الفصل الثامن: إقامة معسكرات، اندماج ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

المادة 18: يهدف مسار استحداث معسكرات خاصة بالمحاربين إلى إحصاء المؤهلين منهم إلى الإدماج أو برنامج اندماج ونزع السلاح، التسريح وإعادة الإدماج. يطبق هذا المسار وفق معايير وممارسات مهنية بمساهمة البعثة الأممية المتعددة الاختصاصات للاستقرار في المالي (المينوسما).

المادة 19: تتفق الأطراف على إقامة لجنة وطنية مكلفة بالاندماج ونزع السلاح وتسريح وإعادة الإدماج مشكلة من ممثلي الحكومة والحركات الموقعة. تعمل هذه اللجنة بتعاون وثيق مع لجنة متابعة هذه الاتفاقية.

المادة 20: تتم عملية الإدماج والاندماج ونزع السلاح وتسريح وإعادة الإدماج وفقاً لوثيرة وضع المحاربين داخل معسكرات إما لدمجهم ضمن أسلاك الدولة بما في ذلك القوات المسلحة وقوى الأمن أو عودتهم للحياة المدنية. ستعتمد عملية اندماج ونزع السلاح وتسريح وإعادة الإدماج المحاربين القدامى الموجودين في المعسكرات والذين لم يستفيدوا من الإدماج.

الفصل التاسع: إعادة انتشار القوات المسلحة وقوى الأمن

المادة 21: تنتشر القوات المسلحة وقوى الأمن المعاد تشكيلها مجدداً وبشكل تدريجي بداية من تاريخ توقيع الاتفاق على كافة مناطق شمال مالي. تتم عملية الانتشار تحت إشراف الآلية العملياتية للتنسيق بمساعدة المينوسما.

المادة 22: يجب على القوات المنتشرة أن تضم عددا معتبرا من سكان مناطق الشمال بما في ذلك على مستوى القيادة مما يعزز استرجاع الثقة وتسهيل التأمين التدريجي لهذه المناطق.

الفصل العاشر: إعادة تنظيم القوات المسلحة وقوى الأمن

المادة 23: تتفق الأطراف على ضرورة القيام بإصلاح عميق لقطاع الأمن مستخلصين في ذلك الدروس من التجارب السابقة ومعتمدين على الوثائق الوجيهة للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

المادة 24: تأخذ الحكومة بمساعدة الشركاء الدوليين كافة الإجراءات اللازمة لإقامة مؤسسات دفاع وأمن قادرة على الاستجابة للمقتضيات الأمنية للبلاد والمساهمة في ترقية الأمن الإقليمي.

المادة 25: تتفق الأطراف على تأسيس مجلس وطني لإدخال الإصلاحات اللازمة على مصالح الأمن يكون تمثيلي بما فيه الكفاية ويجمع أشخاص مؤهلين من كافة المجموعات السكانية للتفكير بشكل عميق حول منظور جديد للأمن والدفاع آخذين في ذلك بعين الاعتبار العوامل المحلية والإقليمية والوطنية والدولية الوجيهة.

المادة 26: يقدم المجلس الوطني لإصلاح القطاع الأمني توصيات بشأن العمل وفقا لأليات تجديدية في مجال التعيين في مناصب القيادة والمصالح الأخرى بغرض تعزيز التجانس الوطني إلى جانب احترافية وفعالية المناصب المذكورة.

المادة 27: ستستحدث في سياق إصلاح القوات المسلحة والأمنية شرطة توضع تحت سلطة الجماعات الإقليمية في إطار السلطات المخولة لها.

المادة 28: توضع لجان استشارية محلية للأمن تضم ممثلي الدولة، السلطات الإقليمية والمحلية، الجماعات والسلطات التقليدية تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيذية المحلية.

الفصل الحادي عشر: مكافحة الإرهاب

المادة 29: تجدد الأطراف التزامها بمكافحة الإرهاب وتفرعاته المختلفة المتمثلة في الجريمة المنظمة، الاتجار غير القانوني بالمخدرات بما في ذلك عبر الاستراتيجيات والأليات الإقليمية الموجودة.

المادة 30: تتفق الأطراف على أن تؤسس، كلما اقتضى الأمر ذلك، وحدات خاصة بغية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الباب الرابع: التنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية

الفصل الثاني عشر: الإستراتيجية النوعية للتنمية

المادة 31: تتفق الأطراف على أنه من الضروري أن تقوم الدولة بإعادة النظر بشكل عميق في رويتها للتنمية المحلية في اتجاه ترك حرية أكبر للجماعات المحلية لوضع استراتيجيات تنميتها في إطار مقاربة تضامنية. تشاركية مكيفة مع الواقع الاجتماعي، الثقافي والجغرافي المحلي مما يضمن الشفافية والمساءلة على كافة المستويات.

المادة 32: يمكن لمنطقتين أو أكثر ووفق شروط يحددها القانون إقامة هيئات ملائمة بغرض ترقية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بشكل أفضل وهذا في حدود اختصاصاتها كما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

المادة 33: تستحدث منطقة تنمية خاصة بالمناطق الشمالية تتوفر على مجلس استشاري بين الأقاليم يتشكل من ممثلين الجمعيات الإقليمية المعنية ومكلف حصريا بمهمة تنسيق الجهود الرامية إلى تجميع الوسائل المشتركة بهدف تسريع التنمية الاقتصادية الاجتماعية المحلية والمسائل ذات العلاقة.

المادة 34: تستفيد المنطقة من إستراتيجية نوعية للتنمية تشترك الأطراف في وضعها بدعم من الشركاء الأجانب يمولها، على وجه الخصوص، صندوق خاص بالتنمية المستدامة.

المادة 35: تهدف الإستراتيجية إلى رفع مناطق الشمال إلى مستوى بقية مناطق البلاد في مجال المؤشرات التنموية وهذا في أجل لا يتجاوز مرحلة تتراوح بين 10 و 15 سنة. يتولى المجلس الاستشاري لمنطقة التنمية عملية المتابعة بدعم من المؤسسات والسلطات المختصة.

المادة 36: تتوافق الأطراف على أن تؤسس، تحت إشراف لجنة متابعة هذا الاتفاق، " مهمة تقييم مشترك بشمال مالي (م.ت. م / شمال مالي)" وهذا بغرض تحديد الاحتياجات في مجال الرفع السريع، الحد من الفقر والتنمية في المنطقة. تتم المهمة، على أبعد تقدير، بعد 3 أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق. ستوجه الدعوة للبلد العالمي، البنك الأفريقي للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية للإشراف على هذه المهمة بالتنسيق مع الحكومة والمؤسسات الدولية الأخرى المختصة وممثلي المنطقة.

المادة 37: يعقد مؤتمر مخصص لجلب الأموال اللازمة لهذا الغرض في الشهرين اللذين يليان إعداد الإستراتيجية النوعية للتنمية. سيحدث المؤتمر صندوقا للتنمية المستدامة الذي سيكون أداة تمويل للإستراتيجية النوعية للتنمية.

الفصل الثالث عشر: تعبئة من أجل تنمية مناطق الشمال

المادة 38: ستستفيد منطقة تنمية الشمال وبأولوية من إجراءات دعم الدولة المنصوص عليها هذا في هذا الاتفاق.

وبهذا الصدد، تتفق الأطراف على وضع كافة التدابير على المدى القريب، المتوسط والبعيد المنصوص عليها في الملحق الخاص بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

مع انطلاق الجلسات الأولى تعرض الحكومة على لجنة متابعة الاتفاق وثيقة توضح فيها التزاماتها ذات الصلة والوسائل الخاصة المرتقب تعيينها إضافة إلى الجدول الزمني لتفعيل الالتزامات المتفق عليها لاسيما تلك المتعلقة بالمجالات التالية:

- الخدمات الاجتماعية القاعدية؛
- تطوير الموارد البشرية؛
- الأمن الغذائي؛
- التنمية الريفية (الزراعة، تربية المواشي والنشاطات الرعوية)؛
- المنشآت المهيكلية بغرض ضمان فك العزلة عن المناطق الشمالية؛
- المناجم والطاقة الشمسية؛
- التشغيل الموجه بالخصوص للنساء والشباب وقدماء المحاربين؛

- إنشاء مؤسسات محلية؛
 - إعادة إدماج وتأهيل العائدين والنازحين وغيرهم من الفئات الهشة؛
 - الصناعة التقليدية، السياحة، التجارة والاتصالات؛
 - التربية والثقافة.
- المادة 39:** بخصوص التربية والثقافة، تتفق الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية:
- تكييف البرامج التعليمية مع الواقع الاجتماعي والثقافي للأقاليم؛
 - ترقية اللغات والكتابات المحلية؛
 - تعزيز النظام التعليمي الابتدائي والثانوي مع إيلاء عناية خاصة لمبدأ التربية للجميع؛
 - استحداث مؤسسات تعليمية عليا؛
 - استحداث مراكز ثقافية ومتاحف إقليمية؛
 - ترقية ثقافات هذه الأقاليم محليا وإقليميا ودوليا.
- المادة 40:** يتم إقامة وكالة للتنمية الجهوية في كل إقليم وذلك لتعزيز قدرات التحكم في منجزات الأقاليم والتمكين من متابعة ملائمة لتنفيذ التزامات الحكومة لصالح الأقاليم.
- تعتبر الوكالة جزءا من الإدارة الإقليمية وهي تحت سلطة رئيس المجلس الإقليمي ومسؤولة أمامها.
- المادة 41:** يتم إبرام اتفاقيات-برامج الأقاليم / الدولة بهدف إعداد برامج استثمارية متعددة السنوات مهيكلية ووضع تنظيم واجبات الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المادة 42:** تلتزم الدولة بتسهيل مساهمة أكبر للجماعات الإقليمية في حشد واستعمال الموارد والاعتمادات المتأتية من استكشاف الموارد الطبيعية المحلية واستغلالها وكذا العائدات الناتجة من التعاون اللامركزي والاتفاقات الاقتصادية ذات الصلة التي أبرمتها الدولة.
- المادة 43:** تلتزم الدولة بترقية مشاريع التعاون الحدودي المتعلق بالمبادرات المحلية. وستتخذ إجراءات من شأنها ضمان إشراك ملائم للجماعات الإقليمية في إعداد وإبرام وتنفيذ ومتابعة الاتفاقات المتعلقة بالقروض ومساعدات التنمية ذات الصلة.
- المادة 44:** سينجز الشركاء الفنيون بالمال مجلة دورية خاصة بالبرامج التنموية تحت إشراف لجنة المتابعة.
- المادة 45:** كل الفاعلين الدوليين الذين سبق لهم إعداد استراتيجيات أو أخذ مبادرات في شأن الساحل مدعوون لإعطاء الأولوية الضرورية لحاجيات أقاليم شمال مالي ولالأهمية التي يكتسبها استقرارها السريع من أجل السلم والأمن في المنطقة.

الباب الخامس: مصالحة وعدالة وقضايا إنسانية

الفصل الرابع عشر: مصالحة وعدالة

المادة 46: اتفق الأطراف على ترقية مصالحة وطنية حقيقية قائمة على العناصر الآتية:

- اعداد ميثاق وطني للسلم والوحدة والمصالحة الوطنية؛
- إقامة آليات عدالة انتقالية لاسيما بتفعيل لجنة تقصي الحقائق، عدالة ومصالحة؛
- استحداث لجنة مكافحة الفساد والجروح المالي؛
- استحداث لجنة تحقيق دولية تتولى الكشف عن كل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، وجرائم هناك الأعراس وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على كافة التراب المالي؛
- التأكيد على عدم قابلية التنازل لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتزام الأطراف بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية؛
- عدم اللغو عن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها ممارسة العنف ضد النساء والبنات والأطفال المرتبطة بالنزاعات؛
- تعزيز السلطة القضائية بكيفية تضمن دولة القانون على كامل التراب الوطني؛
- الالتزام بإجراء إصلاح عميق في جهاز العدالة بهدف تقريبها من المتقاضين وتحسين أدائها ووضع حد للاعقاب وإدراج المنظومات التقليدية والعرفية دون تجاوز سيادة القانون؛
- تعميم المساعدة القضائية والقانونية والإعلام حول حقوق المواطنين؛
- ترقية دورات تكوينية ذات نوعية لفائدة الفاعلين في قطاع العدالة ومساعدتها بما في ذلك القضاة التقليديين؛
- إعادة الاعتبار للقضاة التقليديين ودورهم في إدارة العدالة لاسيما فيما يتعلق بالوساطة المدنية لمراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية والعرفية؛
- إعادة الاعتبار لوضع السلطات التقليدية عبر التكفل بها مع مراعاة قواعد التشريف لها.

الفصل الخامس عشر: القضايا الإنسانية

المادة 47: تلتزم الأطراف بتوفير الظروف الضرورية لتسهيل رجوع وإعادة إدماج واندماج كل المهجرين واللاجئين ووضع آليات التكفل بهم طبقا للصكوك الإفريقية والدولية ذات الصلة بما فيها معاهدة الاتحاد الإفريقي لسنة 1969 المتضمنة تسيير الجوانب الخاصة بقضايا اللاجئين بإفريقيا واتفاقية سنة 2009 (اتفاقية كمباله) حول حماية ومساعدة الأشخاص المهجرين في إفريقيا.

المادة 48: تدعو الأطراف الوكالات والمنظمات الإنسانية إلى دعم المجهودات الرامية إلى ضمان الرجوع السريع للأشخاص المهجرين واللاجئين وإعادة إدماجهم واندماجهم.

المادة 49: تلتزم الأطراف بترقية واحترام المبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز والاستقلالية التي تخضع لها العملية الإنسانية. كما تلتزم بالامتناع عن أي استعمال للمساعدة الإنسانية لأغراض سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وكذا تسهيل مرور الوكالات الإنسانية وضمان سلامة أعضائها.

الباب السادس: ضمانات ومرافقة دولية

الفصل السادس عشر: مسؤولية الأطراف

المادة 50: تعترف الأطراف أن أولى الضمانات لتحقيق الاتفاق تكمن في إخلاصها وحسن نيتها والتزامها بتحمل مسؤولية محتواه والعمل على تفعيل جميع أحكامه لفائدة مصلحة بلادها والسلام والأمن والاستقرار في مالي وفي المنطقة بأكملها.

المادة 51: تطلب الأطراف من الطبقة السياسية والمجتمع المدني لاسيما المنظمات النسوية والشبابية ووسائل الإعلام والمخاطبين التقليديين والسلطات التقليدية والدينية تقديم مساهماتهم كاملة لتحقيق أهداف الاتفاق.

الفصل السابع عشر: دور الوساطة

المادة 52: تحت إشراف الجزائر بصفتها رئيس الفريق، فإن الوساطة هي الضامن السياسي للاتفاق واحترام الأطراف لأحكامه. وبصفتها هذه فإنها:

- تستمر في تقديم مساعيها الحسنة للأطراف؛
- تقدم نصائح للأطراف عند الاقتضاء ضمن مسار تفعيله؛
- تقوم بدور الملجأ الأخير على المستويين السياسي والمعنوي في حال اعتراض صعوبات خطيرة من شأنها الحيلولة دون بلوغ أهداف وغايات هذا الاتفاق.

المادة 53: تساهم الوساطة بفعالية في المرافعة الدولية للتطبيق الأمثل للاتفاق وحشد الدعم الضروري لمصلحة مالي.

الفصل الثامن عشر: دور المجموعة الدولية

المادة 54: إن المجموعة الدولية هي الضامن للتفعيل الحرفي لهذا الاتفاق وهي ملتزمة بمرافقة الجهود المبذولة في هذا الشأن. وبالخصوص:

- تلتزم منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومجموعة دول غرب إفريقيا والاتحاد الأوربي ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرهم من الشركاء بتقديم كامل دعمها السياسي لهذا الاتفاق؛
- إن مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الأممي مدعوان لتقديم كامل الدعم لهذا الاتفاق وكذا متابعة تنفيذه وعند الاقتضاء اتخاذ إجراءات ضد كل من يعرقل تفعيل الالتزامات التي يتضمنها وتحقيق الأهداف المسطرة؛
- إن المجموعة الدولية مطالبة بمرافقة تفعيل هذا الاتفاق من خلال الدعم المالي والفني واللوجستي الضروري لسير مختلف الآليات المنصوص عليها في الاتفاق، تسريح ونزع السلاح وإعادة الانماج DDR، إصلاح قطاع الأمن RSS والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وكذا بالمساهمة السريعة والسخية في الصندوق النقدي المرتقب واغتنام فرصة انعقاد مؤتمر النداء للتمويل المنصوص عليه في الاتفاق لتقديم مساهمة معتبرة قصد تنمية الأقاليم الشمالية.

المادة 55: اتفق الأطراف على إقامة آلية تقييم ومتابعة تضم مجموع الفاعلين المعنيين من مالي والشركاء الدوليين.

المادة 56: إن الدور الحاسم والمساهمات المعنوية والمنظورة من البعثة الأممية لاستقرار مالي ومن وكالات وبرنامج الأمم المتحدة ومن جميع المنظمات أو الهيئات ما بين الدول لتحقيق أهداف هذا الاتفاق يكمن في المهام التي أوكلتها لها هيئاتها المختصة.

الفصل التاسع عشر: لجنة متابعة الاتفاق

المادة 57: يتفق الأطراف على استحداث لجنة متابعة تنفيذ اتفاق السلم والمصالحة في مالي فور توقيعه.

المادة 58: تتكون لجنة متابعة الاتفاق من: حكومة مالي والحركات الموقعة على هذا الاتفاق والوساطة (الجزائر بصفتها رئيس الفريق، بوركينافاسو، موريتانيا، النيجر، تشاد، مجموعة دول غرب إفريقيا، الأمم المتحدة، منظمة التعاون الإسلامي، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي). إن الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الأممي مدعوون للمشاركة في أشغال اللجنة. يمكن أيضا للجنة متابعة الاتفاق وعند الاقتضاء دعوة فاعلين آخرين وهيئات مالية دولية للمساهمة في أشغالها.

المادة 59: تتراأس الجزائر لجنة متابعة الاتفاق بصفتها رئيس فريق الوساطة ويساعدها في ذلك بوركينافاسو، موريتانيا، النيجر، تشاد بصفتهم نواب للرئيس. تجتمع اللجنة في باماكو؛ يمكنها الاجتماع استثنائيا في مكان آخر عند الضرورة. تجتمع في جلسة علنية مرة شهريا على الأقل ويمكنها الاجتماع استثنائيا عند الاقتضاء.

المادة 60: تؤدي لجنة متابعة الاتفاق المهام التالية:

- القيام بالمتابعة والمراقبة والتنسيق والإشراف على التنفيذ الفعلي من جميع الأطراف لكل أحكام الاتفاق وذلك دون الإخلال بعهدة البعثة الأممية لاستقرار مالي المستمدة من مجلس الأمن الأممي؛
- إعداد جدول زمني مفصل لتنفيذ الأحكام الوجيبة من الاتفاق والحرص على احترامه؛
- القيام بتأويل الأحكام الوجيبة للاتفاق في حال نشوب خلافات بين الأطراف؛
- التوفيق بين آراء الأطراف عند الاقتضاء؛
- تشجيع الحكومة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاق بما في ذلك:
 - 1- توحيد المصالح العمومية غير الممركزة واللامركزية في الشمال؛
 - 2- الإحتكام إلى النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية للتمكن من تنفيذ أحكام الاتفاق؛
 - 3- تحويل الموارد والوسائل الضرورية للسير الفعلي للجماعات الإقليمية وممارسة اختصاصاتها؛
 - 4- اتخاذ الإجراءات التي تسمح باكتساب الأدوات الديمقراطية الجديدة محليا المنصوص عليها في الاتفاق لاسيما من خلال تحيين القوائم الانتخابية والتشجيع على الانضمام والمشاركة في الانتخابات المحلية ومراقبة عملية استحداث المؤسسات والإجراءات الجديدة

المادة 61: مع مراعاة عهدها وفي حدود قدراتها تقود البعثة الأممية لاستقرار مالي أمانة لجنة متابعة الاتفاق. CSA. تقوم بعثة الأمم المتحدة لاستقرار مالي بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي ومجموعة دول غرب إفريقيا بدعم لجنة متابعة الاتفاق في متابعة تنفيذ الاتفاق.

المادة 62: للقيام بمهامها تستعين لجنة متابعة الاتفاق بأربع لجان فرعية تتولى المواضيع التالية "القضايا السياسية والمؤسسية"، "الدفاع والأمن"، "التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، "المصالحة والعدالة والقضايا الإنسانية".

الفصل العشرون: ملاحظات مستقلة

المادة 63: تتفق الأطراف على أن تقوم لجنة متابعة الاتفاق بتعيين ملاحظ مستقل يتولى التقييم الموضوعي لمدى تنفيذ هذا الاتفاق. يقوم بنشر تقرير شامل كل أربعة أشهر يعرض فيه مدى تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاق يحدد العرائل المحتملة ويحدد المسؤوليات مع تقديم التوصيات حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل.

المادة 64: يستفيد الملاحظ المستقل من الدعم التقني المطلوب لأداء مهامه.

الباب السابع: أحكام نهائية

المادة 65: لا يمكن إدخال أي تغيير على أحكام هذا الاتفاق وملحقاته إلا بالموافقة الصريحة لكل الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق ويعد استشارة لجنة المتابعة.

المادة 66: إن الملحقات وإعلان أطراف مسار الجزائر الموقع بتاريخ 19 فيفري 2015 جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق ولها نفس الأثر القانوني الذي تكتسبه الأحكام الأخرى من النص.

المادة 67: يفهم من التسمية والأرضية كل الكيانات التي تنتمي إليها عند تاريخ التوقيع على الاتفاق. فالموقعون باسم التسمية والأرضية يقومون بذلك باسم كل واحدة من هذه الكيانات جميعها.

المادة 68: يسري مفعول هذا الاتفاق فور توقيعه من الأطراف والوساطة.

الملحق 10

جدول يبين أهم المناورات والتمارين المشتركة التي شاركت فيها

الجزائر منذ سنة 1998

الإطار	إسم التمرين أو المناورة	السنة	طبيعة التمرين	القوات المشاركة	الدول المشاركة	الدول المنظمة
الثنائي	ساركس ماد 98	1998	باسكس	القوات البحرية	الجزائر، الوم أ	الجزائر
	ميداكس إيطاليا	كل سنتين منذ 2001	تمرين مركب	البحرية	الجزائر، إيطاليا	إيطاليا
	أوسكس	2002	تعزيز قدرات التعاون	البحرية	الجزائر، الوم أ	الجزائر
	ميداكس إسبانيا	سنوي منذ 2004	تمرين مركب	البحرية	الجزائر، إسبانيا	إسبانيا
	رايس حميدو	سنوي منذ 2005	المنع البحري	البحرية	الجزائر فرنسا	الجزائر وفرنسا
	رايس حميدو غطاس	كل سنتي منذ 2005	نزع الألغام	البحرية	الجزائر وفرنسا	الجزائر وفرنسا
	ساركس	2006 و 2007	البحث والإنقاذ	البحرية	الجزائر وتونس	تونس
	إيسين	2007	الجاهزية العملية	القوات البرية والجوية	الجزائر وليبيا	ليبيا
	سمار	2008	البحث والإنقاذ	البحرية والجوية	الجزائر إسبانيا	الجزائر
	سكاولو	2009 و 2010	البحث والإنقاذ	بحري	الجزائر وإيطاليا	إيطاليا
الإقليمي	مبادرة S45 دفاع	كانال	البحث والإنقاذ - الهجرة غير الشرعية	البحرية	الدول الأعضاء	إيطاليا ومالطا
		سي بوردو		البحرية	الدول الأعضاء	البرتغال وإسبانيا
		فور فينغر	مكافحة التلوث البحري	البحرية	الدول الأعضاء	فرنسا
		أل ماد		البحرية	الدول الأعضاء	الجزائر
		التمرين مكافحة التلوث البحري		البحرية	الدول الأعضاء	المغرب
		جو 07		الجوية	الدول الأعضاء	فرنسا
		جو 08		الجوية	الدول الأعضاء	إيطاليا
		جو 09		الجوية	الدول الأعضاء	البرتغال
		جو 10		الجوية	الدول الأعضاء	الجزائر
		جو 11		الجوية	الدول الأعضاء	إسبانيا
		جو 12		الجوية	الدول الأعضاء	المغرب
الدولي	الحوار المتوسطي	منذ 2006	المنع البحري، البحث والإنقاذ	البحرية	الجزائر وبعض الدول الأعضاء في الحلف والحوار المتوسطي	إسبانيا
	الحوار المتوسطي	2006 ، 2008 ، 2010 ، 2012	إتصال	البحرية	لجزائر وSNMCMG2	الجزائر
	الحوار الغربي المتوسط	2007	المنع البحري، البحث والإنقاذ، تمارين إتصال	البحرية	الجزائر ، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال	الجزائر

المصدر: مجلة الجيش العدد 3، أبريل 2013 (سلسلة خاصة)

الملحق 11

قوام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من الأفراد

العسكريين وأفراد الشرطة في 13 ديسمبر 2017

البلد	أفراد الشرطة									الأفراد العسكريين		
	مجموع أفراد الشرطة			وحدات الشرطة المشكلة			فرادى عناصر الشرطة			ضباط الأركان والوحدات		
	المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال
أرمينيا										1		1
النمسا										3		3
بنغلاديش	181		181	181		181				1395	13	1382
بلجيكا										21	2	19
بنن	152		152	140		140	12		12	261		261
بوتان										3		3
البوسنة والهرسك										2		2
بوركينافاسو	162	7	155	139	6	133	23	1	22	1711	55	1656
بوروندي	3		3				3		3	1	1	
كمبوديا										302	7	295
الكاميرون	18	2	16				18	2	16	3	1	2
تشاد	17	5	12				17	5	12	1394	6	1388
الصين										402	14	388
كوت ديفوار	10	2	8				10	2	8	153	4	149
تشيكيا										1	1	
الدانمرك	2		2				2		2	3	1	2
مصر	142		142	139		139	3		3	324		324
السلفادور										104	11	93
إستونيا										9		9
إثيوبيا										1		1
فنلندا	7	2	5				7	2	5	6		6
فرنسا	11	1	10				11	1	10	23	1	22
غامبيا										4		4
ألمانيا	13	3	10				13	3	10	557	18	539
غانا										166		166
غواتيمالا										2		2
غينيا	22	11	11				22	11	11	864	10	854
غينيا - بيساو										1		1
هنغاريا	1		1				1		1			
إندونيسيا										8		8
إيطاليا										2		2
الأردن	7		7				7		7	5		5
كينيا										9	3	6

									2		2	لاتفيا
									79	6	73	ليبيريا
									6		6	ليتوانيا
												مدغشقر
									4		4	موريتانيا
									155	4	151	نيبال
5		5				5		5	297	11	286	هولندا
33	14	19				33	14	19	859	8	851	النيجر
147	19	128	140	14	126	7	5	2	87	15	72	نيجيريا
									15	2	13	النرويج
									2		2	البرتغال
6		6				6		6	1		1	رومانيا
345	29	316	315	29	286	30		30	1058	14	1044	السنغال
									8	2	6	سيراليون
									1		1	إسبانيا
									72		72	سري لانكا
5	2	3				5	2	3	328	27	301	السويد
4		4				4		4	5		5	سويسرا
299	26	273	280	18	262	19	8	11	940	38	902	توغو
48	2	46				48	2	46				تونس
												تركيا
									2		2	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
									26	4	22	الولايات المتحدة الأمريكية
3		3				3		3	2		2	اليمن
1742	125	1617	1433	67	1366	309	58	251	11690	279	11411	المجموع

المصدر: تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، مرجع S/2017/1105 يوم

2017/12/26.

الفهرس

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
6	إشكالية الدراسة
7	فرضيات الدراسة
7	أسباب اختيار الموضوع
8	أهمية الموضوع
9	مجالات الدراسة
14	الإطار المنهجي للدراسة
15	أدبيات الدراسة: (الدراسات السابقة)
21	صعوبات الدراسة
21	الإطار المفاهيمي للدراسة
59	تقسيم الدراسة
62	الفصل الأول: الأزمات في منطقة دول الميدان مقارنة جيو سياسية
70	المبحث الأول: الحركات الأزموية في دول الميدان
100	المبحث الثاني: التهديدات الأمنية في دول الميدان ومنطقة الساحل
	المبحث الثالث: التدخل الأجنبي وتفاقم الصراعات في دول الميدان وبلدان الساحل الافريقي
117	
145	الفصل الثاني: المقاربة الجزائرية لبناء الأمن في الساحل، استراتيجية دول الميدان
146	المبحث الأول: البعد الإفريقي في السياسة الخارجية الجزائرية
157	المبحث الثاني: المنظور الجزائري لتسوية الوضع الأمني في الساحل ودول الميدان
201	المبحث الثالث: إستراتيجية دول الميدان في التصور الأمني الجزائري
235	الفصل الثالث: المقاربة الجزائرية لحل الأزمة المالية
241	المبحث الأول: الخلفيات التاريخية للأزمة المالية

المبحث الثاني: تأثيرات الأزمة المالية على الأمن القومي الجزائري	282
المبحث الثالث: الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة في مالي	299
الفصل الرابع: <u>التعاون الجزائري الدولي</u> في مجال بناء الأمن والسلام في الساحل الإفريقي	321
المبحث الأول: الاستراتيجية والتعاون الإقليمي ضمن الاتحاد الإفريقي، (نيباد ومجموعة الإيكواس)	323
المبحث الثاني: الإستراتيجيات والمبادرات الدويلاتية (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا ومبادرة 5+5) في منطقة الساحل الإفريقي:	338
المبحث الثالث: الاستراتيجيات المنظماتية (الإتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة)	359
خاتمة	388
قائمة المصادر والمراجع	398

فهرس الخرائط

- خريطة رقم 1: توضح دول منطقة الساحل الإفريقي 52
- خريطة رقم 2: الإثنيات في دولة مالي 73
- خريطة رقم 3: لغات دولة مالي 74
- خريطة رقم 4: توزيع سكان دولة النيجر 75
- خريطة رقم 5: لغات دولة النيجر 76
- خريطة رقم 6: توضح خطوط نشاطات الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي 114
- خريطة رقم 7: توضح الموارد الطاقوية الكائنة في منطقة الساحل الإفريقي 121
- خريطة رقم 8: توضح مسالك أنابيب الغاز من الساحل الإفريقي عبر الجزائر نحو شمال المتوسط 129
- خريطة رقم 9: خريطة توضيحية تمثل مركب تكرير الغاز بتغنتورين بولاية إيزي 169
- خريطة رقم 10: خريطة تبين دول الساحل والامتداد الجغرافي " للتنظيمات " الارهابية والجماعات الاجرامية 223
- خريطة رقم 11: خريطة توضيحية لمنطقة النشاطات العملياتية المشتركة للجنة أركان دول الميدان (الجزائر، النيجر، مالي، موريتانيا) (CEMOC) 231
- خريطة رقم 12: الموقع الجغرافي لدولة مالي 237
- خريطة رقم 13: الأقاليم المناخية لدولة مالي 239
- خريطة رقم 14: خريطة تبين مناطق التمرد في مالي 248
- خريطة رقم 15: خريطة توضح الدول الأعضاء بمنظمة الايكواس 334
- خريطة رقم 16: توضح مبادرة بان الساحل 343
- خريطة رقم 17: خريطة تمثل انتشار قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في مالي 381

فهرس الجداول

جدول رقم 1: جدول الإصطلاحات.....	56
جدول رقم 2: مؤشرات ونسب الفشل التنموي لدول قلب منطقة الساحل الإفريقي.....	68
جدول رقم 3: الدول المنتجة لليورانيوم بالترتيب	119
جدول رقم 4: الفواعل المؤثرة في مالي	276
جدول رقم 5: مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة خلال السداسي الأول لسنة 2017.	292

فهرس المخططات

مخطط رقم 1: مخطط الاستراتيجية الشاملة.....	161
مخطط رقم 2: المقاربة الجزائرية في منظورها الإقليمي.....	168
مخطط رقم 3: المقاربة الأمنية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب	199
مخطط رقم 4: استراتيجيات وآليات دول الميدان في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للأوطان.....	232
مخطط رقم 5: ملخص تطور النزاع في مالي	251
مخطط رقم 6: مخطط يوضح أسباب النزاع في مالي	275